

فتح المعين شرح قرّة العين تصنيف العالم
العلامة الشيخ زين الدين بن عبد العزيز
المليباري تلميذ ابن حجر الهيتمي
الشافعي نفعنا الله

به وعلومه

آمين

﴿فهرسة فتح العين بشرح قررة العين﴾
 قد التزمنا بحماية هوامشه بتقريرات من حاشية الفاضل المحقق
 الشيخ علي باصيرين حفظه الله تعالى وأدام النفع به آمين

صفحة	
٤	باب الصلاة
٤	حدث تارك الصلاة
٥	فصل في شروط الصلاة
٥	الطهارة الاولى الوضوء
٦	شروطه
٨	فروضه
١٠	سننه
١٣	(تتمة) يتيمم عن الحدثين الخ هو باب التيمم
١٣	نواقض الوضوء
١٥	الطهارة الثانية الغسل
١٥	موجبه
١٦	مبطل الحيض والنفاس
١٦	فروض الغسل
١٦	سننه
١٧	(وثانها) أي ثانی شروط الصلاة (طهارة بدن) الخ وهذا هو باب بيان النجاسة وازالتها
٢٢	(قاعدة مهمة) وهي ان ما أصله الطهارة وغاب على الظن تنجسه الخ
٢٣	(تتمة) يجب الاستنجاء من كل خارج ملوث الخ وهو باب الاستنجاء
٢٤	(ورابعها معرفة دخول وقت) وهذا باب المواقيت
٢٥	(فرع) يكره تحريم الصلاة لاسبابها الخ
٢٦	فصل في صفة الصلاة
٤٣	فصل في أبعاض الصلاة ومقتضى سهود السهو
٤٦	(تتمة) تسن سجدة التلاوة لقارئ وسامع الخ

٤٧	فصل في مبطلات الصلاة
٥٠	فصل في الأذان والاقامة
٥٣	فصل في صلاة النفل (وفيها صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء)
٥٨	فصل في صلاة الجماعة
٦٩	فصل في صلاة الجمعة
٧٣	(فرع) يحل الحر يراقة الخ وهذا باب اللباس
٧٦	(تتمة) يجوز لبس افرس فراطو ولا قصر رباعية الخ وهذا باب القصر والجمع
٧٧	فصل في الصلاة على الميت
٨٤	باب الزكاة
٨٤	زكاة التقدين والتجارة
٨٥	(فرع) يجوز للرجل تختم بخاتم فضة الخ وهذا باب ما يحل استعماله للرجال والنساء من الذهب والفضة
٨٦	زكاة الزروع والثمار
٨٦	زكاة الماشية
٨٧	زكاة الفطر
٨٩	فصل في أداء الزكاة (وفيها من تصرف اليهم وهم الاصناف الثمانية)
٩٣	(تتمة) في قسمة الغنينة والفيء
٩٤	صدقة التطوع
٩٥	باب الصوم
١٠٣	(تتمة) يسن اعتكاف الخ وهو باب الاعتكاف
١٠٣	فصل في صوم التطوع
١٠٥	باب الحج والعمرة
١٠٦	أركان
١٠٧	شروط الطواف
١٠٨	واجبات الحج

باب الجهاد	٢٣٦
باب القضاء	٢٤٣
باب الدعوى والبيئات	٢٥٣
فصل في جواب الدعوى وما يتعلق به	٢٥٦
فصل في الشهادات	٢٦٠
(خاتمة في الايمان)	٢٦٧
باب في الاعتناق	٢٦٩
التدبير	٢٧٠
الكتابة	٢٧٠
أم الولد	٢٧١

﴿تم الفهرست﴾

١٩٦	فصل في الخلع
١٩٩	فصل في الطلاق
٢٠٤	(فائدة) يجوز تعليق الطلاق الخ
٢٠٤	(مهمة) يجوز الاستثناء بنحو الـ
٢٠٤	(فرع) في حكم المطلقة بالثلاث
٢٠٥	فصل في الرجعة
٢٠٦	فصل الـ ايلاء حلف زوج الخ
٢٠٦	فصل انما يصح الظهار الخ
٢٠٦	فصل في العدة
٢١٠	(فرع) في حكم الاستبراء
٢١١	فصل في النفقة
٢١٧	(فرع) في فسخ النكاح
٢٢٠	(تمة) يجب على مومرا الخ وهو باب نفقة الاقارب
٢٢١	فصل والاولى بالحضانة وهي تربية من لا يستقل الى التمييز أم الخ
٢٢٢	باب الجنابة
٢٢٤	الدية
٢٢٦	(تمة) يجب عند هيجان البحر وخوف الغرق القاء غير الحيوان الخ
٢٢٦	(خاتمة) تجب الكفارة على من قتل الخ
٢٢٦	باب في الردة
٢٢٨	باب الحدود (حد الزنا)
٢٣٠	حد القذف
٢٣٠	حد الشرب
١٣١	حد السرقة
٢٣٣	(خاتمة) في قاطع الطريق
٢٣٣	فصل في التعزير
٢٣٤	فصل في الصيال (واتلاف الهائم وحكم الختان وثقب الاذن)

مكيّفه	
١٤٦	باب في العارية
١٤٨	فصل الغصب استيلاء الخ
١٤٩	باب في الهبة
١٥٣	باب في الوقف
١٦١	باب في الاقرار
١٦٣	باب في الوصية
١٦٧	باب القرائض
١٦٩	الخب
١٦٩	العصيات
١٧٥	فصل في بيان أصول المسائل
١٧١	فصل صح ايداع محترم الخ وهو باب الوديعة
١٧١	فائدة الكذب حرام الخ
١٧٢	فصل لواء التقط شيأ الخ وهو باب اللقطة
١٧٢	باب النكاح
١٧٥	أركانه
١٧٧	محرماته
١٨٦	الاولياء
١٨٧	فصل في الكفاءة
١٨٨	عيوب النكاح
١٨٩	(تمة) يجوز للزوج كل تمتع منها الخ
١٨٩	فصل في نكاح الامة
١٩٠	فصل في الصداق
١٩٢	(تمة) يجب عليه لزوجته موطوءة ولو أمة الخ
١٩٢	(خاتمة) الوليمة لعرض سنة الخ وهو باب الوليمة
١٩٣	(فروع) يندب الاكل في صوم نفل ولو مؤكدا الارضاء ذى الطعام الخ
١٩٤	فصل في القسم والنشوز

صفحة	مؤلفه	سنه
١١١		فصل في محرمات الاحرام
١١٢		(مهمات) ين من متا ككدا الحرقا در تضحية الح (وهذا باب الاضحية والعقيقة)
١١٣		(فرع) ين اكل احدى الادهان الح * وفيه مسائل رشتي كالا كتحال والحضاب ووصل الشعر وغير ذلك وفيه بحث الصيد والذبايح والاطعمة
١١٤		(فائدة) افضل المكاسب الزراعة ثم الصناعة الح
١١٤		(فرع) نذكر فيه ما يجب على المكاف بالندرا الح وهو باب النذر
١١٧		(باب البيع)
١٢٠		الربا ومحرمات البيع
١٢١		فصل في خيارى المجلس والشرط وخيار العيب
١٢٣		فصل في حكم المبيع قبل القبض
١٢٤		فصل في بيع الاصول والثمار
١٢٥		فصل في اختلاف المتعاقدين
١٢٦		فصل في القرض والرهن
١٣١		(تمة) المفاس من عليه دين الح وهو باب التفليس
١٣١		فصل في حرج بجنون وصبا الح
١٣٢		فصل في الحوالة
١٣٣		(تمة) يصح من مكاف رشيد ضمان بدين الح وهو باب الضمان
١٣٤		واعلم ان الصلح جائز الح وهو باب الصلح
١٣٥		باب فى الوكالة والقراض
١٤١		(تمة) الشركة نوعان الح وهو باب الشركة
١٤٢		فصل انما تثبت الشفعة اشري بل الح وهو باب الشفعة
١٤٢		باب فى الاجارة
١٤٦		(تمة) تجوز المساقاة الح وهو باب المساقاة

ما مراد به على عبد الفقير الى الله

بوك محمد بن بوك عبد الله بع

ب عبد الرحيم با عبد ح

عمر الله له ولو الله

جميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الفتح الجواد المعين * على التفقه في الدين * من اختاره من العباد
* وأشهد أن لا اله الا الله شهادة تدخلنا دار الخلود * وأشهد أن سيدنا محمدا
عبيده ورسوله صاحب المقام المحمود * صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه
صلاة وسلاما أفوزهم ما يوم المعاد * (وبعد) فهذا شرح مفيد على كتابي
المسمى بقرة العين جهات الدين * بين المراد * ويتم المقاد * ويحصل
المقاصد * وبرز الفوائد * وهيته بفتح العين بشرح قرة العين جهات
الدين * وأنا أسأل الله الكريم المنان * أن يعم الانتفاع به للخاصة والعامه
من الأخوان * وأن يسكنني به الفردوس في دار الامان * انه أكرم كريم
وأرحم رحيم (بسم الله الرحمن الرحيم) أي أولف والاسم مشتق من السهو وهو
العلو من الوسم وهو العلامة والله علم للذات الواجب الوجود وأصله اله وهو اسم
جنس اسكل معبود ثم هـ رف بأل وحذفت الهمزة ثم استعمل في المعبود بحق وهو

الاسم الاعظم عند الاكثر ولم يسم به غيره ولو نعتنا والرحمن الرحيم صفتان بفتنا
 للبا لغة من رحم والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى
 واقولهم رحم الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة (الحمد لله الذي هدانا) أي دلانا
 (لهذا) التأييد (وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) اليه والحمد لله الوصف
 بالجميل (والصلاة) وهي من الله الرحمة المقرونة بالتمظيم (والسلام) أي التسليم
 من كل آفة ونقص (على سيدنا محمد رسول الله) لسكافة الثقلين الجن والانس اجماعا
 وكذا الملائكة على ما قاله جميع محققون ومحمد علم منقول من اسم المفعول المضعف
 موضوع لن كثرت خصاله الحبيبة سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم بالهام من الله
 لجده والرسول من البشر ذكرا وحى اليه بشرع وأمر بتبليغه وان لم يكن له
 كتاب ولا نسخ كبوشع عليه السلام فان لم يؤمر بالتبليغ فنبى والرسول افضل من
 النبي اجماعا ومع خبر ان عددا لانبيا عليهم الصلاة والسلام مائة ألف وأربعة
 وعشرون ألفا وان عدد الرسل ثلثمائة وخمسة عشر (وعلى آله) أي أقاربه
 المؤمنين من بنى هاشم والمطلب وقيل هم كل مؤمن أي في مقام الدعاء ونحوه
 واختير لظرف ضعف فيه وجزم به الزورى في شرح مسلم (ومحبه) وهو اسم جمع
 اصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم ولو أعمى وغير
 محيز (الفائزين برضا الله) تعالى صفة لمن ذكر (وبه) أي بهد ما تقدم من البسملة
 والحمد لله والصلاة والسلام على من ذكر (فهذا) المواقف الحاضر ذهنا (مختصر)
 قل لفظه وكثر معناه من الاختصار (في الفقه) هو لغة الفهم واصطلاحا العلم
 بالاحكام الشرعية العملية المكتوب من أدلتها التفصيلية واستمداده من الكتاب
 والسنة والاجماع والقياس وفائده امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه
 (على مذهب الامام) المجتهد أبي عبد الله محمد بن ادريس (الشافعي رحمه الله
 تعالى) ورعى منه أي على مذهب اليه من الاحكام في المسائل وادريس والده
 هو ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد ريزيد بن هاشم بن
 المطلب بن عبد مناف وشافع هو الذي ينسب اليه الامام وأسلم هو أبوه السائب
 يوم بدر وولد امامنا رضى الله عنه سنة خمسين ومائة وتوفي يوم الجمعة سلخ رجب سنة
 أربع ومائتين (وهيته بقرة الهندي) بيان (مهمات) احكام (الدين) انتخبته
 وهذا الشرح من الكتب المعتمدة لشجنا خاتمة المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر

(قوله) ولقوله أي العلماء
 العارفين بربهم الدنيا
 والآخرة ورحيم الآخرة
 وعبارة ابن حجر فالرحمن
 أبلغ منه بشهادة الاستعمال
 ولا يعارضه الحديث
 الصحيح بالرحمن الدنيا
 والآخرة وبالرحيمهما
 والقياس لان زيادة
 البناء تدل على زيادة
 المعنى غالباً ووجه ليعنى
 الرحيم كالتمتمة لادل على
 جلال النعم الذي هو
 المقصود الا عظم لئلا يغفل
 عماد عليه من دقائقها
 فلا يسأل ولا يطهى اه

الهيتمي وبقية المجتهدين مثل وجبه الدين عبد الرحمن بن زياد الزبيدي رضي الله
 عنهما وشيخي مشايخنا شيخ الاسلام المجدد زكريا الانصاري والامام الاجماد احمد
 المزدني الزبيدي رحمه الله تعالى وغيرهم من محققي المتأخرين معتمدا على ما جزم
 به شيخنا المذهب النووي والرافعي فمحة والمتأخرين رضي الله عنهم (راجيا من)
 ربنا (الرحمن أن يفتقح به الاذكباء) أي العقلاء (وأن تقر به) أي بسببه (عيني غدا)
 أي اليوم الآخر (بالنظر الى وجهه الكريم) بكرة وعشيا آمين

باب الصلاة

هي شرعا أقوال وأفعال مخصوصة مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم ومعمية بذلك
 لاشتمالها على الصلاة لغة وهي الدعاء والمفروضات العينية خمس في كل يوم وإبالة
 معلومة من الدين بالضرورة فيكفر جاحدا ولم يجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد
 صلى الله عليه وسلم وفرضت ليلة الاسراء بعد النبوة بعشرين وثلاثة أشهر ليلة
 سبع وعشرين من رجب ولم تجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيةها (انما
 تجب المكتوبة) أي الصلوات الخمس (على) كل (مسلم مكاف) أي بالغ عاقل ذكر
 أو غيره (طاهر) فلا تجب على كافر أصلي وصبي ومجنون ومعنى عليه وسكران بلا
 تعذر لعدم تكليفهم ولا على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما ولا قضاء عليهم بل
 تجب على مرتد ومعتد بذكر (ويقتل) أي المسلم المكاف الطاهر حدا بضرب عنق
 (ان أخرجها) أي المكتوبة عامدا (من وقت جميع) أي ان كان كسلا مع اعتقاد
 وجوبها (ان لم يتب) بعد الاستتابة وعلى ندب الاستتابة لا يضمن من قتله قبل
 التوبة لكنه يأثم ويقتل كقرا ان تركها جاحدا وجوبها فلا يغسل ولا يصلي عليه
 (ويبادر) من صر (بفائت) وجوب ان فات بلا عذر فيلزمه القضاء فوراً قال شيخنا
 أحمد بن حجر رحمه الله تعالى والذي يظهر أنه يلزمه صرف جميع زمنه للقضاء ما عدا
 ما يحتاج لصرفه فيما لا بد له منه وأنه يحرم عليه التطوع انتهى ويبادر به ندبا ان فات
 بعذر كنوم يتعده ونسيان كذلك (ويسن ترتيبه) أي الفائت فيقضي المصبح قبل
 الظهر وهكذا (وتقدمه على حاضرة) لا يخاف فوتها ان فات بعذر وان خشى فوت
 جماعة على المعتمد واذ فات بلا عذر فيجب تقديمها إما اذا خاف فوت الحاضرة
 بأن يقع بعضها وان قل خارج الوقت فيلزمه البدء بها ويجب تقديم ما فات بغير عذر
 على ما فات بعذر وان فقد الترتيب لانه سنة والبداء واجب ويندب تأخير الرواتب

قوله باب الصلاة
 لم يراع ما عليه المتقدمون
 والمتأخرون من تقديم
 الطهارات بأقسامها
 ووسائلها الرابع
 ومقامتها الاربعه
 لانها شرط وهو مقدم
 عليها فانسب أن يقدم
 وضعها كما عليه أكثر
 المصنفين اهتماما بالمتعود
 بالذات وأفضل العبادات
 الظاهرة الصلاة بعد
 طلب العلم الواجب
 ففرضه أفضل الفروض
 وسنته أفضل السنن
 فطلب ما زاد عن فرض
 الكفاية أفضل من صلاة
 النافلة وتليه الصلاة
 قاله يوم فالج فالزكاة اه

عن الفرائض بعذر ويجب تأخيرها عن الفرائض بغير عذر ﴿تنبية﴾ من مات
وعليه صلاة فرض لم تقض ولم تقدر عنه وفي قول أنها تفعل عنه أو وصى بها أم لا حكاية
العبادى عن الشافعي خبر فيه وفعل به السبكي عن بعض أقاربه (و يؤمر) ذومبا
ذكر أو أنتي (مميز) بأن صار يأكل ويشرب ويستنجي وحده أى يجب على كل
من أوجب له وإن علا ثم الوصى وعلى مالك الرقيق أن يأمر (بها) أى الصلاة ولو قضاء
وبجميع شروطها (اسبغ) أى به - دسبغ من السنين أى عند تمامها وإن ميز
فيها أو يفتي مع صبغة الأمر التمديد (ويضرب) ضربا غير مبرح وجوبا عن ذكر
(عليها) أى على تركها ولو قضاء أو ترك شرط من شروطها (العشر) أى بعد
استكمالها الحديث الصحيح مر والوصي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر
سنين فاضربوه عليها (كصوم أطاقيه) فإنه يؤمر به لسبغ ويضرب عليه لعشر
كالصلاة وحكمة ذلك التقرين على العبادة لئلا يتركها أو يفتي الأذرعى
في فن صغير كافر نطق بالشهادتين أنه يؤمر بها بالصلاة والصوم ويحث عليه ما من
غير ضرب لبيأف الخبر بعد بلوغه وإن أبى القياس ذلك انتهى ويجب أيضا على من
مرغبه عن المحرمات وتعليمه الواجبات ونحوها من سائر الشرائع الظاهرة ولو
سنة كسواك وأمره بذلك ولا ينتهى وجوب ما مر على من مر الا بلوغه رشيدا
فأجرة تعليمه ذلك كالفقران والآداب في ماله ثم على أبيه ثم على أمه ﴿تنبية﴾
ذكر السمعي في زوجة صغيرة ذات أبوين إن وجوب ما مر عليها فالزوج وقضيتها
وجوب ضربها ولو في الكبيرة كما مر به جمال الاسلام البرزى قال شيخنا وهو
ظاهر إن لم يخش نشوزا وأطلق الزركشي التذنب (وأرل واجب) حتى على الأمر
بالصلاة كما قالوا (على الآباء) ثم على من مر (تعليمه) أى المميز (أن نبينا محمدا
صلى الله عليه وسلم بعث بمكة) وولدها (ودفن بالمدينة) ومات بها

(قوله وفعل به السبكي من
بعض أقاربه) اعلم انه
اجتمع معنا العمل بمقتضى
المعتمد وهو ترك
والعمل بمقتضى
المرجوح وهو وقضاء
القائمة عن القبر ومن
المعلوم ان ما فيه الجري
على المعتمد هو الانضال
بما فيه الجري على
الضعيف وان جاز العمل
به في غير قضاء واقضاء اهـ

﴿فصل في شروط الصلاة﴾

الشرط ما يتوقف عليه صحة الصلاة وليس مما تقدمت الشروط على الأركان لأنها
أولى بالتقديم إذ الشرط ما يجب تقديمه على الصلاة واستمراره فيها (شروط
الصلاة خمسة أحدها طهارة عن حدث وجنابة) الطهارة لغة النظافة والخلوص
من الدنس وشرعا رفع المنع المترتب على الحدث أو النجس (فالاولى) أى الطهارة
عن الحدث (الوضوء) وهو بضم الواو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة معتقدا

بذية وبتفحها ما يتوضأ به وكان ابتداء وجوبه مع ابتداء وجوب المكتوبة آية
 الاسراء (وشروطه) أي الوضوء (كشروط الغسل) خمسة أحدها (ماء مطلق)
 فلا يرفع الحدث ولا يزال النجس ولا يحصل - أثر الطهارة ولو مستنونة الا الماء المطلق
 وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا تيدوان رشح من بخار الماء الطهور المغلي أو استهلك
 فيه الخليط أو تيربه وانفة الواقع كما البحر بخلاف ما لا يذ كر الامقيدا كما الورد
 (غير مستعمل في) فرض طهارة من (رفع حدث) أصغر أو أكبر ولو من طهر حتى
 لم ينو أو صبي لم يميز اطواف (و) ازالة (نجس) ولو معفو عنه (قليل) أي حال كون
 المستعمل قليلا أي دون الغلتين فان جمع المستعمل فباع فلتين فطهر كما لو جمع
 المتنجس فباع فلتين ولم يتغير وان قل به - بدتغير يقه فعلم أن الاستعمال لا يثبت الا
 مع قلة الماء أي وبه منفصله عن المحل المستعمل ولو حكما كان جاوز منكب المتوضي
 أو ركبته وان عاد لمجمله أو انتقل من يد لاخرى نعم لا يضر في الحدث انفصال الماء
 من الكف الى الساعد ولا في الجنب انفصاله من الرأس الى نحو الص - درهما
 بقلب فيه التقاذف **فرع** لو أدخل المتوضي يده بقصد الغسل عن الحدث
 أولا بقصد به - دنية الجنب أو تلبث وجه الحدث أو بهد الغلة الاولى ان قصد
 الاقتصار عليها بالنية اغت - تراف ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر صار مستعملا
 بالنسبة لغيره فله أن يغسل بها ما بقي ساعدها (و) غير (متغير) تغيرا
 (كثيرا) بحيث يمنع الط - لاق اسم الماء عليه بان تغير أحد صفاته من طعم أولون
 أو رجع ولو تقدير يا أو كان التغير بما على عضو المتطهر في الاصح وانما يؤثر التغير ان
 كان (بخايط) أي مخالط للماء وهو ما لا يميز في رأى العين (طاهر) وقد (غنى)
 الماء (عنه) كزعفران وثمر شجر ينبت قرب الماء وورق طرح ثم تقنت لا تراب
 وملح ماء وان طرحا فيه ولا يضر تغير لا يمنع الامم لقلته ولو احتمالا بأن شك أنه كثير
 أو قليل وخرج بقولي بخايط الجوارر وهو ما يميز للناظر كعود ودهن ولو مطيبين ومنه
 الجوروان كثير وظه نحرور يح - خ - لا فالجمع ومنه أيضا ماء أغلى فيه نحرور وتمر
 حيث لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة بأن لم يصل الى حد بحيث يحدث له اسم آخر
 كالرقعة ولو شك في شيء مخالط هو أم مجاور له حكم الجوارر وبقولي غنى عنه
 ما لا يستغنى عنه كافي مقره ومجره من نخطون وطحلب مفتت وكبريت وكالتغير
 بطول المكث أو بأوراق متناثرة بنفسها وان تقنت وبعثت الشجرة عن الماء

(قوله غسل) أي مما
 من تعبير المستعمل
 بقليل (قوله أي وبعد
 انفصاله) أو ما قبل
 انفصاله فهو طهور (قوله
 كان جاوز) مثال للانفصال
 تحت كجمع انفصاله حسا
 (قوله من الكف الى
 الساعد) أي لا تقاعد
 العضو (قوله ولا في
 الجنب) أي اهدم وجوب
 الترتيب ولا ن جميع
 بقصد عضو واحد
 بالنسبة للغسل بشرط
 خلية التقاذف

(أو نجس) وانقل التغيير (ولو كان) الماء (كثيرا) أى قاتين أو أكثر في صورتى التغيير الطاهر والنجس والقلتان بالوزن خمسة انترطل بغدادى تقريرا وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولاه ورضا وعمقا بذراع البد المعتدلة وفي المد وذراع من سائر الجوانب بذراع الأدمى وذراعان عمقا بذراع النجار وهو ذراع وربع ولا نجس قلتما ماء ولو احتمالا كأن شدة في ماء أبلغه ماء أم لا وان تيقنت قلته قبل بملاحة نجس مالم يتغيره وان استهلكته النجاسة فيه ولا يجب التباعد من نجس في ماء كثير ولو بال في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي نجسة ان تحقق أنها من عين النجاسة أو من المتغير أحد اوصافها والا فلا ولو طرحت فيه بكرة فوقعت من أجل الطرح قطرة على شئ لم يتجسه ونجس قليل الماء وهو مادون القاتين حيث لم يكن وارد ابوصل نجس اليه يرى بالبصر المعتدل غير معقود عنه في الماء ولو معقود عنه في الصلاة كغيره من رطب ومائع ان كثيرا بوصوله يمتد لادم لجذبه سائل عند شق عضومنها كعقرب ووزغ الا ان تغير ما أصابته ولو يسيرا فينبذ نجس لاسرطان وضدع فينجس بما خذ لا فالجمع ولا بميتة كان ثبوتها من الماء كالعاق ولو طرح فيه ميتة من ذلك نجس وان كالتارح غير مكف ولا أثر لطح الحى مطلقا واختار كثيرون من أئمتنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس مطلقا الا بالتغير والجارى كرا كدوى القديم لا ينجس قليله بالتغير وهو مذهب مالك قال في المجموع وسواء كانت النجاسة مائعة أو جامدة والماء القليل اذا نجس يطهر ببلوغه قاتين ولو عاء مننجس حيث لا يتغيره والكثير يطهر بزوال تغيره بنفسه أو جماعا زيدا عليه أو نقص عنه وكان الباقي كثيرا (و) ثانيها (جرى ماء على عضو) مغسول فلا يكفي أن يمس الماء بالجرى لانه لا يسمى غسلا (و) ثالثها (أن لا يكون عليه) أى على العضو (مغير للماء تغيرا ضارا) كزعفران وصندل خلا فالجمع (و) رابعها أن لا يكون على العضو (حائل) بين الماء والمغسول (كنورة) وشمع ودهن جامد ودهن حبر وحناء بنجس لاف دهن جارى مائع وان لم يثبت الماء عليه وأثر حبر وحناء وكذا يشترط على ما جزم به كثيرون أن لا يكون رشح تحت ظفر يمنع وصول الماء لما تحته خلا فالجمع منهم الغزالي والزركشى وغيرهما وأما الواسع في ترجمه وصرحوا بالمساحة مما تحتها من الوسخ دون نحو العجين وأشار الأخرى وغيره الى ضعف مقالهم وقد صرح في التتمة وغيرها بما في الروضة وغيرها من عدم

(قوله على عضو مغسول)
 فيسده ان لا يبرد عليه
 واجب الرأس وهو المسمع
 لانه لا جرى فيه (قوله لانه)
 أى من الماء للعضو
 بالجرى ان قوله لا يسمى
 غسلا) أى مع أن واجب
 الوجه والبدن والرجلين
 المغسول (قوله خلا فالجمع)
 حيث قالوا بالتساع
 بالتغير بما على العضو
 المغسول

الماء بحته بشئ مما تحتها حيث منع وصول الماء بحله وأفتى البخاري في صحيح
 حصل من فيار بأنه يمنع صحة الوضوء بخلاف ما نشأ من بدنه وهو العرق المجدد
 وجزم به في الأنوار (و) خامها (دخول وقت لداثم حدث) كسلس ومستحاضة
 ويشترط له أيضا لمن دخوله فلا يتوضأ كالتميم لغرض أو نفل مؤقت قبل وقت فعله
 والصلاة جنازة قبل الغسل وتحتية قبل دخول المسجد والرااتب المتأخرة قبل فعل
 الفرض ولزم وضوآن أو نعيمان على خطيب دائم الحدث أحدهما للخطبتين
 والآخر بعدهما الصلاة جمعة ويكفي واحداهما ما غيره ويجب عليه الوضوء
 لكل فرض كالتميم وكذا غسل الفرج وابدال القطننة التي بقمه
 والعصاة وإن لم تزل عن موضعهما وعلى نحو سلس مبادرة بالصلاة
 ولو أخر لصلحتها كانتظار جماعة أو جمعة وإن أخرت عن أول الوقت وكذا هاب إلى
 مسجد ليضربه (وفروضه) ستة أحدها (نية) وضوء أو أداء (فرض وضوء) أو رفع
 حدث غير دائم حدث حتى في الوضوء المجدد أو الطهارة عنه أو الطهارة للنحو
 الصلاة مما لا يبإح الابالوضوء أو استباحة ممتقرر إلى وضوء كالصلاة ومس
 المصحف ولا تسكفي نية استباحة ما يندب له الوضوء كقراءة القرآن أو الحديث
 وكدخول مسجد وزيارة قبر والاصل في وجوب النية خبرانما الأعمال بالنيات
 أي انما صحتهما إلا كمالها أو يجب قرنها (عند) أول (غسل) جزء من (وجه) فلو قرنها
 باثنائه كفي ووجب إعادة غسل ماسبقها ولا يكفي قرنها بما قبله حيث لم يستصحها
 إلى غسل شئ منه وما قرنها وأوله فتفوت سنة المضمضة إن انفسل معها شئ من
 الوجه كحمره الشفة بعد النية فالأولى أن يفرق النية بأن ينوي عند كل من غسل
 الكفين والمضمضة والاستنشاق سنة الوضوء ثم فرض الوضوء عند غسل الوجه
 حتى لا تفوت له فضيلة استحباب النية من أوله وفضيلة المضمضة والاستنشاق
 مع انفسال حمره الشفة (و) ثانيها (غسل) ظاهر (وجهه) لآية فاغسلوا وجوهكم
 (وهو) طولاً (ما بين منابت) شعر (رأسه) غالباً (و) تحت (منتهى لحبيه) بفتح
 اللام فهو من الوجه دون ما تحته والشعر النابت على ما تحته (و) عرضاً (ما بين
 أذنيه) ويجب غسل شعر الوجه من هدب وما حب وشارب وعنفقة ولحبة وهي
 ما نبت على الذقن وهو مجتمع اللجين وعذار وهو ما نبت على العظم المحاذي للاذن
 وعارض وهو ما انحط عنه إلى اللحية ومن الوجه حمره الشفتين وموضع الغم وهو

ما نبت عليه الشعر من الجهة دون محل التحذيف على الاصح وهو ما نبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة ودون وتدا الاذن والنزعتين وهما يباضان يكتنفان الناصية وموضع الصلع وهو ما بينهما اذا انحصر عنه الشعر ويسن غسل كل ما قبل انه ليس من الوجه ويجب غسل ظاهره وباطن كل من الشعور السابقة وان كثف اندرة الكثافة فيها لا باطن كثيف لحية وعارض والكثيف ما لم تر البشرة من خلاله في مجامس التخاطب عرفا ويجب غسل ما لا يتحقق غسل جميعه الا بغسله لان ما لا يتم الواجب الابه واجب (و) نالها (غسل يديه) من كفيه وذراعيه (بكل مرفق) لانه لا يجب غسل جميع ما في محل الفرض من شعر وظفروان طال * (فرع) * لو نسي اعادة فانغسلت في تثايب او اعادة وضوء لتسيان له لا تجديد واحتياط أجزاءه (و) رابعها (مسح بعض رأسه) كالنزعة والبياض الذي وراء الاذن بشر أو شعر في حذوه ولو بعض شعرة واحدة لانه قال البغوي ينبغي ان لا يجزئ أقل من قدر الناصية وهي ما بين النزعتين لانه صلى الله عليه وسلم لم يمسح أقل منها وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمشهور عنه وجوب مسح الربع (و) خامسها (غسل رجليه بكل كعب) من كل رجل لانه لا يمسح خفيهما بشر وطه ويجب غسل باطن ثقب وشق * (فرع) * لو دخلت شوكة في رجله وظهر بعضها وجب قلعها وغسل محلها لانه صار في حكم الظاهر فان استترت كلها صارت في حكم الباطن فيصح وضوءه ولو تنفط في رجل أو غيره لم يجب غسل باطنه ما لم يتشقق فان تشقق وجب غسل باطنه ما لم يرتق * (تنبيه) * ذكروا في الغسل أنه يعني عن باطن عقد الشعر أي اذا انهقد بنفسه وألحق بها من ابتلى بنحو طبعه لصق باصول شعره حتى منع وصول الماء اليها ولم يمكن ازالته وقد صرح شيخنا وشيوخنا زكريا الانصاري بأنه لا يلحق بها بل عليه التيمم لكن قال تلميذه شيخنا والذي يتجه العفو لضرورة (و) سادسها (ترتيب) كما ذكر من تقديم غسل الوجه فاليد من الرأس فالرجلين لاتباع ولو انغمس محدث ولو في ماء قليل بنية معتبرة بما مر أجزاءه عن الوضوء ولو لم يمكث في الانغماس زمنا يمكن فيه الترتيب نعم لو اغتسل بنية فيشترط فيه الترتيب حقيقة ولا يضر نسيان اوعية في غير اعضاء الوضوء بل لو كان على ماء اعضاء مانع كشمع لم يضر كما استظهره شيخنا ولو أحدث وأجنب أجزاء الغسل عنها بنية ولا يجب تيقن عموم الماء جميع العضو

(قوله يديه) أي كل يدي
اصولية أو زائدة التمسك
بالاصولية أو ما ذمها بان
نبتت من منبت الاصولية
فوجب غسل ما يحاذي
محل الفرض من تحويد
ثانية خارجة وبعد قطع
الاصولية تستحب تلك
المحاذاة على الوجه وبه
صرح جميع متأخرون وقول
بعضهم يجب غسل
الجميع وقولهم المحاذي
جري على الغالب ضعيف
اه

بل يكفي غلبة الظن به * (فرع) * لو شك المتوضئ أو المغتسل في نظهر برعضه وقبل الفراغ من وضوئه أو غسله طهره وصدق كما بعده في الوضوء أو بعد الفراغ من طهره لم يؤثر ولو كان الشك في النية لم يؤثر أيضا على الوجه كما في شرح المنهاج لشيخنا وقال فيه قياس ما يأتي في الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع أنه لو شك بعد عضو في أصل غسله لزمه إعادته أو بعضه لم يلزمه فليجمل كلامهم الا قول على الشك في أصل العضو لا بعضه (وسن) للمتوضئ ولو جاء مغضوب على الوجه (تسمية أوله) أي أول الوضوء لا اتباع وأقاه باسم الله وأكلها باسم الله الرحمن الرحيم وتجب عند أحمد ويسن قبلها التعوذ وبعدها الشهادتان والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ويسن لمن تركها أوله أن يأتي بها أثناءه قائلا بسم الله قوله وآخره لا بعد الفراغ وكذلك في نحو الاكل والشرب والتأليف والاكتحال مما يسن له التسمية والمنقول عن الشافعي وكثير من الاصحاب أن أول السنن التسمية وبه جزم النووي في المجموع وضربه فينبوي معها عند غسل اليدين وقال جمع متقدمون أن أولها السؤال ثم بعده التسمية * (فرع) * نسن التسمية لتلاوة القرآن ولو من أثناء سورة في صلاة أو خارجها أو غسل وتيمم وذبح (فغسل الكفين) معالي الكوعين مع التسمية المترتبة بالنية وان توضأ من نحو ابريق أو علم طهره بالاتباع (فسوالك) عرضا في الاسنان ظاهرا وباطنا وطولا في اللسان للغير الصحيح لولا أن أشق على أمتي لامرهم بالسؤال عند كل وضوء أي امر ايجاب ويحصل (بكل خشن) ولو بنحو خرقه أو أسنان والعود أفضل من غيره وأولاه ذوالريح الطيب وأفضله الاراك لا باصبعه ولو خشنة خلا فلما اختاره النووي وانما يتأكد السؤال ولو لم لا أسنان له لكل وضوء (لكل صلاة) فرضها ونفلها وان سلم من كل ركعتين أو استأثرت لوضوئها وان لم يفصل بينهما فاصل حيث لم يخش نخس فيه وذلك لخبر الحميدي بأسناد جيد ركعتان بسؤال أفضل من سبعين ركعة بلا سؤال ولو تركه أو لم يداركه أثناءها بفعل قليل كأنه عم ويتأكد أيضا التلاوة قرآن أو حديث أو علم شرعي أو تغير فمريحا أو لونا بنحو نوم أو أكل كريبه أو سن بنحو صفة أو استيقاظ من نوم وإرادته ودخول مسجد ومزول وفي المسح وعند الاحتضار كادل عليه خير الحكيين ويقال انه يسهل خروج الروح وأخذ بعضهم من ذلك تأكده للريض وينبغي أن ينوي بالسؤال السنة ايثاب عليه ويباع ريقه أول استيقاظه وان

(قوله عرضا) لوقال
وعرضاه وبتفتح العين
لأنه يكون الاستيقاظ
عرضا سنة مستقبلة وذلك
لخبر اذا استكتم فاستاكوا
عرضا ويكره طول الخبر
مسئل فيه وخشنة ادماء
الانسة وفساد عمور
الاسنان ومع ذلك يحصل
به أصل السنية اه حج
والعمور جمع عمر
كفلس وفلوس اللحم الذي
بين الاسنان ظاهرا
وباطنا أي ظاهرها
وباطنها

لا يصح وينسب التخليل قبل السواك أو بعده من أثر الطعام والسواك أفضل
 منه خلافاً من عكس ولا يكره بسواك غير أذن أو علم رضاه والاحرم كاخذه من مالك
 الغير ما لم تجر عادة بالأعراض عنه ويكره للصائم بعد الزوال ان لم يتغير فيه بخونوم
 (فمضضة فاستناق) للاتباع وأقلها ما يصل الماء الى الفم والانف ولا يشترط
 في حصول أصل السنة ادارته في الفم ومجبه منه ونثره من الانف بل تسن كالباغية
 فيه المنة نظر للامر بها (و) يسن (جهه ما بثلاث غرف) يتمضمض ثم يستنشق
 من كل منها (ومسح كل رأس) للاتباع وخروجاً من خلاف مالك وأحمد فان
 اقتصر على البعض فالأولى أن يكون هو الناصية والأولى في كيفيته أن يضع يديه
 على مقدم رأسه ما صفاً مبعته بالآخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما مع
 بقية أصابعه غير الإبهامين إقفاه ثم يردهما الى المبدأ ان كان له شعري ينقلب
 والألفية تقتصر على الذهاب وان كان على رأسه عمامة أو تلو سوة تم عليها بعد مسح
 الناصية للاتباع (و) مسح كل (الاذنين) ظاهراً وباطناً وصماخيه للاتباع
 ولا يسن مسح الرقبة اذ لم يثبت فيه شيء قال النووي بل هو بدعة وحديثه موضوع
 (ودلك أعضاء) وهو امرار اليد عليها عقب ملاقاتها للماء خروجا من خلاف من
 أوجبها (وتخليل الحية كثة) والأفضل كونه باصابع يمينه ومن أسفل مع
 تفريقها وبغرفة مستقلة للاتباع ويكره تركه (و) تخليل (أصابع) أي
 أصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بأي كيفية كان والأفضل أن يتخللها
 من أسفل بخنصر يده اليسرى مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى ومختتماً بخنصر
 اليسرى أي يكون بخنصر يسرى يديه ومن أسفل مبتدئاً بخنصر يميني رجله
 ومختتماً بخنصر يسراهما (واطالة العرة) بأن يغسل مع الوجه مقدم رأسه
 وأذنيه وصفحتي عنقه (و) اطالة (تججيل) بأن يغسل مع اليدين بعض
 العضدين ومع الرجلين بعض الساقين وغايته استيعاب العضد والساق وذلك لخبر
 الشيخين ان أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم
 أن يطيل غربته فليطيل زاد مسلم وتججيله أي يدعون بيض الوجه والايدي
 والارجل ويحصل أقل الاطالة بغسل أذنز يادة على الواجب وكماها باستيعاب
 ماص (وتثليث كل) من مغسول ومسوح وذلك وتخليل وسواك وبسملة وذكر
 عقبه للاتباع في أكثر ذلك ويحصل التثليث بغمس اليد من الماء ولو في ماء قليل اذا

(قوله وذلك وتخليل) في
 الخفة ويظهر انه مخبرين
 تأخير ثلاثة كل من هذين
 عن ثلاثة الغسل وجعل
 كل واحدة منها عقب كل
 من هذه الثلاثة وان
 الاولى أولى (قوله وذكر
 عقبه) لو حذف عقبه لمكان
 أولى ليشمل كل ذكر
 ويسن تثليث الدعاء
 أيضا والتعود وسائر
 الاقوال والافعال حتى
 التنية ولو لفظية على
 خلاف فيها

حركها مرتين ولورد ماء الغسل الثانية حصل له أصل سنة التثايت كما استظهره
 شيخنا ولا يجوز تثايت عضو قبل اتمام واجب غسله ولا بعد تمام الوضوء ويكره
 النقص من الثلاث كالزيادة عليها أى بنية الوضوء كما بحثه جمع وتحريم من ماء
 موقوف على التطهر * (فرع) * بأخذ الشاك أثناء الوضوء في استيعاب أو عدد
 باليقين وجوباً في الواجب وندياً في المندوب ولو في الماء الموقوف أما الشك بعد الفراغ
 فلا يؤثر (وتيامن) أى تقديم يمين على يسار في اليدين والر جابن وانحو وأقطع
 في جميع أعضاء وضوئه وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب اليمين في تطهره
 وشأنه كله أى مما هو من باب التكريم كما كتحال وإس نحو قيص ونعل وتقليم
 نظف وخلق نحو رأس وأخذ وعطاء وسواك وتخليل ويكره تركه ويسن التماسر
 في ضده وهو ما كان من باب الإهانة والأذى كاستنجاة وامتخاط وخلع لباس ونعل
 ويسن اليداءة بغسل أعلى وجهه وأطراف يديه ورجليه وانصب عليه غيره وأخذ
 الماء إلى الوجه بكفيه معها ووضع ما يغترف منه عن يمينه وما يصب منه عن يساره
 (ولاء) بين أفعال وضوء السليم بان يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله
 وذلك للاتباع وخروجاً من خلاف من أوجبه ويحب السلس (وتعهد) عقب
 و(موق) وهو طرف العين الذي يلي الأنف والحناط وهو الطرف الآخر بسبب اتب
 شقهما ومحل ندب تعهدهما إذا لم يكن فيهما رص يمنع وصول الماء إلى محله والا
 فتعهدهما واجب كما في المجموع ولا يسن غسل باطن العين بل قال بعضهم يكره
 للضرر وإنما يغسل إذا تنجس لفاظ أمر النجاسة (واستقبال) القبلة في كل وضوئه
 (وترك تكلم) في أثناء وضوئه بلا حاجة بغير ذكر ولا يكره سلام عليه ولا منه ولا رده
 (و) ترك (تنشيف) بلا عذر للاتباع (والشهادتان عقبه) أى الوضوء بحيث لا يطول
 فاصل عنه عرفاً فيقول مستقبلاً للقبلة رافعاً يديه وبصره إلى السماء ولو أعمى أشهد
 ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمداً عبده ورسوله لما روى مسلم عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم من توضأ قال أشهد ان لا اله الا الله الخ فتحت له
 أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء زاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين
 واجعلني من المتطهرين وروى الحاكم وصححه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم
 وبحمدك أشهد ان لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع
 بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة أى لم يتطرق اليه ابطال كما صح حتى يرى ثوابه

العظيم ثم صلى و يسلم على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد و يقرأ أن أنزلناه كذلك
ثلاثا بالرفع يد وأ مادعاء الاضياء المشهور فلا أصل له يعتد به فلذلك حذفته تبعا
لشيخ المذهب النووي رضي الله عنه وقيل يستحب أن يقول عند كل عضو أشهد
أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الخ بر رواه
المستغفري وقال حسن غريب (وشربه) من (فضل وضوئه) ظهران فيه شفاء من
كل داء و يسر شازاره به أي ان توهم حصول مقدر له كما استظهره شيخنا وعليه
يحمل رشه صلى الله عليه وسلم لازاره به وركعتان بعد الوضوء أي بحيث تنسيبان
اليه عرفا فتوتان بطول الفصل عرفا على الاوجه وعند بعضهم بالاعراض
وبعضهم بجفاف الاعضاء وقيل بالحدوث و يقرأندباني أول ركعتيه بعد الفاتحة
ولو أنهم ظلموا انفسهم الى رحمتي وفي الثانية ومن يعمل سوا أو يظلم نفسه الى
رحمتي **فائدة** يحرم التطهر بالمسبل للشرب وكذا بماء جهل حاله على الاوجه
وكذا حمل شيء من المسبل الى غير محله (وليقتصر) اي المتوضئ (حتما) أي وجوبا
(على) غسل أو مسح (واجب) فلا يجوز تنليل ولا اتيان ساثر السن (لضيق وقت)
عن ادراك الصلاة كما هافيه كما صرح به البغوي وغيره وتبعه المتأخرون اسكن أفني
في فوات الصلاة لو أكل سننها بأن يأنها ولو لم يدرك ركعة وقد يفرق بأنه ثم اشتغل
بالمقصد فدفع كان كالومتدي القراءة (أو قلة ماء) بحيث لا يكفي الا الفرض فلو كان معه
ماء لا يكفيه اتممة طهره ان ثلث أو أتى السن او احتاج الى الفاضل لعطش محترم
حرم استعماله في شيء من السن وكذا يقال في الغسل (وندا) على الواجب بترك
السن (لادراك جماعة) لم يرج غيرها نعم ما قيل بوجوبه كالذلك ينبغي تقديم علمها نظير
ما مر من نذب تقديم الفاتت بعذر على الحاضرة وان فاتت الجماعة (تتمة) يتيمم
عن الحدثن لفقد ماء وخوف محذور من استعماله بتراب طهور له غبار وأر كانه نية
استباحة الصلاة المفروضة مقرونة بنقل التراب ومسح وجهه ثم يديه ولو تيقن ماء
آخر الوقت فانتظاره أفضل والاقتجيل يتيمم واذا امتنع استعماله في عضو
وجب تيمم وغسل صحيح ومسح كل السائر الاضار ترعه بماء ولا ترتيب بينهم الخنب
أ وعضوين قديممان ولا يصلح به الا فرضا واحدا ولو نذر اوضح جئاتر مع فرض
(ونواقضه) أي أسباب نواقض الوضوء أربعة أحدها تيقن (خروج شيء) غير
منه عينا كان أو رجاء طبا أو جافا معتادا كبول أو نادرا كدم بأسور أو غيره

* (فوائد) * يسحب
الادهان غبا أي وقتا
بعد وقت عند الحاجة لغين
محرم والا كتحبال وأن
يكون بائنا وأن يكون وترا
ثلاثة في اليمنى وثلاثة في
اليسرى وقص الشارب
الى ان تظهر حمرة الشفة
ظهورا بينا وتقليم الظفر
والا فضل يوم الخميس
والاثنين أو بكرة الجمعة
وأن يبدأ بسببته اليمنى
فالوسطى فاليسرى فالخمس
فالاجام ثم يختصر اليسرى
الى اجمها وفي الرجلين
يختصر اليمنى الى خنصر
اليسرى وأورد بعضهم
حد ثنا يقتضى خلاف
ذلك اسكن لم يرحم اه

انفصل أولا كدودة أخرجت رأسها ثم رجعت (من أحد سمبيلي) المتوضى (الحى) دبرا كان أو قبلا (ولو) كان الخارج (باسورا) نابتا داخل الدبر فخرج أوزاد خروجه
 ليكن أفقى العلامة الكمال الرداد بعدم النقص بخروج الباسور نفسه بل بالخارج
 منه كالدوم وعند مالك لا ينتقض الوضوء بالنادر (و) فانها (زوال عقل) اى تمييز
 بسكر أو جنون أو اغشاء أو نوم للخبر الصحيح فمن نام فابتوض وأخرج بزوال العقل
 الانعاس وأوائل نشأة السكر فلانقض بهما كما اذا شك هل نام او نعس ومن علامة
 النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يذمه (لا) زواله (بنوم) قاعد (ممكن مقعده)
 اى ألبه من مقروه وان استند لما لوزال سقط أو احتجب وليس بين مقعده ومقره
 تجاف وينتقض وضوءه يمكن اتقبه بعد زوال ألبه عن مقروه لا وضوءه شك هل
 كان ممكنا أولا وهل زالت ألبته قبل اليقظة او بعدها وتيقن الروياع عدم تذكر
 نوم لا أثر له بخلافه مع الشك فيه لانها مريحة لاحد طرفيه (و) ثالثها (مس فرج
 آدمى) أو حبل قطعه ولو ايت أو صغيرة بلا كان الفرج أو دبره متصلا أو مقطوعا الا
 ما قطع في الختان والناقض من الدبر ملتقى المنفذ ومن قبل المرأة ملتقى شفرها على
 المنفذ لا ما وراءها كما جعل ختانها نعم بسبب الوضوء من مس نحو العانة وباطن
 الالبسة والانبين وشعر نبت فوق ذكر أو أصل فخذا وليس صغيرة وأمر دوا برص
 ويهودى ومن نحو صدر نظير شهوة ولو الى محرم وتلفظ بمعصية وغضب وحمل ميت
 ومسه وتصطفو وشارب وحلق رأسه وخروج بآدمى فرج البهيمية اذا لبستى
 ومن ثم جاز النظر اليه (ببطن كف) لقوله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه وفى
 رواية من مس ذكره فليتوضأ وبطن الكف هو بطن الراحتين وبطن الاصابع
 والمخرف الهماع عند انطباقهما مع يسير تحامل دون رؤس الاصابع وما بينهما
 وحرف الكف (و) رابعها (تلاقى بشرقى ذكر وأنثى) ولو بلا شهوة وان كان
 أحدهما مكرها أو ميتا لكان لا ينتقض وضوء الميت والمراد بالبشرة هنا غير
 الشعر والسن والظفر قال شيخنا وغيره بطن العين وذلك لقوله تعالى أولا مستم
 النساء اى استم ولو شك هل ماله شعر أو بشرة لم ينتقض كما لو وقعت يده على بشرة
 لا يعلم أهى بشرة رجل أو امرأة أو شك هل لمس محرما أو أجنبية وقال شيخنا
 فى شرح العباب ولو أخبره عدل بلمسه اله أو بنحو خروج ريج منه فى حال نومه
 لم يك وجب عليه الاخذ بقوله (بكب) فيه ما فلا نقض بتلاقيهما مع صغرهما أو فى

(قوله وتلاقى بشرقى ذكر
 وأنثى) أى يقينا أو طنا
 منزلا منزلة اليقين كخبر
 عدل عند ابن حجر خلافا
 للرملى حيث قال لا نقض
 بخبر العدل لان غاية
 ما يقيد اخباره الظن
 فقط ونحن لا نبطل متيقنا
 بظن ضده كفى ع ش
 وقوله بشرقى ذكر وأنثى
 أى الواضح كل منهما
 المشتمى لذوى الطباع
 السليمة ولو صبيا أو محرما
 أو عينا أو مكرها به وضو
 أصلى أوزانده ولو جنبا
 عند الرملى خلافا لابن حجر

أحدهما الانتفاء. مظنة الشهوة والمراد بذي الصغرم من لا يشتهي عرفا غالبا (لا)
تلاقي بشرتهما (مع محرمية) بينهما بنسب أو رضاع أو مصاهرة لا انتفاء مظنة
الشهوة ولو اشتبهت محرمه بأجنبيات محصورات فلمس واحدة ممن لم ينتقض
وكذا غير محصورات على الأوجه (ولا يرتفع يقين وضوء أو حدث بظن ضده)
ولا بالشك فيه المفهوم بالأولى فيأخذ باليقين استحبابا باله **خاتمة** يحرم بالحدث
صلاة وطواف وسجود وحمل معكف وما كتب لدرس قرآن ولو بعض آية كلوح
والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحالة الكتابة دون ما بعدها وبالكتابة لنفسه
أو غيره تبرعا والاف- أمره لاجله مع متاع والمكف غير مقصود بالحمل ومس ورقه
ولو البياض أو نحو ظرف أعدله وهو فيه لا قلب ورقه بهودا لم يفصل عليه
ولا مع تفسير زاد ولو احتمالا ولا يمنع صبي مميز محدث ولو جنبا حمل ومس نحو
مصحف الحاجة تعلمه ودرسه ووسياتها كما جعله للمكاتب والاطيان به للمعلم ليعلمه
منه ويحرم تمكين غير المميز من نحو مصحف ولو بعض آية وكتابته بالعجمية ووضع
نحو درهم في مكتوبه وعلم شرعي وكذا جعله بين أوراقه خلافا للشيخنا وتمزيقه عبثا
و باع ما كتب عليه لا تريب محود ومذا الرجل للمصحف ما لم يكن على مرتفع ويسن
القيام له كالعالم بل أولى ويكره حرق ما كتب عليه إلا اغرض نحو صيانة نفسه
أولى منه ويحرم بالجنسية المكت في المسجد وقراءة قرآن بقصده ولو بعض آية
بحيث يسمع نفسه ولو صبيانا خلافا لما أنفتى به النووي ونحو حيض لا بخروج طلق
صلاة وقراءة وصوم ويجب قضاؤه لا الصلاة قبل يحرم قضاؤها على الوجه (و)
الطهارة **الثانية** الغسل **وهو** واغته سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع
البدن بالنية ولا يجب فوراً وان عصى بسببه بخلاف نجس عصى بسببه والأشهر
في كلام الفقهاء ضم عينه لكن الفتح أفصح وضمهما مشترك بين الفعل وماء الغسل
(موجب) أربعة أحدها (خروج منيه أولاً) ويعرف بأحد خواصه الثلاث من
تلذذ بخروجه أو تدفق أو ربح عجبين رطبا وبياض بيض جافا فان فقدت هذه
الخواص فلا غسل نعم لو شك في شيء أم- نى هو أو مدى تخير ولو بالتشهي-ى فان
تساء جعله منيا واغتسل أو منيا وغسله وتوضأ ولو رأى منيا محققا في نحو ثوبه لزمه
غسله وإعادة كل صلاة تيقنها بعد غسله ما لم يحتمل عادة كونه من غيره (و) ثانيها
نحول حشفة) أو قدرها من فاقدها ولو كانت من ذكر مقطوع أو من حشمة

أوميت (فرجا) قبل الأودبرا (ولو اجمية) كسمة أوميت ولا يعاد غسله لانتقطاع
 تكليفه (و) ثالثها (حيض) أي انقطاعه وهو دم يخرج من أنفسي رحم المرأة
 في أوقات مخصوصة (وأقل سنه تسع سنين قربة) أي استكمالها انعم ان رأته قبل
 تمامها بدون ستة عشر يوما فهو حيض وأقله يوم وليله وأكثره خمسة عشر يوما
 كقول طهر بين الحيضتين ويحرم به ما يحرم بالجنابة ومباشرة ما بين سرتها وركبتها
 وقيل لا يحرم غير الوطء واختاره النووي في التحقيق لخبر مسلم اصنعوا كل شيء
 الا التنكاح واذا انقطع دمها حمل لها قبل الغسل صوم لاوطء خذ لافا لما يحتمه
 العلامة الجلال السيوطي رحمه الله (و) رابعها (نفاس) أي انقطاعه وهو دم
 حيض مجتمع يخرج بعد فراغ جميع الرحم وأقله لحظة وغالبه أربعون يوما وأكثره
 ستون يوما ويحرم به ما يحرم بالحيض ويجب الغسل أيضا بولادة ولو بلا بل والقاء
 علقه ومضغته وموت مسلم غير شهيد (وفرضه) أي الغسل شيان أحدهما (نية ترفع
 الجنابة) للجنب أو الحيض العائض أي رفع حكمه (أو) نية (اداء فرض الغسل)
 أو رفع حدث أو الطهارة عنه أو أداء الغسل وكذا الغسل للصلاة لا الغسل فقط
 ويجب أن تكون النية (مقرونة بأوله) أي الغسل يعني بأول مغسول من البدن
 ولو من أسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة غسله ولو نوى رفع الجنابة
 وغسل بعض البدن ثم نام فاستيقظ واراد غسل الباقي لم يحتاج إلى إعادة النية (و)
 ثانيهما (تعميم) ظاهر (بدن حتى) الاظفار وما تحتها (الشعر) ظاهرا وباطنا
 وان كثف وما ظهر من نحو منبت شعرة زالت قبل غسلها وصمغها وفرج امرأة
 عند جلوسها على قدمها أو شقوق (وباطن جدرى) انفتح رأسه لا باطن فرجة
 برئت وارتفع ثمرها ولم يظهر شيء مما تحتها (ويحرم) تنق الملتحم (ما تحت قلفة)
 من الاقلف فيجب غسل باطنها لانها مستحقة الازالة الا باطن شعرا انعقد بنفسه
 وان كثرت ولا يجب مضمضة واستنشاق بل يكره تركهما (بماء طهور) ومراه
 يضر تغير الماء تغيرا ضارا ولو بماء على العضو خلا لجامع (ويكفي ظن صومعه) أي
 الماء على البشرة والشعر وان لم يتبقه فلا يجب تيقن صومعه بل يكفي غلبة الظن به
 فيه كل وضوء (وسن) للغسل الواجب والمندوب (تسمية) أوله (وازالة القدر) ظاهر
 كنى ومخاط ونجس كذى وان كفى اهما غسلة واحدة وأن يبول من أنزل قبل
 ان يغتسل ليخرج ما بقي بجرا (ف) بعد ازالة القدر (مضمضة واستنشاق ثم وضوء)

(قوله وكذا الغسل للصلاة)
 أي أو الطهارة أو من
 المصحف أو جملة أو قراءة
 القرآن أو تمكين الحليل
 بالنسبة للحيض أو المكث
 في المسجد أو الطهارة
 للصلاة أو نحوها مما علم
 أو رفع الحدث أو الحدث
 الأكبر أو من جميع البدن
 وهو أفضل من الاطلاق
 فيجزي في جميع ما ذكر
 لتعرضه للتقصود في غير
 رفع الحدث ولا يستلزم
 رفع الطاهر رفع المقيد فيه
 اه شيخنا

كما لا للاتباع رواه الشيخان ويسن له استصحابه الى الفراغ حتى لو أحدث سن له
 اعادته وزعم المحاملي اختصاصه بالغسل الواجب ضعيف والافضل عدم تأخير
 غسل قدميه عن الغسل كما صرح به في الروضة وان ثبت تأخيرهما في البخاري
 ولو توطأ أثناء الغسل أو بعده حصل له أصل السنة لكن الافضل تقديمه وبكره
 تركه ونوى به سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الاصفر والانوى به رفع الحدث
 الاصغر أو نحوه خروجاً من خلافه وجبه القائل بعدم الاندراج ولو أحدث بعد
 ارتفاع جنابة أعضاء الوضوء لزمه الوضوء مرتباً بالنية (فتعهدهما طيف)
 كالاذن والابط والسرة والموق ومحل شق ونحوه أصول شعر ثم غسل رأس
 بالافاضة عليه بعد تحذيره ان كان عليه شعر ولا يمان فيه لغيره أقطع ثم غسل شق
 أيمن ثم أيسر (ودلك) لما اتصله يده من بدنه خروجاً من خلافه من أوجبه (وتتلمث)
 لغسل جميع البدن والدلك والتسمية والذكر عقبه ويحصل في راسه يتحرك جميع
 البدن ثلاثاً وان لم ينقل قدميه الى موضع آخر على الأوجه (واستقبال) للقبلة
 وموالاة وترك تكام بلا حاجة وتنشيف بلا عذروتين الشهادتان المتقدمتان
 في الوضوء مع مامعهما عقب الغسل وأن لا يغتسل لجنابة أو غيرها كالوضوء
 في ماء راكداً يستجر كتابه من غير جار * (فرع) * لو اغتسل لجنابة ونحو
 جمعة بينهما حصلوا وان كان الافضل افراد كل بغسل أو لاحدهما حصل فقط
 (ولو أحدث ثم أجنب كفي غسل واحد) وان لم ينوم معه الوضوء ولا ترتب أعضاء
 * (فرع) * يسن لجنب وحائض ونفساء بعد انقطاع دمها غسل فرج ووضوء
 لنوم وأكل وشرب وبكره فعل شئ من ذلك بلا وضوء وينبغي أن لا يزالوا قبل
 الغسل شعراً أو ظفراً وكذا دمالان ذلك يرد في الآخرة جنباً (وجازت كشفه)
 أي لا غسل (في خلوة) أو بحضرة من يجوز نظره الى عورته كزوجة وأمة والستر
 أفضل وحرمان كان ثم من يحرم نظره اليها كحرم في الخلوة بلا حاجة وحصل
 فيها لا في غرض كما يأتي (وثانها) أي ثاني شروط الصلاة (طهارة بدن) ومنه
 داخل القدم والانف والعين (وملبوس) وغيره من كل محمول له وان لم يتحرك
 بحركته (ومكان) يصلح فيه (عن نجس) غير مفعول عنه فلا تصح الصلاة معه ولو
 ناسياً أو جاهلاً بوجوده أو بكونه مبطلاً لقوله تعالى وثيابك فطهر وخلقنا من
 ولا يضر محاذاة نجس لبدنه لكن تكلم مع محاذاته كما استقبال نجس أو متنجس

(قوله كتابه من غير
 جار) أي فانه يبكره ونحو
 الوضوء منه كما يقه ويكره
 التكلم لغير حاجة
 كالتنشيف بلا عذروتك
 الاستعانة بغسل الاعضاء أما
 صب الماء فقط بخلاف الاولى
 وأما باحضار الماء فلا بأس
 بها كما في م والمراد
 من كراهة الاستعانة
 بصب الماء والتنشيف في
 عبارة من غيرها خلاف
 الاولى وأما الزيادة على
 الثلاث يقينا فيكرهه

والعقف كذلك ان قرب منه بحيث يعمد بحماذيه عرفا (ولا يجب اجتناب
 النجس) في غير الصلاة ومحل في غير التضمخ به في بدن أو ثوب فهو حرام بلا حاجة
 وهو شرعاً مستقدر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص فهو (كروث وبول ولو)
 كانا من طائر وسلك وجراد وما لا نفس له سائلة أو (من ما كول) لحمه على الاصح
 قال الاصطخري والرويات من أئمتنا كالكث وأحمد انه طاهر ان من الماء كول ولو
 رائت أرقاءت بهيمة حيا فان كان صلبا بحيث لو زرع نبت فمتنجس يغسل ويؤكل
 والا فنجس ولم يبينوا حكمه غير الحب قال شيخنا والذي يظهر أنه ان تغير عن حاله
 قبل البلع ولو يبرافنجس والا فمتنجس وفي المجموع عن الشيخ نصر العفوع بول
 بقرا الدياسة على الحب وعن الجويني تشديد التمسك به على البحث منه وتطهيره وباحت
 الفزاري العفوع بهر الفأرة اذا وقع في مائع وعمت البلوى به وأما ما يوجد على
 ورق بعض الشجر كالفوة فنجس لانه يخرج من باطن بعض الديدان كما شوهد
 ذلك وايس العنبر روثا خلا فالمن زعمه بل هو نبات في البحر (ومضى) بمجمعة للامر
 يغسل الذكرمه وهو ماء أبيض أو أصفر رقيق يخرج غالباً عند توران الشهوة بتغير
 شهوة قوية (وودي) بهملة وهو ماء أبيض كدر تخين يخرج غالباً عقب البول
 أو عند حمل شئ ثقيل (ودم) حتى ما بقي على نحو عظم الكنه معفوعه واستثنوا منه
 الكبد والطحال والسمك أي ولو من ميت ان انعقد والعلقة والمضغة وابنا يخرج
 بلون دم ودم بيضة لم تفسد (وتيج) لانه دم مستحيل وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم
 وكذا ماء جرح وجدري ونفط ان تغير والافاؤها طاهر (وقى معدة) وان لم يتغير
 وهو الراجع بعد الوصول للمعدة ولو ماء أما الراجع قبل الوصول اليها يقينا
 أو احتمالاً فلا يكون نجساً ولا متنجساً خلافاً للفقهاء وأفتى شيخنا ان الصبي اذا ابتلى
 بتتابع القى عفى عن ثدي أمه الداخلة فيه لانه مقبله أو محاسه وكرة وابن غير
 ما كول الا الأدمى وجرة نحو غيرها ما المني فطاهر خلافاً للكث وكذا بلغم غير معدة
 من رأس أو صدر أو سائل من فم نائم ولو تقنا أو أصفر ما لم يتحقق انه من معدة
 الا من ابتلى به فيه عفى عنه وان كثرت وطوبى فرج أي قبل على الاصح وهي ماء أبيض
 متردد بين المني والعرق يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله بخلاف
 ما يخرج مما يجب غسله فانه طاهر قطعا وما يخرج من وراء باطن الفرج فانه
 نجس قطعا ككل خارج من الباطن وكالماء الخارج مع الولد أو قبله ولا فرق

بين انفصالها وعدمه على المعتمد قال بعضهم الفسق بين الرطوبة الطاهرة
والنجسة الاتصال والانفصال فلواتفصلت ففي الكفاية عن الامام انها نجسة
ولا يجب غسل ذكر المجمع والبيض والولد وأفتى شيخنا بالافقوع عن رطوبة الباسور
لمبتلى بها وكذا يبيض غير ما كول ويحل أكله على الاصح وشعره مأكول وير يشه
إذا أبيض في حياته ولو شكت في شعر أو نحوه أهون، مأكول أو من غيره أو هل
انفصل من حي أو ميت فهو طاهر وفيه أسنان العظم كذلك وبه صرح في الجواهر
وبيض الميتة ان تصاب طاهر والافجس وسور كل حيوان طاهر طاهر فلو تجس
فيه ثم ولغ في ماء قابل أو مانع فان كان بعد غيبه يمكن فيها طهارته ولو غسه في ماء كثير
أو جار لم تجسه ولو هرا والنجسه قال شيخنا كالسبوطى تبعه البعض المتأخرين
انه يه في عن يسير عرفان شعر نجس من غير مفاظ ومن دخان نجاسة وعما على
رجل ذباب وان رؤى وما على منفذ غير آدمي مما خرج منه وذرق طير وما على فم
وروث ما نشؤه من الماء أو بين أوراق شجر النار جيل التي تستر بها البيوت
عن المطر حيث يعصر صون الماء عنه قال جمع وكذا ما تلقى الفيران من الروث
في حياض الاخلية اذا عم الابتلاء به ويؤيده بحث الفزارى وشروط ذلك كله اذا
كان في الماء أن لا يغير رائحته والزيادة طاهر ويعني عن قليل شعره كالنلات وكذا
أطماقوه ولم يبينه وان المراد القليل في المأخوذ للاستعمال أو في الاناء المأخوذ منه
قال شيخنا والذي يتجه الاوّل ان كان جامدا لان العبرة فيه بحل النجاسة فقط فان
كثرت في محل واحد لم يهف عنه والاعنى بخلاف المانع فان جمعه كالثنى الواحد
فان قل الشعر فيه عفى عنه والا فلا ولا نظر للمأخوذ حينئذ ونقل المحب الطبري
عن ابن الصباغ واعتمده انه يعني عن جرة البعير ونحوه فلا ينجس ما شرب منه وألحق
به فم ما يجتر من ولد البقرة والضأن اذا التقم أخلاف أمه وقال ابن الصلاح يعني
عما اتصل به ثنى من أفواه العبيان مع تحقق نجاستها وألحق غيره بهم أفواه
الجانين وخزم به الزركشى (وكميتة) ولو نكح ذباب مما لا نفس له سائلة خلافا لقال
ومن تبعه في قوله بطهارته لعدم الدم المتعفن كالث وأبي حنيفة فابيتة نجسة وان
لم يسل دمها وكذا شعرها وعظمها وقربها خلافا لابي حنيفة اذا لم يكن عليها دم
وأفتى الحافظ ابن حجر العسقلاني بحجة الصلاة اذا حمل المصل ميتة ذباب ان كان
في محل يشق الاحتراز عنه (غير بشر وملك وجراد) لعل تناول الاخسيرين وأما

(قوله في الجواهر) هو
شرح البسيط قال ع
أى وان وجد مر بها
فليس كاللحم لجريان
العادة برى العظم ولو وجد
قطعة لحم في اناء أو خرقة
بيد لا محس فيها فهي
ظاهرة أو مرمية مكشوفة
فنجسة أو في اناء أو خرقة
والمحس بين المسلمين
أوليس المسلمون أغلب
فكذلك فان غالب المسلمون
ظاهرة اه

الآدمي فلقوله تعالى ولقد كررنا بني آدم وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته
 بالموت وغير صيد لم تدر لذكاته وجنين مذكاته مات بذكاته أو يحل أكل دودها كما
 معه ولا يجب غسل نحو الفم منه ونقل في الجواهر عن الأصحاب لا يجوز أكل سم
 ملح ولم ينزع ما في جوفه أي من المستقذرات وظاهره لا فرق بين كبيره وصغيره
 لكن ذكر الشيخان جواز أكل الصغير مع ما في جوفه لعسر تنقية ما فيه (وكسكر
 أي صالح للاسكار فدخلت القطرة من السكر (مانع) كخمر وهي المتخذة
 العنب وبيذ وهو المتخذ من غيره وخرج بالمائع نحو البينج والحشيش وتطهر خمر
 تخللت بنفسها من غير مصاحبة عين أجنبية لها وإن لم تؤثر في التخليل كما
 ويتبعها في الطهارة الدين وان تشرب منها أو غلت فيه وارتفعت بسبب الغليان
 نزلت أما إذا ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل فلا تطهر وان غمر المرتفع قبل جفائه
 أو بعده بخمر أخرى على الأوجه كما جزم به شيخنا والذي اعتمده شيخنا المحقق
 عبد الرحمن بن زياد أنها تطهر ان غمر المرتفع قبل الجفاف لا بعده ثم قال لو صب
 خمر في إناء ثم أخرجت منه وصب فيه خمر أخرى بعد جفاف الإناء وقبل غسله
 تطهر إذا تخللت بعد نقلها منه في إناء آخر انتهى والدايل على كون الخمر خلة
 الحموضة في طعمها وإن لم توجد نهاية الحموضة وان قذفت بالزبد ويطهر جلدها
 نجس بالموت باندباغ نقاه بحيث لا يعود إليه نبت ولا فساد لو وقع في الماء (وككباب
 وخنزير) وفرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره ودود ميتها طاهر وكذا نسيج
 عنكبوت على المشهور كما قاله السبكي والأذري وخمر صاحب العدة والحاوي
 بنجاسته وما يخرج من جلد نحو حية في حياتها كالعرق على ما أفقته به بعضهم
 لكن قال شيخنا فيه نظر بل الأقرب أنه نجس لأنه جزء من جسد منفصل من حي فهو
 كميته وقال أيضا لو نزا كلب أو خنزير على آدمية فولدت آدميا كان الولد نجسا
 ومع ذلك هو كافي بالصلاة وغيرها وظاهره أنه يعني عما يضطر إلى ملامسته وأنه
 تجوز امامته إذا إعادة عليه ودخوله المسجد حيث لا رطوبة للجماعة ونحوها
 انتهى ويطهر من نجس بعينية بغسل خزيل أصفاته من طعم ولون وريح ولا يضر بقاء
 لون أو ربح عسر زواله ولو من مغاظ فان بقيامه لم يطهر ومن نجس بحكمية كبول
 جف ولم يدر له صفة يجرى الماء عليه مرة وإن كان حيا أو لحما طبخ بنجس أو ثوبا
 صبغ بنجس فيطهر باطنها بصب الماء على ظاهرها كيف سقى وهو محمى بنجس

(قوله بحيث لا يعود الخ)
 وذلك لا يتأتى إلا بنزع
 الفضلات من دم ولحم
 يجري وهو ما لذع اللسان
 بجرائقه كقرظ وشب
 بالوحدة وشث وذرق
 طير الخبز الحسن يطهرها
 أي الميتة الماء والقرظ
 ولا يكفي الدبغ بالماء
 ولا يشمس وثراب وملح وان
 جف وطاب ربحه لان
 قفوتيه لم تنزل أعودها
 بنقعه في الماء

و يشترط في طهر المحل ورود الماء القليل على المحل المتنجس فان ورد متنجس على ماء
 قليل لا كثير تنجس وان لم يتغير فلا يطهر غيره وفارق الوارد غيره بقوته لانه لو كان عاملا
 فلو تنجس فيه كفى أخذ الماء بيده اليه وان لم يعلها عليه كما قال شيخنا ويجب غسل
 كل ما في حد الظاهر منه ولو بالادارة كصب ماء في اناه متنجس وادارته بجوانبه
 ولا يجوز له ابتلاع شئ قبل تطهيره حتى بالغرغرة * (فرع) * لو أصاب الارض
 نحو بول وجف فصب على موضعه ماء فغمره طهر ولو لم يصب أى يغور سواء كانت
 الارض صلبة أم رخوة واذا كانت الارض لم تتشرب ما تنجست به فلا بد من ازالة
 العين قبل صب الماء القليل عليها كالماء لو كانت في اناه ولو كانت النجاسة جامدة
 فتمتت واختلطت بالتراب لم يطهر كالمخاط بنحو صديد بافاضة الماء عليه بل لابد
 من ازالة جميع التراب المختلط به سواء أفتى بعضهم في مصحف تنجس بغيره عفوه
 بوجود غسله وان أدى الى تلفه وان كان لبيم قال شيخنا ويتعين فرضه فيما اذا
 مست النجاسة شيئا من القرآن بخلاف ما اذا كانت في نحو الخلد أو الحواشي
 * (فرع) * غسل المتنجس ولو عفواته كدم قليل ان انفصلت وقد زالت العين
 وصفاتها ولم يتغير ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يأخذها الثوب من الماء والماء من الوسخ
 وقد طهر المحل طاهرة قال شيخنا ويظهر الاكتفاء فيها بالطن * (فرع) * اذا وقع
 في طعام جامد كسمن فأرة متلافات ألقيت وما حوله مما ساسها فقطر الباقي
 طاهرا والجامد هو الذي اذا غرغ منه لا يتراد على قرب * (فرع) * اذا تنجس ماء البئر
 القليل بملاقاة نجس لم يطهر بالترج بل ينبغي أن لا يترج ايكثر الماء ينبع وأوصى
 ماء فيه أو الكثير بتغيره لم يطهر الا بزواله فان بقيت فيه نجاسة كثر فأرة
 ولم يتغير فطهر ونعذراسته ماله اذا يخلو منه ولو فالتزج كانه فان اغترف قبل التزج
 ولم يتيقن فيما اغترفه شعر لم يضر وان ظنه عم لا بتقديم الاصل على الظاهر
 ولا يطهر متنجس بنحو كلب الاسبيع غسلات به ذوال العين ولو بمرات فزبها
 مرة واحدة احداهن بتراب نيم ممزوج بالماء بان يكدر الماء حتى يظهر أثره فيه
 ويصل بواسطته الى جميع أجزاء المحل المتنجس ويكفي في الراكد تحريكه سبعا
 قال شيخنا يطهر ان الذهب مرة والعود أخرى وفي الجمارى مرور سبع جريات
 ولا تريب في أرض ترابية * (فرع) * لو مس كلبا دخل ماء كثيرا لم تنجس يده ولو وقع
 كلب رأسه من ماء وفيه مترطب ولم يعلم مماسه لم ينجس قال مالك وداود الكلب

قوله بتراب نيم أي
 طهر ولم يتعمل قبل في
 رفع حدث ولا في ازالة
 نجس ويكفي هنا كونه
 طينا رطبا لانه تراب بالقوة
 للاخبار الصحيحة (قوله
 بتراب) سواء وضع التراب
 ثم صب الماء عليه أو وضعهما
 أو وضع الماء ثم فوفه
 التراب

طاهر ولا ينجس الماء القليل بولوغها وإنما يجب غسل الأتاه بولوغها تعبدًا (وبعني
 عن دم نحو برغوث) مما لا نفس له سائلة كغيره عوض وقيل لا عن جلده (و) دم نحو
 دمل) كبقرة وجرح وعن قيحه وصدیده (وان كثر) الدم فمهما وابتشر بهرق
 أو فحش الأول بحيث يطبق الثوب على النقول المعتمدة (بغير فعله) فان كثر بفعله
 قصدا كان مثل نحو برغوث في ثوبه أو عصر نحو دمل أو حمل ثوبه فإياه دم براغيث مثلا
 وصلى فيه أو فرشته وصلى عليه أو زاد على ما بوسه لا لغرض كتجمل فلا يعنى إلا عن
 القليل على الأصح كفاي التحقيق والمجموع وان اقتضى كلام الروضة العقوة عن
 كثير دم نحو الدمل وان عصر واعتمده ابن النقيب والأذري ومحل العقوة هنا وفيما
 يأتي بالنسبة للصلاة لا نحو ماء قليل فينجس به وان قل ولا أثر للافاة البدن له وطبا
 ولا يكاف تنشيف البدن له (و) عن (قليل) نحو دم (غيره) أي أجنبي غير
 مغلظ بخلاف كثيره ونه كما قال الأذري دم انفصل من بدنه ثم أصابه (و) عن
 قليل نحو دم (حيض ورفاف) كفاي المجموع ويقاس به ما دم سائر المنافذ
 الا الخارج من معدن النجاسة كحل الغائط والمرجع في القسمة والكثرة
 العرف وما شئت في كثرته له حكم القليل ولو تفرق النجس في محال ولو جمع كثير
 كان له حكم القليل عند الامام والكثير عند المتولي والغزالي وغيرهما يرجعه
 بهضه ويهني عن دم نحو فصد وحجم مجملها وان كثر وتصح صلاة من أدى لثته
 قبل غسل الفم اذا لم يتلغ ريقه فيها لان دم اللثة معفو عنه بالنسبة الى الريق ولو
 رصف قبل الصلاة ودام فان رجي انقطاعه والوقت متسع انتظره والاحتفظ
 كالساسة خلافا لمن زعم انتظاره وان خرج الوقت كما تؤخر لغسل ثوبه المتنجس
 وان خرج ويفرق بقدره هذا على ازالة النجس من أصله فلزمته بخلافه
 في مسألتان وعن قليل طين محل مرور متيقن نجاسته ولو غلظ للمشقة ما لم تبق
 عينها مميزة ويختلف ذلك بالوقت ومحل من الثوب والبدن واذا تعين عين النجاسة
 في الطريق ولو مواطئ كلب فلا يهني عنها وان عميت الطريق على الوجه وأفتى
 شيخنا في طريق لا طين بها بل فيها قدر الأذى وروث الكلاب والمهاثم وقد
 أصابها المطر بالعفو عند مشقة الاحتراز (قاعدة مهمة) وهي ان ما أصله
 الطهارة وغاب على الظن نجسه الغلبة النجاسة في مثله فيه قولان معروفان بقولي
 الأصل والظاهر والغالب أرجحهما انه طاهر مما لا أصل المتيقن لانه أضبط

من الغالب المختلف بالاحوال والازمان وذلك كثياب خمار وحائض وصبيان
وأواني متدينين بالنجاسة وورق يغلب نثره على نجس ولعاب صبي وجوخ اشهر
عمله بشحم الخنزير وجبن شامي اشهر عمله بانفحة الخنزير وقد جاءه صلى الله عليه وسلم
جبنته من عندهم فأكل منها ولم يسأل عن ذلك ذكره شيخنا في شرح المنهاج (و)
يعني من (محل استجمار) عن (ونيم ذباب) وبول (وروث خفاش) في المكان وكذا
الثوب والبدن وان كثرت اعرس الاحتراس يار يعني عما جف من ذرق سائر
الطيور في المكان اذا سمعت البلوى به وقضية كلام المجموع العفو عنه
في الثوب والبدن ايضا ولا يعني عن به - والفار ولو يابس على الاوجه - لكن
أفتى شيخنا ابن زياد كبيض المتأخرين بالعفو عنه اذا سمعت البلوى به
كعمومه في ذرق الطيور ولا تصح صلاة من حمل مستجورا أو حيوانا بمنزله
نجس أو مذكي غسل مذبحه دون جوفه أو ميتا طاهرا كآدمي وسمك لم يغسل
بالنزه أو بيضة مدرة في باطنها دم ولا صلاة قابض طرف متصل بنجس وان لم يتحرك
بحركته ﴿فرع﴾ لورأى من يريد صلاة ويتوبه نجس غير مفعولة لزمه
اعلامه وكذا يلزمه تعليم من رآه يخل بواجب عبادة في رأى مقلده ﴿تتمة﴾ يجب
الاستنجاء من كل خارج - لوث بقاءه يكفي فيه - غلبة ظن زوال النجاسة ولا يسن
حينئذ شتم يده وينبغي الاسترخاء لئلا يبقى أثرها في تضاعيف شرح المقعدة أو بثلاث
مسحات تم المحل في كل مرة مع تنقية بجامد قاع ويندب لداخل الخلاء أن يقدم
بسااره ويمينه لانه رافه بعكس المسجد وينحى ما عليه معظم من قرآن واسم نبي
أو ملك ولوث - تركا كهزير وأحمدان قصده به معظم ويسكت حال خروج خارج
ولو عن غير ذكر وفي غير حال الخروج عن ذكره ويعد ويستتر وأن لا يقضى حاجته
في ماء مباح راكدا لم يستجر ومثله - دث غير ملوك لا حد وطريق وقيل يحرم
التغوط فميا وتحت منمر يملكه أو ملوك - علم رضا مالكة والاحرم ولا يستقبل
عين القبلة ولا يستدبرها ويحرم ان في غير الهدو حيث لا سائر فلو استقبلها بصدره
وحول فرجه عنها ثم بال لم يضر بخلاف عكسه ولا يستأكل ولا يبرق في بوله وأن يقول
عند دخوله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث والخروج غفرانك الحمد لله
الذى أذهب عنى الأذى وعافانى وبه - الاستنجاء اللهم طهر قلبى من النفاق
وحصن فرجى من الفواحش قال الباقى لوشك به - الاستنجاء هل غسل ذكره

لم تلزمه اعادته (وثالثها ستر رجل) ولوصيها (وأمة) ولومكاتبه وأم ولد (ما بين سرية
وركبة) له ما ولو خاليا في نظمة للخبر الصحيح لا يقبل الله صلاة حائض أى بالغ الاجتهاد
ويجب ستر جزمه مما يتحقق به ستر العورة (و) ستر (حرة) ولو صغيرة (غير وجهه
وكفين) ظهرهما وبطنهما الى الكوعين (بما لا يصف لونا) أى لون البشرة
في مجلس التخاطب كذا ضرب طه بذلك أحمد بن موسى بن عجيل ويكفي ما يحكى لحجم
الاعضاء لكنه خلاف الاولى ويجب الستر من الاعلى والجوانب لامن الاسفل
(ان قدر) أى كل من الرجل والحرة والامة (عليه) أى الستر أما العاجز عما يستتر
العورة فيه - لى وجوب عاريا بالاعادة ولومع وجود ساتر متنجس تعذر غسله لامن
أمكنه نظه - برة وان خرج الوقت ولو قدر على ساتر بعض العورة لزمه الستر
بما وجد - وقدم السواتين فالقبل فالدبر ولا يصلى عاريا مع وجود حرير بل لا يسأله
لانه يباح للحاجة ويلزم التطيب لو عدم الثوب أو نحوه ويجوز لكتس اقتداء بهار
وليس للعاري غضب الثوب ويسن للمصلى أن يلبس أحسن ثيابه ويرتدى ويتعمم
ويتقمص ويتطيلس ولو كان عنده ثوبان فقط لبس أحدهما وارتنى بالآخر
ان كان ثم ستره والا جعله مصلى كما أفنى به شيخنا **فرع** يجب هذا الستر
خارج الصلاة أيضا ولو ثوب نجس أو حرير لم يجز غيره حتى في الخلو لانه الواجب
فهما - ترسوا فى الرجل وما بين سرية وركبة غيره ويجوز كشفها في الخلو ولو من
المسجد لأدنى غرض كتبريد وصيانة ثوب من الدنس والغبار عند كنس البيت
وكتفيل (ورابعها معرفة دخول وقت) يقينا أو ظنا فنصلى بدونها لم تصح صلاته
وان وقعت في الوقت لان الاعتبار في العبادات بما في ظن المكاف وبما في نفس
الامر وفي العقود بما في نفس الامر فقط (فوقت ظهر من زوال) لشمس (الى
مصر يظل) كل (شئ مثله غير ظل استواء) أى الظل الموجود عنده ان وجد وسهيت
بذلك لانها أول صلاة ظهرت (ة) وقت (عصر) من آخر وقت الظهر (الى غروب)
جميع قرص شمس (ة) وقت (مغرب) من الغروب (الى مغيب الشفق) الاحمر
(ة) وقت (عشاء) من مغيب الشفق قال شيخنا وينبغي نذب تأخيرها زوال الاصفر
والايض خروجها من خلاف من أوجب ذلك ويمتد (الى) طلوع (لجرف صادق) وقت
(صبح) من طلوع الفجر الصادق لا الكاذب (الى طلوع) بعض (الشمس) والعصر
هى الصلاة الوسطى لكثرة الحديث به فهى أنزل الصلوات ويلها الصبح ثم العشاء

(قوله فوقت ظهر) فآؤه
لأنه صحة أى اذا أردت
بان أوقات الخمس
فأقول لك وقت ظهر الخ
ويدأبها هنا تأسياب تعليم
جبريل النبي صلى الله
عليه وسلم بصلاته به عند
باب الكعبة الخمس
في أوقاتهم مرتين في يومين
مبتدئا بالظهر إشارة الى
أن دينه صلى الله عليه
وسلم بظه - ر على ساتر
الادبان ظهرها على
بقية الصلوات وبآية أقم
الصلاة لولا الشمس

ثم الظهر ثم المغرب كما استظهره شيخنا من الأدلة وإنما فضلوا جماعة الصبح والعشاء
لأنهم ما اشقوا قال الرازي كانت الصبح صلاة آدم والظهر صلاة داود والعصر صلاة
سليمان والمغرب صلاة يعقوب والعشاء صلاة يونس عليهم الصلاة والسلام انتهى
واعلم ان الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً وسعاً فله التأخير عن أوله الى وقت
يسعها بشرط ان يعزم على فعلها فيه ولو أدرك في الوقت ركعة لا دونها فالكل أداء
والا قضاء ويأثم باخراج بعضها عن الوقت وان أدرك ركعة نعم لو شرع في غير
الجمعة وقد بقي ما يسعها اجاز له بلا كراهة أن يطولها بالقراءة أو الذكركر حتى يخرج
الوقت وان لم يقع منها ركعة فيه على المعتد فان لم يبق من الوقت ما يسعها أو كانت
جمعة لم يجز المد ولا يسن الاقتصار على أركان الصلاة لا درالك كما في الوقت
﴿فرع﴾ يندب تجميل صلاة ولو عشاء لا قبل وقتها لخبر أفضل الاعمال الصلاة
لا قبل وقتها وتأخيرها عن أوله لتيقن جماعة اثنائه وان فحس التأخير ما لم يضق
الوقت وانظنها اذا لم يفحس عرفاً لا اشك فيها مطلقاً والجماعة القليلة أول الوقت
أفضل من الكثيرة آخره ويؤخر المحرم - صلاة العشاء وجوباً بالاجل خوف
فوت حج بقوت الوقوف بعرفة لو صلاها ما تممكننا لان قضاءه صعب والصلاة
تؤخر لانها أسهل من مشقتها ولا يصلحها صلاة شدة الخوف ويؤخر أيضاً وجوباً
من رأى نحو غريق أو أسير لو أنقذه خرج الوقت ﴿فرع﴾ يكره النوم بعد
دخول وقت الصلاة وقبل فعلها حيث ظن الاستيقاظ قبل ضيقه لعادة أو لا يقاظ
غيره له والاحرم النوم الذي لم يغلب في الوقت ﴿فرع﴾ يكره تحريم الصلاة
لاسبابها كالنفل المطلق ومنه صلاة التسايح أولها سبب متأخر كركعتي
استخارة واحرام بعد أداء صبح حتى ترتفع الشمس كرمح وعصر حتى تغرب وعند
استواء غير يوم الجمعة لانه سبب متقدم كركعتي وضوء وطواف وتجبة وكسوف
وصلاة جنازة ولو علبى غائب واعد مع جماعة ولو اماماً وكفائتة فرض أو نفل
لم يقصد تأخيرها للوقت المصكروه اي ضمها فيه أو يد ارم عليه فلو تحرى
ايقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المصكروه من حيث كونه مكروهاً فحرم
مطلقاً ولا يتعد ولو فاتتة يجب تضاؤها فوراً لانه معاند للشرع (وخامسها
استقبال عين القبلة) أي الكعبة بالصدر فلا يكفي استقبال جهتها خلافاً لابي
حنيفة رحمه الله تعالى (الافى) حق العاجز عنه وفي صلاة (شدة الخوف)

(قوله بالصدر) أي فلا
يكفي بنحو الوجه وإنما هو
شرط اهتة صلاة قادر على
الاستقبال لقوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد
الحرام والاستقبال لم
يجب في غير الصلاة فتعين
أن يكون فيها وقد ورد أنه
صلى الله عليه وسلم قال
للمسيء صلواته وهو خالد بن
رافع الزرقى اذا قمت الى
الصلاة فأسبغ الوضوء ثم
استقبل القبلة رواه الشيخان

ولو فرض أنه يصلي كيف أمكنته ماشيا ورا كبا مسة تقبلا أو مستديرا كهارب من
حر يوقوسيل وسبع وحية ومن دائن عند اعسار وخوف حبس (و) الا في (نقل
سفره باح) لقاصد محل معين فيجوز النقل را كبا و ماشيا فيه ولو قصر انعم بشرط
أن يكون مقصده على مسافة لا يسمع النداء من بلده بشر وطه المقررة في الجمعة
وخرج بالمباح سفر المصيبة فلا يجوز ترك القبلة في النقل لابق ومسا فر عليه
دين حال قادر عليه من غير اذن دائنه (و) يجب (على ماش اتمام ركوع وسجود)
لسهولة ذلك عليه وعلى راكب ايماءهما (واستقبال فيها وفي تحريم) وجلوس
بين السجدين فلا يعيش الا في القيام والاعتدال والتشميد والسلام ويحرم
انحرافه عن استقبال صوب مقصده عامدا عالما مختارا الا الى القبلة ويشترط
ترك فعل كثير كعدو وتحريك رجل بالاحاجة وترك تعمد وطع نجس ولو بايسا
وان عم الطريق ولا يضرو طء يابس خطأ ولا يكاف ماش التحفظ عنه ويجب
الاستقبال في النقل راكب سفينة غير ملاح واعلم أنه يشترط أيضا في صحة الصلاة
العلم بفرضية الصلاة فلوجه فرضية أصل الصلاة أو صلواته التي شرع فيها لم
تصح كما في المجموع والروضة وتميز فروضها من سنتها نعم ان اعتقد العاصي أو العالم
على الاوجه الكل في رضا صحت أو سنة فلا والعلم بكيفيةها الآتي بيانها قريبا
ان شاء الله تعالى

﴿فصل في صفة الصلاة﴾

(أركان الصلاة) أي فروضها أربعة عشر يجعل الظمأ نية في محالها ركنا واحدا
أحدها (نية) وهي القصد بالقلب لغير انما الاعمال بالنيات (فيجب فيها) أي
النية (قصد فعلها) أي الصلاة لتتميز عن بقية الافعال (وتعينها) من ظهر أو غيره
لتتميز عن غيرها فلا يكفي نية فرض الوقت (ولو) كانت الصلاة المنعولة (نظرا)
غيره طاق كالرواتب والسنن المؤقتة أو ذات السبب فيجب فيها التعيين بالاضافة
الى ما به نيتها كسنة الظهر القبلية أو البعدية وان لم يؤخر القبلية ومثلها كل
صلاة لها سنة قبلها وسنة بعدها وكعيد الاضحى أو الاكبر أو الفطر أو الاصغر
فلا يكفي صلاة العيد والوتر سواء الواحدة والزائدة عليهما ويكفي نية الوتر من غير
عدد ويحمل على ما يريد على الاوجه ولا يكفي فيه نية سنة العشاء أو راتبها

والتراويح والضحى وكاستسقاء وكسوف شمس أو قمر أما النفل المطلق فلا يجب فيه تعيين بل يكفي فيه نية فعل الصلاة كفي ركعتي التحية والوضوء والاستخارة وكذا صلاة الاقوابين على ما قاله شيخنا ابن زياد والعلامة السيوطي رحمه الله تعالى والذي جزمه شيخنا في فتاويه أنه لا بد منهما من التعيين كالضحى (و) يجب نية فرض فيه (أى فى الفرض ولو كفاية أو نذرا وان كان النوى صبيبا فيميز عن النفل) كما صلى فرض الظهر) مثلا أو فرض الجمعة وان أدرك الامام في تشهدهما (وسن) فى النية (اضافة الى الله) تعالى خروجا من خلاف من أوجها وليتحقق معنى الاخلاص (وتعرض لاداء أو قضاء) ولا يجب وان كان عليه فائتة مماثلة لتؤداه خلافا لما اعتمده الاذرى والاصح صحة الاداء بنية القضاء وعكسه ان عذر بخوغيم والابطال قطعا لتلاعبه (و) تعرض (لاستقبال وعدد ركعات) للخروج من خلاف من أوجب التعرض لهما (و) سن (نطق بجنوى) قبل التكبير بساعد اللسان القلب وخروجا من خلاف من أوجبه ولو شئت هل أتى بكل النية أولا أو هل نوى ظهرا أو عصرافان ذكر بعد طول زمان أو بعد اتيانه بركن ولو قوليا كالقراءة بطلت صلاته أو قبلها ما فلا (و) ثانيا (تسكيب تحريم) للخبير المتفق عليه اذا تمت الى الصلاة فكبر سعى بذلك لان المصلى يحرم عليه به ما كان حلالا له قبله من مفسدات الصلاة وجعل فاتحة الصلاة ليستحضر المصلى معناه الدال على عظمة من تهبأ لخدمته حتى تتم له الهيبة والخشوع ومن ثم زيد فى تسكيره ايدوم استحباب ذنبتك فى جميع صلاته (مقروبا) أى بالتكبير (النية) لان التكبير أول أركان الصلاة فتجب مقارنتها به بل لا بد أن يستحضر كل معتبر فيها محاسن وغيره كالتصبر للقاصر وكونه اماما أو مأموما فى الجمعة والقدرة المأموم فى غيرها مع ابتدائه ثم يستمر مستحسبا لذلك كاه الى الراء فى قول صحبه الراغبى بكفى قرنها باوله وفى المجموع والتمتع المختار ما اختاره الامام والغزالي أنه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضر الصلاة وقال ابن الرفعة انه الحق الذى لا يجوز سواه وصوبه السبكي وقال من لم يقرب به وقع فى الوسواس المذموم وعند الائمة الثلاثة يجوز تقديم النية على التكبير بالزمان اليسير (ويتعين) فيه على القادر لفظ (الله أكبر) للاتباع أو الله الا كبر ولا يكفي أكبر الله ولا الله كبير أو أعظم ولا الرحمن أكبر ويضراخلال بحرف

(قوله لتلاعبه) فى التحفة
أخذ البارزى من هذا أن
من مكث يحل عشرين سنة
يعلى الصبح لظن دخول
وقته ثم بان خطأه لم يلزمه
الاقضاء واحدة لان صلاة
كل يوم تقع عما قبله اذ
لا يشترط نية القضاء ولا
يعارضه النقص على أن
من صلى الظهر بالاجتهاد
فيانته قبل الوقت لم يقع
من فائتة عليه لان هذا
فمن أدى بقصد التى
عليه من غير أن يقصد التى
دخل وقتها

من الله أكبر وزيادة حرف يغير المعنى كذمهزة الله وكأف بعد المياء وزيادة قواو
قبل الجلالة وتخلل واوسا كنة أو متحركة بين الكامتين وكذا زيادة مـ د
الاف التي بين اللام والهاء الى حد لا يراه أحد من القراء ولا يضر وقفة يسيرة بين
كلمتيه وهي سكتة التنفس ولا ضم الراء ﴿فسرع﴾ لو كبر مرات تاويا
الافتتاح بكل دخول فيها بالوتر وخرج منها بالشفع لانه لما دخل بالاولى خرج
بالثانية لان زيمة الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولى وهكذا فان لم ينو ذلك ولا تخلل
مبطل كعادة لفظ التنية فباعه الاولى ذكر لا يؤثر (ويجب اسماعه) أي
التكبير (نفسه) ان كان صحيح السمع ولا عارض من نحو غلط (كسائر ركن قولي)
من الفاتحة والشهد والسلام ويعتبر اسماع المندوب القولي لحصول السنة
(وسن جزم رائه) أي التكبير خروجا من خلاف من أوجبه وجهه به لا مام كسائر
تكبيرات الانتقالات (ورفع كفيه) أو أحدهما ان نعتس رفع الاخرى (بكشف)
أي مع كشفه ما ويكره خلافه ومع تفريق أصابعهما تفريقا وسطا (حذو) أي
مقابل (متكبيه) بحيث يجاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه واهما ما شحمتي
أذنيه وراحتاه متكبيه للاتباع وهذه الكيفية تسن (مع) جميع تكبير (تحريم)
بأن يقرنه به ابتداء وينه ما معا (و) مع (ركوع) للاتباع الوارد من طرق كثيرة
(ورفع منه) أي من الركوع (و) رفع (من تشهد أول) للاتباع فنهما (ووضعها
تحت صدره) وفوق سرته للاتباع (أخذنا بيديه) كوع (يساره) ووردهما من
الرفع الى تحت الصدر أولى من ارسالهما بالكتابة ثم استثناف رفعهما الى
تحت الصدر قال المتولي واعتمده غيره ينبغي أن ينظر قبل الرفع والتكبير الى
موضع سجوده ويطلق رأسه قليلا ثم يرفع (و) نالها (قيام قادر) عليه بنفسه
أو غيره (في فرض) ولو مندورا أو معادا ويحصل القيام بنصب فقار ظهره أي
عظامه التي هي مفاصله ولودباسة تناد الى شئ بحيث لو زال اسقط ويكره
الاستناد لا بانحناء ان كان أقرب الى أقل الركوع ان لم يجزعن تمام الانتصاب
(واعا جز شق عليه قيام) بأن لحقه به مشقة شديدة بحيث لا تتحمل عادة وضبطها
الامام بأن تكون بحيث يذهب معها خشوعه (صلاة قاعدا) كراكب سفينة خاف
نحو دوران رأس ان قام وساس لا يستمسك حذو الا بالعود ويحتفي القاعد للركوع
بحيث يجاذى جبهته ما قدام ركبتيه ﴿فسرع﴾ قال شيخنا يجوز لمريض أمكنه

(قوله قيام) انما أخروه
عن التنية وتكبير التحريم
مع تقدمه عليهم ما لانها
ركنان في كل صلاة بخلافه
فانه ركن في الفريضة
فقط ولان ركبتيه انما
هي مهما أو بعدهما اذ هو
قبلهما بشرط وانما اشترط
تقدمه عليهم ما لتوقف
مقارنته لهما عادة على
ذلك فلو أمكنت مقارنته
بدونه صحت الصلاة وان
لم يتقدم عليهم ما ولا يكون
تقدمه حينئذ شرطا

القيام بلا مشقة لو انفرد لان صلى في جماعة الامع جلوس في بعضها الصلاة
 معهم مع الجلوس في بعضها وان كان الافضل الانفراد وكذا اذا قرأ الفاتحة فقط
 لم يقرأ أو والسورة قعد فيها جازله قراءتها مع القعود وان كان الافضل تركها
 انتهى والافضل للقاعد الاقتراس ثم التربع ثم التورك فان عجز عن الصلاة قاعدا
 صلى مضطجعا على جنبه مستقبلا للقبلة بوجهه ومقدم يديه ويكره على الجنب
 الا يسر بلا عذر فاستقيا على ظهره وأخصاه الى القبلة ويجب أن يضع تحت رأسه
 نحو مخدة ليس يستقبل بوجهه القبلة وان يومئ الى صوب القبلة راعيا وساجدا
 بالسجود أخفض من الائمة الى الركوع ان عجز عنهما فان عجز عن الائمة
 برأسه أو بأرجلها فان عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه فلا تسقط عنه الصلاة
 مادام عقله ثابتا وانما أخر والقيام عن سابقه مع تقدمه عليهم لانهم اركان
 حتى في النفل وهو ركن في الفريضة فقط كتنفل فيجوز له أن يصلي النفل قاعدا
 ومضطجعا مع القدرة على القيام أو القعود ويلزم المضطجع القعود للركوع
 والسجود امامه مستقبلا فلا يصح مع امكان الاضطجاع وفي الجموع اطالة القيام
 أفضل من تكثير الركعات وفي الروضة تطويل السجود أفضل من تطويل
 الركوع (و) رابعها (قراءة فاتحة كل ركعة) في قيامها الخبر الشيخين لاصلا لمن لم
 يقرأ بفاتحة الكتاب أى في كل ركعة (الاركة مسبوق) فلا تجب عليه فيها
 حيث لم يدرك زمانها مع الفاتحة من قيام الامام ولو في كل الركعات لسبقه
 في الاولى وتختلف المأموم عنه بزحمة أو نسيان أو ببطء حركة فلم يقم من السجود في كل
 مما بعد الا والامام راكع فيتحمل الامام المتطهر في غير الركعة الزائدة
 الفاتحة أو بوقيتها عنه ولو تأخر مسبوق لم يشتغل بسنة لا تمام الفاتحة فلم يدرك
 الامام الا وهو معتدل لغت ركعته (مع بسمة) أى مع قراءة البسمة فانها آية منها
 لانه صلى الله عليه وسلم قرأها ثم الفاتحة وعدتها آية منها وكذا من كل سورة
 غير براءة (و) مع (تشديدات) فيها وهي أربع عشرة لان الحرف المشدد بحرفين
 فاذا حذف بطل منها حرف (و) مع (رعاية حروف) فيها وهي على قراءة ملك بلا ألف
 مائة وواحد واربعون حرفا وهي مع تشديداتها مائة وخمسة وخمسون حرفا
 (ومخارجها) أى الحروف كخجر ضاد وغييرها فلو أبدل قادر أو من أمكنه التعلم
 حرفا آخر ولو ضادا بظاء أو لحن لحنيا يغيرا المعنى كما كسرتاء أنعمت أو ضمها وكسر

كف اياك لاضهما فان تعم ذلك وعلم تحريمه بطالت صلواته والافتقار انه نعم ان
 أعاده على الصواب قبل طول الفصل كحل علمها أما جزم لم يمكنه التعلم فلا تبطل
 قراءته. طنا وكذا الاذن لنا لا يفهم المعنى كفتح دال نعبدا لكنه ان تعم محرم
 والا كره ووقع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين في الهمد لله بالهاه في النطق
 بالاقاف المترددة بينهما وبين الكف وجزم شيخنا في شرح المنهاج بالبطان فهما
 الا ان نعترا به التعم لم قبل خروج الوقت لكن جزم بالحكمة في الثانية شيخه
 زكريا وفي الاولى القاضي وابن الرفعة ولو خفف قادرا وعاجز مقصر مشددا كان
 قرأ ال رحن بفلن الا دعاء بطالت صلواته ان تعم مد وعلم والافتقار انه تلك الكلمة
 ولو خفف اياك عامدا عالما معناه كفر لانه ضوء الشمس والاجساد لله ولو شدت
 مخففا صح ويحرم تعمده كوقوفه اطيفة بين السنين والتأمين نستعين (و) مع رعاية
 (موالاة) فهما بأن يأتي بكاملها على الولاية بأن لا يفصل بين شي منها وما بعده
 بأكثر من سكتة التنفس أو العي (فيعيد) قراءة الفاتحة (بتخلل ذكر أجنبي)
 لا يتعمق وباللثة فيهما وان قل كبعض آية من غيرها وكجهد عاظم وان سن فيها
 تكسار جهالاشعاره بالاعراض (ولا) يعيد الفاتحة (بتخلل ماله تعاق بالصلوة
 كالتأمين وسجود) لتلاوة امامه معه (ودعاء) من سؤال رحمة واستعاذة من عذاب
 وقول بلى وأناء على ذلك من الشاهدين (لقراءة امامه) الفاتحة أو آية السجدة
 أو الآية التي يس فيها ما ذكر الكل من القارئ والسامع مأمورا وغيره في صلاة
 وخارجها فلو قرأ المصلي آية أو سمع آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم لم تندب
 الصلاة عليه كما أفتى به النووي (و) لا (يفتح عليه) أي الامام اذا توقف فيها بقصد
 القراءة ولو مع الفتح ومجمله كما قال شيخنا ان سكت والاقطع الموالاتة وتقديم نحو
 سبحان الله قبل الفتح يقطعها على الوجه لانه حينئذ يعنى تنبيه (و) يعيد الفاتحة
 بتخلل (سكوت طال) فهما بحيث زاد على سكتة الاستراحة (بالعذر) فهما من
 جهل وهو فلو كان بتخلل الذكر الاجنبي أو السكوت الطويل سهوا أو جهلا
 أو كان السكوت لتذكرة آية لم يضر كالمكرر آية منها في محلها ولو غير عذرا وعاد الى
 ماقرأه قبل واستمر على الوجه بغير فروع ولو شئت في أثناء الفاتحة هل سهل فأتها
 ثم ذكر انه سهل أعاد كل ما على الوجه (ولا أثر اشك في ترك حرف) فأكثر من
 الفاتحة أو آية فأكثر منها (بعد تمامها) أي الفاتحة لان الظاهر حينئذ تمضيها

(قوله بأن لا يفصل) بتخلل
 للولاء المطلوب (قوله منها)
 أي الفاتحة (قوله وما بعده)
 هو في ظاهره صادق حتى
 بما لم يكن منها وما ليس
 به مراد بل المراد أن لا يفصل
 بين شي منها وبين ما بعده
 الكائن منها أيضا والاذن
 ما ذكره فواضح الفساد اذا
 لا تجب الموالاتة بين آخر
 الفاتحة وما بعدهما من آمين
 والسورة

تامة (واستأنف) وجوابا ان شك فيه (قبله) أى التمام كما وشك هل قرأها أولا
لان الاصل عدم قراءتها وكالفاحة في ذلك سائر الاركان فلو شك في أصل السجود
مثلا أتى به أو بعده في نحو وضع اليد لم يلزمه شئ ولو قرأها غافلا فظن عند صراط
الذين ولم يتيقن قراءتها لزمه استئنافها او يجب الترتيب في الفاتحة بأن يأتي ماعلى
نظمها المعروف لاني التمهيد مالم يخجل بالمعنى لكن يشترط فيه رعاية تشديدات
وموالاة كالفاتحة ومن جهل جميع الفاتحة ولم يمكنه تعلمها قبل ضيق الوقت ولا
قراءتها في نحو مصحف لزمه قراءة سبع آيات ولو متفرقة لا ينقص حرورها عن
حروف الفاتحة وهي بالبسملة والتشديدات مائة وستة وخمسون حرفا باثبات ألف
مالت ولو قدر على بعض الفاتحة كرره ابلغ قدرها وان لم يقدر على بدل فسبعة
أنواع من ذلك كذالك فوقوف بقدرها (وسن) وقيل يجب (بعد تحريم) بفرض
أو نقل ما عدا صلاة جنازة (افتتاح) أى دعاؤه سرا ان أمن فوت الوقت وغلب على
ظن المأموم ادراك ركوع الامام (مالم يشرع) في تعوذ أو قراءة ولو هو (أو يجلس
مأموم) مع امامه وان أمن مع تأمينه (وان خاف) أى المأموم (فوت سورة) حيث
تسن كما ذكر شيخنا في شرح العباب وقال لان ادراك الافتتاح محقق وفوات
السورة وهو موقف لا يقع وورد فيه ادعية كثيرة وأفضلها امارواه مسلم وهو وجهت
وجهى أى ذاتى لذى فطر السموات والارض حثينا أى ما نلأعن الاديان الى
الدين الحق مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ويسن المأموم يسمع قراءة امامه
الاسراع به ويريد ندا المنفرد وامام محصورين غير ارقاء ولا نساء متروجات رضوا
بالطويل لفظا ولم يطرأ غيرهم وان قل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا ما ورد
في دعاء الافتتاح ومنه مارواه الشيخان اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت
بين المشرق والمغرب اللهم نقى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
اللهم اغسلنى من خطاياى كما يغسل الثوب بالماء والثلج والبرد (ذ) بعد افتتاح
وتكبير صلاة عيد ان أتى بها يسن (تعوذ) بلوفى صلاة الجنازة سرا وفي الجهرية
وان جلس مع امامه (كل ركعة) مالم يشرع في قراءة ولو هو واوهو في الاولى أكد
ويكره تركه (و) يسن (وقوف على رأس كل آية) حتى على آخر البسملة خلافا لجمع
(منها) أى من الفاتحة وان تعلقت بما بعدها لالتباع والاولى أن لا يقف على

(قوله أى ذاتى) كنى عنها
بالوجه اشارة الى أن
المصلى ينبغي أن يكون كما
وجهه مقبلا بكاتبه على
الله تعالى لا يلتفت لغيره
بقائه في لحظة منها وينبغي
محاولة الصدق عند
التلفظ بذلك حذرا من
الكذب في مثل هذا
المقام (قوله فطر) أى
أبدع على غير مثال سبق

أنعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى آية عندنا فان وقف على هذا لم تسن الاعادة من أول الآية (و) يسن (تأمين) أى قول آمين بالتخفيف والمدوحسن زيادة قرب العالمين (عقبها) أى الفاتحة ولو خارج الصلاة بعد سكتة اطيفة مالم يتلفظ بشئ سوى رب اغفرلى ويسن الجهرية فى الجهرية حتى للمأموم لقراءة امام تبعاله (و) سن للمأموم فى الجهرية تأمين (مع) تأمين (امامه ان سمع) قراءته لخبر الشيخين اذا أمن الامام أى اراد التأمين فأمنا وفاقه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه وليس لنا ما يسن فيه تحرى مقارنة الامام الا هذا واذا لم يتفق له موافقته أمن عقب تأمينه وان أخر امامه عن الزمن المسنون فيه التأمين أمن المأموم جهرا وآمين اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح ويسكن عند الوقف * (فرع) * يسن للامام أن يسكت فى الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة ان علم أنه يقرأها فى سكتته كما هو ظاهر وأن يشتغل فى هذه السكتة بدعاء أو قراءة وهى أولى قال شيخنا وحينئذ يظهر أنه يراعى الترتيب والموالات بينهما وبين ما يقرؤه بعدها * (فائدة) * يسن سكتة اطيفة بقدر سبحان الله بين آمين والسورة وبين آخرها وتكبير الركوع وبين التحريم ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة (و) سن (آية) فأكثر والاولى ثلاث (بعدها) أى بعد الفاتحة ويسن لمن قرأها من اثناء سورة البسملة نص عليه الشافعى ويحصل أصل السنة بتكرير سورة واحدة فى الركعتين وباعادة الفاتحة ان لم يحفظ غيرها وبقراءة البسملة لا بقصد انها التى هى أول الفاتحة وسورة كاملة حيث لم يرد البعض كفى التراويح أفضل من بعض طويلا وان طال ويكره تركه اربعة لمن أوجها وخرج بعدها مالم يقدمها عليها فلا تحسب بل يكره ذلك وينبغى أن لا يقرأ غير الفاتحة من يلحن فيه لحننا يغير المعنى وان عجز عن التعلم لانه يتكلم بما ليس بقراآن بلا ضرورة وترك السورة جائز ومقتضى كلام الامام الحرمه (و) تسن (فى) الركعتين (الاوليين) من رباعية أو ثلثية ولا تسن فى الاخيرتين الا المسبوق بأن لم يدرك الاوليين مع امامه فيقرأها فى باقى ضلته اذا تدركه ولم يكن قرأها فيها أدركه مالم تسقط عنها كونه مسبوقا فيما أدركه لان الامام اذا تحمل عنه الفاتحة فالسورة أولى ويسن أن يطول قراءة الاولى على الثانية مالم يرد نص بتطويل الثانية وأن يقرأ على ترتيب المصحف وعلى التوالى مالم تكن التى تليها أطول ولو تعارض الترتيب وتطويل الاولى كأن قرأ

الاخلاص فهل يقرأ الفلق نظرا لترتيب أوالسكوتر نظرا لتطويل الاولى كل
 محتمل والاقرب الاقول قاله شيخنا في شرح المنهاج وانما تنس قراءة الآية لمام
 ومنفرد (وغير مأموم سمع) قراءة امامه في الجهرية فتسكروه وقبل تحريم أمام مأموم
 لم يجمعها أو سمع صوتا لا يجيز حروفه فيقرأ سر السكوت بسن له كما في أولي السرية
 تأخيرا فتحته عن فاتحة امامه ان ظن ادراكها قبل ركوعه وحينئذ يستغل بالدعاء
 لا القراءة وقال المتولي وأقره ابن الرفعة بذكره الشروع فيها قبله ولو في السرية
 للخلاف في الاعتداد بها حينئذ ولجريان قول بالطلان ان فرغ منها قبله
 • (فرع) • بين المأموم فرغ من الفاتحة في الثالثة أو الرابعة أو من التشهد
 الاقول قبل الامام أن يشتغل بدعاها فهم ما أو قراءة في الاولى وهي أولى (و) يسن
 للعاصر (في) صلاة (جمعة وعشائها) سورة (الجمعة والمنافقون أو سجدها
 أتاؤها) في (سجتها) أي الجمعة اذا اتسع الوقت (المنزلة) السجدة (وهي أنى) و
 في (مغربها الكافرون والاخلاص) ويسن قراءتهما في صبح الجمعة وغيرها
 للمسافر وفي ركعتي العجوة والمغرب والطواف والتهيئة والاحتضار والاحرام
 فالتباعد في الكل • (فرع) • لو نزل أحد المعينين في الاولى أنى مما في الثانية
 أو قرأ في الاولى ما في الثانية قرأ فيها ما في الاولى ولو شرع في غير السورة المعينة
 ولو سهوا نطقها أو قرأ المعينة ندبا وعند ضبط وقت سورتان قصيرتان أفضل من
 بعض الطويلتين المعينتين خلافا لافارقى ولو لم يحفظ الا احدى المعينتين قرأها
 وبديل الاخرى بسورة حفظها او ان فاته الولاة ولو اتقى في ثانية صبح الجمعة مثلا
 وسمع قراءة الامام هل أنى في قرأ في ثانيته اذا قام بعد سلام الامام المنزلة كما أنى
 به السكوت الرداد وتبوءه شيخنا في فتاويه لم يكن قضية كلامه في شرح المنهاج انه
 يقرأ في ثانيته اذا قام هل أنى واذا قرأ الامام غيرها قرأها المأموم في ثانيته وان
 أدرك الامام في ركوع الثانية فكما لو لم يقرأ شيئا يقرأ السجدة وهل أنى في ثانيته
 كما أنى به شيخنا • (تنبيه) • يسن الجهر بالقراءة لغير مأموم في صبح وأولي
 العتائين ووجهه وفيما يقضى بين غروب شمس وطلوعها وفي العبدن قال شيخنا ولو
 قضاء والتراويح ووتر رمضان وخسوف القمر ويكره للمأموم الجهر للهوى منه
 ولا يهره صل وغيره ان شوش على نحو نائم أو وصل فيكره كما في الجموع ويحث
 بعضهم المنع من الجهر بقرآن أو غيره بحضرة المصل مطلقا لان المسجد وقف على

(قوله والاقرب الاول)
 أي كونه يقرأ الفلق وما
 المانع من أن يقرأ فيها اذا
 كان اماما بعضا من الفلق
 سرابه ليرز من قراءة
 المأموم فاتحته ثم يجهر
 الامام بباقي السورة فيجهر
 الفضايل الاربع الترتيب
 والقصر والمرواة وكون
 المأني به سورة كاملة في
 كلا الركعتين

المصاين أي أصالة دون الوعاط والقراء وتوسط بين الجهر والاسرار في التوافل المطلقة أي لا (و) سن لمنفرد وامام ومأموم (تسكبير في كل خفض ورفع) لا اتباع (لا) في رفع (من ركوع) بل يرفع منه قائلنا مع الله من حمده (و) سن (مدته) أي التسكبير الى أن يصل الى المنتقل اليه وان فصل بجلسة الاستراحة (و) سن (جهره) أي بالتسكبير لا انتقال كالتحريم (لامام) وكذا يبلغ احتيج اليه لكان ان نوى الذكر أو الاستماع والابطاط صلواته كما قال شيخنا في شرح المنهاج قال بعضهم ان التبليغ يدعة منكرة باتفاق الأئمة الاربعه حيث بلغ المأمومين صوت الامام (وكره) أي الجهره (لغيره) من منفرد ومأموم (و) خامسها (ركوع بانحناء بحيث تنال راحته) وهما معدا الاصابع من الكفين فلا يكفي وصول الاصابع (ركبتيه) لو اراد نضعهما عليهما عند اعتدال الخلقه هذا أول الركوع (وسن) في الركوع (تسوية ظهر وعنق) بأن يمدحما حتى يصيرا كاهن فحة الواحدة لا اتباع (وأخذ ركبتيه) مع نهمهما وتفريقهما (بكفيه) مع كشفهما وتفرقة أصابعهما تفريقا وسطا (وقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا) لا اتباع وأقل التسبيح فيه وفي السجود مرة ولو بنحو سبحان الله وأكثره احدى عشرة ويريد من مرتدبا اللهم لنا ركعت وبتك آمنت ولنا أسلمت خشع لك سعي وبصرى ونحى وعظمى وعصبي وشعري وبشري وما استعانت به قد سدي أي جميع جسدي لله رب العالمين ويسن فيه وفي السجود سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي ولو اقتصر على التسبيح أو الذكركر التسبيح أنه ل وثلاث تسبيحات مع اللهم لنا ركعت الى آخره أفضل من زيادة التسبيح الى احدى عشرة ويكره الاقتصار على أقل الركوع والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر فيه ويسن لذكر أن يجافي مرفقيه عن جنبيه ويطئه عن نخذه في الركوع والسجود وانغريه أن يضم فمها بهضه لبعض * (تنبيه) * يجب أن لا يقصد بالهوى للركوع غيره فلهوى لسجود تلاوة فلما بلغ حد الركوع جعه له ركوعا لم يكف بل يلزمه أن ينتصب ثم يركع كتنظيره من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجودتين ولو شك غير مأموم وهو ساجد هل ركع لزمه الانتصاب فور اتم الركوع ولا يجوز له القيام راكعا (و) سادسها (اعتدال) ولو في نذل على المعتمد ويتحقق (بعود) بعد الركوع (ابده) بأن يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان أو قاعدا ولو شك في اتمامه عاد اليه غير المأموم

(قوله وخامسها) أي
خامس أركان الصلاة
(قوله ركوع ثبوته
بالكتاب والسنة
واجتماع الأئمة وهو لغة
الاختناء وشراختناء
ذكر المصنف أقله وأكمله
بالنسبة لاقائم أو مالقاته
فأقله أن تتحاذى جهته
تمام ركبتيه وأكمله أن
يجازى محل سجوده

فوراً وجوباً ولا اطلت صلته والمأموم يأتي بركعة بعد سلام امامه (ويسن أن
 يقول في رفعه) من الركوع (سمع الله من حمده) أي تقبل منه حمده والجمهور به لا امام
 ومبلغ لانه ذكر انتقال (و) أن يقول (بعد ان تصاب) للاعتدال (ربنا لك الحمد
 ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد) أي بعدهما كالسكرسي
 والعرش وملء بالرفع صفة وبالنصب حال أي ما لثابت تقدير كونه جسمها وأن يزيد
 من مرأه لالتناء والمجدد أي ما قال العبد وكان لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا
 معطى لما منعت ولا ينفع ذلك الجهد منك الجهد (و) سن (فتوت بصبح) أي في اعتدال
 ركعته الثانية بعد الذي كرر الاتباع على الاوجه وهو إلى من شيء بعد (و) اعتدال
 آخرة (وترصف أخير من رمضان) للاتباع ويكره في النصف الاول كبقية السنة
 (و بسائر مكتوبة) من الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة ولو مسبوقة فانت مع
 امامه (لنازلة) نزلت بالمسلمين ولو واحد تعدى نفعه كاسر العالم أو الشجاع وذلك
 للاتباع وسواء فيها الحرف ولو من عدو مسلم والعط والوباء وخرج بالكتابة
 التفل ولو عيداً او المنذورة فلا يسن فيها (رافعا يديه) حذو منكبيه ولو حال التناء
 كسائر الادعية للاتباع وحيث دعا التحصيل شيء كدفع بلائه في بقية عمره جعل
 بطن كفيه إلى السماء أو لرفع بلائه وقع به جعل ظهرهما اليها ويكره الرفع لخطيب
 حالة الدعاء (بنحو اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره) أي وعاقبتني فيمن عاقبت
 وتواني فيمن توليت أي هداهم لأندرج في سالكهم وارك لي فيما أعطيت وقسني
 شرفاضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يهزم من عاديت
 تباركت ربنا وتعاليت فللك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك وتسب آخره
 الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله ولا تسن أوله ويزيد فيه من
 مرقنوت عمر الذي كان يقنت به في الصبح وهو اللهم اناسه تعينك ونستغفرك
 ونستهديك وتؤمن بك وتوكل عليك وتنتي عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
 ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصل ونسجد واليه نسبي ونخفد
 أي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق ولما كان
 فتوت الصبح المذكوراً ولا ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قدم على هذا فمن ثم
 لو أراد أحدهم ما فقط اقتصر على الاول ولا يتعين كلمات الفتوت فيجزئ عنها
 آية تضمنت دعاء ان قصده كآخر البقرة وكذا دعاء محض ولو غير ما تورق قال شيخنا

قوله ولا تسن أوله قال
 ابن حجر خلافاً لمن زعمه ولا
 نظر لكونها تسن أول
 الدعاء لان هذا مستثنى
 رعاية للوارد فيه

والذي يتجه ان القانت لتنازلة باقى بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك التنازلة
 (وجهه) أى القنوت ثانيا (امام) و لوفى السريفة لأموم لم يسعه ومنفرد
 فيمران به مطلقا (وأمن) جهرا (أموم سمع) قنوت امامه لادعاء منه ومن الدعاء
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيؤمن له اعل الاوجه أما التنازله وهو فانك
 تقضى الى آخره فيقول سر اماما وم لم يسعه أو سمع صوتا لا يفهمه فيقنت سرا
 (وكره لامام تخصيصه من نفسه بدعاء) أى بدعاء القنوت لاننى عن تخصيص نفسه
 بالدعاء فيقول الامام اهدنا وماه طف عليه بلفظ الجمع وقضيته ان ساثر الادعية
 كذلك ويتبين جملة على ما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو امام بلفظ الافراد وهو
 كثير قال بعض الحفاظ ان ادعيته كماه ا بلفظ الافراد ومن ثم جرى بعضهم على
 اختصاص الجمع بالقنوت (و) سابعها (مجدد مرتين) كل ركعة (على غير محمول)
 له (وان تحرك بحركته) ولو نحو سر يرتحرك بحركته لانه ليس بمحمول له فلا
 يضر السجود عليه كما اذا سجد على محمول لم يتحرك بحركته كطرف من رداؤه
 الطويل وخرج بقولى على غير محمول له ما لو سجد على محمول يتحرك بحركته كطرف
 من عمامة فلا يصح فان سجد عليه بطات الصلاة ان تعمد وعلم تحريمه والاعاد
 السجود ويصح على غيره وعلى نحو منديل يده لانه في حكم المنفصل ولو سجد
 على شئ فالتصحيح به صح ووجب ازالته للسجود الثاني (مع تنكيس) بأن ترتفع
 عجزته وما حولها على رأسه ومنكبيه لاتباع فلوا انعكس او تساويا لم يجزه نعم ان
 كان به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك اجزاء (يوضع به من جهته بكشف) أى
 مع كشف فان كان عامها حائل كعصابة لم يصح الا ان يكون لراحة وشق عليه
 ازالته متفة شديدة فيصح (و) مع (تخامس) بجهته فقط على مصلا بان يناله ثقل
 رأسه خلافا لامام (و) وضع بعض (ركبته و) بعض (بطن كفيه) من الراحة
 و بطون الاصابع (و) بعض بطن (اصابع قدميه) دون ما عدد ذلك كالحرف
 والطراف الاصابع وظهرها ولو طعت اصابع قدميه وقدر على وضع شئ من
 بطنهما لم يجب كما اقتضاه كلام الشيخين ولا يجب التحامل عليها بل يس ككشف
 غير الر كبتين (وسن) فى السجود (وضع أنف) بل يتأ كدلت بر صبح ومن ثم اختبر
 وجوه و بسن وضع الر كبتين بر أ رلامتفرقتين فدرش بر ثم ككفيه حد ومنكبيه
 رافعا ذراعيه عن الارض وناسرا أصابعه مضغوطة للقبلة ثم جهته وأبفه معا وتفرق

(وهو لوفى السريفة) أى
 ولا يفرق بين التواضع
 والغضبية (قوله على
 الاوجه) أى المقعد
 عند ابن حجر وم
 خلافا للغزى والجوهرى
 ولا يبارضه خبره ثم أنف
 رجل ذكرته عنده فلم
 يعمل على لان التأمين على
 الصلاة عليه فى معنى
 الصلاة (قوله سجود) هو واقعة
 التطامن أى الميل وقيل
 التذلل والخضوع (قوله
 مرتين كل ركعة) أى
 للكتاب والسنة واجماع
 الامة وكرردون غيره لانه
 أبلغ فى التواضع وعند
 المصنف السجدين ركنا
 واحدا وهذا هو ما صحه فى
 البيان والمدوافق لما يأتى
 فى مجت التمدد والتأخر
 انهما مسكنان وهو
 ما صحه فى البسيط

قدمية فدر شبر ونصهما موجهما أصابعهما القبلة وبرزهما من ذبله ويسن فتح
 هذبه حالة السجود كما قاله ابن هيد السلام وأقره الزكشي ويكره مخالفة الترتيب
 المذكور وهدم وضع الأنف (وقول سبحان ربى الأعلى وسبحه ثلاثا) فى السجود
 للاتباع ويزيد من مرتدباً بالله - م لك - حدثت وبتك آمنت ولك أمت سجد وجهى
 لذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وتوبه تبارك الله أحسن الخالقين
 ويسن اكنار الدعاء فيه ومما ورد فيه اللهم انى أعوذ بك من مخطئك ومما فاتك
 من عفوتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أئنتت على نفسك اللهم
 اغفر لى ذنبى كله دقة وجله وأوله وآخره وعلايته وسره قال فى الروضة تطويل
 السجود أفضل من تطويل الركوع (و) نائمها (جلوس بينهما) أى السجودتين
 ولو فى نفل على المعتمد ويجب ان لا يقصد رفعه غيرة فلورفع فرعاً من نحو واسع عترب
 أعاد السجود ولا يضر اداؤه وضع يديه على الأرض الى السجدة الثانية اتفاقاً خلافاً
 لمن وهم فيه (ولا بطوله ولا اعتدالاً) لانها غير مقصودين لذاتهما بل شرعاً لفصل
 فكأناتصيرين فان طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاشحة فى الاعتدال
 وأقل التتمد فى الجلوس عامداً بالباطل سلاته (وسن فيه) أى الجلوس بين
 السجودتين (و) (تشهد أول) وجلسة استراحة وكذا فى تشهد آخره ان تعقبه
 سجود سهو (افتراش) بأن يجلس على كعب يسراه بحيث يلى ظهرها الأرض
 (راضها كعبه) على فخذه (قريباً من ركبته) بحيث تسامتها رؤس الأصابع
 ناسراً أصابعه (فانلارب اغفر لى الى آخره) تتمته وارحمنى واجبرنى وارفعنى
 وارزقنى واهدنى وعافنى للاتباع ويكرر اغفر لى ثلاثاً (و) سن (جلسة استراحة)
 بقدر الجلوس بين السجودتين للاتباع ولو فى نفل وان تركها الامام خلافاً لشيوخنا
 (لقيام) أى لاجله عن سجود اربعة تلاوة ويسن اعتماده لى بطن كعبه فى قيام من
 سجود ووقود (و) نائمها (لما نبتة فى كل) من الركوع والسجودين والجلوس
 بينهما والاعتدال (ولو) كانا (فى نفل) خلافاً لانوار وضابطهما ان تستقرأ أعضاء
 بحيث يفصل ما انتقل اليه عما انتقل عنه (و) طائرها (تشهد آخر وأذنه) مارواه
 الشافعى وانتمذى (التحيات لله الى آخره) تتمته سلام عليك أيها النبى ورحمة
 الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً
 رسول الله ويسن لكل زيادة المباركات الصلوات الطيبات وأشهد الثانى وتعريف

(قوله اكل) أى لكل
 من لا فرق بين ذكر
 وغيره كعباً وضغير

السلام في الموضعين لا البسملة قبله ولا يجوز ابدال لفظ من هذا بأقل ولو جردفه
 كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد بدأحمد وغيره ويكفي وأن محمد اعبدته ورسوله وأن
 محمد ارسوله ويجب ان يراعى هنا التشديدات وعدم ابدال حرف بأخر والموالاته
 لا الترتيب ان لم يخل بالمعنى فلو أظهر النون المدغمه في اللام في أن لا اله الا الله أبطل
 اتركه شدة منه كما لو ترك ادغام دال محمد في راء رسول الله ويجوز في النبي
 الهمز والتشديد (و) حادى عشرها (صلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعده)
 أى بعد تشهد أخير فلا تجزئ قبله (وأقاهم اللهم صل) أى ارحمه رحمة مقرونة
 بالتهظيم أو صلى الله (على محمد) أو على رسوله أو على النبي دون أحمد (وسن في) تشهد
 (أخير) وقيل يجب (صلاة على آله فيحصل أقل الصلاة على الآل بزيادة وآله مع أقل
 الصلاة في الاول على الاصح لبنائه على التخفيف ولان فيها نقل ركن قولى على
 قول وهو مبطل على قول واختير مقابله احقة أحاديث فيه ويسن أكلها في تشهد
 أخير وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
 وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد
 مجيد والسلام تقدم في التشهد فليس هنا افراد الصلاة عنه ولا بأس بزيادة سيدنا
 قبل محمد (و) سن في تشهد أخير (دعاء) بعد ما ذكرناه وأما التشهد الاول فيكره فيه
 الدعاء لبنائه على التخفيف الا ان فرغ قبل امامه فيدعو حينئذ وما ثوره أفضل
 وأكثره ما أوجب به بعض العلماء وهو اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ومن
 عذاب النار ومن فتنة الحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويكره تركه ومنه
 اللهم اغفرلى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم
 به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت رواه مسلم ومنه أيضا اللهم انى
 ظلمت نفسى ظالما كبيرا كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فأغفرلى مغفرة من
 عندك انك أنت الغفور الرحيم رواه البخارى ويسن ان يتقصد دعاء الامام عن
 قدر أنل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال شيخنا تذكرو الصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم بعد أدعية التشهد (و) ثانى عشرها (فعود لهما) أى للتشهد
 والصلاة وكذا السلام (وسن تورك فيه) أى فى فعود للتشهد الاخير وهو ما يعقبه
 سلام فلا يتورك مسجوق فى تشهد امامه الاخير ولا من يسجد له وهو كالاتراش
 لكن يخرج يسراه من جهة يميناه ويلصق ورکه بالارض (ووضع يديه فى) فعود

(قوله دون أحمد) أى فلا
 تجزئ الا ببيان به أى ودون
 الحاشية العاقبة والماسحة
 والبشيرة التذير فلا تجزئ
 هنا وتجزئ فى الخطبة
 ويفرق بينهما ما يزيد
 الا ببيان فى الصلاة
 والتوسع فى الخطبة اه
 من باختصار

(تتمديه على طرف ركبتيه) بحيث تسامت روقس الاصابع (ثامرا أصابع
يسراه) مع ضمها (وقابضا) أصابع (يميناه الا المسحجة) بكسر الباء وهي التي تلي
الايهام فيرسلها (و) سن (رفعها) أي المسحجة مع اماتها قليلا (عند) همزة (الاله)
للاتباع (وادامته) أي الرفع فلا يوضع ابل تبقى مرفوعة الى القيام أو السلام
والا فضل قبض الایهام بجنبها بأن يضع رأس الایهام عند أسفلها على حرف
الراحة كما قد ثلاثة وخمسين ولو وضع اليمنى على غير الر كبة يشرب سبابتها حينئذ
ولا يسن رفعها خارج الصلاة عند الله (و) سن (نظر اليها) أي قصر النظر الى
المسحجة حال رفعها ولو مستورة بنحو كم كقال شيخنا (و) ثالث عشرها (تسليمه
أولى وأقلها السلام عليكم للاتباع وبكره عليكم السلام ولا يجوز سلام عليكم
بالتكبير ولا سلام الله أو سلامي عليكم بل تبطل الصلاة ان تعمد وعلم كفا في شرح
الارشاد لشيخنا (وسن) تسليمه (ثانية) وان تركها امامه وتحرم ان عرض بعد
الاولى مناف كحدث أو خروج وقت جمعة ووجود عارسترة ويسن ان يقرن كلا
من التسليمتين (برحمة الله) أي معهادون وبركانه على المنقول في غير الجنازة لكن
اختير بينهما التبوته من عدة طرق (و) مع (التفات فيهما) حتى يرى خده الايمن
في الاولى والايسر في الثانية * تنبيه * يسن لكل من الامام والمأموم والمنفرد
أن ينوي السلام على من التفت هو اليه ممن على يمينه بالتسليمه الاولى ومن
يساره بالتسليمه الثانية من ملائكة ومؤمني انس وجن وبأيتهم ما شاء على من
خلفه وأمامه وبالأولى أفضل وللمأموم أن ينوي الرد على الامام بأي سلاميه شاء ان
كان خلفه وبالثانية ان كان عن يمينه وبالأولى ان كان عن يساره ويسن ان
ينوي بعض المأمومين الرد على بعض فينويه من على يمين المسلم بالتسليمه الثانية
ومن على يساره بالأولى ومن خلفه وأمامه بأيتم ما شاء وبالأولى أولى * فروع *
يسن نية الخروج من الصلاة بالتسليمه الاولى خروجا من الخلاف في وجوبها وان
يدرج السلام وان يتدته مستقبلا بوجه القبلة وان ينهيه مع تمام الالتفات وان
يسلم المأموم بعد تسليمه الامام (و) رابع عشرها (ترتيب) بين أركانها المتقدمة
كما ذكر فان تعمد الاخذ لال بالترتيب بتقديم ركن فعلى كأن سجود قبل الركوع
بطلت صلواته أما قدم الركن القولي فلا يضر الا السلام والترتيب بين السنن
كالسورة بعد الفاتحة والدعاء بعد التشهد والصلاة شرط للاعتداد بسلامتها

(قوله ومؤمني انس وجن)
أي ولا فرق بين المصلي
منهم وغير المصلي ولا يجب
الرد على السامع ولو غير
مصل اذ ليس المصلي متأملا
لخطاب غير الله تعالى حين
سلم لكن يسن الرد عليه

(ولو صفا غير مأموم) في الترتيب (بترك ركن) كان سجدة قبل الركوع أو ركع قبل
 الفاتحة لغا مافعله حتى يأتي بالتركون فان تذكر قبل بلوغ مثله أقي به والا فسبأقي
 بيانه (أوشك) هو أي غير المأموم في ركن هل فعل أم لا كان شكرا كما هل فرأ
 الفاتحة أو سجد أهل ركع أو اعتدل (أقي به) فوراً وجوباً (ان كان) الثالث (قبل
 فعل مثله) أي مثل المنكوك فيه من ركعة أخرى (والا) أي وان لم يتدكر حتى
 فعل مثله في ركعة أخرى (أجزاء) عن متروكه ولغا ما بينهما هذا كله ان علم عين
 المتروك ومحلها فان جهل عينه وجوز أن انه النية أو تكبيره الاحرام بطلت صلاته ولم
 يشترط هنا طول فصل ولا مضى ركن أو انه اللام يعلم وان طال الفصل على
 الوجه أو انه غيرهما اخذ بالاسوأ وبني على مافعله (وتدارك) الباقي من صلاته
 نعم ان لم يكن المتدكر من الصلاة كسجود تلاوة لم يجوز أن يقرأه أمام مأموم علم أو شك قبل
 ركوعه وبعد ركوع امامه أنه ترك الفاتحة فيقرأها ويصلي خلفه وبعد ركوعه ما
 لم يعد إلى القيام لقراءة الفاتحة بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد سلام الامام
 (فرع من دخول صلاة بنشاط) لانه تعالى ذم تاركه بقوله راذاقا والى الصلاة
 قاموا كسالى والركسل الفتور والتواني (و- راع نائب) من الشواغل لانه أقرب
 إلى الخشوع (و- من) (فيها) أي في صلاته كلها (خشوع بقلبه) بأن لا يحضر فيه غير
 ما هو فيه وان تعلق بالآخرة (ويجوارحه) بأن لا يهت باحد ما وذلك لتناء الله تعالى
 في كتابه العزيز على فاعليه بقوله قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
 ولا تتفاء ثواب الصلاة بانه تفتائه كجاءت عليه الاحاديث الصحيحة ولان لنا وجهها
 اختاره جميع انه شرط للصحة ومما يحصل الخشوع استحضاره أنه بين يدي ملك
 الملوك الذي يعلم السر وأخفى بناجيه وانهر بما تجلي عليه بانهم را هم القيام
 بحق ربوبيته فرد عليه صلاته وقال سيدي القطب العارف بالله محمد البكري رضي
 الله عنه ان مما يورث الخشوع الطالة الركوع والسجود (وتدبر قراءة) أي تأمل
 معانيها قال تعالى أفلا يتدبرون القرآن ولان به يكمل مقصود الخشوع (و) تدبر
 (ذكر) قياماً على القراءة (و) سن (ادامة نظرحل سجوده) لان ذلك أقرب إلى
 الخشوع ولو أهمل وان كان عند الكعبة أو في الظلة أو في صلاة الجنائز نعم السنة ان
 يقصر نظره على مسجته عند رفعها في التتمد لخبر صحيح فيه ولا يكره تغميض عينيه
 ان لم يخف ضرراً في فائدة بذكره للصلى المذكور وغيره ترك شئ من سن الصلاة قال

قوله لم يعد إلى القيام
 لقراءة الفاتحة غلو طرد
 طالما قامدا بطلت صلاته
 أرجاء الصلاة التصرم
 والبطلان لم تبطل لكن
 لا اضداد مافعله

شحننا وفي محرمه نظروا الذي يتجه تخفيه بما ورد فيه منى أو خلاف في الوجوب
 (و) سن (ذكر ودعاء سراعتهما) أي الصلاة أي يسن الاسرار به ما المنفرد
 ومأموم وامام لم يرتد تعليم الحاضر بز ولا تأميينهم لدعائه بسماعه وورد فيها ما أحاديث
 كثيرة ذكرت جملة منها في كتابي ارشاد العباد فاطلبه فانه مهم وروي الترمذي
 عن أبي امامة قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الدعاء أسمع أي أقرب الى
 الاجابة قال جوف الليل ودر الصلوات المكتوبات وروي الشيخان عن أبي موسى
 قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكننا اذا أنرفنا على وادعانا وكبرنا
 وارتفعت أصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم
 فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا انه حكم سميع قريب يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم
 بالذكروا الدعاء وقال الشافعي في الام اختيار الامام والمأموم ان يدكر الله تعالى
 بعد السلام من الصلاة ويخفيا الذكرا لأن يكون اما ما يريد ان يتعلم منه فيجهر
 حتى يرى انه قد تعلم منه ثم يصر فان الله تعالى يقول ولا تجهر به صلاتك ولا تخافت
 يعني والله أعلم لم الدعاء ولا تجهر حتى تسمع غيرك ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك
 انتهى **فائدة** قال شيخنا أما المبالغة في الجهر بهما في المسجد بحيث يحصل
 تشويش على مصل فينبغي حرمتها **(فروع)** يسن افتتاح الدعاء بالحمد لله
 والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والختم بها وبآمين وتأمين مأموم سمع دعاء
 الامام وان حفظ ذلك ورفع يديه الطاهرتين حذو منكبيه ومسح الوجه به ما بعده
 واستقبال القبلة حالة الذكروا الدعاء ان كان منفردا أو مأموما اما الامام اذا ترك
 القيام من مصلاه الذي هو أفضل له فالأفضل جعل يمينه الى المأمومين ويساره الى
 القبلة قال شيخنا ولو في الدعاء وانصرافه لا ينافي ندب الذكروا دعائها لانه يأتي به
 في محله الذي ينصرف اليه ولا يقوت بفعل الراتبة وانما القانت به كاله لا غير وقضية
 كلامهم حصول ثواب الذكروا ان جهل معناه ونظر فيه الاستنوى ولا يأتي هذا
 في القرآن لتعبده فقط فأي قارنه وان لم يعرف معناه بخلاف الذكروا لأن
 يعرفه ولو بوجه انتهى ويندب ان ينتقل لفرض أو نقل من موضع صلواته لتشهد له
 المواضع حيث لم تعارضه فضيلة نحو صف أول فان لم ينتقل فصل بكلام انسان
 والنقل لغير المعتكف في بيته أفضل ان أمن فونه او تم او نابه الا في نافلة المبكر للجمعة
 أو ما سن فيه الجماعة أو ورد في المسجد كالفهي وان يكون انتقال المأموم بعد

(قوله ففهما أي الصلاة)
 ويسن الأكتاف من ذلك
 فقد كان صلى الله عليه
 وسلم اذا سلم منها قال لا اله
 الا الله وحده لا شريك له
 له الملك وله الحمد وهو
 على كل شيء قدير اللهم
 لا مانع لما أعطيت ولا
 معطي لما منعت ولا ينفع
 ذا الجحمنك الجحيم رواه
 الشيخان

قوله **كنا مع النبي الخ**
 في نسخة زيادة في سفر

انتقال امامه (ونذب) لاصل (توجه نحو جدار) أو عمود من كل شاخص طول ارتفاعه ثلثا ذراع فأكثر وما بينه وبين عقب المصلى ثلاثة أذرع فأقل ثم ان عجزه عن (ف) نحو (عصا مغروزة) كمتاع (ف) ان لم يجده نذب (بسط مصلى) كسجادة ثم ان عجزه عن خط امامه خطا في ثلاثة أذرع عرضا أو طولا وهو أولى لخبر أبي داود اذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئا فان لم يجد فليصيب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما صرا امامه وقيس بالخط المصلى وقدم على الخط لانه أظهر في المراد والترتيب المذكور هو المعتمد خلافا لما هو عليه كلام ابن المقرئ فتى عدل عن رتبة الى مادونها مع القدرة عليها كانت كالعدم ويسن ان لا يجعل السترة تلقاء وجهه بل عن يمينه أو يساره وكل صف سترة لمن خلفه ان قرب منه قال البغوي سترة الامام سترة من خلفه انتهى ولو تعارضت السترة والقرب من الامام أو الصف الاول فما الذي يقدم قال شيخنا كل محتمل وظاهره انهم يقدم الصف الاول في مسجده صلى الله عليه وسلم وان كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الاول انتهى واذا صلى الى شئ منها فيسن له واغيره دفع ما بينه وبين السترة المستوفية للشروط وقد نهى بمروره لكونه مكافوا يحرم المرور بينه وبين السترة حين يسن له الدفع وان لم يجده المار سبيلا مريته صر بوقوف في طريق أو في صف مع فرجة في صف آخر بين يديه فلداخل خرق الصفوف وان كثرت حتى يسدها (وكره فيها) أي الصلاة (التفات) بوجهه بلا حاجة وقيل يحرم واختير للخبر الصحيح لا يزال الله مة بلا على العبد في صلاة أي برحمته ورضاه مالم يلتفت فاذا التفت أعرض عنه فلا يكره لاجته كمالا يكره مجرد الخ العين (ونظر نحو سماء) مما يليه حتى كتوب له اعلام لخبر البخاري ما بال أقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال ليمتحن عن ذلك أو لتخطفن ابصارهم ومن ثم كرهت أيضا في مخطط أو اليه أو عاينه لانه يخل بالشروع (وبصق) في صلاته وكذا خارجها (اماما) أي قبل وجهه وان لم يكن من هو خارجها مستقبلا كما أطلقه النووي (ويبيننا) لا يسار الخبر الشيخين اذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجي ربه عز وجل فلا يترقب بين يديه ولا عن يمينه بل عن يساره أو تحت قدمه اليسرى أو في ثوب من جهة يساره وهو أولى قال شيخنا ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهار الشرف الاول ولو كان على يساره فقط انسان بصق عن يمينه اذا لم يمكنه ان

(قوله لا يسارا) أي فلا يكره بل الاولى فعله اذا تعارض مع اليمين (فائدة) في حج قضية كالمهم ان الطائف براعي ملك اليمين دون الكعبة وهو محتمل نعم ان امكانه ان يطأ طئ رأسه ويبصق لا الى اليمين ولا الى اليسار فهو أولى وكذا في مسجده صلى الله عليه وسلم لم اه

يطأ طئ رأسه ويديه ولا إلى اليمين ولا إلى اليسار وإنما يحرم البصاق في المسجد
 إن بقي جزءه لأن استهلك في نحو ماء مضمضة وأصاب جزءاً من أجزائه دون هوائه
 وزعم حرمة في هوائه وإن لم يصب شيئاً من أجزائه بعيد غير معمول عليه ودون تراب
 لم يدخل في وقته قبيل ودون حصره لكن يحرم عليهم من جهة تقبيلها كما هو
 ظاهر انتهى ويجب إخراج نجس منه فوراً عينياً على من علم به وإن أُرصد لأزلاته
 من يقوم بها معلوم كما اقتضاه إطلاقهم ويحرم بول فيه ولو في نحو طشت وادخال
 نعل نجسه لم يأمن التلويث ورعى نحو قلة فيه مية وقيلها في أرضه وإن قل دمها
 وأما القاءه أو ردّها فيه حية فظاهر فتساوى التلويث حله وظاهر كلام الجواهر
 تحريمه وبه صرح ابن بونس ويكره فصد وجحامة فيه بقاء ورفع صوت ونحو بيع
 وعمل صناعة فيه (وكشف رأس ومنكب) واضطباع ولومن فوق القميص
 قال الغزالي في الأحياء لا يرد داءه إذا سقط أي الاعتذر ومثله العمامة ونحوها
 (و) كره (صلاة بدافعة حدث) كبول وغائط وريح للخبز الآتي ولا نهاتخل
 بالخشوع بل قال جمع إن ذهب بها بطلت ويسن له تقرب بنفسه قبل الصلاة وإن
 فانت الجماعة وليس له الخروج من الفرض إذا طرأت له فيه ولا تأخيره إذا ضاق
 وقته والعبارة في كراهة ذلك بوجودها عند التحريم وينبغي أن يلحق به ما لو عرضت
 له قبل التحريم فزالت وعلم من عادته أنها تعود إليه في الصلاة وتكره بحضرة طعام
 أو شراب يشتاق إليه لغير مسلم لا صلاة أي كاله بحضرة طعام ولا صلاة وهو يدافعه
 الاخبثان أي البول والغائط (و) كره صلاة في طريق بنيان لبرية وموضع مكس
 و (مقبرة) إن لم يتحقق نبشها سواء أصلى إلى القبر أم عليه أم بجانبه كما نص عليه في
 الام وتحريم الصلاة لقبر نبي أو نحو ولي تبركاً وأعظاً ما وبحث الزين العراقي
 عدم كراهة الصلاة في مسجد طرأ دفن الناس حوله وفي أرض مغصوبة
 وتصح بالأثواب كما في ثوب مغصوب وكذا إن شك في رضا مالكه لأن ظنه بقربنة
 وفي الجليلي لوضاق الوقت وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشياً ورجه الغزالي قال شيخنا
 والذي يتجه أنه لا يجوز له صلاة شدة الخوف وأنه يلزمه الترك حتى يخرج منها كاله
 تركها التخليص ماله لو أخذ منه بل أولى

(قوله ومقتضى) بكسر
 الضاد أي سبب فعل
 سجود السهو (قوله السهو)
 الفرق بينه وبين النسيان
 إن النسيان زوال الشيء
 من الحافظة والمدركة
 مع السهو زواله من
 الأولى مع بقائه في الثانية
 قاعدة المراد بسجود
 السهو ما يفعل لغير الخلل
 وإن تعدد سببه كترك
 التشهد الأول أو القنوت
 عامداً مع ش

* (اصل في أبعاص الصلاة ومقتضى سجود السهو) *

(تسن سجودتان قبيل سلام) وإن كثر السهو وهما والجلوس بينهما كسجود

الصلاة والجلوس بين سجديتها في واجبات الثلاثة ومن دوابتها السابقة كالأذكار فيها
 وقيل بقول فهمها سبحانه من لا يناس ولا يسهو وهو لا يثق بالحال وتجب نيته بسجود
 السهو وبأن يقصده عن السهو عند شروعه فيه (ترك بعض) واحدا من أبعاض
 ولو عمدا فان سجدا ترك غير بعض عامدا بطلت صلاته (وهو تشهد أول) أي
 الواجب منه في التشهد الأخير أو بعضه ولو كامتا (وقعوده) وصورة تركه وحده
 كقيام القنوت أن لا يحسنهما إذ ين أن يجلس ويقف بقدرهما فاذا ترك أحدهما
 -سجد (وقنوت راتب) أو بعضه وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان دون قنوت
 النازلة (وقيامه) ويسجد تارك القنوت تبع الامامه الخنفي أو لا قنوته في صبح جملي
 ستمها على الأوجه فهما (وصلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعدهما) أي بعد
 التشهد الأول والقنوت (وصلاة على آل بعد) تشهد (أخير وقنوت) وصورة
 السجود ترك الصلاة على آل في التشهد الأخير أن يتيقن ترك امامه لها بعد أن
 سلم امامه وقبل أن يسلم هو أو بعد أن سلم وقرب الفصل وسعيت هذه السنن أبعاضا
 تعربها بالجبر بالسجود من الأركان (ولاشك فيه) أي في ترك بعض مما مرر به
 كالقنوت هل فعله لان الأصل عدم فعله (ولونسي) منفردا أو امام (بعضا) كالتشهد
 أو قنوت (وتلبس بفرض) من قيام أو سجود لم يجزله العود اليه (فان عاد) له
 بعد انتصاب أو وضع جبهته عامدا عالما بتحريره (بطلت) صلاته لقطعه فرضا انقل
 (لا) ان عادله (جاهلا) بتحريره وان كان مخالطا لئلا ان هذا مما يخفى على العوام
 وكذا ناسيا انه فيما فلا تبطل لعذره ويلزمه العود عند فعله أو تذكرة (اكن يسجد)
 لسه ولزيادة تعود أو اعتدال في غير محله (ولا) ان عاد (مأموما) فلا تبطل صلاته اذا
 انتصب أو سجد وحده سهوا بل (عليه) أي على المأموم الناسي (عود) لوجوب
 متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلاته ان لم ينوم فارقته أما اذا تعمد ذلك فلا يلزمه
 العود بل يسن له كما اذا ركع مثلا قبل امامه ولو لم يعلم الساهي حتى قام امامه لم يعد
 قال البغوي ولم يحسب ما قرأ قبل قيامه وتبعه الشيخ زكريا قال شيخنا في شرح
 المنهاج وبذلك يعلم ان من سجد سهوا أو جهلا وامامه في القنوت لا يعتدله بما فعله
 فيلزمه العود للاعتدال وان فارق الامام أخذ من قولهم لوطن سلام الامام فقام
 ثم علم في قيامه أنه لم يسلم لزمه القعود ليقوم منه ولا يسقط عنه بنية المفارقة وان
 جازت لان قيامه وقع اغوا ومن ثم لو أتم جاهلا لغا ما أتى به فيعيدده ويسجد للسهو

وفيهما اذا لم يفارقه ان تذكر أو علم وامامه في القنوت فواضح انه يعود اليه أو وهو
 في السجدة الاولى عادلا اعتدال وسجد مع الامام أو فيما بعده ما قلذي يظهر أنه
 يتابعه وياتي بركعة بعد سلام الامام انتهى قال القاضي وعمالا خلاف فيه قولهم
 لو رفع رأسه من السجدة الاولى قبل امامه طائفا أنه رفع وأتى بالثانية طائفا أن الامام
 فيها ثم بان أنه في الاولى لم يحسب له جلوسه ولا سجدة له لثانية ويتابع الامام أي فان لم
 يعلم بذلك الا والا امام قائم أو جالس أتى بركعة بعد سلام الامام وخرج بقولي وتلبس
 بفرض ما اذا لم يتلبس به غير مأوم فيعود الناسي ندبا قبل الانتصاب أو وضع الجبهة
 ويسجد للسهوان قارب القيام في صورة ترك القنوت أو بلغ حد الرفع كوع في صورة
 ترك القنوت ولو تعدد غير مأوم تركه فمادعا لما عمد ابطلت صلواته ان قارب أو
 بلغ ما صرح بخلاف المأموم (ولنقل) مطلوب (قولي غير مبطل) نقله الى غير محله ولو
 سهوا ركننا كان كفاحة وتشهد أو بعض أحدهما أو غير ركن كصورة الى غير القيام
 وقنوت الى ما قبل الرفع أو بعده في الوتر في غير نصف رمضان الثاني فيسجد له
 أما نقل الفعل فيبطل تعمده وخرج بقولي غير مبطل ما يبطل كالسلام وتكبير
 التحريم بان كبره عمده (ولسهو ما يبطل عمده لاهو) أي السهو وكتطويل ركن قصير
 وقابل كلامه وأكل وزيادة ركن فعلى لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
 وسجد لسهو ووقيس به غيره وخرج بما يبطل عمده ما يبطل سهوه أيضا ككلام
 كثير وما لا يبطل سهوه ولا عمده كالنقل القليل والالتفات فلا يسجد لسهوه
 ولا عمده (واشك فيما صلاه واحتمل زيادة) لانه ان كان زائدا فالسجود للزيادة
 والافتراء للموجب اضعف التهمة فلو شك أصلي ثلاثا أم أربعا مثلا أتى بركعة لان
 الاصل عدم فعلها وبسجد للسهو وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر قبله أنها أربعة
 للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره أو فعله وان كانوا جمعا
 كثيرا لم يبلغوا عدد التواتر وأما ما لا يحتمل زيادة كأن شك في ركعة من رباعية
 أي ثلاثة أم أربعة فتذكر قبل القيام للاربعه أنها ثلاثة فلا يسجد لان ما فعله منها مع
 التردد لا بد منه بكل تقدير فان تذكر بعد القيام لها يسجد لتردده حال القيام اليها
 في زيادتها (و) سن للمأموم سجدة ان (سهو وامام) متطهر وامامه ولو كان سهوه قبل
 قدوته (وان) فارقه أو بطلت صلاة امامه بعد وقوع السهو منه أو (ترك) الامام
 السجود جبر الخلل الحاصل في صلواته فيسجد به بعد سلام الامام وعند سجوده يلزم

(قوله ان قارب أي
 الامام وقوله أو بلغ ما صرح
 أي حد الرفع كوع وقوله
 بخلاف المأموم أي فلا
 يعود بل يتابع امامه
 (قوله لسهو ما يبطل
 عمده) هذا ثالث المقضيان
 لسجود السهو (قوله
 لاهو) أي السهو في
 تركيب العبارة خرازة
 وأولى من صدره لسهوه
 قد بر

المسبوق والموافق متابعته وان لم يعرف أنه سهوا والابطال صلواته ان علم وتعمد
ويهدد المسبوق نذبا آخر صلاة نفسه (لاسهوه) أي سهوا والمأموم حال القدوة (خلف
امام) فيتحمله عنه الامام المتطهرا للمحدث ولا ذو خبث خفي بخلاف سهوه بعد
سلام الامام فلا يتحمله لانقضاء القدوة ولوطن المأموم سلام الامام فسلم فبان
خلاف طئه سلم معه ولا سجود لانه سهو في حال القدوة * (فرع) * لو نذر المأموم
في تشهد ترك ركن غيرنية وتكبيرة أو شك فيه أتى بعد سلام امامه بركعة ولا يسجد
في التذكار لو نوع سهوه وحال القدوة بخلاف الشك لفعله بعد هذا زائد بتقدير ومن
ثم لو شك في ادراك ركوع الامام أو في أنه أدرك الصلاة معه كاملة أو ناقصة ركعة أتى
بركعة وسجد فيها الوجود شكه المقتضى للسجود به - ا القدوة أيضا ويقوت سجود
السهوان سلم عمدا وان قرب الفصل أو سهوا وطال عرفا واذا سجد صار عائدا الى
الصلاة فيجب أن يهدد السلام واذا عاد الامام لزم المأموم الساهي العود والابطال
صلواته ان تعمده ولم ولو قام المسبوق ليمتثل لزمه العود لمتابعة امامه اذا عاد
* تنبيه * لو سجد الامام بعد فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد وواقعه وجوبا
في السجود أو قبل أقله تابعه وجوبا ثم يتم تشهد (ولو شك بعد سلام في) اخلال شرط
أو ترك (فرض غيرنية و) تكبير (تحررم لم يؤثر) والاعتبار وشق ولان الظاهر
مضمها على العكس أما الشك في النية وتكبيرة الاحرام فيؤثر على المعتمد دخلا فالن
أطال في عدم الفرق وخرج بالشك ما لو يتيقن ترك فرض بعد سلام فيجب البناء
مالم يطل الفصل أو يطأ سجدا وان استدبر القبلة أو تكلم أو شى قاله الا قال الشيخ
زكر ياتي شرح الروض وان خرج من المسجد والمرجع في طول الفصل وقصره
الى العرف وقيل يعتبر اقصر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر
ذي اليمين والطول بما زاد عليه والمنقول في الخبر أنه قام ومضى الى ناحية المسجد
وراجع ذا اليمين وسأل الصحابة انتهى وحكى الراعي عن البيهقي ان الفصل
الطويل ما يزيد على قدر ركعة وبه قال أبو اسحق وعن أبي هريرة أن الطويل قدر
الصلاة التي كان فيها * قاعدة * وهي ان ما شك في تغيره عن أصله يرجع
به الى الأصل وجودا كان أو غدا ما يطرح الشك فلذا قالوا كهدوم مشكوك فيه
* (تممة) * تسن سجدة التلاوة لقارئ وسامع جميع آية سجدة ويسجد مصليا
لقراءته الامام وما فيه سجدة أو سجدة امامه فان سجد امامه وتخاف هو عنه أو سجد

(قوله ولان الظاهر ضمها
على العكس) قال حجج وجه يتجه
ان الشرط كالركن خلافا
لما وقع في المجموع وقد
صرحوا بان الشك في
الطهارة بعد الطواف
الفرض لا يؤثر ويجوز
دخول الصلاة بطهر
مشكوك فيه فيما اذا يتيقن
الطهر وشك هل أحدث
أم لا

هو دونه بطلت صلاته ولو لم يعلم المأموم سجوده إلا بعد رفع رأسه من السجود لم تبطل
صلاته ولم يسجد بل ينتظر قائماً أو قبله هوى فإذا رفع قبل سجوده رفع معه ولا يسجد
ويسن للإمام في السرية تأخير السجود إلى فراغه بل بحيث يندب تأخيرها في الجهرية
أيضاً في الجوامع العظام لأنه يخاطب على المأمومين ولو قرأ آيتها فركع بأن يبلغ أقل
الركوع ثم بدله السجود لم يجز أنوات محله ولو هوى للسجود فلما بلغ حد الركوع
صرفه لم يكفه منه وفروضها الغير متصل نية سجود التلاوة وتكبير تحريم وسجود
كسجود الصلاة وسلام وبقوا فيها بدأ بسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشن
معها وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين **(فائدة)** تحريم القراءة
بقصد السجود فقط في صلاة أو وقت مكرره وتبطل الصلاة بخلافها بقصد
السجود وغيره مما يتعاقب بالقراءة فلا كراهة مطلقاً ولا يحل التقرب إلى الله تعالى
بسجدة بلا سبب ولو بعد الصلاة وسجود الجهلة بين يدي مشايخهم حرام اتفاقاً

(فصل في مبطلات الصلاة)

(تبطل الصلاة) فرضها ونفلها الا صوم واعتكاف (بنية قطعها) وتعليقه بمحصل
شيء ولو عمداً عاديًا (وزد فيه) أي القطع ولا مؤاخذاً بوسواس قهري في الصلاة
كلايمان وغيره (وبفعل كثير) يقيناً من غير جنس أفعالها ان صدر عن علم
تحريمه أو جهله ولم يعد رجال كونه (ولاء) عرفاً في غير شدة الخوف ونقل السفر
بخلاف القليل كخطوتين وان اتسعتا حيث لا وثبة وانضرتين نعم لوقفة ثلاثاً
متوالية ثم فعل واحدة أو شرع فيها بطلت صلاته والكثير المتفرق بحيث يعد كل
منقطعة مما قبله وحده البغوي بأن يكون بينهما قدر ركعة ضعيف كافي المجموع
(ولو) كان الفعل الكثير (سهواً) والكثير (كثلاث) مضغات و(خطوات توالى)
وان كانت بقدر خطوة مغتفرة وكثير يك رأسه ويديه ولو دعا والخطوة بفتح الخاء
المره وهي هاتفتل رجل الامام أو غيره فان نقل معها الاخرى ولو بلا تعاقب
نخطوتان كما اعتمده شيخنا في شرح المنهاج **لكن** الذي جزم به في شرح الارشاد
وغيره ان نقل رجل مع نقل لاخرى الى محاذاتها ولاء خطوة فقط فان نقل كلا
على التعاقب نخطوتان بلا نزاع ولو شك في فعل أقليل هو أو كثير فلا بطلان وتبطل
بالوثبة وان لم تعدد (لا) تبطل (بمحركات خفيفة) وان كثرت وتوالى بل تذكره
(كثيريك) أصبع أو (أصابع) في حكا أو سجيعة مع قرار كفه (أو جفن) أو شففة

(قوله وتبطل بالوثبة)
أي الفاحشة وفي عش
افنى شيخنا الرملي بأن
حركة جميع البدن
كالوثبة الفاحشة فتبطل
بها الصيام على حج

أوذ كراوا - ان لانها تابعة لمخالها المستمرة كالأصابع ولذلك بحث ان حركة
 اللسان ان كانت مع تحويلة من محله أبطل ثلاث منها قال شيخنا ووه ومحتمل وخرج
 بالأصابع الكف فقهر يكة اثلاثا ولا يبطل الا ان يكون به جرب لا يصبر معه عادة
 على عدم الحلك فلا تبطل للضرورة قال شيخنا ويؤخذ من انه ان من ابتلى بحركة
 اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير وسوخ فيه وامرار اليد ووردها على التوالي بالحلك
 مرة واحدة ~~و~~ كذا رفته عن صدره ووضعها على موضع الحلك مرة واحدة أي
 ان انزل أحدهما بالآخر والافكل مرة على ما استظهره شيخنا (وبنطق)
 عم - دلوبا كراه (بحرفين) وان تواليا كما استظهره شيخنا من غير قرآن وذکر
 أودعاه لم يقص - ديهما مجرد التفهيم كقوله لمن استأذنه في الدخول ادخلوها بسلام
 آمنين فان قصد القراءة أو الذکر وحده أو مع التنبية لم تبطل وكذا ان أطلق على
 مقاله جمع متقدمون لکن الذي في التحقيق والدقائق البطلان وهو المعتمد وتأتي
 هذه الصور الاربع في الفتح على الامام باقر ان أو الذکر وفي الجهر بتكبير
 الانتقال من الامام والمبلغ تبطل بحرفين (ولو) ظهرا (في تنخج اغيرة نذر
 قراءة واجبة) كفاشحة ومثلها كل واجب قولي كشم داخيرة وصلاة فيه فلا تبطل
 بظه ورحرفين في تنخج لتعذر ركن قولي (أو) ظهرا في (نحوه) كسعال وبكاه
 وعطاس وضحك وخرج بقولي لغيرة تعذر قراءة واجبة ما اذا ظهر حرفان في تنخج
 لتعذر قراءة مستوينة كالورة أو القنوت أو الجهر بالفاشحة فتبطل ويبحث
 الزركشي جواز التنخج لاصاتم لاخراج نخامة تبطل صومه قال شيخنا ويصح جوازه
 للفظ أيضا لاخراج نخامة تبطل صلاته بان تزلت لحد الظاهر ولم يمكنه اخراجها
 الا به ولو تنخج امامه فبان منه حرفان لم يجب مفارقتها لان الظاهر تحرزه عن المبطل
 نعم ان دامت قرينة حاله على عدم عذره وجبت مفارقتها كما بحثه السبكي ولو ابتلى
 شخص بنحو سعال دائم بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل
 قال شيخنا الذي يظهر الغفوعنة ولا قضاء عاياه لوشفي (أو) بنطق (بحرف مفهوم)
 كقوع وف أو بحرف مدود لان المدود في الحقيقة حرفان ولا تبطل الصلاة
 بتلفظه بالعربية بقربة توقفت على اللفظ كندروعتق كأن قال نذرت لزيد بأف
 أ وأعتقت فلانا وليس مثله التلفظ بنية صوم أو اعتكاف لان التوقف على اللفظ
 فلم تنخج اليه ولا بدعا جائز ولو لغيره بلا تعليق ولا خطاب لمخلوق فهم ما تبطل بهما

وإن اليد وعودها
 ورغها ووضعها

(قوله بحرفين) ولو من
 منسوخ لفظه أو من حديث
 قدسي وان لم يقيد
 وذلك لخبره - لم ان هذه
 الصلاة لا يعلج فيها
 من كلام الناس

عند التعليق كان شفي الله مريضاً فعلى عتق رقبة أو اللهم اغفر لي ان شئت وكذا
عند خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم ولو عند سماعه لذكره على الأوجه
نحو نذرت لك بكذا أو رحمتك الله ولوليت ويسن لمصل عليه الردي بالاشارة باليد
أو الرأس ولو ناطقاً ثم بعد الفراغ منها باللفظ ويجوز الرد بقوله وعابيه السلام
كالشتمت برحمه الله واغفر مصل ردد سلام تحال مصل وان عطس فمما ان يحمد
ويسمع نفسه (لا) تبطل (يسير نحو تنحج) عرفاً (لغلبة) عليه (و) لا يسير (كلام)
عرفاً كالكامتين والثلاث قال شيخنا ويظهر ضبط الكامة هنا بالعرف (سهو)
أى مع سهو عن كونه في الصلاة بأن نسي أنه فيها لأنه صلى الله عليه وسلم لما سلم من
ركعتين تسكلم بقليل معتقداً الفراغ وأجابوه به مجوزين الترخيم بنى هو وهم عليها
ولو نطق بطلانها بكلامه القليل سهواً فتمكلم كثيراً لم يعد روج بيبير تنحج لغلبة
وكلام سهو وكثيرها ما فبطل بكثرتها ولو مع غلبة وسهو وغيره (أو) مع (سبق
لسان) اليه (أو) مع (جهل تخريمه) أى الكلام فيها (تقرب اسلام) وان كان بين
المسلمين (أو بعد عند العلماء) أى عن يعرف ذلك ولو سلم ناسياً ثم تكلم عامداً أى
يسيراً أو جهلاً تخريم ما أتى به مع علمه بتخريم جنس الكلام أو كون الترخيم مبطلاً
مع علمه بتخريم الكلام لم تبطل لبقاء ذلك على العوام (و) تبطل (بمفطر) وصل
لجوفه وان قرأوا كل كثيراً سهواً وان لم يبطل به الصوم فلوا اتباع نخامة نترات من
رأسه لحد الظاهر من فمها أو بقا متنجساً بنجود لثته وان ايضاً أومته غير بحمرة
نحو تدبيل بطات أماً لا كل القليل عرفاً ولا يتقيد بنجوسه من ناس أو جاهل
معدور ومن مغلوب كأن نترات نخامة لحد الظاهر وعجز عن مجها أو جرى ريقه
بطعام بين أسنانه وقد عجز عن تمييزه ومجها فلا يضر لعذر (و) تبطل (بزيادة ركن
فعلى محمد) لغير متابعة كزيادة ركوع أو سجود وان لم يطمئن فيه منه كما قال شيخنا
ان يحنى الجالس الى ان شحاذى جهته ما أمام ركبته ولو اتحصيل توركه أو افتراشه
المتدوب لان المبطل لا يفتقر للندوب ويغفر القعود اليسير بقدر جلسة
الاستراحة قبل السجود بعد سجدة التلاوة وبعد سلام امامه سبق في غير محل
تشمده أو وقوع الزيادة سهواً أو جهلاً عذره فلا يضر كزيادة سنة نحو رفع اليدين
في غير محله أو ركن قولى كالماتحة أو فعل للتابعة كأن ركن أو سجدة قبل امامه ثم
عاد اليه (و) تبطل (باعتقاد) أو ظن (فرض) معين من فروضها (بملا) لتلاعبه لان

(قوله بقدر جلسة الاستراحة) وقدرها قدر الجلوس بين السجرتين بذكره كما في المجمع وقيل بأزيد من الطمأنينة ومعتد بهم ونحو كراهة تطويل جلسة الاستراحة عن قدر الجلوس بين السجرتين ولا بطلان لو طال وخالفها ما صح

اعتقد العاصي نفلان أفعاله افرضا أو عد أن فها افرضا ونفلا ولم يميز بينهما ولا قصد
 بفرضه من التفليحة ولا ان اعتقد أن الكل فرض **(تتبعه)** ومن المبطل
 أيضا حدث ولو بلا قصد واتصال نجس لا يفي عنه الا ان دفعه حالا وان كشف
 عورة الا ان كشفه ارجح فستر حالا وترك ركن عمدا وشك في نية التحريم أو شرط لها
 مع مضي ركن قولي أو فعل أو طول زمن وبعض اقولي ككاه مع طول زمن شك
 أو مع قصره ولم يعد ما قرأ فيه * (فرع) * لو أخبره عدل برواية بنحو نجس أو كشف
 عورة مبطل لزمه قبوله أو بنحو كلام مبطل فلا (وتدب لمفرد رأى جماعة) مشروعة
 (أن يقاب فرضه) الحاضر لا الفائت (نفلا) مطلقا (ويسلم من ركعتين) اذ لم يقم
 لثالثة ثم يدخل في الجماعة نعم ان خشى فوت الجماعة ان تم ركعتين استحبابه قطع
 الصلاة واستثنى فيها جماعة ذكره في المجموع وبحث الباقية في انه يسلم ولو من ركعة
 أما اذا قام لثالثة أتمها بدأ لم يخش فوت الجماعة ثم يدخل في الجماعة
 * (فصل في الاذان والاقامة) *

(قوله أندى صوتا) أى
 أعلى صوتا (قوله فى اذنى
 المولود) أى فيؤذن فى
 اليمنى ويقم فى اليسرى كما
 سيأتى فى محله ان شاء الله
 تعالى (قوله يسن على
 الكفاية الخ) أى لانه صلى
 الله عليه وسلم لم يأمرهما
 فى حديث الاعرابى مع
 ذكر الوضوء والاستقبال
 وأركان الصلاة ولا نهما
 لإعلام به الصلاة فلم يجبا

هما لغة الاعلام وشرا ما عرف من الالفاظ المشهورة فهما والاصل فهما
 الاجماع السابق بروية عبد الله بن زيد المشهورة رواية تشاور واقميا يجمع الناس
 وهى كما فى سنن أبى داود عن عبد الله أنه قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم
 بالناقوس يعمل لضرب به للناس لجمع الصلاة طافى وأنا ثم رجل يحمل ناقوسا
 فى يده فقامت يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقامت بدعوه الى الصلاة
 قال ألا أدلك على ما هو خير من ذلك فقامت له بل فقل تقول الله أكبر الله أكبر
 الى آخر الاذان ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قلت الى الصلاة الله أكبر
 الله أكبر الى آخر الاقامة فلما أصبحت أنبت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما
 رأيت فقال انهما وياحق ان شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به
 فاه أندى صوتا ثم فقم مع بلال فقامت ألقى عليه فقم مع ذلك عمر بن
 الخطاب وهو فى بيته فخرج يجرداه ويقول والذي بعث الحق يا رسول الله لقد
 رأيت مثل ما رأى فقال صلى الله عليه وسلم فله الحمد قبل آها بضعة عشر صحابيا
 وقد يسن الاذان لغير الصلاة كما فى أذن المهوم والمصروع والغضبان ومن ساء
 خلقه من انسان أو جميمة وعند الحريق وعند تغول الغيلان أى تمرد الجن وهو
 والاقامة فى اذنى المولود وخاف المسافر (يسن) على الكفاية ويحصل بفعل

البعض (أذان واقامة) لخبر العجيين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم
 (لذ كر ولو) صبياً و (منفرداً وان سمع أذاناً) من غيره على المعتمد خلافاً لما في شرح
 - لم نعم ان سمع أذان الجماعة و اراد الصلاة معهم لم يسن له على الاوجه (المكتوبة)
 ولو فائتة دون غيرها كالسنة و صلاة الجأزة و المندورة و لو اقتصر على أحدهما النحو
 ضيق وقت فالأذان أولى به و يسن أذانان لصبح واحد قبل الفجر و آخر بعده فان
 اقتصر فالأولى بعده و أذانان للجمعة أحدهما بعد صعد الخطيب المنبر و الآخر
 الذي قبله انما أحده ثم عثمان رضي الله عنه لما كثرت الناس فاستحبها به عند الحاجة
 كأن توقف حضورهم عليه و الا لكان الاقتصار على الاتباع أفضل (و) سن (ان
 يؤذن للأولى) فقط (من صلوات تواتت) كفوائت و صلواتي جمع و فائتة و حاضرة
 دخل و تم قبل شروعه في الأذان (و يقيم لكل) منها للاتباع (و) سن (اقامة لانتى)
 سرا و ختمتى فان أذنت للنساء من الميكرة أو جهر احرم (و ينادى الجماعة) مشروعة
 في (نفل) كهيد و تراويح و ترأفرد عنها برهضان و كسوف (الصلاة) بنصبه اغراء
 و رفعه مبتدأ (جماعة) بنصبه حالاً و رفعه خبر المار كور و يجزئ الصلاة الصلاة
 و هلموا الى الصلاة و يكره حتى على الصلاة و ينبغي نديه عند دخول الوقت و عند
 الصلاة اليه كون نائباً عن الأذان و الاقامة و خرج بقولى لجماعة ما لا يسن فيه
 الجماعة و ما فعل فرادى و بنقل مندورة و صلاة جنازة (و شرط فيهما) أى
 في الأذان و الاقامة (ترتيب) أى الترتيب المعروف فيهما للاتباع فان عكس و لو ناسيا
 لم يصح وله البناء على المنتظم منهم و لو ترك بعضهم ما أتى به مع إعادة ما بعده (و ولاء) بين
 كلماتها نعم لا يضرب سير كلام و سكوت و لو عمداً و يسن ان يحمد سر اذا عطس وان
 يؤخر رد السلام و تشهيت العاطس الى الفراغ (وجهر) ان أذن أو أقام (لجماعة)
 فينبغى اسماع واحد جميع كلماته أما المؤذن او المقيم لنفسه فيكفيه اسماع نفسه
 قط (دوقت) أى دخوله (لغير أذان صبح) لان ذلك للاعلام فلا يجوز ولا يصح قبله
 أو أذان الصبح فيصح من نصف ليل (وسن تثويب) لا اذان (صبح) وهو ان يقول
 بعد الخيلتين الصلاة خير من النوم مرتين و يتقرب لاذان فائتة صبح و كره لغير صبح
 (و ترجيع) بأن يأتي بكلماتي الشهادتين مرتين سرا أى بحيث يسمع من قرب منه
 عرفاً قبل الجهر به للاتباع و يصح بدونه (و جعل مسجتيه بصماخيه) في الأذان
 دون الاقامة لانه أجمع للصوت قال شيخنا ان أراد رفع الصوت به وان تعذرت يد

جعل الاخرى ارسباة سن جعل غيرها من بقية الاصابع (و) سن (فيهما) أي
 في الاذان والاقامة (قيام) وان يؤذن على موضع عال ولولم يكن للمسجد منارة - سن
 بسطحه ثم يباه (واستقبال) للقبلة وكره تركه (وتحويل وجهه) لا الصدر (فيهما
 عينا) مرة (في حي على الصلاة) في المرين ثم يرد وجهه للقبلة (وتسالا) مرة (في حي
 على الفلاح) في المرين ثم يرد وجهه للقبلة ولولا اذان الخطبة أولان يؤذن لنفسه ولا
 يلتفت في التثويب على تراخ فيه * (تنبيه) * يسن رفع الصوت بالاذان لتغرد فوق
 ما يسمع نفسه وان يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحدا منهم وان يبلغ كل في جهربه
 للامر به وخفضه به في مصلى أقيمت فيه جماعة وانصرفوا وترتيله وادراج الاقامة
 وتسكبراء التكبيرة الاولى فان لم يفعل فالافصح الضم وادغام دال محمد في راء
 رسول الله لان تركه من اللحن الخفي وينبغي النطق بهاء الصلاة ويكره ان من
 محاشي ومبي وفسق ولا يصح نداء به وهما أفضل من الامامة لقوله تعالى ومن
 احسن قولا ممن دعا الى الله قال عائشة رضي الله عنها هم المؤذنون وقيل هي أفضل
 منهما ورفضت من أحدهما بالانزاع (و) سن (لإمامهما) - ما عايز الحروف والالم
 يعتمد سماعه كما قال شيخنا آخر ان يقول ولو متوضئا أو جنبا أو حائضا خلافا
 للسبكي فيهما أو مستنجبا فيما يظهر (مثل قواهما) ان لم يلحنا لحنا غير المعنى فيأتي
 بكل كلمة عقب فراغها منها حتى في الترجيع وان لم يسمعه ولو سمع بعض الاذان
 أجاب فيه وفيه الم يسمعه ولو ترتب المؤذنون أجاب الكل ولو بعد صلواته ويكره ترك
 اجابة الاول ويقطع للاجابة القراءة والذكروالدعاء وتكره لجماع وقاضى حاجة
 بل يجيبان بعد الفراغ كصلى ان قرب الفصل لالمن بحمام ومن يذنه ما عدا ذفه
 نجس وان وجد ميتا يطهره (الافى حبهلات فيقول) المجيب أي يقول فيها لاجول
 ولا قوة الا بالله العلي العظيم أي لا تحول عن معصية الله الا به ولا قوة على طاعته الا
 بعونته (و يصدق) أي يقول صدقت وبررت مرتين أي صرت ذابراي خير كثير
 (ان ثوب) أي أتى بالتمثوب في الصبح ويقول في كاهتي الاقامة أقامها الله وأدامها
 وجعلني من صالحى أهلها (و) سن (الكل) من مؤذن ومقيم و- امامهما (ان يصلى)
 ويسلم (على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعد فراغها) أي بعد فراغ كل منهما ان
 طال فصل بينهما والا فيكفى لهما دعاء واحد (ثم) يقول كل منهما رافعا يديه (اللهم رب
 هذه الدعوة) أي الاذان والاقامة (الى آخره) تتمته التامة والصلاة القائمة آت

(قوله واستقبال الخ) في
 شحنة الودار المؤذن حال
 اذانه كفى ان سمع آخره
 من سمع قوله اه سم وزقل
 سم والا طغى من مران
 الدوران المذكور مكره
 وجزم جيل المحشين بانه
 يدور للحاجة ككبر البلد
 اه (قوله صدقت وبررت)
 لوقال هذه الكامة في
 الصلاة بطالت كما لوقال
 الله متعجبا

محمد الوسيلة والفضيلة وابعته مقام محمودا الذي وعدته والوسيلة هي أعلى درجة في الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة ويستأن يقول بعد أذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلاك وادريارهمبارك وأصوات دعائك فاغفر لي وتسب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاقامة على ما قاله النووي في شرح الوسيط واعتمده شيخنا ابن زياد وقال أما قبل الاذان فلم أر في ذلك شيئا وقال الشيخ الكبير البكري أمهاتين قبلهما ولا يسن محمد رسول الله بعدهما قال الرويانى في البحر يستحب أن يقرأ بين الاذان والاقامة آية الكرسي لخبران من قرأ ذلك بين الاذان والاقامة لم يكتب عليه ما بين الصلواتين * (فرع) * أفق البقليبي فيمن وافق فراغه من الوضوء فراغ المؤذن بأنه يأتي بذكر الوضوء لانه للعبادة التي فرغ منها ثم يذكر الاذان قال وحسن أن يأتي بشهادتي الوضوء ثم بدعاء الاذان لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء لنفسه

* (صلوة في صلاة لفضل) *

وهو اغة الزيادة وشرعا ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ويعبر عنه بالمطوع والسنة والمستحب والمندوب ونواب الفرض يفضل به سبعين درجة كما في حديث صححه ابن خزيمة وشرع ايكمل نقص الفرائض بل ولاية يوم في الآخرة لافي الدنيا مقام ماترك منها العذر كمنسيان كما نص عليه والصلاة أفضل عبادات ليدن بعد الشهادتين فقرضها أفضل الفروض ونقلها أفضل النوافل ويلها الصوم فالحج فالزكاة على ما جزم به بعضهم وقيل أفضاها الزكاة وقيل الصوم وقيل الحج وقيل غير ذلك والخلاف في الاكثار من واحد أي عرفامع الاقتصار على الآكثار من الآخر والافصوم يوم أفضل من ركعتين وصلوة النفل قسمان قسم لاتسن له جماعة كالرواتب التابعة للفرائض وهي ما تأتي آتفا (يسن) للاخبار الصحيحة الثابتة في السنن (أربع ركعات قبل عصر) (أربع قبل الظهر) (أربع بعد ور كعتان بعد مغرب) وتذب وصلهما بالعرض ولا يفوت فضيلة الوصل باتيانها قبلهما المذكور المأثور بعد المكتوبة (و) بعد (عشاء) ركعتان خفيفتان (وقيلهما) ان لم يشتغل بهما عن اجابة المؤذن فان كان بين الاذان والاقامة ما يسعهما فعلهما والاخرهما (و) ركعتان قبل (صبح) ويسن تخفيفهما وقراءة الكافرون والاحلاص فيهما لخبر مسلم وغيره وورد أيضا فيهما ألم نشرح لك وألم تر كيف وان من دوام على

قراءتهم ما فهم ما زالت عنه حلة البواسير فيمن الجمع فهم ما بينن ليتحقق الايمان
 بالوارد أخذ ما قاله النووي في اني ظلمات نفسي ظالماً كثيراً كبيراً ولم يكن بذلك
 مطولاً اهم انطويلا يخرج عن حد السنة والاتباع كما قاله شيخنا اناسا جرح وزياد
 ويندب الاضطجاع بينهم ما وبين الفرض ان لم يؤخرهما عنه ولو غير متجهدا والاولى
 كونه على الشق الايمن فان لم يرد ذلك فصل يتحرك كلام أو تحول ^{بالتبعية} يجوز
 تأخير الرواتب القبلية عن الفرض وتذكور أداءه وقديس كان حضر والمصلاة
 تقام أو قربت اقامتها بحيث لو اشتغل بها يفوته تحريم الامام فيذكره الشرع فيها
 لا تقديم البعدية عليه لعدم دخول وقتها وكذا بعد خروج الوقت على الاوجه
 والمؤكد من الرواتب عشر وهوركعتان قبل صبح وظهر و بعدد و بعد مغرب
 وعشاء (و) يس (وتر) أي صلاته بعد العشاء لغير الوتر حق على كل مسلم وهو أفضل
 من جميع الرواتب للخلاف في وجوه (وأقله ركعة) وان لم يتقدمها نفل من سنة
 العشاء أو غيرها قال في المجموع رأيتني السكك ثلاثاً وأكمل منه خمس فبيع فتسع
 (واكثره احدى عشرة) ركعة فلا يجوز الزيادة علمه بنية الوتر وانما يفعل الوتر أو تارة
 ولو أحرمت بالوتر ولم ينوع عدداً صرح واقصر على ما شاء منه على الاوجه قال شيخنا وكان
 بحث بعضهم الحاقه بالنفل المطلق في أن له اذا نوى عدداً ان يزيد ويتقص توهمه
 من ذلك وهو غلط صريح وقوله ان في كلام الغزالي عن الفوراني ما يؤخذ منه ذلك
 وهم أيضاً كما يعلم من البسيط ويجرى ذلك فيمن أحرمت سنة الظهر الاربع بنية
 الوصل فلا يجوز له الفصل بأن يسلم من ركعتين وان نواه قبل النقص خلافاً لمن وهم
 فيه أيضاً انتهى ويجوز ان زاد على ركعة الفصل بين كل ركعتين بالسلام وهو
 أفضل من الوصل بتشهد أو تشهدين في الركعتين الاخيرتين ولا يجوز الوصل بأكثر
 من تشهدين والوصل خلاف الاولى فيما عدا الثلاث وفيها مكره لانهسى عنه
 في خبر ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الاولى
 سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين للاتباع فلوأوتر بأكثر
 من ثلاث فيسن له ذلك في الثلاثة الاخيرة ان فصل عما قبلها والا فلا كما أفق به
 البلقيني ولمن أوتر بأكثر من ثلاث قراءة الاخلاص في أوابيه فصل أو وصل وان
 يقول بعد الوتر ثلاثاً سبحان الملك القدوس ويرفع صوته بالثالثة ثم يقول اللهم اني
 أعوذ برضالك من خطيئتي وبعافيتك من عقوبتك وبتك منك لأحصى ثناء عليك

(قوله الاضطجاع)
 وحكمته ان يذكرو
 بذلك فحجة التبرحتى
 يتفرغ للاعمال الصالحة
 ويتبأ لذلك (قوله أو
 تحول) أي عن المكان
 الذي صلى فيه الركعتين
 (قوله وكذا بعد خروج
 الوقت) أي لا يفعل
 البعدية التي لم يفعل
 متبوعها ولو بعد خروج
 الوقت فتبته (قوله والا)
 أي وان لم يفصل الثلاثة
 الاخيرة عما قبلها (فلا)
 أي فلا يسن له ان يقرأ في
 الثلاث الاخيرة ما ذكر
 وعبارة صح به قوله
 للاتباع وقضيته أن ذلك
 انما يسن ان أوتر بثلاث
 لانه انما ورد فيمن فلوأوتر
 بأكثره يسن له ذلك
 في الثلاث الاخيرة فصل
 أو وصل محل نظر

أنت كما أثبتت على نفسك ووقت الوتر كالتراويح بين صلاة العشاء ولو بعد المغرب
 في جمع التقدمة وطلوع الفجر ولو خرج الوقت لم يجز قضاؤها قبل العشاء
 كالرواتب البعدية خلافا لما رجح به ضمهم ولو بان بطلان عشاؤه بعد فعل الوتر أو
 التراويح وقع نقلا مطلقا (فرع) بسن لمن وثق بيقظته قبل الفجر بنفسه أو غيره أن
 يؤخر الوتر كله لا التراويح عن أول الليل وإن فاتت الجماعة فيه بالتأخير في رمضان
 لخبر الشيخين اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأوتأخيره عن صلاة الليل الواقعة فيه
 وإن لم يثق بهم أن يجعله قبل النوم ولا يندب اعادته ثم إن فعل الوتر بعد النوم حصل له
 به سنة التمسجد أيضا والا كان وتر الاتم بعد أو قبل الأولى إن يوتر قبل أن ينام مطلقا
 ثم يقوم ويتمسجد أو قول أبي هريرة رضي الله عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن أوتر قبل أن أنام رواه الشيخان وقد كان أبو بكر رضي الله عنه يوتر قبل أن ينام
 ثم يقوم ويتمسجد ويحمر رضي الله عنه ينام قبل أن يوتر ويقوم ويتمسجد ويوتر
 فترافعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا أخذنا بالحزم يعني أبي بكر وهذا
 أخذنا بالقوة يعني عمر وقد روى عن عثمان مثل فعل أبي بكر وعن علي مثل فعل عمر
 رضي الله عنهم قال في الوسيط واختار الشافعي فعل أبي بكر رضي الله عنه وأما
 الركعتان اللتان يصلهما الناس جملوا بعد الوتر فليست من السنة كما
 صرح به الجوجري والشيخ زكريا قال في المجموع ولا تغتر بمن يعتقد سنة ذلك
 ويدعو إليه لجهالة (و) (سنن الضحى) أقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق
 قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى روى الشيخان عن أبي هريرة
 رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل
 شهر وركعتي الضحى وأوتر قبل أن أنام وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم
 صلى سبعة الضحى أي صلاتها ثمان ركعات وسلم من كل ركعتين (وأقلها
 ركعتان وأكثرها ثمان) كافي التحقيق والمجموع وعليه إلا كثرون فتحرم الزيادة
 عليها بنية الضحى وهي أفضلها على ما في الروضة وأصلها فيجز الزيادة عليها بنيةها
 إلى ثنتي عشرة ويندب أن يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رشح إلى
 الزوال والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار لحديث صحيح فيه فإن ترادفت فضيلة
 التأخير إلى ربع النهار وفضيلة أدائها في المسجد إن لم يؤخرها فالأولى تأخيرها
 إلى ربع النهار وإن فاتت به فعلها في المسجد لأن الفضيلة المتعلقة بالوقت أولى

بالمراعاة من المتعلقة بالمكان وبين أن يقرأ فيها سورتي والشمس والفهي وورد
 أيضا قراءة الكافرون ولا تحل ولا وجهه ان ركعتي الاشراق من الفهي
 خلافا للفرزالي ومن تبعه (و) يس (ركعتا تحية) لداخل مسجد وان تكرر
 دخوله أو لم يرد الجلس خلافا للشيخ نصر وتبعه الشيخ كزبان في شرح المنهج
 والتحرير بقوله ان أراد الجلس لموس خطير الشيخين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
 حتى يهلي ركعتين وتفوت التحية بالجلوس الطويل وكذا القصر ان لم يسه أو يجهل
 و بالحق بهما على الاوجه ما لو احتاج للشرب فيقعد له قليلا ثم يأتي به الا بطول
 قيام أو اعراض عنها ولن أحرمها قنما القعود لا تمامها او كررتها من غير
 عذر نعم ان قرب قيام مكتوبة جمعة أو غيرها أو خشى لو اشتغل بالتحية فوات
 فضيلة التحريم انظره قائما ويسن لمن لم يتمكن منها ولو يحدث ان يقول سبحان الله
 والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أربعين
 وتكرره مطيب دخول وقت الخطبة و يريد طواف دخل المسجد لا مدرس خلافا
 لبعضهم (و) ركعتا (استخارة) واحرام وطواف ووضوء وتنادي ركعتا التحية
 وما بعدها بركعتين فأكثر من فرض أو نفل آخر وان لم ينو هاهنا أي بقطط طلبها
 بذلك أما حرمه ولو أتيا فالوجه توقفه على النية لخبر انما الاعمال بالنيات كما قاله
 جمع متأخرون واعتمده شيخنا لکن ظاهرا كلام الاصحاب حصول ثوابها وان لم
 ينو هاهنا وهو مقتضى كلام المجموع وبقية رأينا في أول ركعتي الوضوء بعد
 الذائحة ولو أتت من انظمو أنفسهم الى رحيم الله ومريم يعمل سوا أو يظلم
 نفسه الى رحيم الله * ومنه صلاة الاقرب وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء
 ورويت ستارا ربعا وركعتين وهما الاقل وتنادي بقوات وغيرها خلافا
 لشيخنا والاولى فعلها بعد الفراغ من أدكار المغرب وصلاة التسبيح وهي أربع
 ركعات بتسليمة أو تسليمتين وحديثها حسن ~~شيرة~~ طريقة وفيها ثواب
 لا يتأهي ومن ثم قال بعض الحنفية لا يسمع بعظيم نضائها او يتركها الا من اوتى بالدين
 ويقول في كل ركعة منها خمسة وسبعين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
 أكبر خمسة عشر بعد القراءة وعشرا في كل من الركوع والاعتدال والسجودين
 والجلوس بينهما بعد الذكر الوارد فيها وجاسة الاستراحة ويكبر عند ابتدائها
 دور القيام ثم ياتي في محراب الشهادة ويحوز جعل الخمسة عشر قبل

(قوله للشيخ نصر) أي
 القائل بعدم طلب التحية
 لمن لم يرد الجلس في
 المسجد او تكرر منه
 الدخول (قوله ما لو
 احتاج للشرب فيقعد له)
 أي ولا تفوت التحية بذلك
 الجلس وفي شيخنا
 لا تفوت التحية بالجلوس
 للوضوء عند خط فان
 أطلق في الجلوس هذا
 أي لم يلاحظ أن جلوسه
 لاحق للوضوء فانتبه
 التحية كما في الوضوء

القراءة وحينئذ يكون عشر الاستراحة بعد القراءة ولو تذكرك في الاعتدال ترك
 تسبيحات الركوع لم يجز العود اليه ولا فعلها في الاعتدال لانه ركن قصير بل
 يأتي بها في السجود ويسن أن لا يخلى الا سبوع منها او الشهر * والقسم الثاني
 مائة في الجماعة (و) هو (صلاة العيدين) أي العيد الاكبر والصغير بين
 طلوع شمس وزوالها وهي ركعتان ويكبرند في أول ركعتي العيدين ولو قضية
 على الاوجه بعد افتتاح سبعا وفي الثانية خمسة قبل تعوذ فبها رافعا يديه مع كل
 تكبيرة ما لم يشرع في قراءة ولا يتدارك في الثانية ان تركه في الاولى وفي ليلتهما
 من غروب الشمس الى أن يحرم الامام مع رفع صوت وعقب كل صلاة ولو جئنا زمة من
 صبح عرفه الى عصر آخر أيام التشريق وفي عشر ذي الحجة حين يرى شيئا من بهيمة
 الانعام أو يسمع صوتها (و) صلاة (الكسوفين) أي كسوف الشمس والقمر
 وأقلها ركعتان كسنة الظهر وأدنى كماها زيادة قيام وقراءة وركوع في كل ركعة
 والاكمل أن يقرأ بعد الفاتحة في القيام الاوّل البقرة أو قدرها وفي الثاني كآتي
 آية منها والثالث كآية وخمسين والرابع كآية وأن يسبح في أوّل ركوع وسجود
 كآية من البقرة وفي الثاني من كل منهما كثمانين والثالث منهما كسبعين والرابع
 كخمسين (بخطبتين) أي معهما (بعدهما) أي يسن خطبتان بعد فعل صلاة
 العيدين ولو في غد فيما يظهر والكسوفين ويفتح أولي خطبتي العيدين لا الكسوف
 بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء وينبغي أن يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر
 منه في فصول الخطبة قاله السبكي ولا تسن هذه التكبيرات للحاضرين (و) صلاة
 (استسقاء) عند الحاجة للماء لفقد أو ملوحته أو قلاته بحيث لا يكفي وهي كصلاة
 العيد لكن يستغفر الخطيب بدل التكبير في الخطبة ويستقبل القبلة حالة الدعاء
 بعد صدور الخطبة الثانية أي نحو ثلثها (و) صلاة (التراويح) وهي عشرون ركعة
 بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان لخبر من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر
 له ما تقدم من ذنبه ويحجب التسليم من كل ركعتين فلو صلى أربعها بتسليمات لم
 تصح بخلاف سنة الظهر والعصر والضحى والوتر وينوي بها التراويح أو قيام
 رمضان وفعلها أول الوقت أفضل من فعلها أثناءه بعد النوم خلافا لما وهمه
 الحلبي وسهيت تراويح لانهم كانوا يستر يحون اطول قيامهم بعد كل تسليمتين
 وسرا العشرين أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر فوضعت فيه لانه وقت

جدد وتشمير وذكر برقل هو الله أحد ثلاثا ثلاثا في الركعات الاخيرة من ركعاتها
 بدعة غير حسنة لان فيه اخلا بال سنة كما افتى به شيخنا وبن التهجدا جاعا وهو
 التفضل ليل بعد النوم قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وورد في فضله
 احاديث كثيرة وكره لاعتاده تركه بلا ضرورة وينبأ كدان لا يخل بصلاة في الليل
 بعد النوم ولوركتين لعظم فضل ذلك ولا حد له در ركعاته وقيل حدتها اثنتا عشرة
 وان يكثر فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه الاخيرا كدوا فضله عند السجرات قوله
 تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وان يوقظ من يطمع في تمجده ويندب قضاءه نفل
 مؤقت اذفات كالعبود والرواتب والضحى لاذى سبب ككسوف رطوبة وسنة وضوء
 ومن فاته ورده أى من النفل المطلق ندب له قضاؤه وكذا غير الصلاة ولا حصر للنفل
 المطلق وله أن يقتصر على ركعة بتمتع مع - لام بلا كراهة فان نوى فوق ركعة
 فله التهدي كل ركعتين وفي ثلاث وأربع بأكثر أو نوى قدرافله زيادة ونقص
 ان نوياقبلها ما والابطلت صلته فلونوى ركعتين فتمام الى ثالثة - هو انتم تذكر
 فيقع وجوبها ثم يقوم للزيادة ان شاء ثم يسجد لله وان اخر صلته وان لم يشأ فعد وتشهد
 وسجد لله هو وسلم ويسن للتعقل ليل أو نهارا ان يسلم من كل ركعتين للغير المنفق
 عليه صلاة الليل مثنى مثنى وفي رواية صححة والنهار قل في المجموع الطالة القيام
 أفضل من تسكبير الركعات وقل فيه أيضا أفضل النفل عيدا كبر فاصغر فكسوف
 نفي وف فاستسقاء فوتر فر ركعتا الخ رفريقية الرواتب فجمعها في مرتبة واحدة
 فالنارويج فالضحى فر كعتا الطواف والتجبة والاحرام فالوضوء **فائدة** أما
 الصلاة المعروفة ايلة الرغائب ر نصف شعبان ويوم عاشوراء فدعة فيجدة
 واحاديثها موضوعة قال شيخنا كان شبهة وغيره واقبح منها ما اعتيد في بعض
 البلاد من صلاة الخمس في الجمعة الاخيرة من رمضان عقب صلاتها زاعمين انها
 تكفر صلوات العام أو العمر المتر وكة وذلك حرام

(قوله ولا حصر للنفل المطلق) وهو لا يتقيد بوقت ولا سبب لخبر الصحيحين الصلاة خير موضوع فاستكثر منها أو أقل فله صلاة ماشاء ولو من غيرنية عدد ولو ركعة بتمتع ولا كراهة فيه فان أحرما أكثر من ركعة فله التهدي في كل ركعتين كالرباعية وفي كل ثلاث وكل أربع وهكذا لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة والصحيح منعه في كل ركعة لانه لم يعهد له نظير الصلاة حج

فصل في صلاة الجماعة

وشرعت بالمدينة وقلها امام ومأموم وهي في الجمعة ثم في صبحها ثم الصبح ثم
 العشاء ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب أفضل (صلاة الجماعة في أداء مكتوبة) لا جمعة
 (سنة مؤكدة) للخبر المتفق عليه صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع
 وعشرين درجة والافضالية تقتضي الندبية فقط وحكمة السبع والعشرين ان فيها

فوا تتردد على صلاة الفذ بنحو ذلك وخرج بالاداء القضاة نعم ان اتفقت مقضية
 الامام والمأموم سنت الجماعة والانخلاف الاولي كاداء خلف قضاء وعكسه
 وفرض خاف نفل وعكسه وتر اوجب خاف وتر وعكسه وبالكتابة المنذورة
 والنافلة فلا تسن فيهما الجماعة ولا تنكره قال النووي والاصح انها فرض كفاية
 للرجال البالغين الاحرار المقيمين في المؤداة فقط بحيث يظهر شعارها محل اقامتها
 وقيل انها فرض عين وهو مذهب احمد وقيل شرط لصحة الصلاة لا يتأكد الندب
 للجماعة كده للرجال فذلك يكره تركه الهـم لاهن والجماعة في مكتوبة
 لذكره مجرد افضل نعم ان وجدت في بيته فقط فهو افضل وكذا لو كانت فيه
 أكثر منها في المسجد على ما اعتمده الاذرعى وغيره قال شيخنا والوجه خلافه
 ولو تعارضت فضيلة الصلاة في المسجد والحضور خارجه قدم فيم يظهر لان الفضيلة
 المتعلقة بذات العبادة اولى من المتعلقة بمكانها أو زمانها والمتعلقة
 بزمانها اولى من المتعلقة بمكانها وتسنع اعادة المكتوبة بشرط أن تكون في الوقت
 وأن لا تزداد في اعادةها على مرة خلافا للشيخ شيوخنا أبي الحسن البكري رحمه الله
 تعالى ولو صليت الاولي جماعة مع آخر ولو واحد اماما كان أو مأوما في الاولي أو
 الثانية بنية فرض وان وقعت نفل في نوى اعادة الصلاة المفروضة واختار الامام
 انه ينوي الظهور أو العصر مثلا ولا يتعرض لفرض ويرجحه في الروضة لكن الاولي
 مرجح الاكثرين والفرض الاولي ولو بان فساد الاولي لم تجزئه الثانية على ما اعتمده
 النووي وشيخنا خلافا لما قاله شيخه زكريا تبعنا للفرزالي وابن العماد أي اذا نوى
 بالثانية الفرض (وهي بجمع كثير أفضل) منها في جمع قليل للخبر الصحيح وما كان
 أكثر فهو وأحب الى الله تعالى (الالتحوي بدعة امامه) أي الكثیر كرافضي أو فاسق
 ولو مجرد التهمة فالانفل جماعة بل الانفراد أفضل كذا قاله شيخنا تبعنا الشيخ
 زكريا رحمه الله تعالى وكذا لو كان لا يعتقد وجوب بعض الاركان أو الشروط
 وان أتى بها الا انه يقصد بها التقفية وهو مبطل عندنا (أو) كون القليل بمسجد متيقن
 حل أرضه أو مل بانيه أو (تعطل مسجد) قريب أو بعيد (منها) أي الجماعة
 بغيبته عنه لكونه امامه أو يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع في ذلك أفضل من
 كثره في غيره بل بحث بعضهم أن الانفراد بالمعطل عن الصلاة فيه بغيبته أفضل
 والوجه خلافه ولو كان امام القليل اولى بالامامة لئلا يعلم كان الحضور عنده

قوله بمسجد أفضل أي
 من ايقاعها في غير مسجد
 مطلقا أو فيه بغير جماعة
 قوله اعادة المكتوبة أي
 على الاعيان فخرج المنذورة
 فانها لا تسن اعادةها بل
 لا تعتقد وصلاة الجنازة
 لانه لا يتنفل بها كما يأتي
 فان اعادةها صحت ووقعت
 فلا وهـ زه خرجت من
 سنن القياس

أولى ولو تعارض الخشوع والجماعة فهي أولى كما أظن وعليه حيث قالوا ان
 فرض الكفاية أفضل من السنة وأفتى الغزالي وتبعه أبو الحسن البكري في شرحه
 الكبير على المهاج بأولوية الانفراد لمن لا يخشع مع الجماعة في أكثر صلاته قال
 شيخنا وهو كذلك ان فات في جميعها واقفاء ابن عبد السلام بأن الخشوع أولى
 مطلقا انما يأتي على قول ان الجماعة سنة ولو تعارض فضيلة سماع القرآن من
 الامام مع فضيلة الجماعة وهو عدم سماعه مع كثرتها كان الا قول أفضل ويجوز ان يفرد
 أن ينوي الاقتداء بالامام أثناء صلاته وان اختلفت ركعتيها لكن يكره ذلك له دون
 ما موم خرج من الجماعة نحو حدث امامه فلا يكره له الدخول في جماعة أخرى
 فاذا اقتدى في الاثناء لزمه موافقة الامام ثم ان فرغ أولا ثم كسبوق والا فان نظاره
 أفضل وتجوز المفارقة بلا عذر مع الكراهة فتفوت فضيلة الجماعة والمفارقة بعذر
 كترك جماعة وتركه سنة مقصودة كتشهيد أول وقت وسورة وتطويله
 وبالأموم ضعف أو شغل لا تفوت فضيلتها وقد تجب المفارقة كأن عرض مبطل
 الصلاة امامه وقد علمه فيلزمه نيتهم افورا والابطال وان لم يتابعه اتفقا كما في
 المجموع (وتدرك جماعة) في غير جمعة أي فضيلتها للمصلي (مالم يسلم امام) أي لم ينطق
 بجميع عليك في التسليم الأولى وان لم يقعد معه بأن سلم عقب تحريمه لا درا كهر كنا
 معه فحصل له جميع ثوابها وفضلها السكنه دون فضل من أدركها كلها او من أدرك
 جزأ من أولها ثم فارق بعذرا وخرج الامام بنحو حدث حصل له فضل الجماعة أما
 الجمعة فلا تدرك الا بركعة كما يأتي ويسن لجمع حضروا والامام قد فرغ من
 الركوع الاخذ برأه يصبروا الى أن يسلم ثم يحرمه وامالم يضق الوقت وكذا لمن سبق
 ببعض الصلاة ورجا جماعة يدرك معهم الكل لكن قال شيخنا ان محله مالم يفت
 بانتظارهم فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار سواء في ذلك الرجاء واليقين وأفتى
 بعضهم بأنه لو قصدوا فلم يدركها كتب له أجرها الحديث فيه (و) تدرك فضيلة
 (تحرم) مع امام (بحضوره) أي المأموم التحريم (واشتغال به عقب تحريم امامه)
 من غير تراخ فان لم يحضره أو تراخى فاتته فضيلته نعم يقف له وسوسة خفيفة
 وادراك تحريم الامام فضيلة مستقلة مأمور بها السكونه صفوة الصلاة ولان ملازمه
 أربعين يوما يكتب له براءة من النار وبرائة من النفاق كما في الحديث وقيل يحصل
 فضيلة التحريم بادرارك بعض القيام ويندب ترك الاسراع وان خاف فوت التحريم

(قوله الحديث فيه) قال
 م ر وهو ظاهر رد ليل
 لا تقلاه ومنه حج (قوله)
 بحضوره أي المأموم
 التحريم أي وان لم يسعه
 كما هو ظاهر

وكذا الجماعة على الاصح الا في الجمعة فيجب طاقته ان رجا ادراك التحرم قبل
سلام الامام ويسن لامام ومنفردا انتظار داخل محل الصلاة مریدا الاقتداء به
في الركوع والتشهد الاخير لله تعالى بلا تطويل وتمييز بين الداخلين ولولمحو
علم وكذا في السجدة الثانية ليحوق موافق تخلف لاتمام فاتحة لا خارج عن محلها
وان صغر المسجد ولا داخل يعناد البطاء وتأخير الاحرام الى الركوع بل يسن
عدمه زجره قال الفوراني يحرم الانتظار لتوؤد ويسن للامام تخفيف الصلاة مع
فعل أبعاض وهيأت بحيث لا يقتصر على الاقل ولا يستوفى الا كمال الا ان رضى
بتطويله محصورون وكره له تطويل وان قصد الحوق آخرين ولورأى مصـل نحو
حريق خفف وهل يلزم أم لا وجهان والذي يتجه انه يلزمه لانقاذ حيوان محترم
ويجوز له لانقاذ نحو مال كذلك ومن رأى حيوانا محترما يقصده ظالم أو يغرق لزمه
تخفيفه وتأخير الصلاة أو ابطاها ان كان فيها أو مالا جازله ذلك وكره له تركه وكره
ابتداءه قبل بدء شروع المقيم في الاقامة ولو بغيران الامام فان كان فيه أتمه ان لم
يخش بتمامه فوت جماعة والاقطعه ندبا ودخل فيها لم يرج جماعة أخرى (و)
تدرك (ركعة) سبق ادرك الامام را كما بأمر من (تسكيرة) لاحرام ثم أخرى
اهوى فان اقتصر على تسكيرة اشترط ان يأتي بها (لاحرام) فقط وان يتمها قبل ان
يصير الى أقل الركوع والالم تنعقد الجاهل فتنعقد له فلا بخلاف ما لو نوى الركوع
وحده لحلها عن التحرم أو مع التحرم للتشربك أو أطلق انتعاض قربتي
الافتتاح والهوى فوجبت نية التحرم لتمناز عما عارضها من تسكيرة الهوى (و)
بادراك (ركوع محسوب) للامام وان قصر المأموم فلم يحرم الا وهورا كع وخرج
بالركوع غيره كالاقتداء بالمحسوب غيره كركوع محدث ومن في ركعة زائدة
ووقع للركعتي في قواعده ونقله العلامة أبو السعود من ظهيرة في حاشية المنهاج
انه يشترط أيضا أن يكون الامام أهلا للتحمل فلو كان الامام صبيا لم يكن مدركا
للكعة لانه ليس أهلا للتحمل (تام) بان يطمن قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع
وهو بلوغ راحتيه ركبتيه (يقينا) فلو لم يطمن فيه قبل ارتفاع الامام منه أو شلت في
حصول الطمأنينة فلا يدرك الركعة ويسجد الشاك للمهوك في المجموع لانه
شاك بعد سلام الامام في عدد ركعاته فلا يتحمل عنه ويبحث الاستوى وجوب
ركوع أدرك به ركعة في الوقت (ويكبر) ندبا (مسبق) انتقل معه) لانتقاله ولو

(قوله على الاصح) أي لان
المقصود قد حصل من
غيره وقد سقط عنه الفرض
بخلافه في الجمعة إذ
المنظور اليه في الجمعة
الفعل وعين الفاعل
ومقابل الاصح ما اقتضاه
كلام الراغب من الاسراع
اه م

أدركه معتدلاً كبرلاهوى وما بعده أو ساجداً مثلاً غير سجدة تلاوة لم يكبرلاهوى
 إليه وبوافقه ندباً في ذكر ما أدركه فيه من تحميد أو تسبيح وتشهد ودعاء وكذا صلاة
 على الآل ولو في تشهد الأموم الأول قاله شيخنا ويكبر مسبوق للقيام (بعد سلاميه
 ان كان) المجلس الذي جاس معه فيه (موضع جلوسه) لو انفرد كان أدركه في ثالثة
 رابعة أو ثمانية مغرب والالم يكبر للقيام ويرفع يديه تبعاً لأمامه القائم من تشهد الأول
 وان لم يكبر محسباً تشهد ولا يتورك في غير تشهد الأخير ويسن له أن لا يقوم إلا
 بعد تسليته حتى الامام وحرم مكث بعد تسليته ان لم يكن محل جلوسه قبيل صلواته
 به ان تعمد وعلم تحريمه ولا يقود قبل سلام الامام فان تعمد به لانية مفارقة بطالت
 والمراد مفارقة حدث العود فانها أوجه لم يعتد بجميع ما أتى به حتى يجلس ثم
 يقوم بعد سلام الامام وحتى علم ولم يجلس طلت صلواته وبه فارق من قام عن امامه
 في التشهد الأول عامداً فإنه يعتد بقراءته قبل قيام الامام لانه لا يلزمه العود إليه
 (وشروط القدوة) شروط منها (نية اقتداء أو جماعة) أو ائتمام بالامام الحاضر
 أو الصلاة معه أو كونه مأموماً (مع تحريم) أى يجب ان تكون هذه النية مقترنة مع
 التحريم واذالم تقترن نية نحو الاقتداء بالتحريم لم تنعقد الجماعة لاشترط الجماعة
 فيها وتنعقد غيرها فرادى فلو ترك هذه النية أو شك فيها وتابع مصابياً في فعل كأن
 هوى لم ركوع متابعاً له أو في سلام بأن قصد ذلك من غير اقتداء به وطال عرفاً
 انظاره له طلت صلواته (ونية امامية) أو جماعة (سنة لامام في غير جمعة) لينال فضل
 الجماعة والخروج من خلاف من أوجبها وتصح نيتها مع تحريمه وان لم يكن خلفه
 أحدان وثق بالجماعة على الأوجه لانه سيصير اماماً فان لم ينو لولعدم علمه
 بما قد ينحصل لهم الفضل دونه وان نواه في الاثناء حصل له الفضل من حينئذ
 أما في الجماعة فنلزمه مع التحريم (و) منها (عدم تقدم) في المكان يقينا (على امام
 بعقب) وان تقدمت أصابعه أما الشك في التقدم فلا يؤثر ولا يضر مساواته لكانها
 مكرهة (وندى وقوف ذكر) ولو صبياً لم يحضر غيره (عن بين الامام) والاسن له
 نحو يله لا يتباع (متأخراً) عنه (قليلاً) بأن تتأخراً أصابعه عن عقب امامه وخرج
 بالذكرا لاني فتتف خلفه مع مزيد تأخر (فان جاء) ذكر (آخر أحر من يساره)
 بتأخر قليل (ثم) بعد احرامه (تأخراً) عنه ندباً في قيام أو ركوع حتى يصير اصفا
 وراءه (و) وقوف (رجلين) جآمعا (أو رجال) قصدوا الاقتداء بحصل (خلفه)

(قوله نية اقتداء) ذكر
 خمس كمفيات لنية الجماعة
 قال حج قول جمع لا يكفي نية
 نحو القدوة أو الجماعة
 بل لا بد ان يستحضر
 الاقتداء بالحاضر ضعيف
 اه ونحوه في مر (قوله)
 عدم تقدم الخ في شيخنا
 لو قدم احدي رجله
 وآخر الاخرى أو قارن
 بها الامام فان اعتمده على
 المقدسة ضر باقتدائه ما
 أو على المؤخرة لا يضر
 باقتدائه ما أو على حاضر
 عند حج ولا يضر عند مر

صفا (و) نذب ووقوف (في صف أول) وهو ما يلي الامام وان تخله من يمينه او يمينه (ثم ما يابيه) وهكذا وفضل كل صف يمينه ولو ترادف يمين الامام والصف الاوّل قدّم فيما يظهر وييمينه أولى من القرب اليه في يساره وادراك الصف الاول أولى من ادراك ركوع غير الركعة الاخيرة أما هي فان قوتها قصد الصف الاول فادراكها أولى من الصف الاول (وكره) للمأموم (انفراد) عن الصف الذي من جنسه ان وجد فيه سعة بل يدخله (وشروع في صف قبل اتمام ما قبله) من الصف ووقوف الذكر الفردي عن يساره وورائه ومحاذياله ومتأخرا كثيرا وكل هذه تفوت فضيلة الجماعة كما صرحوا به ويسن ان لا يزيد ما بين كل صفين والاقول والامام على ثلاثة أذرع ويقف خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم النساء ولا يؤخر الصبيان للبالغين لا تحاد جنسهم (و) منها (علم بانقال امام) برؤية أوليه صف أو جماع لصوت أو صوت مبلغ ثقة (و) منها (اجتماعهما) أي الامام والمأموم (بمكان) كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية (فان كانا بمسجد) ومنه جداره ورحبته وهي ما خرج عنه اسكن حجر لاجله سواء علم ووقفتهما مسجد أو جهل أمرهما صلا بالظاهر وهو التحويط اسكن ما لم يتيقن حدوثها بعده أنها غير مسجد لاجريه وهو وضع اتصال به وهي المصلحة كما نصب ماء ووضع زغال (صح الاقتداء) وان زادت المسافة بينهما على ثلثمائة ذراع أراحتلاف الابنية بخلاف من يبنء فيه لا ينفذ يابه اليه بأن سمر أو كان سطحا لا مرقى له منه فلا تصح القدوة اذ لا اجتماع حينئذ كما لو وقف من وراء شيئا لا يجدار المسجد ولا يصل اليه الا بازورار أو انعطاف بأن ينحرف عن جهة القبلة لو أراد الدخول الى الامام (ولو كان أحدهما فيه) أي المسجد (والآخر خارج شرط) مع قرب المسافة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا (عدم حائر) بينهما يمنع مروراً أو رؤية (أو وقوف واحد) من المأمومين (حذاء المنفذ) في الحائل ان كان كما اذا كانا يبنء من كعنه وصفة من دار أو كان أحدهما يبنء والآخر بفضاء فيشترط أيضا هنا ما مر فان حال ما يمنع مروراً كشباك أو رؤية كباب مردود وان لم تغلق ضيقه لمنع المشاهدة وان لم يمنع الاستطراق ومثله الستار المرخي أو لم يقف أحد حذاء المنفذ لم يصح الاقتداء منهما واذا وقف واحد من المأمومين حذاء المنفذ حتى يرى الامام أو بعض من معه في بنائه فينبذ تصح صلاة من بالمكان الآخر تيمنا لهذا المشاهد فهو في حقهم كالامام

حتى لا يجوز التقدم عليه في الموقف والاحرام ولا بأس بالتقدم عليه في الافعال
ولا يضرهم بطلان صلاته بعد احرامهم على الوجه كرتال مع الباب أثناءه الا انه
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء **فرع** لو وقف أحدهما في علو والآخر
في سفلى اشترط عدم الخيلولة لا محاذة قدم الاعلى رأس الاسفل وان كان في غير
مسجد صلى ما دل عليه كلام الروضة وأصلها والمجموع خلافا لجمع متأخرين
ويكره ارتفاع أحدهما على الآخر بلا حاجة ولو في المسجد (و) منها (موافقة في
سنة تفحش مخالفة فيها) فعلا أوتر كاقبطل صلاة من وقعت بيته و بين الامام
مخالفة في سنة كسجدة تلاوة فعلها الامام وتركه المأموم عامدا عالما بالتحريم
وتشهد أول فعله الامام وتركه المأموم أوتركه الامام وفعله المأموم عامدا عالما
وان لحقه على القرب حيث لم يجلس الامام للاستراحة لعدوله عن فرض المتابعة
الى سنة اما ما دل تفحش المخالفة فيها فلا يضر الا تيان بالسنة كقنوت أدرك مع
الايان به الامام في سجدة الاولى وفارق ان تشهد الاول بأنه فيه أحدث فعود الم
يفعله الامام وهذا اعما طول ما كان فيه الامام فلا يخش وكذا لا يضر الا تيان بالتشهد
الاول ان جلس امامه للاستراحة لان الضار انما هو احداث جلوس لم يفعله الامام
والالم يحجز وأبطل صلاة العالم العامد الم يوم مفارقتة وهو فراق بعد زف يكون أولى
واذا لم يفسرغ المأموم منه مع فراغ الامام جازله التخاف لاتمامه بل ندب ان علم انه
يدرك الفاتحة بكمالها قبل ركوع الامام لا التخلف لاتمام سورة بل يكره اذا لم يلحق
الامام في الركوع (و) منها (عدم تخلف عن امام ركعتين فعليين) متواليين تامين (بلا
عذر مع تعدد علم) بالتحريم وان لم يكونا طويلين فان تخلف بهما بطلت صلاته فحش
المخالفة كأن ركع الامام واعتدل وهوى للسجود أى زال من حد القيام والمأموم
قائم وخرج بالفعلين القوليان والقولى والفعل (و) عدم تخلف عنه معهما (بأكثر
من ثلاثة أركان طويلة) فلا يحسب منها الاعتدال والجلوس بين السجدةين (بعذر
أوجبه) أى اقتضى وجوب ذلك التخلف (كإمراع امام قراءة) والمأموم بطئ القراءة
لعجز خاقى لا لوسوسة أو لمركت (وانتظار مأموم سكنته) أى سكنته الامام ليقرأ
فيها الفاتحة فركع عقبها وسهوه عنها حتى ركع الامام وشكها فمها قبل ركوعه
اما التخلف لوسوسة بأن كان يردد الكلمات من غير موجب فليس بعذر قال شيخنا
ينبغي في ذى وسوسة صارت كالحلقية بحيث يقطع كل من رآه أنه لا يمكنه تركها أن

(قوله وتشهد أول فعله
الامام وتركه المأموم) أى
عامدا طالما قبطل صلاة
المأموم بتلك المخالفة هذا
مقصد الشارح وهذه
الطريقة ضعيفة والمعتمد
ان للمأموم ان يترك ان تشهد
الاول عالما عامدا مع فعل
الامام له ولا تبطل صلاته
بتلك المخالفة ولا يجب
العود على المأموم الى
ما الامام فيه اه

بأني فيه ما في بطي الحركة فيلزم المأموم في الصور المذكورة إتمام الفاتحة ما لم يتخلف
بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وان تخلف مع عذرباً أكثر من الثلاثة بأن لا يفرغ
من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود أو جالس للشهد (فليوافق) امامه وجوبا
(في) الركن الرابع وهو القيام أو الجلوس للشهد و يترك ترتيب نفسه (ثم يتدارك)
بعد سلام الامام ما بقي عليه فان لم يوافق في الرابع مع علمه بوجوب المتابعة ولم ينو
المفارقة بطلت صلاته ان علم وتعمد وان ركع المأموم مع الامام فشكل هل قرأ
الفاتحة أو تذكراً لم يقرأها لم يجزله العود الى القيام وتدارك بعد سلام الامام
ركعة فان عاد عالماً بطلت صلته والا فلا يفتن القراءة وشك في كمالها
فانه لا يؤثر (ولو اشتغل مسبوق) وهو من لم يدرك من قيام الامام قدر اربع الفاتحة
بالنسبة الى القراءة المعتدلة وهو ضد الموافق ولو شك هل أدرك زمانه بها تخلف
لائتماءها ولا يدرك الركعة ما لم يدركه في الركوع (بسنة) كتمه ووافق فتتاح أول
يشغل بشئ بأن سكت زماناً بعد تحريمه وقبل قراءته وهو عالم بأن واجبه الفاتحة
أو استمع قراءة الامام (قرأ) وجوبا من الفاتحة بعد ركوع الامام سواء أعلم انه
يدرك الامام قبل رفعه من سجوده أم لا على الاوجه (قدرها) حروف في ظنه أو قدر
زمن سكوته لنفسه بعد قوله عن فرض الى غيره (وعذر) من تخلف لسنة كبطي
القراءة على ما قاله الشيخان كما يعزى لوجوب التخلف في تخلف ويدرك الركعة
ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان خلافاً لما اعتمده جمع محققون من كونه غير
معذور لتقصيره بالعدول المذكور وجزم به شيخنا في شرح المنهاج وفتاويه ثم قال
من عبر بعذره فعبارة مؤولة وعليه أنه ان لم يدرك الامام في الركوع فاتته الركعة
ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه في هويته للسجود والابطلت صلته ان علم
وتعمد ثم قال والذي يتجه أنه يتخلف لقراءة ملزمه حتى يريد الامام الهوى للسجود
فان كمل وافقه فيه ولا يركع والابطلت صلته ان علم وتعمد والافارقة بالنية قال
شيخنا في شرح الارشاد والاقرب للمتقون الاول وعليه أكثر المتأخرين اما
اذا ركع بدون قراءة قدرها فبطلت صلته وفي شرح المنهاج له عن معظم الاحباب
أنه يركع ويسقط عنه بقية الفاتحة واختمه بل رجحه جمع متأخرون وأطالوا
في الاستدلال له وأن كلام الشيخين يقتضيه أما اذا جهل أن واجبه ذلك فهو يتخلفه
لمالزمه متخلف بعذر قاله القاضي وخرج بالمسبوق الموافق فانه اذا لم يتم الفاتحة

(قوله هل أدرك
الح) مقابله محذوف
والاصل هل أدرك بعد
تحريمه وقبل ركوع امامه
زمانه بها أولاً (قوله
أم لا) أي أم لم يعلم انه
يدرك الامام قبل رفعه
من سجوده (قوله والا)
أي وان لا يتابعه في هويته
للسجود بطلت صلته الح

لا اشتغاله بسنة كدعاء افتتاح وان لم يظن ادراك الفاتحة معه يكون كبطيء اقراءة
 فيما هو بالاتزاع (وسبقه) أي المأموم (على امام) عامدا عالما (ب) تمام (ركنين
 فعليين) وان لم يكونا طويلين (مبطل) للصلاة لفحش المخالفة وصورة التقدم بها
 أن يركع ويعتدل ثم يهوى للسجود مثلا والامام قائم أي أن يركع قبل الامام فلما
 أراد الامام أن يركع رفع فلما أراد الامام ان يرفع سجد فلم يجتمع معه في الركوع
 ولا في الاعتدال ولو سبق بهما - هو أو جهلا لم يضر لكن لا يعتدله - ما فاذا لم يعد
 للاتيان بهما مع الامام - هو أو جهلا أتى بعد سلام امامه بركعة والأعاد الصلاة
 (و) - سبقت عليه عامدا عالما (ب) تمام (ركن فعلي) كأن ركع ورفع والامام قائم
 (حرام) بخلاف الخفاف به فانه مكروه كما يأتي ومن تقدم بركن سن له العود بما وافقه
 ان تعمدوا لا تخبر بين العود والدوام (ومقارنته) أي مقارنته المأموم الامام (في
 أفعال) وكذا أقوال غير محرم (مكروهة كتحالف عنه) أي الامام (الى فراغ ركن
 وتقدم عليه بابتدائه وعند تعمد أحد هذه الثلاثة تفوته فضيلة الجماعة فهي
 جماعة صحيحة لكن لا ثواب عليها فيسقط اثر تركها أو كراهته فقول جمع انتفاء
 الاضيلة يلزمه الخروج عن المتابعة حتى يصير كل من فرد ولا تصح له الجمعة وهم كما بينه
 الزركشي وغيره ويجرى ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة بأن لم يتصور وجوده
 في غيرها فالسنة للمأموم ان يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام ويتقدم
 على فراغه منه والا كمل من هذا أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة
 الامام ولا يشرع حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه فلا يهوى للركوع والسجود
 حتى يستوى الامام راعيا أو تصل جهته الى المسجد ولو قارنه بالتحريم أو تبين تأخر
 تحريم الامام لم تنهك - لانه ولا بأس باعادته التكبير سرابنية ثانية ان لم يشعروا
 ولا بالمقارنة في السلام وان سبقه بالفاتحة أو التشهد بأن فرغ من أحدهما قبل
 شروع الامام فيه لم يضر وقبل تجب الاعادة مع فعل الامام أو بعده وهو أولى فعليه
 ان لم يعد به بطات ويسن مراعاة هذا الخلاف كما يسن تأخير جميع فاتحته عن
 فاتحة الامام ولو في أولى السرية ان ظن انه يقرأ السورة ولو علم ان امامه يقتصر على
 الفاتحة لزمه أن يقرأها مع قراءة الامام (ولا يصح قدوة بمن اعتقد بطلان صلاته)
 بأن ارتكب مبطلا في اعتقاد المأموم كشافعي اتى - بخفي مس فرجه دون ما اذا
 اقتصد نظ - الاعتقاد المقتدى لان الامام محدث عنده بالمس دون الفصد فيتعذر

(قوله يكون كبطي
 اقراءة فيما هو
 ويكون معذورا في تخافه
 من امامه فيتحالف بثلاثة
 اركان طويلة (قوله ولو
 سبق) ببنائه لنا: بل أي
 ولو سبق المأموم الامام بهما
 أي بالركنين سهوا الخ
 (قوله والدوام) أي على
 ما هو فيه وانما يسن للامام
 العود جبر السافاته وخير
 ال - أي لعدم تفصيله

ربط صلاته بصلاة الامام لانه عنده ليس في صلاة ولو شك شاذي في اتيان المخالف
 بالواجبات عند الاموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسينا للظن به في توفى الخلاف
 فلا يضر عدم اعتقاده الوجوب ~~بموجب~~ لوقام امامه لزيادة كعامة ولو سهو والم
 يعزله متابعتة ولو مسبوقا أو شا كافي ركعة بل يفارقه ويسلم أو ينتظره على المعتمد
 (ولا) قدوة (بمقتد) ولو احتمل الاوان بان اماما وخرج بمقتدم من انقطعت قدوته
 كأرسلم الامام مقام مسبوقة فاقته يدى به آخر صحت او قام مسبوقة فاقته يدى
 بعضهم ببعض صحت أيضا على المعتمد لكان مع الكراهة (ولا) قدوة (فأرى بأى)
 وهو من يخل بالافتحة أو بعضها ولو بحرف منها بأن يعجز عنه بالكلية وعن
 اخراجه عن مخرجه أو عن أصل نشيذة وان لم يمكنه التعلم ولا علم بحاله لانه لا يصلح
 لتحمل القراءة عنه لو أدركه كرا كعا ويصح الاقتداء بمن يجوز كونه أميا الا اذا
 لم يجهر في جهرية فيلزمه مفارقتة فان استمر جاهلا حتى سلم لزمته الاعادة مالم
 يتبين أنه قارئ ومحل عدم صحة الاقتداء بالامى ان لم يستوال امام والمأموم في الحرف
 المحجوز عنه بأن أحسنه المأموم فقط أو أحسن كل منهما ما غير ما أحسنه الآخر
 ومنه أرت يدغم في غير محله بابدال والتعبدال حرفا بآخر فان أمكنه التعلم ولم يتعلم
 لم تصح صلاته والاصح كقتدائه بمثله وكره اقتداء بنحو تاء وفأفاء ولا حن بما
 لا يغير معنى كضم هاء الله وفتح دال نعميد فان لحن لثنا يغير المعنى في الفتحة كأنعمت
 بكسر ا وضم ا بطل صلاة من أمكنه التعلم ولم يتعلم لانه ليس بقرا ن نعم ان ضاق
 الوقت صلى لحرمته واعادته تصير قال شيخنا ويظهر أنه لا يأتي بتلك الكلمة لانه غير
 قرآن قطعا فلم تتوقف صحة الصلاة حينئذ عليها بل تعدها ولو لم مثل هذا مبطل
 انتهى أولى غيرها صحت صلاته والقدوة به الا اذا قدر وعلم وتعمد لانه حينئذ كلام
 اجنبى وحيث بطلت صلاته هنا بطل الاقتداء به لکن للعالم بحاله كما قاله الماوردى
 واختار السبكي ما اقتضاه قول الامام وليس لهذا اقراء غير الفتحة لانه يتكلم بما
 ليس بقرا ن بلا ضرورة من البطلان مطلقا (ولو اقتدى بمن ظنه أهلا) للامامة
 (فبان خلافه) كأن ظنه قارئاً أو غير مأموم أو رجلاً أو عاقلاً فبان أميا أو مأموما
 أو امرأة أو مجنوناً (أعاد) الصلاة وجوباً بالتقصير بترك البحث في ذلك (لا) ان
 اقتدى بمن ظنه متطهراً فبان (ذا حدث) ولو حدثنا أكبر (أو) (دا) خفي ولو في
 جمعة ان زاد على الاربعين فلا تجب الاعادة وان كان الامام عالماً لانتهاء تقصير

(قوله فان أمكنه التعلم)
 ويعتبر كما قال البغوي
 وغيره مضى زمن امكان
 التعلم من اسلام المصلي ان
 طرأ اسلامه ويبحث بعضهم
 اعتباره من سن التمييز
 سم على حج والمعتمد أنه من
 البلوغ زى كما هم امس (قوله
 من البطلان مطلقا) أى
 لا فرق بين قادر على التعلم
 وعاجز عنه اه حج والمعتمد
 الحرمة للقراءة ولا تبطل
 الصلاة اه زى أى حيث
 كان عاجزا

المأموم اذلا أماره عليهما ومن ثم حصل له فضل الجماعة اما اذا بان اذا خبت ظاهر
 فيلزمه الاعادة على غير الاعي لنتصيره وهو ما نفاها التوب وان حال بين الامام
 والمأموم حائل والاوجه في ضبطه أن يكون بحيث لو تأمله المأموم رآه والخفي بخلافه
 وصحح النووي في التحقيق عدم وجوب الاعادة مطلقا (وصح اقتداء سليم بسلس)
 للبول أو المذى أو الضراط وقائم بقاعد ومتوضي بمقتبهم لا تلزمها عادة (وكره
 اقتداء) (بفاسق ومبتدع) كرافضى وان لم يوجد أحد سواهما ما لم يخش فتنة وقيل
 لا يصح الاقتداء بهما وكره أيضا اقتداء بموسوس واقلف لا يولد الزنا لكنه خلاف
 الاولى واختار السبكي ومن تبعه انتفاء الكراهة اذا عذرت الجماعة الا خلف
 من تكره خلفه بل هي أفضل من الانفراد وجزم شيخنا بانها لا تزول حينئذ بل
 الانفراد أفضل منها وقال بعض أصحابنا والاوجه عندي ما قاله السبكي رحمه الله
 تعالى ﴿تمت﴾ وعذر الجماعة كالجمعة مطربيل ثوبه الخبر الصحيح انه صلى الله
 عليه وسلم أمر بالصلاة في الرحال يوم مطر لم يبل أسفل النعال بخلاف ما لا يبيله نعم
 قطر الماء من سقف الطريق عذر وان لم يبيله اغلبية نجاسته أو استقذاره ووحل
 لم يأمن معه التلوث بالمشى فيه أو الرلق وحشديوان وجد ظلا يعيش فيه وبر شديد
 وظلمة شديدة بالليل ومشقة مرض وإن لم ينج الجلوس في الفرض لا صداع
 يسير ومدافعة حدث من بول او غائط أو ريح فتكراه الصلاة معها وان خاف فوت
 الجماعة لو فرغ نفسه كما مر حبه جمع وحدثها في الفرض لا يجوز قطعه
 ومحل ما ذكر في هذان اتسع الوقت بحيث لو فرغ نفسه أدرك الصلاة كاملة والا
 حرم التأخير لذلك وقد لباس لا ثوبه وان وجد ساتر العورة وسير رقة لم يرد سفر
 مباح وان أمن لمشقة استيحاشه وخوف ظالم على معصوم من عرض أو نفس أو مال
 وخوف من حبس غريم معسر وحضور مريض وان لم يكن نحو قريب بلا متعهده له
 او كان نحو قريب محتضرا أو لم يكن محتضرا لكان يأنس به وغلبة نعاس عند
 انتظاره للجماعة وشدة جوع وعطش وعسى حيث لم يجد قائد ابأجرة المثل وان
 أحسن المشى بالعصا ﴿تنبيه﴾ ان هذه الاعذار تمنع كراهة تركها حيث سنت
 وانته حيث وجبت ولا تحمّل فضيلة الجماعة كما قال النووي في المجموع واختار
 غيره ما عليه جمع متقدمون من حصواها ان تصدها لولا العذر قال في المجموع
 يستحب ان ترك الجماعة بلا عذر ان يتصدق بدينار أو نصفه لخبر أبي داود وغيره

فصل في صلاة الجمعة

هي فرض عين عند اجتماع شرائطها وفرضت بمكة ولم تقم بها فقد العدد أولان شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم مستخفيا فيها وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة بقربة على ميل من المدينة وصلاتها أفضل الصلوات وسميت بذلك لاجتماع الناس اها أولان آدم اجتمع فيها مع حواء من مزدلفة فلذلك سميت جمعة (تجب جمعة على) كل مكلف (أي بالغ عاقل) (ذ كرحر) فلا تلزم على أنثى وخنثى ومن بهرق وان كوتب انقصه (متوطن) بجمل الجمعة لا يسافر من محل اقامتها صيفا وشتاء الا لاجل الحاجة كتجارة وزيارة (غيره مذكور) بنحو مرض من الاعذار التي مرت في الجماعة فلا تلزم على مريض ان لم يحضر بعد الزوال محل اقامتها وتنعقد بمذكور (و) تجب (على مقيم) بجمل اقامتها في متوطن كمن أقام بجمل جمعة أربعة أيام فأكثر وهو على عزم العود الى وطنه ولو بعد مدة طويلة وعلى مقيم متوطن بجمل يسوع منه النداء ولا يبايع أهله أربعين فتلزمها الجمعة (و) لكن (لا تنعقد) الجمعة (به) أي بمقيم غير متوطن ولا بمتوطن خارج بلد اقامتها وان وجبت عليه بسماعه النداء منها (ولا بمن بهرق وصبا) بل تصح منهم ان يذبحي تأخر احرامهم عن احرام أربعين ممن تنعقد به الجمعة على ما شرطه جمع محققون وان خالف فيه كثيرون (وشرط) لجمعة الجمعة مع شروط غيرها ستة أحدها (وقوعها جماعة) بنية امامة واقتماء مقترنة بتحريم (في الركعة الاولى) فلا تصح الجمعة باعدد فرادى ولا نشترط الجماعة في الركعة الثانية فلو صلى الامام بالاربعين ركعة ثم أحدث فأتى كل منهم ركعة واحدة أولم يحدث بل فارتوه في الثانية وأتموا منفردين أجزاءهم الجمعة نعم بشرط بقاء العدد الى سلام الجميع حتى لو أحدث واحد من الاربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عراه منهم بطالت جمعة الكل ولو أدرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معه الى أن سلم أتى بر كعة بعد سلامه جهرا وتمت جمعة ان صحت جمعة الامام وكذا من اقتدى به وأدرك ركعة معه كما قاله شيخنا وتجب على من جاء بعد ركوع الثانية نية الجمعة على الاصح وان كانت الظاهر هي الالزامة وتبيل تجوز نية اظهروا قتي به البلقيبي وأطال الكلام فيه (و) ثانيها وقوعها (بأربعين) ممن تنعقد بهم الجمعة ولو مرضى ومنهم الامام ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أي واحد أو أكثر صرف في التعميم لم تصح جمعهم

(قوله ولا بمن بهرق) أي لا تنعقد به ولا تجب عليه على الصحيح لعدم كماله واشتغاله ومقابل الصحيح انه ان كان بينه وبين سيده مهابة ووقعت الجمعة في نوبته فعليه الجمعة والا فلا (قوله بأربعين) وهذا القول هو المفتى به من أربعة عشر قولا

ابطالان صلاته فينبغي تصون اما اذا لم يقصر الا في التعم لم تقصر الجمعة به كما جزم به
 شيخنا في شرحي العباب والارشاد تبعاً لما جزم به شيخه في شرح الروض ثم قال
 في شرح المنهاج لا فرق بين أن يقصر الا في التعم وأن لا يقصر والفرق بينهما
 غير قوي انتهى ولو نعتصوا فيها بطلت أو في خطبة لم يحسب ركن فعل حال نقصهم
 لعدم معاهم له فان عادوا قريبا غير فاجاز البناء على ما مضى والاوجب
 الاستئناف ك نقصهم بين الخطبة والصلاة لانتفاء الواو الا فيهما فرع
 من له مسكنان ببلادين فالعبرة بما كثرت فيه اقامته فيما فيه أهله وماله وان كان
 بواحد أهل وبآخر مال فيما فيه أهله فان استويا في السهل فبالحل الذي هو فيه حالة
 اقامة الجمعة ولا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين خلافاً لابي حنيفة رحمه الله تعالى
 فتنعقد عنده بأربعة ولو عبيداً أو مسافرين ولا يشترط عندنا اذن السلطان
 لاقامتها ولا كون محلها مصر اخلافاً لهما وسئل البلقيني عن أهل قرية لا يبلغ
 عددهم أربعين هل يصلون الجمعة أو الظهر فأجاب رحمه الله يصلون الظهر على
 مذهب الشافعي وقد أجاز جمع من العلماء أن يصلوا الجمعة وهو وقوي فاذا
 قلدوا أي جميعهم من قال هذه المقالة فانهم يصلون الجمعة وان احتاطوا فاصلوا
 الجمعة ثم الظهر كان حسناً (و) نالها وقوعها رجل معدود من البلاد ولو بفضاء
 معدود منها بأن كان في محل لا تقصر فيه الصلاة وان لم يتصل بالبنية بخلاف محل
 غيره معدود منها وهو ما يجوز السفر القصر منه فرع لو كان في قرية أربعين
 كانوا لزمهم الجمعة بل يحرم عليهم على الاعتماد تعطيل محلهم من اقامتها
 والذهاب اليها في بلد أخرى وان سمعوا النداء قال ابن الرفعة وغيره انهم اذا سمعوا
 النداء من مصر فمخيرون بين أن يحضروا البلد للجمعة وبين أن يقيموها في
 قريتهم واذا حضروا البلد لا يكمل بهم العدد لانهم في حكم المسافرين واذا لم يكن
 في القرية جمع تنعقد بهم الجمعة ولو باعتناع بعضهم منها يلزمهم السعي الى بلد
 يسمعون من جانبه النداء قال ابن عجيل ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم
 فلكل حكمه قال شيخنا انما يتجه ذلك ان عدك مع ذلك قرية بمسئلة عرفاً
فرع لو ك كره السلطان أهل قرية أن ينتقلوا منها وبينوا في موضع
 آخر فسكنوا فيه وقصدوا العود الى البلد الاقل اذا فرج الله عنهم لا يلزمهم
 الجمعة بل لا تصح منهم اعدم الاستيطان (و) رابعها وقوعها (في وقت ظهر)

فلو ضاق الوقت عنها ومن خطبتيها أو شك في ذلك - ولو اطهرا ولو خرج الوقت
يقينا أو ظنا أو هم فيها ولو قبل السلام وان كان ذلك باخبار عدل على الوجه
وجب الظهر بناء على ماضى وفات الجمعة بخلاف ما لو شك في خروجه - لان
الاصل بقاؤه ومن شروطها أن لا يسبقها بتحرّم ولا يقارن فيها جمعة محلها الا ان
كثرا له وعسرا اجتماعهم - كان واحدا منه ولو غير مسجد من غير لحوق مؤذنيه
كعروير شديدين فيجوز حينئذ تدها لله الحاجة بحسبها **فرع** لا يصح ظهر
من لا عذر له قبل سلام الامام فان صلاها جاهلا لانه قد نفل ولو تركها اهل بلد
فصلوا الظهر لم يصح ما لم يضق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والصلاة وان علم من
عادتهم أنهم لا يقيمون الجمعة (و) خامسها وقوعها أى الجمعة (بعد خطبتين)
بعد زوال لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة الا بخطبتين
(بأركانها) أى بشرط وقوع صلاة الجمعة بعد خطبتين مع اتيان أركانها
الآتية (وهي) خمسة أحدها (حمد الله تعالى) وثانيها (صلاة على النبي) صلى الله
عليه وسلم (بلفظها) أى حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
كالحمد لله أو الحمد لله فلا يكفي الشكر لله أو الثناء لله ولا الحمد للرحمن أو للرحيم
وكالهم صل أو صلى الله أو صلى على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الخاتم
أو غيره فلا يكفي اللهم صل على محمد وارضح محمد أو لا صلى الله عليه بالضمير وان تقدم
له ذكر يرجع اليه الضمير كما صرح به جمع محققون وقال السكال الدميري وكثيرا
ما يسبوا الخطباء في ذلك انتهى فلا تغتر بما تجده مسطورا في بعض الخطب النبائية
على خلاف ما عليه محققو المتأخرين (و) ثالثها (وصية بتقوى الله) ولا يتعين لفظها
ولا تطويلها بل يكفي نحو أطيعوا الله مما فيه حث على طاعة الله أو زجر عن
معصية لانها المقصود من الخطبة فلا يكفي مجرد التحذير من غرور الدنيا وذكر
الموت وما فيه من الفظاعة والالم قال ابن الرفعة يسكن في فهم ما اشتملت على الامر
بالاستعداد للموت ويشترط أن يأتي بكل من الأركان الثلاثة (فهما) أى في كل
واحدة من الخطبتين ويندب أن يرتب الخطيب الأركان الثلاثة وما بعدها بأن
يأتي أولا بالحمد فالصلاة فالوصية فبالقراءة فبالدعاء (و) رابعها (قراءة آية)
مفهومة (في احدهما) وفي الاولى أولى وتسن بعد فراغها قراءة أو بعضها
في كل جمعة للاتباع (و) خامسها (دعاء) أخروي للمؤمنين وان لم يتعرض للمؤمنات

(قوله من لا عذر له) أمامن
له عذر فله ذلك واذا صلى
المعذور الظهر ثم زال
عذره قبل فوات الجمعة
وأمكنه لم تلزمه بل تسن
له اه حج (قوله لم يصح
ما لم يضق الوقت) هذا
ما اعتمده في النسخة ونقل
فما عن بعضهم الصحة
(قوله بعد زوال) فلو
خطب قبله لم تصح الخطبة
قوله فلا يكفي مجرد التحذير
اه لم أن التقوى أحد
أركان الطهريق وهي
خمس تقوى الله في السر
والعلن واتباع السنة
في الأقوال والأفعال
والاعراض عن الخلق
في الأقبال والادبار
والرضا عن الله في القابل
والسكبر والرجوع الى
الله في السراء والضراء
اه يتصرف

خلافا للاذرعى (ولو) بقوله (رحمكم الله) وكذا بنحو اللهم أجزنا من النار ان قصد
 تخصيص الحاضرين (في) خطبة (ثانية) لاتباع السلف والخلف والدعاء للسلطان
 بخصوصه لا يسن اتفاقا الا مع خشية فتنة فيجب ومع عدمها لا بأس به حيث
 لا مجازفة في وصفه ولا يجوز وصفه بصفة كاذبة الا ضرورة ويسن الدعاء لولاية
 الصحابة قطعا وكذا لولاية المسلمين وحيوشهم بالصلاح والنصر والقيام بالعدل
 وذكر المناقب لا يقطع الولاء مالم يعتبه معرضا عن الخطية وفي التوسط بشرط
 أن لا يطيله طالما لا تقطع الموالاة كما يفعله كثير من الخطباء الجهال قال شيخنا ولو
 شك في ترك فرض من الخطبة بعد فراغها لم يؤثر كالأثر الشك في ترك فرض
 بعد الصلاة أو الوضوء (وشرط فيهما) أي الخطبتين (اسماع أربعين) أي تسعة
 وثلاثين سواه ممن تقدمهم الجمعة (الاركان) لاجمیع الخطبة قال شيخنا لا تجب
 الجمعة على أربعين بعضهم أصم ولا تصح مع وجودنا غلط يمنع سماع ركن الخطبة
 على المعتمد فيهما وان خالف فيه جمع كثيرين فلم يشترطوا الا الحضور فقط وعليه
 يدل كلام الشيخين في بعض المواضع ولا يشترط كونهم بحال الصلاة ولا فهمهم لما
 يسمونه (و) شرط فيهما (عربية) لاتباع السلف والخلف وفائدتها بالعربية
 مع عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ في الجملة قاله القاضي وان لم يمكن تعلمها بالعربية
 قبله يتق الوقت خطب منهم واحد بلسانهم وان أمكن تعلمها واجب على كل على
 الكفاية (وقيام قادر) عليه (وطهر) من حدثا كبيرا وصغرو عن نجس غير معفو
 عنه في ثوبه وبدنه ومكانه (وستر) للعورة (و) شرط (جلوس بينهما) بطمأنينة فيه وسن
 أن يكون بقدر سورة الاخلاص وان يقرأها فيه ومن خطب قاعدا العذر فصل
 بينهما بسكينة وجوابا في الجواهر ولو لم يجلس حسبا واحدة فجلوسه يأتي بثلاثة
 (وولاء) بينهما وبين أركانها وبينها وبين الصلاة بأن لا يفعل طويلا عرفا وسياقيا
 أن اختلال الموالاة بين المجموعتين بفعل ركعتين بل بأقل مجزئ فلا يبعد الضبط
 بهذا هنا ويكون يانا لا يعرف (وسن لمريدها) أي الجمعة وان لم تلزمه (غسل) بتعميم
 البدن والرأس بالماء فان عجز سن تيمم بنية الغسل (بعد) طلوع (فجر) وينبغي
 اصائم خشي منه مفطراته كذا سائر الاغسال المستنونة وقربه من ذهابه اليها
 أفضل ولو تعارض الغسل والتبكير فإعادة الغسل أولى للخلاف في وجوبه ومن ثم
 كره تركه ومن الاغسال المستنونة غسل العيدين والكسوفين والاستسقاء

(قوله سواه) أي الخطيب
 فلا يشترط اسماعه ولا
 سماعه لانه وان كان أصم
 بينهم ما يقول حج (قوله
 اسماع أربعين الاركان
 أي بالفعل لا بالقوة كما في
 الصفة

وأغسال الحج وغسل غاسل الميت والغسل للاعتكاف ولكل لبسة من رمضان
 ولحجامة وتغيير الجسد وغسل الكافر إذا أسلم للأمر به ولم يجب لأن كثيرين أسلموا
 ولم يؤمروا به وهذا إذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابه أو نحوها
 والأوجب الغسل وإن اغتسل في الكفر لبطلان نيته وآكدها غسل الجمعة ثم من
 غسل الميت ﴿تنبيه﴾ قال شيخنا بن قضاء غسل الجمعة كسائر الاغسال
 المستنونة وإنما طلب قضاؤه لأنه إذا علم أنه يقضى داوم على أدائه واجتنب تقويته
 (وبكور) لغير خطيب إلى المصلى من طلوع الفجر لما في الخبر الصحيح ان للبعث بعد
 اعتساله غسل الجنابة أى كغسلها وقيل حقيقة بأن يكون جامع لأنه يسن لبسة
 الجمعة أو يومها في الساعة الأولى بدنة وفي الثانية بقرة وفي الثالثة كبشا أقرن
 والرابعة دجاجة والخامسة عصفور والسادسة بيضة والمراد أن ما بين الفجر
 وخروج الخطيب ينقسم ستة أجزاء متساوية سواء أطلال اليوم أم قصرأما الامام
 فيسن له التأخير إلى وقت الخطبة للاتباع ويسن الذهاب إلى المصلى في طريق
 طويل ماشيا بسكينة والرجوع في طريق آخر قصيرا وكذا في كل عبادة ويكره
 عدواها كسائر العبادات الاضيق وقت فيجب اذالم يدركها الا به (وتزين
 بأحسن ثيابه) وأفضلها الأبيض وبلى الأبيض ماصبع قبل نسجه قال شيخنا ويكره
 ماصبع بعده ولو بغيرا لجمرة انتهى ويحرم التزين بالحريز ولو قزاه ونوع منه كد
 اللون وما أكثره وزبالا ظهورا من الحريز لا ما أقله منه ولا ما استوى فيه الامران
 ولوشك في الاكثر فالصل الحل على الاوجه ﴿فرع﴾ بحل الحريز اقتتال ان لم
 يجد غيره أو لم يتم مقامه في دفع السلاح وصحح في الكفاية قول جمع يجوز القباء
 وغيره مما يصلح للقتال وان وجد غيره ارها بالاكفار كتحلية السيف بفضة ولحاجة
 كعرب ان آذاه غيره أو كان فيه نفع لا يوجد في غيره وقتل لم يندفع بغيره ولا امرأة ولو
 بافتراش لاله بلا حائل ويحبل منه حتى لا رجل خبط السجحة وزر الجيب وكيس
 المصنف والدرهم وغطاء العمامة وعلم الرمح لا الشراية التي برأس السجحة ويجب
 لرجل لبسه حيث لم يجد سائر العورة غيره حتى في الخلوة ويجوز لبس الثوب المصبوغ
 بأي لون كان الا المزعفر ولبس الثوب المتنجس في غير نحو الصلاة حيث لا رطوبة
 لا جلد ميتة بلا ضرورة كافتراش جلد سبع كأسدوله اطعام ميتة لنحو طير لا كافر
 ومتنجس لدابة ويحبل مع الكراهة استعمال العاج في الرأس والعيبة حيث لا رطوبة

(قوله الابيض) وهو
 أفضل لباس أهل الدنيا
 فيسن لبسه في غير يوم
 العيد أيام يوم العيد فالأعلى
 ثمنا يفضل الابيض وبلى
 الابيض الاخضر وأما
 لباس الجنة فأفضله
 الاخضر اه باختصار
 (قوله ولو قز الخ) القز هو
 ما قطعته الدودة وخرجت
 منه حية والحريز ما يحل
 عن يابعد موتها اه زى

واسراج بتنجس بغيره غاظ الا في مسجد وان قل دخانه خلا لالجمع ونسب يد ارض
 بنجس لا اقتناء كلب الا لصيد او حفظ مال ويكره ولولا مرأة تزين غير الكعبة
 كمشهد صالح بغير حرير ويحرم به (وتعمم) الخبر ان الله وملائكته يصلون على
 اصحاب العمائم يوم الجمعة ويسن لساير الصلوات وورد في حديث ضعيف ما يدل
 على افضلية كبرها وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلاسها عادة في زمانه
 ومكانه فان زاد فيها على ذلك كره وتخرم مرواة فقيهه بابس عمامة سوقى لا تليق به
 وعكسه قال الحفاظ لم يتحرر شي في طول عمامته صلى الله عليه وسلم وعرضها قال
 الشيخان من تعمم فله فعل العذبة وتركها ولا كراهة في واحد منهما ازاد الزورى
 لانه لم يصح في النهي عن ترك العذبة شئ انتهى لاسكن قد ورد في العذبة أحاديث
 صحيحة وحسنة وقدمه رحوا بأن أصلها سنة قال شيخنا وارسلها ابن الصكتين
 أفضل منه على الايمن ولا أصل في اختيار ارسلها على الايسر وأقل ما ورد
 في طولها أربعة أصابع وأكثره ذراع قال ابن الحاج المالكي عليك ان تعمم
 قائما وتسرول قاعدا قال في المجموع ويكره أن يمشي في نعل واحدة ولبسها نائما
 وتعليق جرم فيها ولمن قد في مكان أن يفارقه قبل ان يذكر الله تعالى فيه
 (وتطيب) اغبر ما ثم على الاوجه لما في الخبر الصحيح ان الجمع بين الغسل ولبس
 الاحسن والتطيب والانصات وترك الخطى يكفر ما بين الجمعة بين والتطيب
 بالمسك أفضل ولا تسن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند شمه بل حسن
 الاستغفار عنده كما قال شيخنا وندب ترين بازالة طفر من يديه ورجليه لا احداهما
 فيكره وشعر نحو اطه وعانته اغبر مريدا التضحية في عشر ذى الحجة وذلك لالتباس
 وبصر شاربه حتى تبدو حمر الشفة وازال التريح كرهه ووسخ والمعتد في
 كيفية تقويم اليدين أن يتدئ بمسحة يمينه الى خنصرها ثم ايهامها ثم خنصر
 يسارها الى ايهامها على التوالي والرجلين أن يتدئ بخنصر اليمنى الى خنصر
 اليسرى على التوالي وينبغي البدار بغسل محل القلم ويسن فعل ذلك يوم الخميس
 أو بكرة الجمعة وكره الحب الطبرى نتف شعر الانف قال بل يقصه لحديث فيه
 قال الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله (و)
 سن (انصات) أي سكوت مع اصغاء (الخطبة) ويسن ذلك وان لم يسمع الخطبة نعم
 الا ولي لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر سرا ويكره الكلام ولا يحرم خلافا

(قوله يغسل محل القلم) أي
 مخافة تولد البرص فيها
 اذا حدثت جادته شئ من
 ذلك تغسل غسله (قوله
 وسن انصات الخ) منه يؤخذ
 ويعلم أنه يشترط الاسماع
 والسمع بالقوة لا بالفعل
 اذ لو كان سماسهم بالذغل
 واجبا لكان الانصات
 محتما وهذه طريقة من
 وقال حج لا بد من ذلك
 بالذغل اه باختصار

للائمة الثلاثة حالة الخطبة لاقبها ولو بعد الجلوس على المنبر ولا بعدها ولا بين
 الخطبتين ولا حال الدعاء للملوك ولا لداخل مسجد الا ان اتخذ له مكانا واستقر فيه
 ويكره لداخل السلام وان لم يأخذ لنفسه مكانا اشتغال المسلم عليهم فان سلم لهم
 الردوين تشبهت العاطس والرد عليه ورفع الصوت من غير مبالغة بالصلاة
 والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكر الخطيب اسمه أو وصفه صلى الله عليه
 وسلم قال شيخنا ولا يبعد نذب الترضى عن الصحابة بل ارفع صوت وكذا التامين لدعاء
 الخطيب انتهى وتكره تحريميا ولو ان لم تلتزم الجمعة بعد جلوس الخطيب على
 المنبر وان لم يدم مع الخطبة صلاة فرض ولو فاتت تذكرها الآن وان لم تدم فورا ونقل
 ولو في حال الدعاء للسلطان والوجه انها لا تنعقد كالصلاة بالوقت المكروه بل أولى
 ويجب على من بصلاة تخفيفها بأن يقتصر على أقل مجزئ عند جلوسه على المنبر
 وكره لداخل تحية فوتت تكبيرة الاحرام ان صلاها والا فلا تذكره بل تسن لكن
 يلزمه تخفيفها بأن يقتصر على الواجبات كما قاله شيخنا وكره احتساء حالة الخطبة
 انتهى عنه وكتب أوراق حالتها في آخر جمعة من رمضان بل وان كتب فيها نحو
 أسماء سر يانية يجول معنا حرم (و) سن (قراءة) سورة (كهف) يوم الجمعة
 ولياتها الاحاديث فيها وقراءتها نهارا آكد وأولاه بعد الصبح مسارعة للخبر وان يكثر
 منها ومن سائر القرآن فيها ويكره الجهر بقراءة الكهف وغيره ان حصل به تأذ
 اصل أو نائم كما شرح النورى في كتبه وقال شيخنا في شرح العباب ينبغي حرمة
 الجهر بالقراءة في المسجد وحمل كلام النورى بالكره على ما اذا خف التأذى
 وعلى كون القراءة في غير المسجد (واكثر صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يومها
 واياتها) للاخبار الصحيحة الآمرة بذلك فلا كثر منها أفضل من اكثر ذكرها
 قرأ لم يرد بخصوصه قاله شيخنا (ودعاء) في يومها رجاء ان يصادف ساعة الاجابة
 وأرجاها من جلوس الخطيب الى آخر الصلاة وهي لحظة لطيفة وصح أنها آخر
 ساعة بعد العصر وفي ليلتها ما جاء عن الشافعي رضى الله عنه انه بلغه أن الدعاء
 يستجاب فيها وأنه استجبه فيها وسن اكثر فعل الخير فيها كاصدقة وغيرها وان
 يشتغل في طريقه وحضوره محل الصلاة بقراءة أو ذكر أو فضله الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة وكذا حالة الخطبة ان لم يسمها كما مر للاخبار
 المرغبة في ذلك وأن يقرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يشترج عليه وفي رواية

(قوله لزوم الرد) أى
 لان مسكراة الابتداء
 لا مسكراة خارج

قبل أن يتكلم الفاشحة والاخلاص والاعوذتين سبعا سبعا بالمالا وردان من قرأها
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطى من الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله
* (مهمة) * يسن أن يقرأها وآية الكرسي وشهد الله بعد كل مكتوبة وتوحيث
ياوى الى فراشه مع أو اخر البقرة والكافرون ويقرأ خواتيم الحشر وأول غافر
الى اليه المصير وأخسبتم أنفسنا صكم عبنا الى آخرها صبا حوا وساء مع
اذكارهما وان يواظب كل يوم على قراءة الم السجدة ويس والدخان والواقعة
وتبارك والزلزلة والتسكوت وعلى الاخلاص مائتي مرة والفجر في عشر ذي الحجة
ويس والرعد عند المحتضر ووردت في كلها أحاديث غير موضوعة (وحرم تخط)
رقاب الناس للاحاديث الصحيحة فيه والجزم بالحكمة ما نقله الشيخ أبو حامد عن نص
الشافعي واختارها في الروضة وعليها كثيرون لكن قضية كلام الشيخين الكراهة
ومصرحهم في المجموع (لان وجد فرجة قدامه) فله بلا كراهة تخطى صف واحد
أرا تين ولا امام لم يحد طر يقا الى المحراب لا يخط ولا غيره اذا أدنوا له فيه لاجياء
على الاوجه ولا لمهظم ألف موضعا ويكره تخطى المتمعين لغير الصلاة ويحرم أن
يقم أحد بغير رضاه ليجلس مكانه ويكره ايشار غيره بحمله الا ان انتقل لثله أو أقرب
منه الى الامام وكذا الايشار بسائر القرب وله نخبة بمجادة غير نحو رجله
والصلاة في محله ولا يرفعها ولو بغير يده لدخولها في ضمه انه (و) حرم على من تلزمه
الجمعة (نحو مباينة) كاشتغال بصنعة (بعد) شروع في (أذان خطبة) فان عقد
صح العقد ويكره قبل الاذان بعد الزوال (و) حرم على من تلزمه الجمعة وان لم
تتعقد به (سفر) تفوت به الجمعة كأن ظن أنه لا يدركها في طريقه أو مقصده
ولو كان السفر طاعة مندوبا أو واجبا (بعد فريها) أي فجر يوم الجمعة الا ان
خشى من عدم سفره ضررا كقطعاه عن الرقة فلا يحرم ان كان غير سفره معصية
ولو بعد الزوال ويكره السفر ليلة الجمعة لما روى بسند ضعيف من سافر ليلة
دعا عليه ملكاه أما المسافر لعصية فلا تسقط عنه الجمعة مطلقا قال شيخنا وحيث
حرم عليه السفر هنا لم يترخص ما لم تفت الجمعة فيجب ابتداء سفره من وقت
فوتها * (تنمة) * يجوز لسافر سفر طويلا فصريا معية مؤذاة وفائنة سفر قصر
فيه وجمع العصريين والمغربيين تقدمها وتأخيرها بقراق سور خاص بيلا سفر وان
احتوى على خراب ومزارع ولو جمع قريتين فلا يشترط مجاوزته بل لكل

(قوله يجوز لسافر
الح) وقد يجب التصبر
كما اذا ترتب على
تركه اخراج واجب عن
وقته المتعين كما اذا أخر
الظهور الى العصر ولم يتم
لسلاتها الا والباقي
لا يسعها تاخيرين ويسعها
مقصورتين فيجب عليه
العصر لادراكهما
كاملتين في الوقت

حكاه فبينان وان تخله خراب أو نهر أو ميدان ولا يشترط مجاوزة بساتين وان
 حوطت واتصلت بالبلد والقر يتان ان اتصلتا عرفا كقرية وان اختلفتا اسمها فلو
 انفصلتا ولو يسيرا كفي مجاوزة قرية المسافر لا للمسافر لم يبلغ سفره - سيرة يوم
 وابيلة بسيرا الا تقال مع النزول المعتاد لتخو استراحة وأكل وصلاة ولا لآبق ومسافر
 عليه دين حال قادر عليه من غير اذن دائنه ولا لمن سافر لجزيرة أو بلاد على الاصح
 وينتهي السفر بعوده الى وطنه وان كان مارا به أو الى موضع آخر ونوى اقامته
 به مطلقا أو أربعة أيام صحاح أو علم ان اريه لا يتقضى فيها ثم ان كان يريد جوصوله
 كل وقت فصر ثمانية عشر يوما بشرط لقصر نيمة في تحريم وعدم اقتداء ولو لحظنة
 عتم ولو قصر مسافرا وتحرز عن منافعها ودوام سفره في جميع صلاته وجمع
 تقديم نيمة جمع في الاولى ولومع التحال منها وترتيب وولاء عرفا فلا يضر فصل يسير
 بأن كان دون قدر ركعتين ولما خيرية جمع في وقت الاولى ما بقى قدر ركعة وبقاء
 سفر الى آخر الثانية * (فرع) * يجوز الجمع بالمرض تقديمها وتأخيرها على المختار
 ويراعى الارفق فان كان يزداد مرضه كان كان يحجم مثلا وقت الثانية قدمها
 بشرط جمع التقديم أو وقت الاولى آخرها بنية الجمع في وقت الاولى وضبط
 جمع متأخرون المرض هنا بأنه ما يشق معه فعل كل فرض في وقته كشقة المني
 في المطر بحيث يتبدل ثيابه وقال آخرون لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك
 بحيث تبسح الجلوس في الفرض وهو الاوجه * (خاتمة) * قال شيخنا في شرح المنهاج
 من أدى عبادة مختلفة في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه اعادة الان اقدمه
 على فعلها عبت

(قوله لا لسافر لم يبلغ الخ)
 هذا مختصر قوله السابق
 طويلا ومنه يعلم أن
 طويلا السفر هو ما يبلغ
 يوما وابيلة بسيرا الا تقال مع
 النزول المعتاد لتخو
 استراحة وأكل وصلاة
 هذا أقله زينا ولا غاية
 لا أكثره باختصار
 (قوله فرض كفاية) أي
 على الرجال فلو قام بهم غير
 رجل مع وجود رجل أو
 رجال لم يسقط الطاب
 عن الرجل أو الرجال
 وشروطها شروط غيرها
 وطهر الميت

* (فصل في الصلاة على الميت) *

وشرعت بالمدينة وقيل هي من خصائص هذه الامة (صلاة الميت) أي الميت
 المسلم غير الشهيد (فرض كفاية) للاجماع والاختيار (كغسله ولو غرقا) لانام مورون
 بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا وان شاهدنا الملائكة تغسله ويكفي غسل
 كافر ويحصل آله (بتعميم بدنه بالماء) مرة حتى ماتحت قلفة الاقلف على الاصح
 صيا كان الاقلف أو بالغما قال العبادي وبعض الحنفية لا يجب غسل ماتحتها
 فعلى المرجح لو تعذر غسل ماتحت القلفة بأنم الاتفاص لا يجرح عم ماتحتها كما

قاله شحنا وأقره غيره وأكله تلبينه وأن يكون في خلوة وقبص وعلى مرتفع بما بارد
 الحاجة كوضع ورد فالمضن حينئذ أولى والمالح أولى من العذب ويبادر بغسله
 إذا تيقن موته ومتى شئت في موته وجب تأخيرها إلى اليقين بتغير ريح ونحوه فذكرهم
 العلامات الكثيرة له إنما تفيد حيث لم يكن هناك شك ولو خرج منه بعد الغسل
 نجس لم يتقض الطهر بل يجب إزالته فقط إن خرج قبل التمكن لبعده ومن تعذر
 غسله لفقداء أولاهه كاحتراق ولو غسل تهرى يم وجوبا * (فرع) * الرجل أولى
 يغسل الرجل والمرأة أولى بغسل المرأة غسل حليمة وزوجة لأمة غسل زوجها
 ولو نسكت غيره بالإمس بل ياف بيخرة على يدان خالف صح الغسل فان لم يحضرا لا
 أجنبي في المرأة أو أجنبية في الرجل يم الميت نعم أهم اغسل من لا يشتهي من صبي
 أو صبوية حل نظر كل رمسه وأولى الرجال به أولاهم بالصلاة كما يأتي (وتكفي فيه بسائر
 عورة) مختلفة بالذكورة والوثقة دون الرق والحرية فيجب في المرأة ولو أمة ما يستر
 غير الوجه والكفين وفي الرجل ما يستر ما بين السرة والركبة والاكتفاء بسائر
 العورة هو وصححه النور في أكثر كتبه ونقله عن الأكثرين لأنه حق لله تعالى
 وقال آخرون يجب ستر جميع البدن ولو رجلا ولا يخبر يم منع الزائد على ساتر كل
 البدن لا الزائد على ساتر العورة لتما كد أمره وكونه حقا للميت بالنسبة للأغرماء
 وأكله لانه كثر ثلاثة يعم كل منها البدن وجزاؤه يزداد تحتها قبص وعمامة ولا انثى
 ازارة قبص نخمار فلما فاقان ويكفن الميت بما له أبسه حيا فيجوز حرير ومنه عفر
 للمرأة والعبي مع الكراهة ومحل تجهيزه التركة الأزوجة وخادمها فعلى زوج
 غنى عليه نفقة ما فان لم يكن له تركة فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد فعلى بيت
 المال فعلى ميا سير المسلمين ويحرم التسكف في جدران وجد غيره وكذا الطين
 والحشيش فان لم يوجد ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم طين فهما استظهره شحنا
 ويحرم كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى على الكفن ولا بأس بكتابه
 بالرق لانه لا يثبت واقفي ابن الصلاح بحرمه ستر الجنابة بحرير ولو امرأة كما يحرم
 ترين بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيما وفي الطفل واعتمده جمع
 مع أن القياس الأول (ودفته في حفرة تمنع) بعد طمها (رابعة) أي ظهورها
 (وسبعا) أي نبشها فبأكل الميت وخروج بحفرة ووضع بوجه الارض ويبنى عليه
 ما يمنع ذنك حيث لم يتعد الحفر نعم من مات بسفينة وتعدرا البر جاز القاؤه في البحر

قوله الرجل أولى بغسل
 الرجل) وأولى الرجال به
 إذا تعدد المالح اغسله
 من أقاربه أولاهم
 بالصلاة عليه وهم رجال
 العصبية من النسب
 ثم الولاء كما يأتي بيانهم
 (قوله بالنسبة للأغرماء) أي
 فيما لو قالوا يكفن في ساتر
 العورة فقط وقالت
 الورثة في ساتر جميع البدن
 فيراعى حق الميت فذكره
 في ساتر جميع بدنه (قوله
 وتعدرا البر) أي الدفن
 فيه بأن لم يكن هناك بر أو
 كان ومنع منه مانع

وثقبه ليرسب والا فلا وتجمع ذنبا ما يمنع أحدهما كأن اعتادت سباع ذلك
المحل الحفر عن موته فيجب بناء القبر بحيث يمنع وصولها اليه وأكله فببر واسع
في عمق أربعة أذرع ونصف بذراع اليد ويجب اجتماعه لاقبله ويندب الا قضاء
بجده الا يمن بعد تحية السكفن عنه الى نحو تراب مبالغة في الاستكانة والنذل ورفع
راسه بنحو ابنة وكره صندوق الا نحو دابة فيجب ويحرم دفنه بالثشي يمنع وقوع
التراب عليه ويحرم دفن اثنين من جنسين بقبران لم يكن بينهما محرمة أو زوجية
ومع أحدهما كره كجمع متحدى جنس فيه بلا حاجة ويحرم أيضا ادخال ميت على
آخر وان اتحد جنسا قبل بلاء جميعه ويرجع فيه لاهل الخبرة بالارض ولو وجد
بعض عظمه قبل تمام الحفر وجب رد ترابه أو بعده فلا ويجوز الدفن معه ولا يكره
الدفن ليلا خلا فالحسن البصرى والنهار أفضل للدفن منه ويرفع القبر قدر شبر يذبا
وتسطحه أولى من تسنيمه ويندب لمن على شفير القبر ان يجثي ثلاث حثبات بيديه
قائل مع الأولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم
تارة أخرى * (مهمة) * يسن وضع جريدة خضراء على القبر لا تباع ولانه يخفف
عنه ببركة تسبيحها وقيس بما اعتيد من طرح نحو الریحان الرطب ويحرم أخذ
شيء منها ما لم يمس المالى أخذ الارلى من تقويت حظ الميت المأثور عنه صلى الله عليه
وسلم وفي الثانية من تقويت حق الميت بارتياح الملائكة النازلين لذلك قاله شيخنا
ابن حجر زباد (وكره بناءه) أى للقبر (أو عليه) لصحة النهى عنه بلا حاجة كخوف
نفس أو حفر سباع أو هدم سبل ومحل كراهة البناء اذا كان بملكه فان كان بناء
نفس القبر بغير حاجة مما سر أو نحو قبة عليه بمسيلة وهى ما اعتاد أهل البلد الدفن
فيها عرف أصلها أو سببها أم لا أو موقوفة حرم وهدم وجوب بالانه يتأبد به وانحماق
الميت ففيه تضيق على المسلم بما لا غرض فيه * (تنبيه) * واذا هدم زرد الحجارة
المخرجة الى أهله ان عرفوا أو يخلى بينهما والافعال ضائع وحكمه معروف كما قاله
بعد أصحابنا وقال شيخنا الزمزمى اذا بلى الميت وأعرض ورثته عن الحجارة جاز
الدفن مع بقائها اذا جرت العادة بالاعراض عنها كما فى السنابل (و) كره (وطور
عليه) أى على قبره لم يلوه دراقبل بلاء (الاضرورة) كان لم يصل لقبره ميتة
بدونه وكذا ما يرد بيارته ولو غير قريب وجزم شرح مسلم كما تخرب بجرمة القعود
عليه والوطء لخبر فيه يرد ان المراد بالجلوس عليه جلوسه لقضاء الحاجة كما بيته

(قوله اضجاعه) أى
فى القبر على شقه الا يمن
وهو الأفضل ويجوز
بكرامة على الايسر وهذا
الاضجاع كالأضطجاع
للتوم اهـ (قوله لخبر فيه)
هو أنه صلى الله عليه وسلم
قال لان يجاس أحدكم
على جرة فتخلص الى جده
خبره من أن يجاس على
قبراه م

رواية أخرى (ونبش) وجوبا قبر من دفن بلا طهارة (اغسل) أوتيمم نعم ان تغير
ولو بنتن حرم ولا جل مال غير كان دفن في ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة ان طلب
المال لا يوجد ما يكفن أو يدفن فيه والالم يجزئ النبش أو سقط فيه متمول وان لم يطلبه
ماله لا لتكفين ان دفن بلا كفن ولا للصلاة بعد اهالة التراب عليه (ولا تدفن
امرأة) ماتت (في بطنها جنين حتى يتحقق موته) أي الجنين ويجب شق جوفها
والنبش له ان رجي حياته بقول القوابل بلوغه ستة أشهر فأكثر فان لم يرج حياته
حرم الشق لكن يؤخر الدفن حتى يموت كما ذكر وما قيل انه يوضع على بطنها شيء
لموت غاطها حش (وورتي) أي ستر بخزقة (سقط ودفن) وجوبا كطفل كافر نطق
بالشهادتين ولا يجب غسلها ما بل يجوز وخرج بالسقط العلقة والمضغة فيدفنان
مذبا من غير ستر ولو انفصل بعد أربعة أشهر غسل وكفن ودفن وجوبا (فان اختلف)
أو استهل بعد انفصاله (صلى عليه) وجوبا (وأركانها) أي الصلاة على الميت
سبعة أحدها (نية) كغيرها ومن ثم وجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض
من نحو اقتنائها بالتحريم والتعرض للفرضية وان لم يقل فرض كفاية ولا يجب
تعيين الميت ولا معرفته بل الواجب أدنى مما يميزه كفي أصل الفرض على هذا الميت
قال جمع يجب تعيين الميت الغائب بخواتمه (و) ثانيها (قيام) لقادر عليه فالعاجز
يقعد ثم يضطجع (و) ثالثها (أربع تكبيرات) مع تكبيرة التحريم للاتباع فان
خمس لم تبطل صلواته ويسن رفع يديه في التكبيرات خذومنتكبيه ووضعها
تحت صدره بين كل تكبيرتين (و) رابعها (فاتحة) فبدلها أو قوف بقدرها
والمعتمد أنها تجزى بعد غير الأولى خلافا للجمهور كالمحرر وان لم عليه جمع
ركن في تكبيرة وخلصوا الأولى عن ذكر ويسن اسرار بغير التكبيرات والسلام
وتعود وترك افتتاح وسورة الاعلى غائب أو قبر (و) خامسها (صلاة على النبي)
صلى الله عليه وسلم (بعد) تكبيرة (ثانية) أي عقبها فلا تجزئ في غيرها ويندب ضم
السلام للصلاة والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبلها (و) سادسها
(دعاء الميت) بخصوصه ولو طفلا ينحو اللهم اغفر له وارحمه (بعد ثلاثة) فلا تجزئ
بعد غيرها تطعا ويسن ان يكثر من الدعاء له ومأثوره أفضل وأولاه مارواه مسلم عنه
صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع
مدخله واغفر له بالماء والتلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من

(قوله تعيين الميت الغائب
بخواتمه) عبارة مرأما
لوصلي على غائب فلا بد
من تعيينه بقلبه كما قاله ابن
عجيل نعم لوصلي امامه على
غائب فتوى الصلاة على
من صلى عليه الامام كفي
كال حاضر

الدينس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته
وأدخله الجنة وأعدّه من غذاب القبر وقتنته ومن غذاب النار ويريد عليه
ندبا اللهم اغفر لحينا وميتنا إلى آخره ويقول في الطفل مع هذا اللهم اجعله
فرطاً لا يوبه وسلفاً وذخراً وعظماً واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهم وأفرغ
الصبر على قلوبهم وما ولا تفتنهم بعده ولا تحرمه ما أجره قال شيخنا وليس قوله
اللهم اجعله فرطاً إلى آخره مغنياً عن الدعاء له لأنه دعاء باللازم وهو لا يكفي لأنه إذا
لم يكف الدعاء له بالعموم والشامل كل فرد فأولى هذا ويؤثّر الضمائر في الآتي
ويجوز تذكّرها بإرادة الميت أو الشخص ويقول في ولد الزنا اللهم اجعله فرطاً
لامه والمراد بالابدال في الأهل والزوجة ابدال الأوصاف لا الذات لقوله تعالى
الحق سبحانه ذريتهم ولخبر الطبراني وغيره ان نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من
الحوار العين انتهى (و) سابعها (سلام) كغيرها (بعد رابعة) ولا يجب في هذه
ذکر غير السلام لكن يسن الله لم لا تحرمنا أجره أي أجر الصلاة عليه أو أجر
المصيبة ولا تفتننا بعده أي بارتكاب المعاصي واغفر لنا وله ولو تخلف عن امامه
بلاء ذر بتكبيره حتى شرع امامه في أخرى بطالت صلواته ولو كبر امامه بتكبيره
أخرى قبل قراءة المسبوق الفاتحة تابعه في تكبيره وسقطت القراءة عنه
وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق ما بقى عليه مع الاذكار وبقية دم في الامامة
في صلاة الميت ولو امرأة أب أو نائبه فابوه ثم ابن فابنه ثم أخ لا يوبن فلا ب ثم
ابنه ما تم العم كذلك ثم سائر العصابات ثم معتق ثم ذورحم ثم زوج (وشروطها)
أي للصلاة على الميت مع شروط سائر الصلوات (تقدم طهره) أي الميت بماء
فتراب فان وقع بحفرة أو بحر وتعدرا خراجه وطهره لم يصل عليه على المعتمد (وأن
لا يتقدم) المصلي (عليه) أي الميت ان كان حاضراً ولو في قبر أما الميت الغائب فلا
بضر فيه كونه وراء المصلي ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر للخبر الصحيح من صلى
عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب أي غفر له ولا يندب تأخيرها لزيادة المصلين الأولى
واختار بعض المحققين انه اذا لم يخش تغيبه ينبغي انتظار مائة أو أربعين رجلاً
حضورهم قريباً للحديث وفي مسلم ما من مسلم يصلي عليه أمة من المسلمين يبغفون
مائة كلهم يشفعون له الاشفعوا فيه ولو صلى عليه فحضر من لم يصل ندب له الصلاة
عليه وتقع فرضاً فينوي به ويثاب ثوابه والافضل فعلها بعد الدفن للاتباع ولا يندب

(قوله اللهم اغفر لحينا
وميتنا الخ) تمامه
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكورنا وانثانا
اللهم من أحببته منا
فأحبه على الاسلام ومن
توفيتنا منا فدفنه على
الاعجاب رواه أبو داود
والترمذي

ان صلاها ولو منفردا اعادتها مع جماعة فان اعادها وقعت نفلا وقال بعضهم
 الاعادة خلاف الاولى (وتصح) الصلاة (على) ميت (غائب عن بلد) بأن يكون
 الميت محل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب اليه ما عرفا أخذ من قول الزركشي ان
 خارج السور القريب منه كذا خله (لا) على غائب عن مجامع (فيها) وان كبرت نعم
 لو عذر الحضور بالبخوص بس أو مرض جازت حينئذ على الأوجه (ر) تصح على
 حاضر (مدفون) ولو بعد بلائه (غير نبي) فلا تصح على قبر نبي لخبر الشيخين (من أهل
 فرضها وقت موته) فلا تصح من كافر وحائض يومئذ كمن بلغ أو أفاق بعد الموت ولو
 قبل الغسل كما انتضاه كلام الشيخين (وسط الفرض) فيها (بذكر) ولو صبيا عميرا
 ولو مع وجود بالغ وان لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها بل وقف بقدرها ولو مع وجود من
 يحفظها الا بائني مع وجوده وتجزؤ على جنازة واحدة فينبوي الصلاة عليهم
 اجمالا وحرمت تأخيرها عن الدفن بل يسقط الفرض بالصلاة على القبر (وتحرم
 صلاة) على كافر لحرمته الله تعالى بالمغفرة قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا
 ومنهم أطفال الكفار سواء أنطقوا بالشهادتين أم لا فتحرم الصلاة عليهم و (على
 شهيد) وهو بوزن تعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة أو فاعل لان روحه تشهد
 الجنة قبل غيره ويطلق لفظ الشهيد على من قاتل لتهكون كلمة الله هي العليا فهو
 شهيد الدنيا والآخرة وعلى من قاتل لكونه شهيد الله نيا وعلى مقتول ظاهرا
 وغريبا وحريق ومبطون أي من قتله بطنه كما سقتفاء أراسه فالشهداء
 في الآخرة فقط (كغلبة) أي الشهيد ولو جنبا لانه صلى الله عليه وسلم لم يغسل
 قتلى أحد ويحرم از الدم شهيد (وهو من مات في قتال كفار) أو كافر واحد
 قبل انتضائه وان قتل مدبرا (بسيه) أي القتال كأن أصابه سلاح مسلم آخر
 خطأ أو قتله مسلم استعانوا به أو تردى بيثر حال قتال أو جهل ما مات به وان لم يكن به
 أتردم (لا أسير قتل صبورا) فانه ليس بشهيد على الأصح لان قتله ليس بمقاتلة ولا من
 مات بعد انتضائه وقد بقي فيه حياة مستقرة وان قطع بموته بعد من جرح به أماء من
 حركته حركة مذبح عند انتضائه فشم بدجزا والحياة المستقرة ما تجوز ان يبقى يوما
 أو يومين على ما قاله النووي والعمراتي ولا من وقع بين كفار فهرب منهم فقتلوه لان
 ذلك ليس بقتال كما أفتى به شيخنا ابن زياد رحمه الله تعالى ولا من قتله اغتبيالا
 حربى دخل بيننا نعم ان قتله عن مقاتلة كان شهيدا كما قتله السيد السهم ودى عن

(قوله كن بلغ) هذا
 ضعيف والمعتمد كالتحفة
 والنهاية وأقره شيخ
 الاسلام والخطيب
 والابواب وغيرهم أنه
 كالمحدث فيصل اه كرى
 (قوله فتحرم الصلاة
 عليهم) أي لانتنا معاملهم
 في الدنيا معاملة آباؤهم
 وان كانوا في الآخرة
 ناجين من النار لخلة هم
 على العطرة

الخادم (وكفن) نداء (شهيد في ثيابه) التي مات فيها والملاطحة بالدم أولى للتباع ولو
 لم تكفه بأن لم تستر كل بدنه تمت وجوبا (لا) في (حرير) لبسه اضرورة الحرب فينزح
 وجوبا (ويندب) أن يلقن محتضرو ولو عميرا على الاوجه الشهادة أى لا اله الا الله
 فقط لخبر مسلم لقنوا موتا كم أى من حضره الموت لا اله الا الله مع الخبر الصحيح
 من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة أى مع الفاترين والافكل مسلم
 ولو فاسق ما يدخاها ولو بعد عذاب وان طال وقول جمع يلقن محمد رسول الله أيضا
 لان القصة مدونة على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما مردود بأنه مسلم وانما
 القصة دختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب ويحث تلقينه الرفيق
 الاعلى لانه آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم مردود بأن ذلك لسبب
 لم يوجد في غيره وهو ان الله خيره فاختره وأما الكافر فيلقنهما اقطع مع لفظ
 أشهد لوجوبه أيضا على ما سيأتى فيه اذا يصير مسلما الا بهما وان يقف جماعة بعد
 المدفن عند القبر ساعة يسألون له التثبيت ويستغفرون له و (تلقين بالغ ولو
 شهيدا) كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للزركشى (بعد) تمام (دفن) فيقعد رجل قبالة
 وجهه ويقول يا عبد الله ابن أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا
 شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن
 النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من
 في القبور وألترضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً ومحمد صلى الله عليه وسلم نبياً
 وبالقرآن اماماً وبالسكينة قبلة وبالؤمنين اخواناً ربى الله لا اله الا هو عليه توكلت
 وهو رب العرش العظيم قال شيخنا ويسن تكراره ثلاثاً الاولى للحاضرين الوقوف
 وللمؤمن التهود ونداؤه بالام فيه أى ان عرفت والافجواء لا ينال في دعاء الناس يوم
 القيامة بآبائهم لان كلهم ما توقيف لا مجال للرأى فيه والظاهر أنه يبذل العبد
 بالامة في الاتى ويؤت الضمائر انتهى (و) يندب (زيارة قبور لرجل) لا الاتى
 فتكره لها منهم يسن لها زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وكذا سائر
 الانبياء والعلماء والا وياء ويسن كما نص عليه أن يقرأ من القرآن ما يسر على
 التبريد عوله مستقبلاً لا قبلة (وسلام) لزار على أهل المقبرة عموماتهم خصوصاً
 فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين عند أول المقبرة ويقول عند قبر آية من مثلاً
 السلام عليك يا وادى فان أراد الاقتصار على أحدهما أتى بالثانية لانه أخص

(قوله أى من حضره
 الموت أى ولم يميت أمان
 مات فلا لقوات المقصود
 حينئذ (قوله بعد تمام
 الدفن) منه يؤخذ عدم
 سن تلقين من براد القافه
 في لجة بجر كما قاله شيخنا
 المرصفي

بمقصوده وذلك لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين
 وانا ان شاء الله بكم لاحقون والاستغناء للترك اولاد فمن تلك البقعة اولاد علي
 الاسلام **فائدة** وردان من مات يوم الجمعة اوليلتها امن من عذاب القبر
 وقتنته وورد ايضا ان من قرأ قل هو الله أحد في مرض موته مائة مرة لم يفتن في قبره
 وامن من ضغطة القبر وجاوز الصراط على أكف الملائكة وورد ايضا من قال
 لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين أربعين مرة في مرضه مات فيه
 أعطى أجر شهيد وان برئ برئ مغفور له غفر الله لنا وأعادنا من عذاب القبر وقتنته

* (باب الزكاة) *

هي لغة النظهير والنماء وشرعاً اسم لما يخرج عن مال أو بدن على الوجه الآتي
 وفرضت زكاة المال في السنة الثانية من الهجرة بعد صدقة الفطر ووجبت في
 ثمانية أصناف من المال النقدين والاعام والقوت والتمر والعنب لثمانية أصناف
 من الناس ويكفر جاحد وجوبها ويقا تل الممتنع عن ادائها وتؤخذ منه وان لم
 يقا تل فهرا (تجب على) كل (مسلم) ولو غير مكلف فعلى الولى اخراجها من ماله
 وخرج بالمسلم الكافر الاصلى فلا يلزمه اخراجها ولو بعد الاسلام (حر) معين فلا
 تجب على رقيق لعدم ملكه وكذا المكاتب لضعف ملكه ولا تلزم بيده لانه غير
 مالك (في ذهب) ولو غير مضر وب خلا فان زعم اختصاصها بالمضروب (بلغ) قدر
 خالصه (عشرين مثقالاً) بوزن مكة لتحديد اقله ونقص في ميزان وتم في آخر فلا
 زكاة لاشك والمنقال اثنان وسبعون حبة شهيرة متوسطة قال الشيخ زكريا ووزن
 نصاب الذهب بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع وقال تلميذه شيخنا والمراد
 بالاشرفي القاتقياي (و) في (فضة) بلغت مائتي درهم) بوزن مكة وهو خمسون
 حبة وخمسة حبة فالعشرة دراهم سبعة مثاقيل ولا وقص فيها كالعشرات فيجب
 في العشرين والمائتين وفيما زاد على ذلك ولو ببعض حبة (ربيع عشر) للزكاة
 ولا يكمل أحد النقدين بالآخر ويكمل كل نوع من جنس بأخر منه ويجزئ جيد
 وصحج عن رديء ومكبر بل هو أفضل لاعتكافهما وخرج بالخالص المغشوش فلا
 زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصاباً (ك) ما يجب ربع عشر قيمة العرض في (مال
 تجارة) بلغ النصاب في آخر الحول وان ملكه بدون نصاب ويضم الربح الحاصل
 في اثناء الحول الى الاصل في الحول ان لم ينض اما اذا نض بأن صار ذهباً أو فضة

(قوله وقتنته) قال بعض
 المراد بها سؤال منكر وتكبير
 والفتنة الاختيار
 (قوله بوزن مكة) أي
 للخبر الصحيح المكال مكال
 المدينة والوزن بوزن مكة
 (قوله ان لم ينض أي لم يبيع
 بالنقد الذي اشترى به

وامسكه الى آخر الحول فلا يضم الى الاصل بل يتركى الاصل بحوله ويفرد الراجح
بحول ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها فينقطع الحول بمجرد ذب القنية لا عكسه
ولا يكفر منه سكر وجوب زكاة التجارة للخلاف فيه (شرط) لوجوب الزكاة
في الذهب والفضة لا التجارة (تمام نصاب) لهما (كل الحول) بأن لا ينقص المال
عنه في جزء من أجزاء الحول أما زكاة التجارة فلا يشترط فيها تمامه الا آخره لانه
حالة الوجوب (ويقطع) الحول (بتخلز زوال ملك) اثناءه بجمعاوضة أو غيرها نعم لو
ملك نصابا ثم أقرضه آخر به - ستة أشهر لم ينقطع الحول فان كان مليا أو عاد اليه
أخرج الزكاة آخر الحول لان الملك لم يزل بالاكامة لثبوت بدله في ذمة المقترض
(وكره) ان يترك ملكه ببيع أو مبادلة مما تجب فيه الزكاة (الحيلة) بأن يقصده
دفع وجوب الزكاة لانه فرار من القرية وفي الوجيز يحرم وزاد في الاحياء ولا يبرئ
الذمة بالظن وأن هذا من الفقه الضار وقال ابن الصلاح يأثم بقصده لا بفعله قال
شيخنا أ مالو قصده لا لحيلة بل لحاجة أولها والفرار فلا كراهة **تنبية** * لازكاة
على صير في بادل ولو للتجارة في اثناء الحول بما في يده من النقد وغيره من جنسه
أو غيره وكذا الا زكاة على وارث مات مورثه عن عروض التجارة حتى يتصرف
فيها بنيتها فحينئذ يستأنف حوله (ولازكاة في حلى مباح ولو) اتخذ له لرجل بلا
قصد لبس أو غيره أو اتخذها (لجارة) أو اعارة لامرأة (الا) اذا اتخذها (بنية كثر)
فتجب الزكاة فيه * (فرع) * يجوز للرجل تختم بخاتم فضة بل بسن في خنصر
يمينه أو يساره لا الاتباع وابسه في اليمين أفضل وصوب الاذرعى ما اقتضاه
كلام ابن الرفعة من وجوب نقصه عن مثقال للنهي عن اتخاذه مثقالا وسنده
حسن لكن ضعفه النووي فالوجه أنه لا يضبط بمثقال بل بما لا يعدها مرفاعا عرفا
قال شيخنا وعليه فالعبرة بعرف أمثال الالبس ولا يجوز تعدده خلافا لجمع حيث
لم يدها سرافا وتحميله آلة حرب كسيف ورمح ورمس ومنطقة وهي ما يشتبهها الوسط
وسكين الحرب دون سكين المهنة والقلمة بفضة بلا صرف لان في ذلك ارها بالالكفار
لا بذهب لزيادة الاسراف والخيلاء والخبر المبيع له ضعفه ابن القطان وان حسنته
الترمذى وتحميله محققا قال شيخنا أى ما فيه قرآن ولو للتبرك كغلافه بفضة والمرأة
تحميله بذهب اكراما فيها وكتبه بالذهب حسن ولو من رجل لا تحلية كتاب غيره
ولو بفضة والتمويه حرام قطعا مطلقا ثم ان حصل منه شيء بالعرض على النار

(قوله لا عكسه) أى لان
نوى بمال القنية التجارة
فلا يجعل مال تجارة
ويعقد حوله مجرد القنية
بل لا بد من البيع مثلا
بقصد التجارة

حرمت استدامته والا فلا وان اتمل بالبدن خلا فالجمع ويحل الذهب والفضة
 بلا سرف لامرأة وصبي اجماعا في نحو الوار والخلخال والنعل والطوق وعصلي
 الاصح في المنسوج بهما ويحل لهن التماج وان لم يعتدنه وفلادة فهما دنان من معرفة
 قطعا وكذا من ثوبه ولا تجب الزكاة فيها امام السرف فلا يحل شيء من ذلك كخلخال
 وزن مجوه وع فرد تبه مائتا مثقال فتجب الزكاة فيه (و) تجب على من مر (في قون)
 اختياري من حبوب (كبر) وشعير (أرز) وذريرة وحص ودخن وباقلاء ودقنة
 (و) في (تمر وعنب) من ثمار (بالغ) قدر كل منهما (خمسة أوسق) وهي بالكيل
 ثلثا مائة صاع والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثالث (منق) من تبن وقشر لا يؤكل
 معه غالبا واعلم أن الارز مما يدخر في ثمره ولا يؤكل معه فتجب فيه - ان بلغ عشرة
 أوسق (عشر) لالزكاة (ان سقى بلا مؤنة) كطير (والا) أي وان سقى بمؤنة كنضع
 (فمنصفه) أي نصف العشر وسبب التفرقة ثقل المؤنة في هذا وخفها في الاول - واه
 أزرع ذلك قصد أم نبت اتفاقا كافي المجموع عما كيا فيه - الا تهاق وبه يعلم ضعف
 قول الشيخ زكريا في تحريمه تبعيا لاصلة بث - تربط لوجوه ان يزعه مال كة أو
 نائبه فلازكاة فيما ازرع بنفسه أو زرعه غيره بغير اذنه ولا يضم جنس الى آخر
 له ~~م~~ ميل النصاب بحلاف أنواع الجنس فنضم وزرعا العام يضم ان وقع
 حصادهما في عام * (فرع) * لا تجب الزكاة في مال بيت المال ولا في ربيع موقوف
 من نخل أو أرض على جهة عامة كالفقراء والعقهاء والمساجد لعدم تعيين المالك
 وتجب في موقوف على معين واحد أو جماعة معينة كأولاد يزيد ذكره في المجموع
 وأفتى بعضهم في موقوف على امام المسجد أو المدرس بأنه يلزمه زكاة كالمعين قال
 شيخنا والوجه خلافه لان المقصود بذلك الجهة دون شخص معين ~~تنبه~~ قال
 الجلال البلقيني في حاشية الروضة تبعيا للمجموع ان غلة الارض المملوكة أو الموقوفة
 على معين ان كان البذر من مال مالكها أو الموقوف عليه فتجب عليه الزكاة فيما
 أخربته الارض فان كان البذر من مال العامل وجوزنا الخسارة فتجب الزكاة على
 العامل ولا شيء على صاحب الارض لان الحاصل له أجره أرضه وحيث كان البذر
 من صاحب الارض وأعطى منه شيء للعامل لا شيء على العامل لانه أجره عمله انتهى
 وتجب الزكاة لنبات الارض المستأجرة مع أجرتها على الزارع ومؤنة الحصاد
 والديار على المالك (و) تجب على من مر لالزكاة (في كل خمس ابل شاة) جذعة

(قوله عشر) الحاصل
 أنه تجب الخمس في الزكاة
 كما يأتي والعشر فيما سقى
 بغير مؤنة ونصف العشر
 فيما سقى بمؤنة وربع
 العشر في الناض ولو من
 معدن وفي زكاة التجارة
 ربه وروته وقت اخراج
 المقصد وتصفية فيه
 في الركن والعدن وبدق
 الصلاح في المستنبت
 والحول في الناض والاعم
 والتجارة وأوله ليلة العيد
 فزكاة الفطراه شرقاوى

ضأن لها سنة أو ثنية معزها سنتان ويجزئ الذكروان كانت ابه اناثا لا المريض
ان كانت ابه صحاحا (الى خمس وعشرين) منها في عشر شاتان وخمسة عشر ثلاث
وعشرين الى الخمس والعشرين أربع فاذا كملت الخمس والعشرون (قبت
مخاض) لها سنة هي واجبه الى ست وثلاثين سميت بذلك لان أمها آن اه ان تصبر
من المخاض أى الحوامل (وفي ست وثلاثين) الى ست وأربعين (بنت لبون)
لها سنتان سميت بذلك لان أمها آن اه ان تضع ثانيا وتصبر ذات لبين (و) في (ست
وأربعين) الى احدى وستين (حقة) لها ثلاث سنين سميت بذلك لانها استحقت
ان تتركب ويحمل عامها أو أن يطرفه الفحل (و) في (احدى وستين جذعة) لها
اربع سنين سميت بذلك لانها يجذع مدم أسنانها أى يقط (و) في (ست
وسبعين بنتا لبون و) في (احدى وتسعين حقتان و) في (مائة وحدى وعشرين
ثلاث بذات لبون ثم) الواجب (في كل أربعين بنت لبون و) في كل (خمين حقة و)
يجب (في ثلاثين بقرة) الى أربعين (تببيع) له سنة سمي بذلك لانه يقبع أمه (و) في
(أربعين) الى ستين (مسنة) لها سنتان سميت بذلك لتكامل أسنانها (و) في (ستين
تببيعان ثم في كل ثلاثين تببيع و) في كل (أربعين مسنة و) يجب (في أربعين غنما)
الى مائة وحدى وعشرين (شاة و) في (مائة وحدى وعشرين) الى مائتين
وواحدة (شاتان و) في (مائتين وواحدة) الى ثلاثمائة (ثلاث) من الشياه (و) في
(أربعمائة أربع) منها (ثم في كل مائة شاة) جذعة ضأن لها سنة أو ثنية معزها
سنتان وما بين النصابين يسمى وقصا ولا يؤخذ خيار كما مل ومسمتة لالا كل وربى
وهى حديثة العهد بالتمساج بأن يمضى لها من ولادتها نصف شهر الارضا مالك
وتجب الفطرة أى زكاة الفطر سميت بذلك لان وجوبها به وفرضت كرمضان
في ثنى سنى الهجرة وقول ابن اللبان بعدم وجوبها غلط كما فى الروضة قال وكبيع
زكاة الفطر اشهر رمضان كحجة السهولة لالة تجبر نقص الصوم كما يجب
السجود نقص الصلاة ويؤيده ما صح انها طهرة للصائم من اللغو والرفث (على حر)
فلا تلزم على رقيق عن نفسه بل تلزم سيده عنه ولا عن زوجته بل ان كانت أمة فعلى
سيدها والافعام كما يأتي ولا على كاتب اضعف ماله ومن ثم لم تلزمه زكاة ماله
ولا نفقة أقاربه ولا ستلاله لم تلزم سيده عنه (بغروب) شمس (ايلة فطر) من
رمضان أى بادرالك آخر جزء منه وأول جزء من شوال فلا تجب بما حدث به

قوله ولا على مكاتبه أى
بل هو من أهل الزكاة
لكن لا يأخذ من زكاة
سيده شيئا

الغروب من ولد ونكاح وملك قن وغنى واسلام ولا تسقط بما يحدث بعده من موت وعتق وطلاق وضرب ملك ووقت اداها من وقت الوجوب الى غروب شمس يوم الفطر فيلزم الحرام ان يكون ان يؤديها قبل غروب شمس (عمن) أي من كل مسلم (تلزمه نفقته) بزوجية أو ملك أو قرابة حين الغروب (ولورجعية) أو حاملاً بانثا ولو أمه فيلزم فطرتها كما نفقتهما ولا تجب عن زوجة نائزة لسقوط نفقتها عنه بل تجب عليها ان كانت غنية ولا عن حرة غنية غير نائزة تحت معسر فلا تلزم عليه لاتقاء يساره ولا علمها الكمال نسبه وانفسها له ولا من ولد ص غير غني فتجب من ماله فان أخرج الاب عنه من ماله جاز ورجع ان نوى الرجوع وفطرة ولد الزنا على أمه ولا عن ولد كبير قادر على كسب ولا تجب الفطرة عن قن كافر ولا عن مرتد الا ان عاد للاسلام وتلزم على الزوج فطرة خادمة الزوجة ان كانت أمته أو أمتها وأخدمها اياها الا مؤجرة ومن محبتها ولو باذنه على المعتمد وعلى السيد فطرة أمته المزوجة لمعسر وعلى الحرة الغنية المزوجة لعبد لا عليه ولو غنيا قال في البحر ولو غاب الزوج فللزوجة ما اقتراض نفقتها للضرورة فلا فطرتها الا انه انطاب وكذا بعضه المحتاج وتجب الفطرة على من مر عن ذكر (ان فضل عن قوت عمون) له تلزمه مؤنته من نفسه وغيره (يوم عيد واولياته) وعن ملبس ومسكن وخادم يحتاج اليهما هو أو عمونه (وعن دين) على المعتمد خلافا للمجموع ولو مؤجلا وان رضى صاحبه بالتأخير (ما يخرجها فيها) أي الفطرة (وهي) أي زكاة الفطر (صاع) وهو أربع أمداد والمد رطل وثلاث وقدره جماعة بحفنة بكفين متدلين عن كل واحد (من غالب قوت بلده) أي بلد الاوذي عنه فلا تجزئ من غير غالب قوته أو قوت مؤد أو بلده اتشوف النفوس لذلك ومن ثم وجب صرفها الفقراء بلد مؤدى عنه فان لم يعرف ك آبق فقيه آراء منها اخراجها احالا ومنها انها لا تجب الا اذا عاد وفي قول لاشي* (فرع) * لا تجزئ قيمة ولا معيب ومسوس ومبلول أي الا ان جف وعاد له - لاجية الادخار والاقبيات ولا اعتبار لا قبياتهم المبلول الا ان نقد واغيره فيجوز (وحرم تأخيرها عن يومه) أي العبد بلا عذر كغيبته مال أو مستحق ويجب القضاء فور العه - بانه ويجوز بحياها من أول رمضان ويسن ان لا يؤخرها عن صلاة العيد بل يكره ذلك نعم يسن تأخيرها لا انتظار نحو قريب أرجار ما لم تغرب الشمس

(قوله ووقت اداها)
 احتريه عن وقت جواز
 اخراجها وذلك من أول
 ليلة من رمضان (قوله الى
 غروب شمس) - سياتي ان
 تأخير اخراجها الى
 ما بعد صلاة العيد بلا عذر
 مكروه (قوله فيجوز)
 عبارة سم على حج لو فقد
 السلام من الدنيا فهل
 يخرج من الموجود أو
 ينتظر وجود السلام أو
 يخرج القيمة فيه نظر
 والثاني أقرب من توقف
 فيه شيخنا وقل الا قرب
 الثالث أخذها تقدم
 فيما لو فقد الواجب من
 استبان الزكاة من انه
 يخرج القيمة ولا يكف
 الصعود منه ولا النزول
 مع الجبران اءعش

* (فصل في اداء الزكاة) *

(يجب أدؤها) أي الزكاة وان كان عليه دين مستغرق حال لله أولاً دمي فلا يمنع الدين وجوب الزكاة في الاظهر (فورا) ولو في مال صبي ومجنون لحاجة المستحقين اليها (بتمكّن) من الاداء فان أخر آثم وضمن ان تلف بعده نعم ان أخر لا تنتظر قريب أو جاراً أو أحوج أو أصلح لم يآثم لكنه يضمنه ان تلف كمن أتلفه أو قصر في دفع متاع عنه كأن وضعه في غير حرز به بعد الحول وقبل التمكّن ويحصل التمكّن (بجهد ومال) غائب ساثر أوقات محل عسر الوصول اليه فان لم يحضر لم يلزمه الاداء من محل آخر وان جاوزنا نقل الزكاة (و) حضور (مستحقها) أي الزكاة أو بعضهم فهو تمكّن بالنسبة لحصته حتى لو تلفت ضمنها ومع فراغ من مهم ديني أو دنيوي كأكل وحمام (وحلول دين) من نقد أو عرض تجارة (مع قدرة) على استيفائه بأن كان على مليء حاضر باذل أو جاهد عليه بيعة أو يعلمه القاضي أو قدره وعلى خلاصه فيجب اخراج الزكاة في الحال وان لم يقبضه لانه قادر على قبضه اما اذا تعذر استيفاؤه بأعسار أو مطلق أو غيبة أو رجوعه ولا يبيته فكم مغصوب فلا يلزمه الاخراج الا ان قبضه وتجب الزكاة في مغصوب وضال لكن لا يجب دفعها الا بعد تمكّن بعوده اليه (ولو أصدقها نصاب نقد) وان كان في الذمة أو سائمة معينة (زكته) وجوبا اذا تم حول من الاصل واق وان لم يقبضه ولا وطئها يمكن يشترط ان كان الذمة في الذمة امكان قبضه بكونه موصراً حاضراً * تنبيه * الاظهر ان الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة وفي قول قديم اختاره الرعي أنها تتعلق بالذمة لا بالعين فعلى الاول ان المستحق للزكاة شرك بقدرة الواجب وذلك لانه لو امتنع من اخراجها أخذها الامام منه قهراً كما يقسم المال المشترك قهراً اذا امتنع بعض الشركاء من قسمته ولم يفرقوا في الشركة بين العين والدين فلا يجوز لربه أن يدعي ملك جميعه بل أنه يستحق قبضه ولو قال بعد حول ان أبرأتني من صداقتك فأنت طالق فأبرأته منه لم تطلق لانه لم يبرأ من جميعه بل مما عدا قدر الزكاة فطريقها أن يعطيه آثم تبرئه ويبطل البيع والرهن في قدر الزكاة فقط فان فعل أحدهما بالنصاب أو ببعضه بعد الحول صح لاني قدر الزكاة كما اثر الاموال المشتركة على الاظهر نعم يصح في قدرها في مال التجارة لا الهبة في قدرها فيه * فرع * تقدم الزكاة ونحوها من تركه مديون ضاقت عن وفاء ما عليه من حقوق الأدمي

وحقوق الله كالسكفارة والحج والذرو الزكاة كما اذا اجتمعا على حتى لم يجبر عليه
 ولو اجتمعت فيها حقوق الله فقط قدمت الزكاة ان تعلقت بالعين بأن بقي النصاب
 والا بان تاف بعد الوجوب والتمكّن استوت مع غيره ما فيوزع عليهم (وشرط له)
 أي أداء الزكاة شرطان أحدهما (نية) يقاب لا نطق (كأنه اذا زكاة) مالي ولو
 بدون فرض اذا تكون الافرضا (أو صدقة مفروضة) أو هذا زكاة مالي المفروضة
 ولا يكفي هذا فرض مالي لصدقه بالسكفارة والذرو ولا يجب تعيين المال المخرج
 عنه في النية ولو عين لم يقع عن غيره وان بان المعين تاف لانه لم ينو ذلك الغير ومن ثم
 لو نوى ان كان تافا فعن غيره في ان تافا وقع عن غيره بخلاف ما لو قال هذه زكاة
 مالي الغائب ان كان باقيا أو صدقة لعدم الجزم بقصد الفرض واذا قل فان كان
 تافا فصدقة في ان تافا ووقع صدقة أو باقيا ووقع زكاة ولو كان عليه زكاة وشك في
 اخراجها فأن اخرج شيئا ونوى ان كان على شيء من الزكاة فهو ذاعنه والافتقار
 فان بان عليه زكاة أجزاء عنها والواقع له تطوعا كما أن في به شيئا ولا يجب زئ عن
 الزكاة قطعا اعطاء المال للمستحقين بالنية (لا مقارنتها) أي النية (للدفع) فلا
 يشترط ذلك (بل تكفي) النية قبل الاداء ان وجدت (عند عزل) قدر الزكاة عن
 المال (أرأعطاء وكيل) أو امام والافضل له ما أن ينوي أيضا عند التفرقة (أو)
 وجدت (بعد أحدهما) أي بعد عزل قدر الزكاة أو التوكيل (وقبل التفرقة) لعسر
 اقتراها بأداء كل مستحق ولو قال لغيره تصدق بهذا ثم نوى الزكاة قبل تصدقه بذلك
 أجرأه عن الزكاة ولو قال لا خرا قبض ديني من فلان وهولك زكاة لم يكف حتى
 ينوي هو بعد قبضه ثم يأذن له في أخذها وأفتي بعضهم أن التوكيل المطلق في
 اخراجها يستلزم التوكيل في نيتها قال شيخنا وفيه نظر بل المتجه انه لا بد من نية
 المالك أو تفويضها للوكيل وقال المتولي وغيره بتعيين نية الوكيل اذا وقع الفرض
 بما له بان قال له موكله أذن كافي من مالك ليصرف فعله عنه وقوله له ذلك متضمن
 لا اذن له في النية وقال القفال لو قال لغيره أقرضني خمسة وأدعها عن زكاة كافي ففعل صح
 قال شيخنا وهو مبني على رأيه يجوز اتحاد القابض والمقبض (وجاز لكل) من
 الشريكين (الخراج زكاة) المال (المشترك بغير اذن) الشريك (الأخر) كما قاله
 الجرجاني وأقره غيره لا اذن الشريك فيه وتكفي نية الدافع منهما عن نية الآخر على
 الاوجه (و) جاز (توكيل كافر وصبي في اعطائها المعين) أي ان عين المدفوع اليه

قاعدة لا تؤخذ
 القسمة في الزكاة الا في
 أربعة مواضع أحدها
 زكاة التجارة والثاني
 الجيران والثالث اذا
 وجد في مائتين من الابل
 الحقاق وبنات لبون
 فاعتقد الساعي ان
 الاغبط الحقاق فأخذها
 ولم يقصر ولا دلس المالك
 وقع الموضع وجبر التفاوت
 بالنقد الرابع اذا عجل
 الامام ولم يقع الموضع
 وأخذ القيمة فله صرفها
 بلا اذن جديد اه

لامطلقا ولا تفويض النية اليهما لعدم الاهلية وجاز توكيل غيرهما في الاعطاء والنية معا وتجب نية الولي في مال الصبي والمجنون فان صرف الولي الزكاة بلا نية ضمها لتقصيره ولو دفعها المزكي للامام بلا نية ولا اذن منه له فيها لم تجزئه نيته زعم يجرى نية الامام عند اخذها فهو من الممتنع وان لم يوص صاحب المال (و) جاز للمالك دون الولي (تجملها) أي الزكاة (قبل) تمام (حول) لا قبل تمام نصاب في غير التجارة و (لا) تجملها (العامين) في الاصح وله تجميل الفطرة من أول رمضان أما في مال التجارة فيجزي التجميل وان لم يملك نصابا ويؤى عند التجميل كهذه زكاة المعجلة (وحرم تأخيرها) أي الزكاة بعد تمام الحول والتمكين (وضمن ان تلف بعد تمكن) بحضور المال والمستحق أو اتلفه بعد حول ولو قبل التمكين كما مر بيانه (و) فانهما (اعطاؤها المستحقين) أي الزكاة يعني من وجود من الاصناف الثمانية المذكورة في آية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليهم أو الوفاة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل والفقير من ليس له مال ولا كسب لا يثق بجمع موقعا من كفايته وكفاية مجموعته ولا يمنع الفقير مسكنة ونسائه ولو للتجمل في بعض أيام السنة وكتب يحتاجها وعبده الذي يحتاج اليه للخدمة وماله الغائب بمرحلتين أو الحاضر وقد حيل بينه وبينه والدين المؤجل والكسب الذي لا يليق به وأفتى بعضهم ان حل المرأة الا لائق بها المحتاجة للترين به عادة لا يمنع فقرها وصوت شيخنا والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كمن يحتاج لعشرة وعنده ثمانية ولا يكفيه الكفاية السابقة وان ملك أكثر من نصاب حتى ان للامام أن يأخذ زكاته ويدفعها اليه فيعطى كل منهم ما ان تعود تجارة رأس مال يكفيه ربحه غالبا أو حرفة آلتها ومن لم يحسن حرفة ولا تجارة يعطى كفاية العمر الغالب وصدق مدعى فقره مسكنة وعجز عن كسب ولو تويا جلد بلايين لا مدعى تلف مل عرف بلايينه والعايل كساع وهو من يبعثه الامام لاخذ الزكاة وقاسم وحاشر لا قاض والموافقة من ألم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع باعطاءه اسلام غيره والرقاب المكتوبون كتابة صحيحة فيعطى المكاتب أو سيده باذنه دينه ان عجز عن الوفاء وان كان كسوبا لا من زكاة سيده لبقائه على ملكه والعارم من استدان غيره موصية فيعطى له ان عجز عن وفاء الدين وان كان كسوبا اذا كسب لا يدفع حاجته لو فاته ان حل الدين ثم ان لم يكن معه شيء أعطى

(قوله وعنده ثمانية) أي
أوبه تنسب كل يوم ثمانية
أو يكون مجموع المال
والكسب كذلك ومثل
الثمانية التسعة والسبعة
والسنة والخمسة (قوله
كساع) أي وكاتب يكتب
ما أعطاه أرباب الاموال
(وقاسم) يقسمها على
المستحقين (وحاشر) يحشمهم
(لا قاض) ووال فلاحق
لهما في الزكاة بل حقهما
في خمس الخمس المرصد
للمصالح (قوله والموافقة)
جمع ولف من التأليف
وهو الجمع (قوله المكتوبون
كتابة صحيحة) أي لغزير
المزكي ولو انحوا كافر وهاشمي
ومطلي امام كاتب المزكي
فلا يعطى من زكاة اعود
الفائدة اليه مع كون
المعطي ملكه

الكل والافان كان بحيث لو قضى دينه مماعه تمسكن ترك له مماعه ما يكفيه أى
 العمر الغالب كما استظهره شيخنا وأعطى ما يقضى به باقى دينه أو لإصلاح ذات
 الدين فيعطى ما استدانه لذلك ولو غنيا أما إذا لم يستدن بل أعطى ذلك من ماله فانه
 لا يعطاه ويعطى المستدين لمصلحة عامة كقرى ضيف وملك أسير وعمارته نحو
 مسجد وان غنى أو للضمان فان كان الضامن والاصيل معسرين أعطى الضامن
 وقاه أو الاصيل موبرادون الضامن أعطى ان ضمن بلاذن أو عكسه أعطى
 الاصيل لا الضامن واذا وفى من سهم الغارم لم يرجع على الاصيل وان ضمن باذنه
 ولا يصرف من الزكاة شئ لكفن ميت أو بناء مسجد ويصدق مدعى كتابه أو غرم
 ياخبار عدل وتصدق سيد أو رب دين أو شتم رجال بين الناس **﴿فرع﴾** من
 دفع زكاته لدينه بشرط أن يرد هاله عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين به فان نوى ذلك
 بلا شرط جاز وصح وكذا ان وعد المدين بلا شرط فلا يلزمه الوفاء بالوعد ولو قال
 اغريمه جعلت ما عليك زكاة لم يجز على الاوجه الا ان قبضه ثم رده اليه ولو قال
 اكنل من طعمى عندك كذا ونوى به الزكاة ففعل فهل يجزى وجهان وظاهر كلام
 شيخنا ترجيح عدم الاجزاء وسبيل الله وهو القائم بالجهاد متطوقا ولو غنيا او يعطى
 الجهاد والنفقة والكسوة له ولعيااله ذهابا وايابا وثمان آلة الحرب وابن السبيل وهو
 مسافر محتاج ببلد الزكاة أو من شئ سفر مباح منها ولو نزهة أو كان كسوبا بخلاف
 المسافر العسيرة الا ان تاب والمسافر لغريمه صدحج كالهائيم ويعطى كفايته وكفاية
 من معه من محوئه أى جميعها نفقة وكسوة ذهابا وايابا ان لم يكن له بطريقه أو مقصده
 مال ويصدق في دعوى السفر وكذا في دعوى الغزو بلايين ويسترد منه ما أخذته
 ان لم يخرج ولا يعطى أحد يوصفين نعم ان أخذت قير بالغم فاعطاه غريمه أعطى
 بالفقر لانه الآن محتاج **﴿تنبيه﴾** ولو فرق المالك الزكاة سقط سهم العامل ثم ان
 انحصر المستحقون ووفى بهم المال لزم تعميهم والالم يجب ولم يندب ان يلمزمه
 اعطاء ثلاثة من كل صنف وان لم يكونوا بالبلد وقت الوجوب ومن المتوطنين أولى
 ولو أعطى اثنين من كل صنف والثالث موجود لزمه أقل مقول غرماله من ماله ولو
 قدم بعض الثلاثة رد حصته على باقى صنفه ان احتججه والافعل باقى الاصناف
 ويلزم التسوية بين الاصناف وان كانت حاجة بعضهم أشد لا التسوية بين أفراد
 الصنف بل تندب واختار جماعة من أئمتنا جواز صرف الفطرة الى ثلاثة

مساكين أو غـ برهم من المستحقين ولو كان كل صنف أو بعض الاصناف وقت
الوجوب محصورا في ثلاثة فأقل استحقها في الاولى وما يخص المحصورين في الثانية
من وقت الوجوب فلا يضر حدوث غنى أو موت أحدهم بل حقه باق بحاله فيدفع
نصيب الميت لوارثه وان كان هو المزكى لا يشاركهم قادم علمهم ولا غائب عنهم وقت
الوجوب فان زادوا على ثلاثة لم يملكوا الا بالقسمة ولا يجوز لما لا نقل الزكاة عن
بلاد المال ولو الى مسافة قريبة ولا تجزئ ولا تدفع القيمة في غير مال التجارة ولا دفع
عينه فيه ونقل عن عمرو بن عباس وحـ ذيفة رضي الله عنهم جواز صرف الزكاة
الى صنف واحد وبه قال أبو حنيفة ويجوز عندة نقل الزكاة مع الكراهة ودفع قيمتها
وغير مال التجارة (ولو أعطاهما) أي الزكاة ولو الفطرة (لكافرا أو من بهرق) ولو
مبعضا غير مكاتب (أو هاشمي أو مطلبى) أو مولى له ما لم يقع عن الزكاة لأن شرط
الأخذ الاسلام وتعام الحرية وعدم كونه هاشميا ولا مطلبيا وان انقطع عنهم خمس
الخمس لخبر ان هذه الصدقات أي الزكوات انما هي أو ساخ الناس وانما لا تحل
لحمد ولا لآله قال شيخنا وكان الزكاة كل واجب كالنذر والكفارة بخلاف التطوع
والهدية (أو غنى) وهو من له كفاية العمر الغالب على الاصع وقيل من له كفاية
سنة أو الكسب الحلال اللائق (أو مكفي بنفقة قريب) من اصل أو فرع أو زوج
بخلاف المكفي بنفقة متبرع (لم يجزئ) ذلك عن الزكاة ولا تتأذى بذلك ان كان المدافع
المالك وان ظن استحقاقهم ثم ان كان المدافع يظن الاستحقاق الا ما برئ المالك
ولا يضمن الامام بل يسترد المدفوع وما استرده صرفه للمستحقين أما من لم يسكتف
بالنفقة الواجبة له من زوج أو قريب فيعطيه المنفق وغيره حتى بالفقر ويجوز
للمكفي بها الاخذ بغير المسكنة والفقران وجد فيه حتى ممن تلزمه نفقته وينسب
للزوجة اعطاء زوجها من زكاتها حتى بالفقر والمسكنة وان أنفقها اعلمها قال
شيخنا والذي يظهر ان فر يبه المومر لو امتنع من الانفاق عليه ويجزئ عنه بالخالك
أعطى حينئذ استحقاقه نفسه أو مسكنته الآن (بفائدة) أفنى النووي في بالغ تارك
للملانة كـ لا انه لا يقبضها له الا وليه أي كصبي ومجنون فلا تعطى له وان
غاب وليه خـ لا فالمن زعمه بخلاف ما لو طرأ تركها أو تبذره ولم يجبر عليه فانه
يقبضها ويجوز دفعها الفاسق الا ان علم انه يستعين بها على معصية فيحرم وان
أجزأ (تتمه في قسمة القنينة) ما أخذناه من أهل حرب فهو رافع وغنيمته والا

(قوله أو هاشمي أو مطلبى)
أي أو هاشمية أو مطلبية
كما هو المراد من قولهم بنو
هاشم وغيره المطلب بالمراد
بالبنين ما يشتمل على البنات
ففيه تغليب (قوله وان
انقطع عنهم خمس الخمس)
ونقل عن الاصطخري
القول بـ وان صرف
الزكاة اليهم عند منعه
من خمس الخمس أخذنا
من قوله في الحديث ان
لكم في خمس الخمس
ما يكفيكم أو يغنيكم أي
بل يغنيكم فانه يؤخذ منه
أن محـ ل عدم اعطائهم
من الزكاة عند أخذهم
حقهم من خمس الخمس
لكن الجمهور يردوا
القول بالتحريم ولا بأس
بتقليد الاصطخري في
قوله الآن لا حنبا جهم

فهو في يوم من الايام ما أخذنا من دارهم اختلاسا أو سرقة على الاصح خلافا للفرزالي
 وإمامه حيث قال انه مختص بالأخذ بالتخميس وأدعى ابن الرفعة الاجماع عليه
 ومن الثاني جزية وعشر تجارة وتركة مرتد ويبدأ في الغنيمة بالسلب للقاتل
 المسلم بالتخميس وهو ملبوس القتييل وسلاحه ومركوبه وكذا سوار ومنطقة وخاتم
 وطوق وبالون كأجرة جمال ثم يخمس باقيها بأربعة أخماسها ولو عقار المن
 حضر الواقعة وان لم يقابل فما أحد أولى به من أحد الا لمن لحقه بعد انقضائها
 ولو قبل جمع المال ولا من مات في أثناء القتال قبل الحيازة على المذهب وأربعة
 أخماس التي للمرضى وللجهاد وخمسها يخمس سهم للمصالح كمدن وغر وعجارة
 حصن ومسجد وأرزاق القضاة والمشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولومبتدئين
 وحفاظ القرآن والأئمة وأئمة وذنوب يعطى هؤلاء مع الغني ما رآه الامام ويجب
 تقديم الهمم مما ذكر وأهمها الاول ولو منع هؤلاء حقوقهم من بيت المال
 وأعطى أحدهم منه شيئا جازله الاخذ بما يزد على كفايته على المعتمد وسهم
 الهاشمي والمطلبي للذكر منهما مثل حظ الانثيين ولو أغنيا وسهم للفقراء البتاعي
 وسهم للمسكين وسهم لابن السبيل الفقير ويجب تعميم الاصناف الاربعة بالعطاء
 حاضرهم وغائهم عن المحل نعم يجوز التفاوت بين آحاد الصنف غير ذوى القربى
 لابن الاصناف ولو قل الحاصل بحيث لو عم لم يسد مداه خص به الاحوج ولا يعم
 للضرورة ولو فقد بعضهم وزع سهمه على الباقين ويجوز عند الأئمة الثلاثة صرف
 جميع خمس التي الى المصالح ولا يصح شرط الامام من أخذ شيئا منه وله في قول يصح
 وعليه الأئمة الثلاثة وعند أبي حنيفة ومالك يجوز للامام ان يفضل بعضا **(فرع)**
 لو حصل لأحد من الغائمين شيء مما غنمه واقبل التخميس والقسمة الشرعية لا يجوز
 له التصرف فيه لانه مشترك بينهم وبين أهل الخمس والشريك لا يجوز له التصرف
 في المشترك بغير اذن شريكه (ويسن صدقة تطوع) لآية من ذا الذي يقرض الله
 قرضا حسنا وللأحد ديب الكثير الشهيرة وقد تجب كأن يجدهم ضطرا ومعه ما يطعمه
 فأضاعته ويكره بردى وليس منه التصديق بالفلس والثوب الخلق ونحوهما بل
 ينبغي أن لا يأخذ من التصديق بالقليل والتصديق بالماء أفضل حيث كثرت الحاجة
 اليه والافا طعام ولو تعارض الصدقة حالا والوقف فان كان الوقت وقت حاجة
 وشدة فلا قول أولى والافا الثاني لكثرة جدواه قال ابن عبد السلام وتبعه الزركشي

وأطلق ابن الرفعة ترجح الأول لأنه قطع حفظه من التصديق به حالاً وينبغي للراغب في الخبر أن لا يخفى (كل يوم) من الأيام من الصدقة (بما تبسر) وان قل (واعطاؤها سرا) أفضل منه جهراً أما الزكاة فاطهرها أفضل أجمعاً (واعطاؤها) (برمضان) أي فيه لا سيما في عشره الاواخر أفضل ويتأكد أيضاً في سائر الأزمنة والامكنة الفاضلة كـ شهر ذي الحجة والعيد والجمعة وكـ مكة والمدينة (واعطاؤها) (لقریب) لا تلزمه نفقته أولى الأقرب فالأقرب من المحارم ثم الزوج أو الزوجة ثم غير المحرم والرحم من جهة الاب ومن جهة الام سواء ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة أفضل (و) صرفها بعد القريب الى (جار أفضل) منه اغيره فعلم ان القريب البعيد الدار في البلد أفضل من الجار الاجنبي (لا) يسن التصديق (بما يحتاجه) بل يحرم بما يحتاج اليه لثقة وموثنة من تلزمه نفقته يومه وليلته أو لوفاء دينه ولو مؤجلاً وان لم يطالب منه ما لم يغاب على ظنه حصوله من جهة أخرى ظاهرة لان الواجب لا يجوز تركه لسنة وحيث حرمت الصدقة بشئ لم يملكه المتصدق عليه على ما فتى به شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى لکن الذي جزم به شيخنا في شرح المنهاج انه يملكه والمان بالصدقة حرام محبط للاجر كالاذى **﴿فائدة﴾** قال في المجموع يذكره الاخذ من بيده حلال وحرام كالسلطان الجائر وتختلف الكراهة بقلة الشهة وكثرتها ولا يحرم الا ان تيقن ان هذا من الحرام وقول الغزالي يحرم الاخذ من اكثر ماله حرام وكذا معاملته شاذ

﴿باب الصوم﴾

هو لغة الامساك وشرعاً امساك عن مفطر بشروطه الآتية وفرص في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وهو من خصائصنا ومن المعلوم من الدين بالضرورة (يجب صوم) شهر (رمضان) اجمعاً بكل شعبان ثلاثين يوماً ورؤية عدل واحد ولو مستورا هلاله بعد الغروب اذا شهد بها عند القاضي ولو مع الطبايق غيب بلفظ أشهد أني رأيت الهلال أو انه هل ولا يكفي قوله أشهد أن غدا من رمضان ولا يقبل على شهادته الا شهادة عدلين و بشبوت رؤية هلال رمضان عند القاضي بشهادة عدل بين يديه كما مر ومع قوله ثبت عندى يجب الصوم على جميع أهل البلد المرقى فيه وكاتبوت عند القاضي الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لا فادته العلم الضروري وطن دخوله بالامارة الظاهرة التي لا تتخاف عادة كروية القناديل

﴿باب الصوم﴾
 هذا هو الركن الرابع
 من أركان الاسلام
 (قوله لغة الامساك) أي
 ومنه قوله تعالى حكاية
 عن مريم اني نذرت
 للرحمن صوماً أي امساكاً
 أي سكوناً عن الكلام
 (قوله الآتية) منها كون
 الامساك مأموراً بالمال
 من نحو حبض في جميعه
 ومن الاغشاء والسكر في
 بعضه فضلاً عن كونه
 والاصل في وجوبه قبل
 الاجماع ومع ما أتى آية
 كتب عليكم الصيام
 والأيام المعدودات أيام
 شهر رمضان وجمعها
 جمع قلة لهم ونها

المعاقبة بالمشاير ويلزم الفاسق والعبيد والانثى العمل برؤية نفسه وكذا من
اعتقد صدق نحو فاسق ومراهق في اخباره برؤية نفسه أو شوبتها في بلد متحد
مطلعه سواء أول رمضان وآخره على الاصح والمعتمدان له بل عليه اعتماد العلامات
بدخول سؤال اذا حصل له اعتقاد جازم بمدقها كما أفنى به شيخنا ابن ابي عمير
كجمع محققين واذا صاموا ولو برؤية عدل أفطر واحد ثلاثين وان لم يروا الهلال ولم
يكن غيم لكامل العدة بحجة شرعية ولو صام بقول من يثق ثم لم يراه الهلال بعد ثلاثين
مع الصوم يجوز له الفطر ولو رجح الشاهد بعد شروعهم في الصوم لم يجزاهم الفطر
واذا ثبت رؤيته ببلاد لم يحكمه البلد الاقر يب دون البعيد وثبت البعد باختلاف
المطالع على الاصح والمراد باختلافها أن يتباعدا المحلان بحيث لو رؤى في أحدهما
لم يرفى الآخر غالباً قاله في الأنوار وقال التاج التبريزي وأقره غيره لا يمكن اختلافها
في أقل من أربعين فرسخاً ونبه السبكي وتبعه غيره على أنه يلزم من الرؤية
في البلاد الشرقية رؤيته في البلاد الغربية من غير عكس اذا الليل يدخل في البلاد
الشرقية قبل وقضية كلامهم انه متى رؤى في شرق لم يزم كل غربي بالنسبة اليه العمل
بتلك الرؤية وان اختلفت المطالع وانما يجب صوم رمضان (ع) على كل مكاف أي
بالعاقلة (طبقوله) أي للصوم حسار شرعاً فلا يجب على صبي ومجنون ولا على من
لا يطيقه ككبر أو مرض لا يرجى برؤه ويلزمه من ذلك كل يوم ولا على حائض ونفساء
لانهم لا تطبقان شرعاً (وفرضه) أي الصوم (نية) بالقلب ولا يشترط التلفظ بها
بل يندب ولا يجزئ عنها التمسح وان قصد به التقوى على الصوم ولا الامتناع من
تناول مقطر خوف الفجر ما لم يخطئ ريباً له الصوم بالصفات التي يجب التحرض
لها في النية (اكل يوم) فلانوى أول ليلة رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم
الاول قال شيخنا الكركي ينبغي ذلك ليحصل له صوم اليوم الذي نسي النية فيه عند مالك
كما تسر له أول اليوم الذي نسيه سابقه ليحصل له صومه عند أبي حنيفة وواضح ان
محلله ان قلد والا كان متباسباً بعبادة فاسدة في اعتقاده (وشرط لفرضه) أي الصوم
ولو نذراً أو كفارة أو صوم استسقاء أمر به الامام (تبييت) أي ايقاع النية ليلا
أي فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولو في صوم الامير قال شيخنا ولو شك هل
وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم تصح لان الاصل عدم وقوعها الا اذا اصل في كل
حادث تقديره بأقرب زمن بخلاف ما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر أو لا لان الاصل

(قوله وفرضه) عبارة
ضربه وشرطه والمراد على
كل ما لا بد منه (قوله)
(تبييت) فلولم يبيت النية
لم يقع - من الواجب بلا
تخلاف وهل يقع نقلاً
وجهاً أو وجهاً ما عداه
ولو من جاهل لكن هذا في
رمضان وأما في واجب
غير رمضان فأوجهه
الوجهين فيما لو نوى غير
رمضان كما - وم قضاء
أو نذر ونوى قبل الزوال
اعتقاده نقلاً ان كان جاهلاً

عدم طلوعه للاصل المذكور أيضا انتهى ولا يبطلها نحو كل وجماع بعدها وقبل
 الفجر نعم لو قطعها قبله احتاج لتحديد ما قطعها (وتعيين) المتوى في الفرض كرمضان
 أو نذرا أو كفارة بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غدا عن رمضان أو النذر أو الكفارة
 وإن لم يعين سبها فلو نوى الصوم عن فرضه أو فرض وقته لم يكف نعم من عليه قضاء
 رمضانين أو نذرا أو كفارة من جهات مختلفة لم يشترط التعيين لا اتحاد الجنس واحتراز
 باشتراط التبييت في الفرض عن النفل فتصح فيه ولو وثقته النية قبل الزوال للخبر
 الصحيح والتعيين فيه النفل أيضا فيصح ولو وثقته بنية مطلقة كما اعتمده غيره واحد نعم
 بحث في المجموع اشتراط التعيين في الرواتب كعرفة وما معها فلا يحصل غيرها معها
 وإن نوى بل مقتضى القياس كما قال الاستوى إن نيتها مبطله كما لو نوى الظهر وسنته
 أو سنة الظهر وسنة العصر فأقل النية المجزئة نويت صوم رمضان ولو بدون الفرض
 على الاعتماد كما صحه في المجموع تبعه لا أكثرين لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع
 الا فرضا ومقتضى كلام الروضة والمنهاج وجوبه أو بلاغ كما قال الشيخان لأن لفظ
 الغدا شتر في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين فلا
 يجب التعرض له بخصوصه بل يكفي دخوله في صوم الشهر - والمزوى لحصول التعيين
 حينئذ لكن قضية كلام شيخنا كانه وجوبه (وأكلها) أي النية (نويت
 صوم غدا عن أداء فرض رمضان) بالجر لا ضاقته لما بعده (هذه السنة لله تعالى)
 لجهة النية حينئذ اتفاقا وبحث الأذرعى انه لو كان عليه مثل الأداء كقضاء رمضان
 قبله لزمه التعرض للأداء أو تعيين السنة (ويفطر عامدا) لأناس للصوم وإن كثرت
 نحو جماع وأكل (عالم) لاجاهل بأن ماؤها طاه مفطر اقرب اسلامه أو نشئه بيادية
 بعيدة عن يعرف ذلك (مختار) لا مكره لم يحصل منه قصد ولا فكر ولا تلذذ (بجماع)
 وإن لم ينزل (واستمناء) ولو يده أو يده حاملة أو بلمس لما ينقص له بلا حائل
 (لاب) قبله و (ضم) لامرأة (بحائل) أي معه وإن تكررتا بشهوة أو كان الحائل
 رقيقا فلو ضم امرأة أو قبلها بلا ملامسة بدن بل بحائل بينهما فأنزل لم يفطر لا انتفاء
 المباشرة كالاتسلام والانزال بنظر روف فكر ولو اس محرما أو شهرا امرأة فأنزل
 لم يفطر لعدم التقص به ولا يفطر بخروج منى خلافا للسان الكية (واستمناء) أي
 استدعاء في وان لم يعد منه شيء لجوفه بأن تقبأ منكسا أو عاد بغير اختياره فهو مفطر
 لعينه أما إذا غاب عنه ولم يعد منه أو من ريقه المتنجس به شيء إلى جوفه بعد وصوله

(قوله ويفطر الخ) ذكر
 المتن من المفطرات أربعة
 أشياء وقد قد غيره لهذا
 البحث ترجمة كصاحب
 المنهاج حيث قال فصل
 شروط الصوم الخ (قوله
 واستمناء) أي من عالم عامد
 مختار للخبر الصحيح من
 ذرعه القى فليس عليه
 قضاء ومن استمناء
 فليقبض وذرعه بالمعجمة
 غلبه ما ناس وجاهل
 عند اقرب اسلامه أو
 بعده عن عالمي ذلك فلا
 يفطران بذلك وكذا كل
 مفطر الا خصوص
 الاكراه في الزنا في فطره

الحد الظاهر أو عادي غير اختياره فلا يفطر به للخبر الصحيح بذلك (لا بقلع نخامة) من
 الباطن أو الدماغ إلى الظاهر فلا يفطر به ان لفظها التكرار الحاجة إليه أموال
 ابتداء مع القدرة على لفظها بعد وصولها الحد الظاهر وهو مخرج الحاء الموهمة
 فيفطر قطعاً ولو دخلت ذبابة جوفه أفطر بإخراجها مطلقاً وجزاله ان ضربه بقاؤها
 مع القضاء كما أفتي به شيخنا (و) يفطر (بدخول عين) وان قلت إلى ما يسمى (جوفاً)
 أي جوف من مرتبة كباطن اذن واحليل وهو مخرج البول ولبن وان لم تجاوز الحشفة
 أو الحامة ووصول أصبع المستنجية إلى وراء ما يظهر من فرجها عند جلوسها على
 قدميها ففطر وكذا وصول بعض الاغصنة إلى المسربة كذا أطلقه القاضي وقيدته
 السبكي بما اذا وصل شئ منها إلى المحل المحقوف منها بخلاف أولها المنطبق فانه
 لا يسمى جوفاً والحق به أول الاحليل الذي يظهر عند تحريكه بل أولى قال ولده
 وقول القاضي الاحتياط أن يتغوط بالليل مراده ان ايقاعه فيه خير منه في النهار
 لئلا يصل شئ إلى جوف مسربة لانه يؤمر بتأخيرها إلى الليل لان أحد الايؤمر
 بمضرة في بدنه ولو خرجت مقعدة مبسوور لم يفطر بعودها وكذا ان أعادها بأصبعه
 لا يضطراره اليه ومنه يؤخذ ان كما قال شيخنا انه لو اضطر له دخول الاصبع معها إلى
 الباطن لم يفطر والا أفطر بوصول الاصبع اليه وخرج بالعين الاثر كوصول
 الطعام بالذوق إلى حلقه وخرج بمن مرأى العامد العالم المختار التامى للصوم
 والجاهل بالمعدور بتحريم ايصال شئ إلى الباطن وبكونه مفطراً والمكره فلا
 يفطر كل منهم بدخول عين جوفه وان كثر أكله ولوطن ان أكله ناسياً مفطر
 فأكل جاهلاً لا بوجوب الامساك أنظر ولو تعمد فتحه في الماء فدخل جوفه
 أو وضعه فيه فسبقه أفطر أو وضع فيه شيئاً عمدًا وابتلعه ناسياً فلا ولا يفطر بوصول
 شئ إلى باطن تصبئة أنف حتى يجاوز منتهى الخيشوم وهو أقصى الأنف (لا)
 يفطر (بريق طاهر صرف) أي خاص ابتلعه (من معدنه) وهو جميع الفم ولو
 بعد جمعه على الاصع وان كان بخوم مطبكي أموالاً ابتلع ريقاً اجتمع بلا فعل فلا يضطر
 قطعاً وخرج بالظاهر المتنجس بخودم لثته فيفطر بابتلعه وان صفي ولم يبق فيه
 أثر مطلقاً لانه لما حرم ابتلعه لتنجسه صار بمنزلة عين أجنبية قال شيخنا ويظهر
 العقوق عن ابتلى بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه وقال بعضهم متى ابتلعه
 الميتلى به مع علمه به وليس له عنه بدفعه صحح وبالصرف المختلط بطاهر آخر

فيظفر من ابتلع ريقا متغيرا بحمرة نحو تئبل وان تعسر ازالتها أو بصبغ خيط قتله
بقمه وعن معدنه ما اذا خرج من الفم لا على لسانه ولو الى ظاهر الشفة ثم رده بلسانه
وابتلعه أو بل خيطا أو سوا كبريقه أو جماء فرده الى فيه وعليه رطوبة تنفصل
وابتلعها فيظفر بخلاف ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته أو اعصره أو لحفاه
فانه لا يضر كأثر ماء المضمضة وان أمكن محجه لعسر التخرز عنه فلا يكاف تنشيف
الفم عنه **(فروع)** لو بقي طعام بين أسنانه فخرى به ريقه بطبعه لا بقصده لم يظفر
ان عجز عن تميزه ومجه وان ترك التخليل ليلامع علمه ببقائه ويجريان ريقه به فما را
لانه انما يجنأ طببهما ان قدر عليهما حال الصوم لكن يتأكد لتخليل بعد التسخير
أما اذا لم يجز أو ابتلعه قهرا فانه منقطع رجزا وقول بعضهم يجب غسل الفم عما
أكل ليلالوا لا أظفر رده شيخنا (ولا يظفر بسبق ماء جوف مغتسل عن) نحو
(جنابة) كحبيض ونفاس اذا كان الاغتسال (بلا انغماس) في الماء فلو غسل
أذنيه في الجنابة فسبق الماء من احدهما الجوفه لم يظفر وان أمكنه امالة رأسه
أو الغسل قبل الفجر كما اذا سبق الماء الى الداخل للمبالغة في غسل الفم المتنجس
لوجوبه بخلاف ما اذا اغتسل منغمسا فسبق الماء الى باطن الاذن أو الانف فانه
يظفر ولو في الغسل الواجب الكراهة الانغماس كسبق ماء المضمضة بالمبالغة
الى الجوف مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعيته بخلافه بلامبالغة وخرج
بقولي عن نحو جنابة الغسل المستنون وغسل التبريد فيظفر بسبق ماء فيه ولو بلا
انغماس **(فروع)** يجوز للأصائم الافطار بخبر عدل بالغروب وكذا سماع
أذانه ويجرم للشاك الأكل آخر النهار حتى يجتهد ويظن انقضاءه ومع ذلك الاحوط
الصبر لابقين ويجوز الاكل اذا ظن بقاء الليل باجتهاد أو اخبار وكذا لو شك
لان الاصل بقاء الليل لكن يكره ولو أخبره عدل بطلوع الفجر اعتمده وكذا فاسق
ظن صدقه ولو أكل باجتهاد أو لا أو آخر افيان أنه أكل غارا بطل صومه اذا عبرة
بالظن البين خطاؤه فان لم يبين شي صح ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فلغظه قبل ان ينزل
منه شي لجوفه صح صومه وكذا لو كان مجامعا عند ابتداء طلوع الفجر فترع في
الحال أي عقب طلوعه فلا يظفر وان أنزل لان الترع ترك للجماع فان لم يترع
حالا لم ينعقد الصوم وعليه القضاء والكفارة (ويباح فطر) في صوم واجب
(بمرض مضر) ضررا يبيح التيمم كأن خشى من الصوم بطة برء (وفي سفر قصر)

(قوله تئبل) ورق نبات
يقطني بحمر الشفة
ويشد الاسنان (قوله
فلغظه) أي رماه (قوله
بطة برء) أي بحيث أثر
ذلك البطة تضر رالبس
بين أمتا آخره لخلطة أو
ساعة أبطوا أو يومين
فإنظر في ذلك المرض ان
كان مما يتألم به تألما
لا يستعمل جاز اعتباره
والأفلا قد يرفاني لم أنف
لا حد على هذا التفصيل
بل عبارتهم عامة وأن
مطلق بطة البرء مبيح
فخره

دون قصر وسفر معصية وصوم المسافر بلا ضرر أحب من الفطر (ولخوف هلاك)
 بالصوم من عطش أو جوع وإن كان صحيحا فمما وأفتى الأذرعى بأنه يلزم الحصادين
 أى ونحوه سم تبييت النية كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر والا فلا
 (ويجب قضاء) ما فات ولو بعذر من الصوم الواجب ك(رمضان) ونذرو كفارة
 بمرض أو سفر أو ترك نية أو بغيض أو نفا من لا يجنون وسكر لم يتعد به وفي الجموع
 إن قضاء يوم الشك على الفور لوجوب امساك ونظر فيه جمع بأن تارك النية
 يلزمه الامساك مع أن قضاءه على التراخي قطعاً (و) يجب (امساك) عن مفطر
 (فيه) أى رمضان فقط دون نحو نذرو قضاء (إن أفطر بغير عذر) من مرض أو سفر
 (أو بغاظ) كمن أكل طائبا بقاء الليل أو نسي تبييت النية أو أفطر يوم الشك
 وبأن من رمضان لحمة الوقت وليس الممسك في صوم شرعى لكنه يثاب عليه فيأثم
 بجماع ولا كفارة ونذوب امساك لسرى شفى ومسا فر قدم اثناء النهار مفطرا
 وحائض طهرت اثناءه (و) يجب (على من أفسده) أى صوم رمضان (بجماع) أثم به
 لاجل الصوم لا باستثناء واكل (كفارة) متكررة بتكرار الافساد وان لم يكفر عن
 السابق (معه) أى مع قضاء ذلك الصوم والكفارة عتق رقبة مؤمنة فصوم شهرين
 مع اتتباع ان يحجز عنه فاطعام ستين مسكينا أو فقهيرا ان يحجز عن الصوم اهرم
 أو مرض بنية كفارة ويعطى لكل واحد من غلب القوت ولا يجوز صرف
 الكفارة لمن تلزمه مؤنته (و) يجب (على من أفطر) في رمضان (اعذر لا يرجي
 زواله) ككبر ومرض لا يرجي برؤه (مست) لكل يوم منه ان كان موسرا حينئذ
 (بلاقضاء) وان قدر عليه به دلالة غير محاطب بالصوم فالقضية في حقه واجبة ابتداء
 لا بدلا ويجب المتعم القضاء على حامل ومرضع أفطر بالخوف على الولد (و) يجب
 (على مؤخر قضاء) شئ من رمضان حتى دخل رمضان آخر (بلاعذر) في التأخير
 بأن خلا عن السفر والمرض قدر ما عليه (مداكل سنة) فيتكرر بتكرار السنين
 على المعتمد وخرج بقول بلا عذر ما اذا كان التأخير بعذر كأن استمر
 سفره أو مرضه أو ارضاعها الى قابل فلا شئ عليه ما بقى العذر وان استمر سنين
 ومتى آخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر فوات أخرجه من تركته لكل
 يوم مبدان متلفوات ومدللتأخير ان لم يصم عنه فريه أو ما ذرته والاوجب بد
 واحد للتأخير والجديده دم جواز الصوم عنه مطلقا بل يخرج من تركته لكل

(قوله مع تمكنه) قيد أما
 من فاته شئ من رمضان
 فبات قبيل تمكنه من
 قضاؤه فلا اثم ولا فدية
 كمن مرض شهر رمضان
 كانه ومات ثانيا شقوال
 أو استمر مريضا فلا
 فدية ولا اثم ومثل المرض
 الحبيص والنفا من والسفر
 المباح كما في حج

يوم من طعام وكذا صوم النذر والكفارة وذهب النووي كجمع محققين الى تصحيح
القديم القائل بأنه لا يتعين الإطعام فيمن مات بل يجوز للولي أن يصوم عنه ثم إن
خلف تركه وحب أحدهما والآخر لا يندب ومصرف الإمداد فقير وممكن وله صرف
إمداد لواحد **فائدة** من مات وعليه صلاة فلا قضاء ولا فدية وفي قول كجمع
بجتهدين انها تقضى عنه خبر البخاري وغيره ومن ثم اختاره جمع من أئمتنا وفعل
به السبكي عن بعض أقاربه ونقل ابن برهان عن القديم انه يلزم الولي ان خلف تركه
ان يصلي عنه كالصوم وفي وجه عليه كثير من أصحابنا انه يطعم عن كل صلاة
مدا وقال المحب الطبري يصل للميت كل عبادة تفعل عنه واجبة أو مندوبة وفي شرح
الختار أوافه مذهب أهل السنة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته وغيره
ويصله (وسن) اما ثم رمضان وغيره (تسحر) وتأخير ما لم يقع في شك وكونه على تمر
لخبره ويحصل (ولو بجرعة ماء) ويدخل وقته بنصف الليل وحكمته التقوى أو
مخالفة أهل الكتاب وجهان وسن تطيب وقت تسحر (و) سن (تججيل فطر) اذا
تدقن الغروب ويعرف في العمران والحصارى التي بها جبال بز وال شعاع من
أعلى الحيطان والجبال وتقدمه على الصلاة ان لم يخش من تعجيله فوات الجماعة
أو تكبيره الاحرام (و) كونه (بتمر) لا لمربه والا كمل أن يكون بثلاث (و) ان لم
يحدده فعلى حسوات (ماء) ولو من زمزم فلو تعارض التججيل على الماء والتأخير على
التمر قدم الاول فيما استظهره شيخنا وقال أيضا يظهر في تمر قوت شبهته وماء خفت
شبهته أن الماء أفضل قال الشيخان لا شئ أفضل بعد التمر غير الماء فقول الروابي
الخلوى أفضل من الماء ضعيف كقول الاندلسي الزيب أخوات التمر وانما ذكره
لتيسره غالباً بالدينة ويسن أن يقول عقب الفطر اللهم لك سمعت وعلى رزقك
أفطرت ويزيد من أفطر بالماء ذهب الظما وانتلت العروق وثبت الاجران شاء
الله تعالى (و) سن (غسل عن نحو جنابة قبل فجر) لئلا يصل الماء الى باطن نحو
اذنه أو دبره قال شيخنا وقضيته ان وصوله لذلك فطر وليس عمومه مراداً كما هو
ظاهر أخذنا مما مر أن سبق ماء نحو المضمضة المشروع أو غسل الفم المتنجس
لا يفطر اذنه فاجمل هذا على مباغلة منى عنها (و) سن (كف) نفس عن
طعام فيه شبهة (وشهوة) مباحة من مسموع ومبصر ومس طيب وشبهه ولو تعارضت
كراهية من الطيب للصائم ورد الطيب فاجتناب المس أولى لان كراهيته

(قوله ولو بجرعة ماء) ففي
صحيح ابن حبان تسحر
ولو بجرعة ماء

تؤدي الى نقصان العبادة قال في الحلية الاولى للصائم ترك الا كتحال ويكره
سواله بعد زوال وقبل غروب وان نام أو اكل كرهه ما ناسيا وقال جمع لم يكره بل
يسن ان تغير الفم بنحو نوم ومما ينبتا كد للصائم كف اللسان عن كل محرم كالكذب
وغيبة ومشائمة لانه محبط للاجر كما صرحوا به ودلت عليه الاخبار الصحيحة ونص
عليه الشافعي والاحماد وأقرهم في المجموع ربه يرتجى الاذرى حصوله وعليه
اثم عصيته وقال بعضهم يبطل أصل صومه وهو قياس مذهب أحمد في الصلاة
في المغصوب ولو شتمه أحد فليقل ولو في نقل اني صائم مرتين أو ثلاثا في نفسه
تذكير الهما وبلسانه حيث لم يظن رياء فان اقتصر على أحدهما فالاولى بلسانه
(و) سن مع التأكيذ (برمضان) وعشره الاخيرا كد (اكثر صدقة) وتوسعة
على عيال واحسان على الاقارب والجيران للاتباع وان يفطر الصائمين أي يعشيم
ان قدر والافعل نحو شربة (و) اكثر (تلاوة) للقرآن في غير نحو الحش ولو نحو
طريق وأفضل الاوقات للقراءة من النهار بعد الصبح ومن الليل في العشر فبين
العشاءين وقراءة الليل أولى وينبغي أن يكون شأن القارئ التدبر قال أبو الليث
في البستان ينبغي للقارئ أن يختم القرآن في السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة
وقال أبو حنيفة من قرأ القرآن في كل سنة مرتين فقد أدى حقه وقال أحمد يكره
تأخير ختمه أكثر من أربعين يوما بلا عذر لحديث ابن عمر (و) اكثر عبادة و
(اعتكاف) للاتباع (سيميا) بتشديد الباء وقد يخفف والافصح جر ما بعدها وتقديم
لا علمها ورمازة وهي دالة على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها (عشر آخره)
فيتأ كدله اكثر الثلاثة المذكورة للاتباع ريسن أن يحكم معتكفا الى صلاة
العيد وأن يعتكف قبل دخول العشر ويتأكد اكثر اعبادات المذكورة
فيه رجاء صادقة ليلة القدر أي الحكم والفضل أو الشرف والعمل فيها خير من
العمل في ألف شهر ريسن فيها ليلة القدر وهي منحصرة عندنا فيه فأرجاها أو تارة
وأرجى أو تارة عند الشافعي ليلة الحادي أو الثالث والعشرين واختار النووي
وغيره انتقالها وهي أفضل ليلتي السنة وصح من قام ليلة القدر بما تأتى تصديقا
بأنها حق وطاعة واحتسابا أي طلبا لرضا الله تعالى وثوابه غفر له ما تقدم من
ذنبه وفي رواية وما تأخر وروى البيهقي خبر من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى
ينقضى شهر رمضان فقد أخذ من ليلة القدر بحظ وافر وروى أيضا من شهد

(قوله ككذب وغيبة
ومشائمة) وغيبة هذا
ما يتعلق باللسان وينبغي
له أيضا كف القلب أي
عن الحقد والحسد والكبر
وقطع الرحم ولو قال كف
عن محرم اكان أولى
اشم وله حينئذ لما ذكر
(قوله واعتكاف) عطفه
على العبادة من عطف
الخاص على العام اذ
العبادة اسم لكل ما يتبعه
به (قوله بتشديد الباء
أي مفتوحة مع كسر
السين قبلها)

العشاء الاخيرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر وشذ من زعم انها ليلة
 النصف من شعبان **﴿تتمة﴾** يسن اعتكاف كل وقت وهو باث فوق قدر طمأينة
 الصلاة ولو مترددا في مسجد أو رحبته التي لم يتيقن حدودها بعد وانما غير
 مسجد بنية اعتكاف ولو خرج ولو لخلاء من لم يقدر الاعتكاف المندوب أو المندوب
 بجملة بلا عزم عود جسد النية وجوبا ان اراده وكذا اذا عاد بعد الخروج لغير نحو
 خلاء من قيده بها كيوم فلو خرج عازما بعد فاعلم يجب تجديد النية ولا يضر
 الخروج في اعتكاف نوى تنابعه كأن نوى اعتكاف أسبوع أو شهر متتابع وخرج
 لقضاء حاجة ولو بلا شدة أو غسل جنابة وازالة نجس وان أمكنه ما في المسجد
 لانه أصون لسرواؤه ولحرمة المسجد وكل طعام لانه يستحى منه في المسجد وله
 الوضوء بقضاء الحاجة تبعاله لا الخسروج له فصدوا لا لغسل مسنون ولا يضر
 بعدم وضعها الا أن يكون لذلك موضع أقرب منه أو يفحش البعد فيضرم لم يكن
 الا قرب غير لا تقبه ولا يكف المشى على غير سجيته وله صلاة على جنازة ان لم ينتظر
 ويخرج جواز ان اعتكاف متتابع لما استثناه من غرض ديني كلقاء أمير
 أو أخروي كوضوء وغسل مسنون وعبادة مريض وعزيمة مصاب وزيارة قادم
 من سفر ويطلب بجماع وان استثناه أو كان في طريق قضاء الحاجة وانزال منى
 مباشرة بشهوة كقبلة ولاعتكاف الخروج من التطوع لخواجعة مريض وهل
 هو أفضل أو تركه أو سواء وجوه والأوجه كما بحث البلقيني ان الخروج لعبادة
 نحو رحم وجار وصديق أفضل واختار ابن الصلاح الترك لانه صلى الله عليه وسلم
 كان يعتكف ولم يخرج لذلك **﴿مهمة﴾** قال في الانوار يبطل ثواب الاعتكاف
 بستم أو غيبة أو كل حرام

(قوله أو غيبة) هي ذكر
 المحترم بما يكره ولو بما
 فيه واستثنى من كونها
 معصية مسائل جئت في قوله
 القدح ليس بغيبة في ستة
 متظلم ومعرف ومحرر
 واطهر رفسة او مستفت ومن
 طلب الاعانة في ازالة منك
 (قوله ومن ثم) أي من
 حيث ان له من الفضائل
 الخ (قوله خريفا) أي عا

﴿فصل في صوم التطوع﴾

وله من الفضائل والتموية مالا يحصيه الا الله تعالى ومن ثم أضافه تعالى اليه دون
 غيره من العبادات فقال كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به وفي
 الصحاحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا (يسن)
 متأكد (صوم يوم عرفه) لغير حاج لانه يكفر السنة التي هو فيها والتي بعدها كما
 في خبر مسلم وهو تاسع ذى الحجة والاحوط صوم الثامن مع عرفه والمكفر الصغائر
 التي لاتعلق بحق الآدمي اذا الكبائر لا يكفرها الا التوبة الصحيحة وحقوق الآدمي

متوقفة على رضا فان لم تكن له صغائر زيد في حسنة وبتأكد صوم الثمانية قبله
للخبر الصحيح فيها المقتضى لافضلية عشرها على عشر رمضان الاخير (و) يوم
(عاشوراء) وهو عاشر المحرم لانه يكفر السنة الماضية كفي مسلم (وتاسوعاء) وهو
تاسع الحبر مسلم لثبوت بقية الى قابل لا صوم التاسع فبات قبله والحكمة مخالفة
الهمود ومن ثم من لمن لم يصمه صوم الحادى عشر بل وان صامه لخبر فيه وفي الام
لا بأس أن يفرد و أما أحاديث الاكتمال والغسل والتطيب في يوم عاشوراء فن
وضع الكذابين (و) صوم (ستة) أيام (من شؤل) لما في الخبر الصحيح ان صومه مع
صوم رمضان كصيام الدهر واتصالها بيوم العيد أفضل مبادرة للعبادة (وأيام)
الليالي (البيضا) وهي الثالث عشر وتاليها ليلة الامر بصومه لان صوم الثلاثة
كصوم الشهر اذ الحسنة بعشر أمثالها ومن ثم تحصل السنة بثلاثة غيرها
لكونها أفضل ويبدل على الاوجه ثالث عشر ذى الحجة بسادس عشره وقال الجلال
البلقيني لا بل يسقط ويسن صوم أيام السود وهي الثامن والعشرون وتاليها (و)
صوم (الاثنين والخميس) للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم يتحرى صومه ما وقال
تعرض فيها الاعمال فأحب أن يعرض على وأناصم والمراد عرضها على الله
تعالى وأما رفع الملائكة لها فانه مرة بالليل ومرة بالنهار ورفعها في شعبان محمول
على رفع أعمال العام مجمله وصوم الاثنين أفضل من صوم الخميس لخمس وفيات
ذكرها فيه وهذا الخبيص اعتياد صومه ما كروه ما شاذ (فرع) أفق جمع
متأخرون بجمه ولثواب عرفة وما بعده بوقوع صوم فرض فيها خلافا للمجموع
وتبعه الاسنوى فقال ان نواهم الم يحمل له شئ منها قال شيخنا كشيخه والذي
يتجه ان القصد وجود صوم فيها فهي كالنجية فان نوى التطوع أيضا حصل والاستقط
عنه الطيب (فرع) أفضل الشهر وللصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وأفضاها
الحرم ثم رجب ثم الحجة ثم القعدة ثم شهر شعبان وصوم تسع ذى الحجة أفضل من
صوم عشر المحرم الذين يندب صومها (فائدة) من تلبس بصوم تطوع أو صلته
فله قطعه ما لانك تطوع ومن تلبس بقضاء واجب حرم قطعه ولو موسعا ويحرم
على الزوجة أن تصوم تطوعاً وقضاء موسعا وزوجها حاضر الا باذنه أو علم رضاه
(تمت) يحرم الصوم في أيام التشريق والعيدين وذي يوم الشك اغير ورد
هو يوم ثلاثى شعبان وقد شاع الخبير بين الناس برؤية الهلال ولم يثبت وكذا بعد

(قوله وعاشوراء) بالمد
فب وفيما بعده ممنوع
المصرف لاف التأييد
الامدودة وصومه أفضل من
صوم تاسوعاء اه شرقاوى
(قوله هو) أى يوم الشك
المتص بأحكام من بين
باقى أيام شعبان (قوله
ولم يثبت) أى لفقد من
شهد أو شهده بالهلال
من لم تقبل شهادته كعبيد
ارصبيان أو فئدة أو نساء
وطن صدقهم أو عدل
ولم يكف به وانما لم يصح
صومه عن رمضان لانه لم
يثبت كونه منه نعم من
اعتقد صدق من قال انه
راه من ذكر يجب عليه
الصوم كما تقدم عن البغوى
في طائفة أول الباب

نصف شهرين ما لم يصبه بما قبله أو لم يوافقه عادته أو لم يكن عن نذراً أو قضاء ولو
هن نقل

باب الحج

هو بفتح أوله وكسرة الفاء القصد أو كثرته إلى من يعظم وشرعاً قصد الكعبة بالنسك
الآتي وهو من الشرائع القديمة وروى أن آدم عليه السلام حج أربعين حجة من
الهند ماشياً وأن جبريل قال له إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة
آلاف سنة قال ابن إسحاق لم يبعث الله نبياً بعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلا حج
والذي صرح به غيره أنه ما من نبي إلا حج خلافاً لمن استثنى هو داود صالح والصلوة
أفضل منه خلافاً للقاضي وفرض في السنة السادسة على الأصح وحج صلى الله عليه
وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حج الأبيدري عددها وبعدها حجة
الوداع لا غير وروى من حج هذا البيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال شيخنا
في حاشية الأيضاح قوله كيوم ولدته أمه يشمل التبعات وورد التصریح به في رواية
وأنتى به بعض مشايخنا لكن ظاهر كلامهم يخالفه والأول أوفق بظواهر السنة
والثاني أوفق بالقواعد ثم رأيت بعض المحققين نقل الإجماع عليه وبه يدفع
الافتاء المذكورة كما بالظواهر (والعمرة) وهي لغة زيارة مكان عامر وشرعاً
قصد الكعبة بالنسك الآتي (يجبان) أي الحج والعمرة ولا يغني عنها الحج وإن اشتمل
عليها وخبر سئل صلى الله عليه وسلم عن العمرة أو أجنبية هي قال لا ضعيف اتفاقاً
وإن صححه الترمذى (على) كل مسلم (مكاف) أي عاقل بالغ (حر) فلا يجبان على
سبي ومجنون ولا على رقيق فنسك غير المكاف ومن فيه رقيق يقع نفلاً لا فرضاً
(مستطيع) للحج بوجدان الزادها باو أياها وأجرة خفير أي مجبراً من معه والراحلة
أو ثمنها إن كان بينه وبين مكة مرحلتان أو دونها ووضعت عن المشي مع نفقة من
يجب عليه نفقته وكسوته إلى الرجوع ويشترط أيضاً للوجوب أمن الطريق
على النفس والمال ولو من رصدي وإن قل ما يأخذه وغلبة السلامة لراكب البحر
فإن غلب الهلاك لهيجان الأمواج في بعض الأحوال أو استويالم يجب بل يحرم
الركوب فيه له وانغيره وشرط للوجوب على المرأة مع ما ذكرنا يخرج معها محرم
أزواج أو نسوة ثقات ولو أماء وذلك لحرمه سفرها وحدها وإن قصر أو كانت
في قافلة عظيمة وأهبالا ووجب أن يخرج مع امرأة ثقة لا داء فرض الإسلام وليس

(قوله وإن قل ما يأخذه)
أي ما لم يكن ممن يتبع
فيه لشدة قلته

لها الخروج لتطوع ولو مع نسوة كثيرة وان قصر السفر أو كانت شوها وقد
 صرحوا بأنه يحرم على المكعبة التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء خلافا لمن
 نازع فيه (مرة) واحدة في العمر (بترخ) لا على الفور نعم انما يجوز التأخير بشرط
 العزم على الفعل في المسـ تقبل وان لا يتضيقا عليه بنذر أو قضاء أو خوف غضب
 أو نفاق مال بقرينة ولو ضعيفة وقيل يجب على القادر ان لا يترك الحج في كل خمس
 سنين لخبر فيه **فرع** تجب ائالة عن ميت عليه نسك من تركته كما تقضى منه
 ديونه ولو لم تكن له تركته سن لو ارثه ان يقع له عنه فلو فعله أجنبي جاز ولو بلا اذن
 وعن آفاق معضوب عاجز عن النسك بنفسه نحو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه
 بأجرة مثل فضلت عما يحتاجه المعضوب يوم الاستئجار وعماء عدم مؤنة نفسه وعياله
 بعده ولا يصح أن يحج عن معضوب بغير اذنه لان الحج يفقر للنية والمعضوب أهل
 له اولاد (أركانه) أي الحج ستة أحدها (احرام) به أي بنية دخول فيه لخبر انما
 الاعمال بالنيات ولا يجب تلفظ بها وتلبية بل يستأن فيقول بقلبه واسانه نويت
 الحج وأحرمت به لله تعالى لبنيك اللهم لبنيك الى آخره (و) ثانيها (وقوف بعرفة)
 أي حضوره بأي جزء منها ولو لحظة وان كان نائما أو مارا لخبر الترمذي الحج عرفة
 ولبس منها مسجد ابراهيم عليه السلام ولا نمرة والافضل للذكري ثمحري موقفة صلى
 الله عليه وسلم وهو عند الصخور المعروفة وسميت عرفة قيل لان آدم وحواء
 تعارفا بها وتبيل غير ذلك ووقته (بين زوال) للشمس يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة
 (و) بين طلوع (فجر) يوم (نحر) وسن له الجمع بين الليل والنهار والاراق دم تمتع
 ندبا (و) ثالثها (طواف افاضة) ويدخل وقتها بان تصاف ليلة النحر وهو افضل الاركان
 حتى من الوقوف خلافا للزركشي (و) رابعها (سعي) بين الصفا والمروة (سبعاً) يقينا
 بعد طواف قدوم ما لم يقف بعرفة أو بعد طواف افاضة فلواق تصير على ما دون السبع
 لم يجزئه ولو شك في عددها قبل فراغه أخذ بالاقبل لانه المتيقن ومن سعى بعد طواف
 القدوم لم يندب له اعادة السعي بعد طواف افاضة بل يكره ويجب أن يبدأ فيه
 في المرة الاولى بالصفا ويختم بالمروة للتتابع فان بدأ بالمروة لم يحسب مرورها
 الى الصفا وذاها به من الصفا الى المروة مرة وهو دمه منها اليه مرة أخرى ويسن
 للذكري أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامته وان عشى أول السعي وآخره ويعتدو
 الذكري الوسط ومحلها ما معروف (و) خامسها (ازال الشعر) من الرأس بحلق

(قوله مرة واحدة) منه
 يؤخذ أنه لو حج مثلاً ثم ارتد
 ثم عاد للاسـ لام لم تجب
 عليه اعادة ما أتى به قبيل
 رده وهو كذلك خلافا
 للعقبة (قوله وعن
 آفاق معضوب) المعضوب
 تضاد بمجمعة من العضب
 وهو القطع كأنه نطق
 عن كمال الحركة وبصا
 دية كأنه قطع عصبه

أو تصير أو وقف التحال عليه وأقبل ما يجزئ ثلاث شعرات فتعميمه صلى الله عليه
 وسلم لبيان الأفضل خلافا لمن أخذ منه وجوب التعميم وتقصير المرأة أولى من
 حاقها ثم يدخل مكة بعد رمي جرة العقبة والحلق ويطوف للركن فيسبحي ان لم
 يكن سبى بعد طواف القدوم كما هو الأفضل والحلق والطواف والسبى لا آخر لوقتها
 ويكره تأخيرها عن يوم النحر وأشد منه تأخيرها عن أيام التشريق ثم عن
 خروجه من مكة (و) - ألسها (ترتيب) بين معظم أركانها بأن يقدم الاحرام على
 الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق والطواف على السبى ان لم يسع بعد
 طواف القدوم ودليله الاتباع (ولا تجبر) أى الاركان (بدم) وسبأى ما يجبر بالدم
 (وغيره قوف) من الاركان الستة (أركان العمرة) لشمول الأدلة لها وظاهر ان الحلق
 يجب تأخيره عن سبها فالترتيب فيها فى جميع الاركان (تنبية) يؤدى ان بثلاثة
 أوجه افراد بان يسبح ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ثم يسبح وقران بان يحرم به ما دعا وفضلها
 افراد ان اعتمر عامه ثم تمتع وعلى كل من التمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضرى
 المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين (وشروط الطواف) ستة أحدها (طهر)
 عن حدث وخبث (و) ثانیها (ستر) لعورة قادر فلوز الافيه جدد وبنى على طوافه وان
 تعمذ ان وطال الفصل (و) ثالثها (نيتة) أى الطواف (ان استقل) بأن لم يشمله
 نك كسائر العبادات والافيه سنة (و) رابعها (بدؤه بالحجر الاسود محاذياله)
 فى مروره (بيدنه) أى بوجه يسبقه الايسر وسفة المحاذاة ان يقف بجانبه من
 جهة اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يسوى ثم يمشى مستقبلا حتى يجاوزه
 فحينئذ ينتقل ويجعل يساره للبيت ولا يجوز استقبال البيت الا فى هذا (و) خامسها
 (جعل البيت عن يساره) مارا لتقاء وجهه فيجب كونه خارجا بكل بدنه حتى يديه
 عن شاذروانه وحجره للاتباع فان خالف شيئا من ذلك لم يصح طوافه واذا استقبل
 الطائف نحو دعاء فليحترز عن أن يمر منه أدنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن
 يساره ويلزم من قبل الحجر ان يقر قدميه فى محلها حتى يعدل قائما فان رأسه حال
 التقبيل فى جزء من البيت (و) سادسها (كونه سبعا) يقينا ولو فى الوقت المكره
 فان ترك منها شيئا وان قل لم يجزئه (وسن) ان يفتح الطائف (بأستلام الحجر)
 الاسود يديه (و) أن (يستلمه فى كل طوفة) وفى الاوتار أكد وأن يقبله ويضع
 جبهته عليه (و) يستلم (الركن) اليماني ويقبل يده بهد استلامه (و) ان (يرسل

(قوله يؤدى ان) أى الحج
 والعمرة (قوله طهر عن
 حدث) هذا هو الصحيح
 المعتمد ولنا قول ضعيف
 ذكره المزني فى مختصره
 ان الطواف يصح مع
 الحدث

ذكر في الطوافات (الثلاث الاول من طواف بعده سعي) باسراع مشبهه مقاربا خطاه
 وان يمشي في الاربعه الاخيرة على هيبته للاتباع ولوترك الرمل في الثلاث الاول
 لا يقضيه في البقية ويسن ان يقرب الذكرك من البيت ما لم يؤذ أو يتأذ بزحمة فلو
 تعارض القرب منه والرمل قدم لان ما يتعلق بنفس العبادة أولى من المتعلق
 بمكانها وان يضطرب على طواف يرمي فيه وكذا في السعي وهو جعل وسط رداثة
 تحت منكب اليمين وطرفه على اليسر للاتباع وان يصلي بعد ركعتين خلف
 المقام في الحجر **﴿فرع﴾** يسن أن يبدأ كل من الذكر والانثى بالطواف
 عند دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان الا أن يجدا الامام في مكتوبة أو يخاف
 فوت فرض أو رتبة مؤكدة فيبدأ بها بالطواف (وواجباته) أي الحج خمسة
 وهي ما يجب تركه الفدية (احرام من ميعات) فبيقات الحج لمن بمكة هي وهو الحج
 والعمرة للتوجه من المدينة ذوالحليفة المسماة بئر علي ومن الشام ومصر
 والمغرب خمسة ومن تهامة اليمن بيلم ومن نجد اليمن والحجاز قرن ومن المشرق ذات
 عرق وميعات العمرة لمن بالحرم الحل وأفضله الجعرانة فالتنعم فالحدبية وميعات
 من لاميعات له في طريقه محاذة الميعات الواردة ان حاذاه في بر أو بحر وال
 فرحلتان من مكة فيحرم الجاثي في البحر من جهة اليمن من الشعب المحرم الذي
 يحاذي بيلم ولا يجوز له تأخير احرامه الى الوصول الى جدة خلافا لما أفتى به شيخنا
 من جواز تأخيرها اليها وعلى أن مساقمتها الى مكة كساقفة بيلم اليها ولو أحرمت من
 دون الميعات لزمه دم ولو ناسيا أو جاهلا ما لم يهد اليه قبل تلبسه بذلك ولو طواف
 قدوم واثم غيره ما (ومبيت بمزدلفة) ولو ساعة من نصف ثمان من ليلة النحر (و)
 مبيت (مجنى) معظم ايام التشريق نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني
 جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى يومه وانما يجب المبيت في لياليها لغير
 الرعاء وأهل السقاية (وطواف الوداع) لغير حائض ونكحي ان لم يفارق مكة بعد حجه
 (ورمى) الى جرة العقبة بعد ان تصاف ليلة النحر سبعا والى الجمرات الثلاث بعد
 زوال كل يوم من ايام التشريق سبعا سبعا مع ترتيب بين الجمرات (بحجر) أي بما
 يسمى به ولو عقيقا وبلورا ولوترمى يوم تداركه في باقى ايام التشريق والالزمه
 دم بترك ثلاث رميات فأكثر (وتحجر) أي الواجبات بدم وتسمى هذه ابعاضا
 (وسننه) أي الحج (غسل) قميم (لاحرام ودخول مكة) ولو حللا لا يذى طوى

قوله باسراع باؤه لتصوير
 قوله تقدم أي الرمل مع
 البعد (قوله وهو) أي
 الاضطباع المطلوب هنا
 قوله ركعتين أي بنية
 سنة الطواف (قوله في
 الحجر) أي في المسجد في
 الحرم حيث شاء (قوله
 لغير حائض ومكبي) فلا
 يجب عليهما طواف وداع
 اما طواف الافاضة فلا
 يجوز تركه بحال نعم قد
 يجب تأخيره نحو حوض
 (قوله الجمرات) يفتح الميم
 واحدها جمره بسكونها
 (قوله بترك ثلاث رميات)
 واما ترك رمية ففيها مد
 وفي الثنتين مدان وصورة
 ترك رمية أو رميتين
 لا تكون الا في آخر جرة
 من ايام التشريق فقط
 اذ لو تركت رمية من غير
 الجمره الاخيرة لما صح
 رمي ما بعدها فيلزم الدم
 فتنبه لذلك

(ووقوف) بعرفة عشيتها وجمزلفة ورمي أيام التشريق (وتطيب) في البدن والثوب ولو بهاله جرم (قبيله) أى الاحرام وبعد الغسل ولا يضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق (وتلبية) وهى لبىك اللهم لبىك لا شريك لك لبىك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ومعنى لبىك أنا قم على طاعتك ويسن الاكثار منها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة والاستعاذة من النار بعد تكبير التلبية ثلاثا وتستمر التلبية الى رمي جمرة العقبة لىكن لاتسن في طواف القدوم والسعي به لورود اذكار خاصة فمما (وطواف قدوم) لانه تحية البيت وانما يسن لحاج أو قارن دخل مكة قبل الوقوف ولا يفوت بالجلوس ولا بالتأخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة (ومبيت بمنى ليلة عرفة ووقوف بجمع) المسمى الآن بالمسعى الحرام وهو جبل فى آخر منى ذلفة فيذكرون فى وقوفهم ويدعون الى الاسفار مستقبليين القبلة للاتباع (واذكار) وأدعية مخصوصة بأوقات وأمكنة معينة وقد استوعبها الجلال السيوطى فى وظائف اليوم والليلة فليطلبه **فائدة** يسن متأكد ازيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو اغبر حاج ومعتمر لاحاديث وردت فى فضلها وشرب ماء زمزم مستحب ولو اغبره ما وورد أنه أفضل المياه حتى من الكوثر

فصل فى محرمات الاحرام

(يحرم باحرام) على رجل وانثى (وطء) لا ية فلا رقت أى لا ترفقوا والرقت مفسر بالوطء ويقصد به المحج والعمرة (وقبلة) ومباشرة بشهوة (واستمناء) يبد بخلاف الانزال بنظر أو فكر (ونكاح) نكحهم سلم لا ينكح المحرم ولا ينكح (وتطيب) فى بدن أو ثوب بما يسمى طيبا كمسك وعنبر وكافور حتى أوميت وورد ومائه ولو بشد نحو مسك بطرف ثوبه أو يجعله فى جيبه ولو خفيت رائحة الطيب كالكاذى والفاغية وهى غمرا الحناء فان كان بحيث لو أصابه الماء فاحت حرم والا فلا (ودهن) بفتح أوله (شعر) رأس أو طية بدهن ولو غير طيب كزيت ومن (وازالته) أى الشعر ولو واحدة من رأسه أو طيته أو بدنه نعم ان احتاج الى حلق شعر بكثرة قتل أو جراحة فلا حرمه وعليه الفدية فلونبت شعر بعينه أو غطاها فزال ذلك فلا حرمه ولا فدية (وقلم) نظفرو لو بعضهم من يد أو رجل نعم له قطع ما نكس من نظفه ان تاذى به ولو أدنى تاذى (ويحرم ستر رجل) لامرأة (بعض رأس بما يهدساترا) عرفان

محيط أو غيره كفلان سوة وخرقة امامالا بعد سائرا كخبط رقيق وتوسد نحو عمامة
 ووضع يده لم يقصد بها السـ تر فلا يحرم بخلاف ما اذا قصدته على نزاع فيه وكحمل
 نحو زنبيل لم يقصد به ذلك أيضا واستظلال بحمل وان مرر رأسه (وليسه) أى الرجل
 (محيطا) بخياطة كقميص وقباء أو نسج أو عقد في سائر بدنه (بلا عذر) فلا يحرم
 على الرجل ستر رأسه عذر كحر وبرد ويظهر ضبطه هنا بما لا يطبق الصبر عليه
 وان لم يبع التيمم فيحـ مع الفدية قياسا على وجوبها في الحاق مع العذر ولا لبس
 محيط ان لم يجد غيره ولا قدر على تحصيله ولو بخو استعارة بخلاف الهبة اعظم المنة
 فيحل سـ ترا العورة بالمحيط بلا فدية وليس في باقى بدنه لحاجة نحو حرو برد مع فدية
 ويجل الارتداء والاحتاف بالقميص والقباء وعقد الازار وشذخيط عليه ليثبت
 ولا وضع طوق القباء على رقبته وان لم يدخل يده (و) يحرم (ستر امرأة لارجل بعض
 وجه) بما يهد سائرا (وفدية) ارتكاب واحد من (ما يحرم) بالاحرام غير الجماع
 (ذبح شاة) مجزئة في الاضحية وهى جذعة ضأن أو ثنية معزز (أو تصدق بثلاثة آصع
 لسته) من مساكين الحرم الشاميين للفقر لكل واحد نصف صاع (أو صوم ثلاثة)
 أيام فرتكـب المحرم مخير في الفديتين الثلاثة المذكورة **﴿ فرع ﴾** لو فعل شيئا
 من المحرمات ناسيا أو جاهلا بتحريره وجبت الفدية ان كان اتـلافا كحلق شعر
 وقلم ظفر وقتل صبيد ولا تحب ان كان تمتعا كبس وتطيب والواجب في ازالة ثلاث
 شعرات أو اطفار ولا يباح تحاد زمان ومكان عرفا فدية كاملة وفي واحدة مطعام
 وفي اثنتين مـدان (ودم ترك مأمور) كاحرام من الميقات ومبيت بمزدلفة ومنى ورمي
 الاحجار وطواف الوداع كدم التمتع والقران (ذبح) أى ذبح شاة تجزئ اضحية
 في الحرم (ة) الواجب على العاجز عن الذبح فيه ولو اغنيبة ماله وان وجد من يعرضه
 أو وجد به بأـ كثر من ثمن المثل (صوم) أيام (ثلاثة) فور ابعدا حرام (وقبل) يوم
 (نحر) ولو سافر فلا يجوز تأخير شئ منها عنه لانها تصير قضاة ولا تقديمه على
 الاحرام بالحج للآية (و) يلزمه أيضا صوم (سبعة بوطنه) أى اذا رجع الى أهله
 ويسن توالمها كالثلاثة قال تعالى فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا
 رجعتهم (ويجب على مفسدنك) من حج وعجرة (بوطه بدنة) بصفة الاضحية وان
 كان النسك نفلا والبدنة المرادة الواحد من الابل ذكر ا كان أو أنثى فان عجز عن
 البدنة بقرة فان عجز عنها فسبع شياه ثم يقوم البدنة ويتصدق بقيمة مطعاما ثم

(قوله محيطا) بالمهمل
 سواء أحاط بجميع بدنه
 أو بعض منه كخريطة
 للحيثه سواء كان شافيا
 كزجاج أم لا (قوله غير
 الجماع) أى أما الجماع
 فحكمه سبأى وظاهره
 ان الجماع مطلقا مخالف
 فى الحكم لما هنا
 وليس كذلك بل حكم
 الجماع الذى بين التحمين
 حكم ما هنا (قوله ولا تحب)
 أى الفدية (قوله ان كان)
 أى الشئ المنعول من
 المحرمات

يصوم عن كل مديوم ولا يجب شئ على المرأة قبل تأتم وعلم من قولى بمفسد نسك انه
 يبطل بوطء ومع ذلك يجب مضى في فاسده (وقضاء فورا) وان كان نسكه نفلا لانه
 وان كان وقته موسعا تضيق عليه بالشرع وفيه والتفل من ذلك يصير بالشرع وفيه
 فرضا اى واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من النفل ~~بتممة~~ بسن انفا صد
 مكة وللحاج آكد ان يهدى شيئا من النعم يسوقه من بلده والا فيشتره من الطريق
 ثم من مكة ثم من عرفه ثم من منى وكونه سمينا حسنا ولا يجب الا بالندى ~~مهمات~~
 يسن متا كذا الحرقا قدر تضحية بذبح جذع ضأن له سنة أو مقل سنة ولو قبل تمامها
 او ثنى معز أو بقراه ما سنان أو ابل له خمس سنين بنية أضحية عند ذبح أو تعين وهي
 أفضل من الصدقة ووقتها من ارتفاع شمس نحر الى آخر أيام التشريق ويجزئ
 سبع بقرا أو ابل عن واحد ولا يجزئ عجفاء ومقطوعة بعض ذنب أو أذن أو عين وان
 قل وذات عرج وعور ومرض بين ولا يضر شق أذن أو خرقها والمعتمد عدم اجزاء
 التضحية بالحامل خلافا لما صححه ابن الرفعة ولو نذر التضحية بجمية أو صغيرة أو قال
 جعلتها أضحية فإنه يلزم ذبحها ولا تجزئ أضحية وان اختص ذبحها بوقت الاضحية
 وجرت مجراها في الصرف ويجرم الاكل من أضحية أو هدى وجبا بذرره ويجب
 التصديق ولو على فقير واحد بشئ نيا ولو يسيرا من المتطوع بها والافضل التصديق
 بكاه الاقامة برك بأكاه وان ~~تكون~~ من الكبد وان لا يأك كل فوق ثلاث
 والتصديق بجادها وله الطعام أغنياء لا تملكهم ويسن أن يذبح الرجل بنفسه وأن
 يشهدهما من وكل به وكره لمريدها ازالة نخوشع في عشر ذى الحجة وأيام التشريق
 حتى يضحي ويندب ان تلزمه نفقة فرعه ان يعق عنه من وضع الى بلوغ وهي
 كضحية ولا يكسر عظم والتصديق بمطبوخ يبعثه الى الفقراء أحب من نذائهم
 اليها ومن التصديق نيا وأن يذبح سابع ولادته ويسمى فيه وان مات قبله بل يسن
 تسمية سقط بالغز من نفع الروح وأفضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن ولا يكره
 اسم نبي أو ملك بل جاء في التسمية بحمد فضائل عليسة ويجرم التسمية بملك الملوكة
 وقاضى القضاة وحاكم الحكام وكذا عبد النبي وجار الله والتكبي بأبي القاسم
 وسن أن يحلق راسه ولو أنثى في السابع ويتصدق بزننه ذهبا أو فضة وان يؤذن
 وبقراءة سورة الاخلاص وآية انى أعينها بك رذر يتهامن الشيطان الرجيم
 بتأنيث الضمير ولو في الذكر في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى عقب الوضع وان

(قوله نيا) اى ليتصرف فيه
 المسكين بما شاء من بيع
 وغيره كما في الكفارات
 فلا يكتفى بعمله طعاما وادعاء
 الفقير اليه لان حقه في
 تملكه لاني أكله ولا
 تملكه لمطبوخا

يخبركم رجل فامرأة من أهل الخير بقر فلولم يسمه النار حين يولد ويقرأ عندها
وهي تطاق آية الكرسي وان ربكم الله الآية والمه وذنات والا كثار من دعاء الكرب
قال شيخنا أما ذرارة سورة الانعام الى رطب ولا يابس الا في كتاب مبين يوم يعق
من المولود من مبتدعات العوام الجهلة فينبغي الانكشاف عنها وتحذير الناس
منها ما يمكن انتهى **(فرع)** يسن اكل أحد الادهان فبا والا كتحال
بالاعتماد وترا عند نومه وخضب شيب رأسه ولحية بجمرة أو صفرة ويجرم حلق لحية
وخضب يدي الرجل ورجليه بخناء خلافا لجمع فهم ما رجحت الا ذرعي كراهة حلق
ما فوق الخلقوم من الشعر وقال غيره انه مباح ويسن الخضب للمفترشة وبكره
للخليفة ويجرم وشرا الاسنان ووصل الشعر بشعر نجس أو شعر آدمي وربطه به
لا بخيوط الحرير أو الصوف ويستحب أن يصف الصبيان أول ساعة من
الليل وان يغطي الاواني ولو بنحو عود يعرض عليها وان يعلق الابواب مسما الله
فهما وأن يطفى المصابيح عند النوم واعلم ان ذبح الحيوان البري المقدر عليه يقطع
كل حلقوم وهو مخرج النفس وكل مريء وهو مجرى الطعام تحت الخلقوم بكل
محدد يخرج غير عظم وسن وظفر كعبد ونصب وزجاج وذهب وفضة فيحرم
مامات بثقل ما أمابه من محد أو غيره كبندقة وان أنهر الدم وأبان الرأس أو ذبح
بكال لا يقطع الابوة لذبح فلذا ينبغي الاسراع بقطع الخلقوم بحيث لا ينتهي الى
حركة المذبوح قبل تمام القطع ويحرم الجنين بذبوح أمه ان مات في بطنها أو خرج
في حركة مذبوح ومات حالا أما غير المقدر عليه بطيرانه أو شدة عدوه وحشيا كان
أرانسيا كجمل أو جدى نفر شاردا ولم يتيسر لحوقه حالا وان كان لوصبر سكن وقد ر
عليه وان لم يخف عليه نحو سارق فيحل بالجرح المزهق بنحو سهم أو سيف في أي
محل كان ثم ان أدركه وبه حياة - تفرقة فان تعذر ذبحه من غير تقصير منه حتى مات
كان اشتغل بتوجيهه للقبلة أو سل السكين فمات قبل الامكان حل والا كأن لم يكن
معه سكين أو علق في القدم بحيث يصعرا خراجه فلا ويجرم قطعا رمي الصيد
بالبنديق المعتاد الآن وهو ما يصنع بالحديد ويرمي بالنار لانه محرق مذفق سر بها
غالب قال شيخنا نعم ان علم حاذق انه انما يصيب نحو جناح كبير فيشقه فقط احتمل
الجواز الرمي بالبنديق المعتاد قد سما وهو ما يصنع من الطين جائز على المعتاد خلافا
لبعض المحققين بشرط الذابح أن يكون مسلما أو كتابيا ينكح ويسن أن يقطع

(قوله والا كثار من
دعاء الكرب) وهو الا
الا الله العظيم الحاسم
لا اله الا الله رب العرش
العظيم لا اله الا الله
رب السموات السبع ورب
الارض ورب العرش
الكريم (قوله غيا) أي
وقتا بعد وقت وذلك
باعتبار الحاجة (قوله
شعر نجس) للابسة
الخاصة الغير ضرورية وقوله
وشعر آدمي أي لاحترامه

الودجين وهو ما عرفنا صحتي عنق وأن يحذشفرنه ويوجه ذبيحته اقبلة وأن يكون
 الذابح رجلا عالما فامراً فصيبا ويقول ندبا عند الذبح وكذا عند رمي الصيد ولو
 سمكا وارسال الجارحة بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد
 ويشترط في الذبيح غير المريض شيان * أحدهما أن يكون فيه حياة مستقرة
 أول ذبحه ولو طنا بنحو شدة حركة بعده ولو وحدها على المعتمد وانفجار دم
 وتدفعه اذا غاب على الظن بقاؤه فهما فان شك في استقرارها فقد العلامات حرم
 ولو جرح حيوان أو سقط عليه نحو سيف أو عضة نحو هرة فان بقيت فيه حياة
 مستقرة فذبحه حل وان تيقن هلاكه بعد ساعة والالم يحل كما لو قطع بعد رفع
 السكين ولو اعذر ما بقي بعد انتهائها الى حركة مذبوح قال شيخنا في شرح المنهاج
 وفي كلام بعضهم انه لو رفده لنحو اضطراره فأعادها فوراً وأتم الذبح حل وقول
 بعضهم لو رفع يده ثم أعادها لم يحل مفرع على عدم الحياة المستقرة عند اعادةها
 أو محمول على ما اذا لم يعدها على الفور ويؤيده افتناء غيره واحد فيما لو انقالت شفرته
 فردها حالاً أنه يحل انتهى ولو انتهى الحركة مذبوح بمرض وان كان سببه أكل
 نبات، ضرر كفي ذبحه في آخر رمقه اذ لم يوجد ما يحال عليه الهلاك من جرح أو نحوه
 وان وجد كان أكل نباتا يؤدي الى الهلاك اشترط فيه وجود الحياة المستقرة فيه
 عند ابتداء الذبح ولو بالظن بالعلمة المذكورة بعده * **فائدة** * من ذبح تقرباً
 لله تعالى لدفع شر الجن عنه لم يحرم أو بصددهم حرم * ونانها ما كونه ما كولا
 وهو من الحيوان البري الانعام والخيل وبقرو وحش وحمارة وطبي وضبع وضب
 وأرنب وثعلب وسنجاب وكل اقاط للحب لآسد وقرد وصر وطاروس وحادأة ويوم
 ودره وكذا غراب أسود ورمادي اللون خلافاً لبعضهم ويكره جلاله ولو من غير
 نعم كدجاج ان وجد فيها ریح النجاسة ويحل أكل بيض غيرها ما كولا خلافاً لجمع
 ويحرم من الحيوان البحري ضفدع وتمساح وسمكة وأسماك لا قرش وديناس
 على الاصح فهما قال في المجموع الصحيح المعتمدان جميع ما في البحر محل ميتته
 الا الضفدع ويؤيده نقل ابن الصباغ عن الاصحاب - حل جميع ما فيه الا الضفدع
 ويحل أكل ميتة الجراد والسمك الا ما تغير في جوف غيره ولو في صورة كاب
 أو خسترير وبن ذبح كبيرهما الذي يطول بقاؤه ويكره ذبح صغيرهما وأكل
 مشوي سمك قبيل تطيب جوفه وما أنتن منه كاللحم وقلي حتى في دهن مغلي وحل

(قوله وان يحذشفرنه)
 بفتح الشين وسكون الفاء
 السكين العريض وجمعه
 شفار وفي الحديث ان الله
 كتب الاحسان على كل
 شيء فاذا قتلتم فأحسنوا
 اقتله واذا ذبحتم فأحسنوا
 الذبحة واجد أحدكم
 شفرته وابرج ذبيحته
 (قوله ونانها ما) أي ثاني
 شرحي حل الذبح بمعنى
 المذبوح (قوله الانعام)
 أي الابل والبقرة والغنم
 (قوله والخيل) لا واحده
 من لفظه كقوم وقبيل
 مفردة خائل كراكب
 (قوله لآسد) أي فلا يحل
 وقد ذكر بعضهم أنه له
 نحو مائة اسم وزاد غيره
 مائة وثلاثين اسماً

أكل دود ونحوها فالكهة حيا كان أو ميتا بشرط أن لا ينفر عنه والالم يحل أكله
 ولومعه كمثل السم اعدم تولده منه على ما قاله الرذاد خلافا لبعض أصحابنا ويجرم
 كل جماد مضر ابدن أو عقل كحجر وتراب وسم وان قل الامن لا يضره ومسكر
 ككثيرا فيون وحشيش وبنج **(فائدة)** أفضل المكاسب الزراعة ثم الصناعة
 ثم التجارة قال جمع هي أفضلها ولا تجرم معاملة من أكثره حرام ولا الاكل
 منها كما صححه في المجموع وأنكر النووي قول الغزالي بالحرمه مع أنه تبعه
 في شرح مسلم ولم يلوعم الحرام الارض جاز أن يستعمل منه ما تمس حاجته اليه دون
 ما زاده هذا ان توقع معرفة أربابه والا صار لبيت المال فيأخذ منه بقدر ما يستحقه
 فيه كما قاله شيخنا **(فرع)** نذكر فيه ما يجب على المكاف بالندى وهو قربة
 على ما اقتضاه كلام الشيخين وعليه كثيرون بل بالغ بعضهم فقال دل على نذبه
 الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقيل مكروه للنهي عنه وحمل الاكثرون
 النهي على نذر اللجاج فانه لما يقرب به بفعل شئ أو تركه كان دخلت الدار أو ان
 لم أخرج منها فله على صوم أو صدقة **كذا** فيحتج به من دخلها أو لم يخرج بين
 ما التزمه وكفارة يمين ولا يتعين المترجم ولو حجوا والفرع ما ندرج تحت أصل كلي
 (النذر التزام) مسلم (مكلف) رشيد (قربة لم تتعين) نفلا كانت أو فرض كفاية
 كإدائة وترو عيادة مريض وزيارة رجل قبرا وترتوج حيث سن خلافا لجمع وصوم
 أيام البيض والاثنين فلو نعت في أيام التشريق أو الحيض أو النفاس أو المرض
 لم يجب القضاء وكه - لالة جنازة وتجهيز ميت ولو نذر صوم يوم بعينه لم يصح قبله فان
 فعل اثم كتقديم الالة على وقتها المهيول ولا يجوز تأخيره عنه كهي بلا عذر فان فعل
 صح وكان قضاء ولو نذر صوم يوم خميس ولم يعين كفاه أي خميس ولو نذر صلاة فيجب
 ركعتان بقية قادر أو صوم ماؤه يوم أو صوم أيام فتلاثة أو صدقة فتمول ويجب
 صرفه لحر مسكين مالم يعين شخصا أو أهل بلد والاثنين صرفه ولا يتعين اصوم
 وصلاة مكن عينه ولا صدقة زمان عينه وخرج بالمسلم المكاف الكافر والعبي
 والمجنون فلا يصح نذرهم كذا في السفيه وقيل يصح من الكافر والقربة المعصية
 كهوم أيام التشريق وصلاة لاسبب لها في وقت مكروه فلا ينعقدان وكالمعصية
 المكروه كالمصلاة عند القبر والنذر لا حد أبويه أو أولاده نقط وكذا المباح كالله على
 أن كل أو أنام وان قصد تقوية على العبادة أو النشاط لها ولا كفارة في المباح

(قوله مسلم) ولو رقبنا أو
 أو سفها أو فاسا على
 تاسياتي (قوله لم تتعين)
 أي قبل الاثنين بصيغة
 النذر (قوله خلافا لجمع)
 أي حيث قالوا لا يصح
 نذره وان كان يمين في
 بعض حالاته (قوله
 والاثنين) جمع الاثنين
 (قوله مالم يعين شخصا)
 أي والا يتعين صرفه
 الى ذلك الشخص ولو كان
 من بني هاشم وبني عبد
 المطلب فنذر غير السيد
 لاسيد بخصوصه ونذر السيد
 لاسيد بخصوصه صح كذا
 الوالد لولده وكان ذرا فني
 بخصوصه انتهى

على الاصح وبل تتعين ما تعين عليه من فعل واجب عيني ككتابة وأداء ربع عشر
مال تجارة وكترك محرم * وانما انعقد النذر من المكاف (بلفظ منجز) بأن
يلتزم فريضة من غير تعليق بشئ وهذا نذر تبرر (الله على كذا) من صلاة أو صوم
أو نسل أو صدقة أو قراءة أو اعتكاف (أو على كذا) وان لم يقبل الله (أو
نذرت كذا) وان لم يذكره الله على المعتد الذي صرح به البغوي وغيره
من اذطراب طوبيل (أو) باقظ (معلق) ويسمى نذراً مجازاة وهو أن يلتزم
قرية في مقابلة ما يرغب في حصوله من حدوث نعمة أو اندفاع نقمة (كان شفاني
الله أو سلمني الله فعلى كذا) أو التزمت نفسي أو واجب على كذا وخرج بالفظ
النية فلا يصح مجرد النية كسائر العقود الا باللفظ وقيل يصح بالنية وحدها
(فيلزم) عليه (ما يلتزمه حالاً في منجز وعند وجود صفة في معلق) وظاهر كلامهم
انه يلتزمه الفور بأدائه عقب وجود المعلق عليه خلافاً لقضية كلام ابن عبد السلام
ولا يشترط قبول المنذور له في تسمى النذر ولا القبول بل يشترط عدم رده ويصح
النذر بما في ذمة المدين ولو مجهولاً ولا فيبرأ حالاً وان لم يقبل خلافاً للجلال الباقيني ولو
نذراً غيراً حداً أصليه أو فروعه من ورثته بما له قبل مرض موته بيوم ملكه كله من
ضمة يشارك لزوال ملكه عنه ولا يجوز للاصل الرجوع فيه وينعقد معلقاً في نحو
إذا مرضت فهو نذره قبل مرضي بيوم وله التصرف قبل حصول المعلق عليه وبلغوا
قوله متى حصل لي الأمر الفلاني أجيء لك بكذا ما لم يقترن به لفظ التزام أو نذر وأبى
جمع فحين أراد أن يتبايعا فاتفقا على أن يذركل للاخر بمتاعه ففعل اصح وان زاد
المبتدئ ان نذرت لي بمتاعك وكثيرا ما يفعل ذلك فيما لا يصح بيعه ويصح نذره
ويصح ابراء المنذور له الناذر عما في ذمته قال القاضي ولا يشترط معرفة الناذر
بما نذره كخمس ما يخرج له من معشروك كل ولد أو ثمرة يخرج من أمي أو شجرتي
هذه وذكري أيضاً انه لا يزكاة في الخمس المنذور وقال غيره محله ان نذره قبل
الاشتداد ويصح النذر للجنين كالوصية له بل أول للميت الا لقبير الشيخ الفلاني
وأراد به قرية ثم كسراج ينتفع به أو اطمرد عرف فيحمل النذر له على ذلك ويقع
لبعض العوام جعلت هذا النبي صلى الله عليه وسلم وسلم فيصح كبحث لانه اشتهر في
عرفهم للنذر ويصرف لمصالح الحجرة النبوية قال السبكي والا قرب عندى في
الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة ان من خرج من ماله عن شئ لها واقتضى

العرف صرفه في جهة من جهاتها صرف اليها واختصت به انتهى قال شيخنا فان لم يقتض العرف شيئا فالذي يتجه انه يرجع في تعين المصروف لأي ناظرها قال وظاهر ان الحكم كذلك في النذر لمسجد غيرها انتهى وأتى بعضهم في ان قضى الله حاجتي فعلى الكعبة كذا بأنه يتعين لصاحبها ولا يصرف لفقراء الحرم كما دل عليه كلام المذهب وصرح به جمع متأخرون ولو نذر شيئا للكعبة ونوى صرفه لقرية معينة كلاسراج تعير صرفه فيها ان احتج لذلك والايصح وصرف لصاحبها كما استظهره شيخنا ولو نذر اسراج نحو شمع أو زيت بمسجد صح ان كان ثم من يفتقع به ولو على يدور والا فلا ولو نذر اسداء منقول الى مكة لزمه نقله والتصدق بعينه على فقراء الحرم ما لم يعين قرية أخرى كتطيب الكعبة في صرفه اليها وعلى الناذر مؤنة ايصال الهدى المعين الى الحرم فان كان معسرا باع بعضه لنقل الباقي فان تعسر نقله كعقار أو حجر رحي باعه ولو بغير اذن حاكم ونقل عنه وتصدق به على فقراء الحرم وهل له امساك بقيمة أولا وجهان ولو نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة أجزاء بعضها عن بعض كالا عنكف ولا يجوز ألف صلاة في غير مسجد المدينة عن صلاة نذرها فيه كعكسه كالأجزاء فراءة الا خلاص عن ثلث القرآن المنذور ومن نذر اتيان سائر المساجد وصلاة التطوع فيه صحت حيث شاء ولو في بيته ولو نذر التصديق بدرهم لم يجوز عنه جنس آخر ولو نذر التصديق بمال بعينه زال عن ملكه فلو قال على أن تصدق بعشرين ديناراً وعينها على فلان أو ان شفي مريضى فعلى ذلك ملكها وان لم يقبضها ولا قبلها بل وان ردته التصرف فيها وينقد حول زكاتها من حين النذرو كذا ان لم يعينها ولم يردّها المنذور له فتصير ديناله عايبه ويثبت لها أحكام الدين من زكاة وغيرها ولو تلف المعين لم يضمه الا ان قصر على ما استظهره شيخنا ولو نذر ان يعمر مسجدا معينا أو في موضع معين لم يجوز له أن يعمر غيره بدلا عنه ولا في موضع آخر كولو نذر التصديق بدرهم فضة لم يجوز التصديق بدله ديناراً لاختلاف الاعراض **تتمة** اختلاف جمع من مشايخ شيوخنا في نذر مقترض مالا معيناً المقترضه مادام دينه في ذمته فقال بعضهم لا يصح لانه على هذا الوجه الخاص غير قرينة بل يتوصل به الى الربا النسبية وقال بعضهم يصح لانه في مقابلة حدوث نعمة يرجح القرض ان تجربه أو فيه اندفاع نعمة اطلبية ان احتاج ابقائه في ذمته لا عسارا أو انفاقا ولانه يسن للمقترض أن يرد

(قوله كتطيب الكعبة)
 أي وما حوله امن المسجد
 الحرام قال شيخ الاسلام
 في شرح الهدية لا تطيب
 مسجد آخر ولو مسجد
 المدينة والاقصى فلا يلزم
 بالنذر كما مال اليه الامام
 بعد ترده وأقره الرافي
 لكن قال النووي في
 مجموعه المختار اللزوم
 لان تطيبه سنة مقصودة
 فلزم بالنذر كسائر القرب
 بخلاف البيوت ونحوها

زيادة عما اقترضه فاذا التزمها بنذر ان عقد ولزمته فهو حينئذ مكافاة احسان
لا وصلة لار با اذ هو لا يكون الا في عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد
القرض كان ربا وقال شيخ مشايخنا العلامة المحقق الطنيد اوى فيما اذا نذر المدين
للدائن منفعة الارض المرهونة مدة بقاء الدين في ذمته والذي رأيت له لم تأخرى
أصحابنا اليمنيين ما هو صريح في الحكمة ومن أفنى بذلك شيخ الاسلام محمد بن حسين
القماط والعلامة الحسين بن عبد الرحمن الاهدل

باب البيع

هو لغة مقابلة شئ بشئ وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل
الاجماع آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع وأخبار كخبير سئل النبي صلى الله
عليه وسلم لم أى الكسب أطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رأى لا غش
فيه ولا خيانة (يصح) البيع (بالتحباب) من البائع ولو هزلا وهو ما دل على التمليك
دلالة ظاهرة (كبيعتك ذابكذا أو هو لك بكذا) (وملكتك) أو هو منك (ذابكذا)
وكذلك جعلته لك بكذا ان نوى به البيع (وقبول) من المشتري ولو هزلا وهو ما دل
على التملك كذلك (كاشتريت) هذا بكذا (وقبلت) أو رضىت أو أخذت أو
تملكت (هذا بكذا) وذلك تتم الصيغة الدال على اشتراطها قوله صلى الله
عليه وسلم انما البيع عن تراض والرضاخ في فاعته ما يدل عليه من اللفظ فلا
ينعقد بالمعاطاة ان كان اختيار الانعقاد بكل ما يتعارف البيع بها فيه كالخبز
واللحم دون الدواب والاراضى فعلى الاقل المقبوض بها كالمقبوض بالبيع
الفساد أى فى أحكام الدنيا أما فى الآخرة فلا مطالبة بها ويجرى خلافها فى
سائر العقود وصورتها ان يتفقا على ثمن وضمن وان لم يوجد فلفظ من واحد
ولو قال متوسط للبائع بعث فقال نعم أو اوى وقال للمشتري اشترى بعث فقال نعم صح
ويصح أيضا بنعم منهما ما لجواب قول المشتري بعث والبائع اشترى ولو قرن
بالايجاب أو القبول حرف استقبال كأبيعتك لم يصح قال شيخنا يظهر انه يغتفر
من العامى نحو فتح ثاء المتكلم وشرط صحة الايجاب والقبول كونهما (بلا فصل)
بسكوت طويل يقع بينهما بخلاف اليسير (و) لا (تخال لفظ) وان قل (أجنبي) عن
العقد بان لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه ويشترط أيضا ان يتوافقا معنى
لا لفظا فلوقال بعثك بأف فزاد أو نقص أو بأف حالة فأجل أو عكسه أو مؤجلة

(باب البيع) جمعه بيع
وأصله ببيع فهو وارى
العيب وقعت الواو اثر
كسرة قلبت باء وفى
الاشباه البيع أفسام
صحح قول واحد افساد
قولا واحدا وصحح على
الاصح يفسد على الاصح
وحرام يصح ومكره انظر
تفصيله فى الحاشية (قوله
وصورتها) أى المعاطاة
أى صورة بيعها (قوله
متوسط) أى كالدلال والمصلح

شهر فزاد لم يصح للخائفة (و) بلا (تعليق) فلا يصح معه كان مات أبي فقد بعثك هذا
(و) لا (تأقيت) كبعثك هذا شهرا (وشرط في عاقد) بائعا كان أو مشتريا (تسكيف)
فلا يصح عقده بي ومجنون و~~ص~~ كذا من مكره بغير حق لعدم رضاه (واسلام اتملك)
ورقيق (م-لم) لا يعتق عليه وكذا يشترط أيضا لسلام اتملك مرتد على المعتمد لكن
الذي في الروضة وأصلها صحة بيع المرتد لا كافر (و) اتملك شي من (معصف) يعني
ما كتب فيه قرآن ولو آية وان أثبتت اغبر الدراسة كما قاله شيخنا ويشترط أيضا
عدم حرابة من يشتري آلة حرب كسيف ورمح ونشاب وترس ودرع وخيل بخلاف
غير آلة الحرب ولو مما تبقى منه كالحديد اذا لا يتعين جعله عدة حرب ويصح بيعها
لاذمي أي في دارنا (و) شرط (في معقود) عليه ثمننا كان أو ثمننا (ملك له) أي للعاقد
(عليه) فلا يصح بيع فضولي ويصح بيع مال غيره ظاهرا ان بان بعد البيع انه له
كان باع مال مورثه ظاهرا حياته فبان ميتا حينئذ اتبى ان له ملكه ولا اثر لظن
خطأ بان صحته لان الاعتبار في العقود بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف
فائدة لو أخذ من غيره بطريق جائز ما ظن حله وهو حرام باطنا فان كان ظاهر
المأخوذ منه الحريم يطالب في الآخرة والاطولب قاله البغوي ولو اشترى طعاما في
الذمة وتضى من حرام فان أقبضه له البائع برضاه قبل توفية الثمن حل له أكله
أو بهداه مع علمه انه حرام حل أيضا والاحرم الى أن يبرئه أو يوفيه من حل قاله
شيخنا (وطه-ره) أو ما كان طهره يغسل فلا يصح بيع نجس كخمر وجماد مية وان
أمكن طهرهما بتخال أو دباغ ولا متنجس لا يمكن طهره ولو دهننا نجس بل يصح
هبته (ورؤيته) أي المعقود عليه ان كان معينا فلا يصح بيع معين لم يره العاقدان
أو أحدهما كرهته واجارته للغير المسمى عنه وان بالغ في وصفه وتكفي الرؤية
قبل العقد فيما لا يغلب تغيره الى وقت العقد وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل
على باقيه كظاهر صبرة نخور بر وأعلى المائع ومثل الخوذج متساوي الاجزاء كالحبوب
أو لم يدل على باقيه بل كان صوانا للباقي ابقائه كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى
لنخوجوز فيكفي رؤيته لان صلاح باطنه في ابقائه وان لم يدل هو عليه ولا يكفي رؤية
القشرة العليا اذا انعقدت السفلى ويشترط أيضا قدرة تسليمه فلا يصح بيع آبق
وضال ومغصوب لغير قادر على انتزاعه وكذا ملك بركة شق تحصيله *مهمة* من
تصرف في مال غـير يبيع أو غيره ظاهرا تعديه فبان ان له عليه ولاية كان مال

مورثه فبان موته أو مال أجنبي فبان اذنه أو نطقا فقد شرط فبان مستوفيا للشروط
صح نصره لان العبرة في العقود بما في نفس الامر وفي العبادات بذلك وبما في ظن
المكاف ومن ثم لو توضحاً ولم يظن انه مطلق بطل طهوره وان بان مطلقا لان المدار
فيها على ظن المكاف وشمل قولنا يبيع أو غيره الترويج والابراء وغيرهما فلو أبرأ
من حق فلما اتاه لاحق له فبان له حق صح على الاعتماد ولو تصرف في انه كاح فان كان
مع الشك في ولاية نفسه فبان ولبسها حاجته من صح اعتبارا بما في نفس الامر
(وشرط في بيع) ربوي وهو محصور في شيئين (مطعموم) كالتبر والشعير والتمر
والزبيب والملح والارز والذرة والبقول (ونقد) أي ذهب وفضة ولو غير مضر وبين
كحلي وتبر (بجنسه) كبربر وذهب بذهب (حلول) للعوضين (وتقايض
قبل تفرق) ولو تقايضا البعض صح فيه فقط (ومماثلة) بين العوضين يقينا بمكيل في
في مكيل ووزن في موزون وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب
ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح
الاسواء بسواء عينا بعين يدايد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم
اذا كان يدايد أي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول أي غابا فيبطل بيع
الربوي بجنسه جزافا أو مع ظن مماثلة وان خرجت اسواء (و) شرط في بيع أحدهما
(بغير جنسه) واتحد في علة الربا كبربر وذهب بفضة (حلول وتقايض) قبل
تفرق لا مماثلة فيبطل بيع الربوي بغير جنسه ان لم يقبض في المجلس بل يحرم البيع
في صورتين ان اختلف شرط من الشروط واتفقوا على انه من الكفار لو ورد الا ان
لا كل الربا وموكله وكاتبه وعلم بما تقرر انه لو يبيع طعام بغيره كنفذ أو ثوب
أو غير طعام بطعام لم يشترط شيء من الثلاثة (و) شرط (في بيع موصوف في ذمة)
ويقال له السلم مع الشرط المذكورة للبيع غير الرؤية (قبض رأس مال) معين
أو في الذمة في مجلس خبار وهو (قبل تفرق) من مجلس العقد ولو كان رأس
المال منفعة وانما يتصور تسليم المنفعة بتسليم العين كدار وحيوان وسلم اليه
قبضه ورده لمسلم ولو عن دينه (وكون مسلم فيه دينيا) في الذمة حالا كان أو مؤجلا
لانه الذي وضع له لفظ السلم فأسلت اليك أفا في هذا العين أو هذا في هذا ليس
سما لا تفتاء الشرط ولا يعلو الاختلال لفظه ولو قال اشتريت مثل ثوبا صغته كذا
بهذه الدراهم فقال بعثت كان يباع عند الشينين نظرا للفظ وقبل سلم نظرا للمعنى

(قوله فلوأبرا من حق)
أي معين كألف درهم
منه لا وانما قيدنا الحق
بكونه معيناً للمساكين
أن الأبراء من الوجه - ول
بالل لا اعتداده (قوله
يبع موصوف) أي شيء
موصوف في الذمة هذه
خاصته المتفق عليها وأما
لفظ السلم فيشرط على
الإصح قال الزركشي وليس
لنا عقد يختص بصيغة إلا
هذا وإن كان

واختاره جمع محققون (و) كون السلم فيه (مقدورا) على تسليمه (في محله) بكسر
 الخاء أى وقت حلوله فلا يصح السلم في منقطع عند المحل كالرطب في الشتاء (و)
 كونه (مع لم قدر) بكيل في مكيل أو وزن في موزون أو ذرع في مذروع أو عد
 في معدود وصح في نحو جوز ولوز بوزن وموزون بكيل بعد فيه ضابطا ومكيل بوزن
 ولا يجوز في بيضة ونحوها لانه يحتاج الى ذكر جرمها مع وزنها فيورث عزة
 الوجود و يشترط أيضا ان محل تسليم السلم فيه ان أسلم على لا يصلح للتسليم أو لعله
 اليه مؤنة ولو ظفر السلم بالسلم اليه بعد المحل في غير محل التسليم وانقله الى محل
 الظفر مؤنة لم يلزمه أداء ولا يباط اليه بقيمته و يصح السلم حالا ومثلا بأجل معلوم
 لا مجهول و طاقه حال ومطلق السلم فيه جيد (و حرم ربا) مر بيانه قريبا وهو أنواع
 ر بافضل بأن يزيد أحد العوضين ومنه بالقرض بأن يشترط فيه ما فيه نفع
 للقرض وربا يدين بفارق أحدهما مجلس العقد قبل التقابض وربا نساء بأن
 يشترط أجل في أحد العوضين وكما جمع عليها ثم العوضان ان اتفقا حفا
 اشترط ثلاثة شروط تقدمت أو علة وهى الطعم والتقديرية اشترط شرطان تقدمتا
 قال شيخنا ابن زياد لا يندفع اثم اعطاء الربا عند الاقتراض للضرورة بحيث انه ان
 لم يعط الربا لا يحصل له القرض اذله طريق الى اعطاء الزائد بطريق النذر
 أو التمايل لاسيما اذا قلنا التذرا ليجتاج الى قبول لفظا على المعتمد وقال شيخنا
 يندفع الاثم للضرورة ^(فائدة) وطريق الخلاص من عقد الربا لمن يبيع ذهبيا
 بذهب أو فضة بفضة أو ربا برأ أو ربا زبار زمة فاضلا بان يجب كل من البائعين حقه
 للاخر أو يقرض كل صاحبه ثم يبرئه و يتخلص منه بالقرض في بيع الفضة بالذهب
 أو الارز بالبر بلا قبض قبل تفرق (و) حرم (تفرق بين أمة) وان رضيت أو كانت
 كافرة (و فرغ لم يميز) ولو من زنا المملوكين لواحد (بخويصع) كهبة وقسمة وهدية
 اغيبر من يهتق عليه حله بر من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته
 يوم القيامة (وبطل) العقد (فهما) أى الربا والتفرق بين الامة والولد وألحق
 الغزالي في فتاويه وأقره غيره التفرق بالسفر كالتفرق بخويصع وطرده
 في التفرق بين الزوجة وولدها وان كانت حرة بخلاف المطلقة والاب وان علا
 والجدة وان مات ولومن الاب كلام اذا عدمت أما بعد التمييز فلا يحرم لاستغناء
 المميز عن الحاضنة كالتفرق بوصية وعتق ورهن ويجوز تفرق بولده اليهيمة ان

(قوله و حرم ربا) قد أفرد
 غيره ولفنا بترجمة وهو
 بكسر رائه مع القصر
 وفتحها والمد والفتح بدل
 من واو وتكتب بـ ما
 وبالبااء حج (قوله)
 وطريق الخلاص (الح)
 والحيلة الخلاء من الربا
 مكروهة بسائر أنواعه
 الخ لا فالمن حصر الكراهة
 في التخاص من ربا الفضل
 (قوله التفرق بالسفر)
 أى ولو اغتفر قتل كفى عيش

استغنى عن أمه وابن أو غيره لكن يكره في الرضيع كتمه ببق الأدمى المميز قبل
 البلوغ عن الام فإن لم يستغن عن اللبن حرم وبطل الا ان كان لغرض الذبح لكن
 بحث السبكي حرمة ذبح أمه مع بقائه (و) حرم أيضا (بيع نحو عنب بمن) علم أو
 (ظن انه يتخذ مسكرا) للشرب والامرء ممن عرف بالفجور به والديك لله ارشدة
 والسكس للناطحة والحـر ير لرجل يلبسه وكذا بيع نحو المسك لكافر يشتري
 لتطيبب الصنم والحـب وان الكافر علم انه يأكله بلا ذبح لان الاصح ان الكفار
 مخاطبون بفروع الشريعة كالمسلمين عندناخذ الا لافلا في حنيفة رضى الله تعالى
 عنه فلا يجوز الا عانة عليهم او نحو ذلك من كل تصرف يقضى الى معصية يقينا أو ظنا
 ومع ذلك يصح البيع ويكره بيع ما ذكره من توهم منه ذلك وبيع السلاح نحو
 بغاة وقطاع طريق ومعاملته من بيده حلال وحرام وان غاب الحرام الحلال نعم
 ان علم تحريم ما عقده حرم وبطل (و) حرم الاحتكار قوت) كتمروزيب وكل
 مجزئ في الفطرة وهو امساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا الرخص لبيعه بأكثر
 عند اشتداد حاجة أهل محله أو غيرهم اليه وان لم يشتره بقصد ذلك لا يمسكه لنفسه
 أربعماله أو يبيعه بثمن مثله ولا امساك غلة أرضه وألحق الغزالي باقوت كل ما يعين
 عليه كاللحم وصرح القاضي بالكرهية في التوب (وسوم على سوم) أى سوم غيره
 (بعد تقرر عن) بالتراضي به وان فحش نقص الثمن عن القيمة للنهي عنه وهو أن يزيد
 على آخرى ثمن ما يريد شراءه أو يخرج له أرخص منه أو يرغب المالك في استرداده
 ليشتريه بأعلى وتخرجه بعد البيع وقبل لزومه لبقاء الخيار أشد (ونجش) للنهي
 عنه وللايداء وهو أن يزيد في الثمن لا الرغبة بل ليجد غيره وان كانت الزيادة في مال
 محجور عليه ولو عند نقص القيمة على الوجه ولا خيار للمشتري ان غبن فيه وان واطأ
 البائع المناجش لتفرط المشتري حيث لم يتأمل ويسأل ومسدح السلعة يرغب
 فيها بالكذب كالنجش وشرط التخريم في الكل علم النهي حتى في النجش
 ويصح البيع مع التخريم في هذه المواضع

(قوله ونجش) وهو الاثارة
 لانه يتمر الزغبات في السلع
 ويرفع أسعارها

فصل في خيار المجلس والشرط وخيار العيب

ثبت خيار مجلس في كل بيع حتى في الربوي والسلم وكذا في هبة ذات ثواب
 الى المعتمد وخرج في كل بيع غير البيع كالابراء والهبة بلا ثواب وشركة وقراض
 ومن وحدها وكذا باجارة ولو في الذمة أو مقدرة بمدة فلا خيار في جميع ذلك

لانها لا تسمى بيعة (وسقط خيار من اخذنا لزومه) أى البيع من بائع أو مشتري
 كأن يقول اخذنا لزومه أو اجزناه يسقط خيارهما أو من أحدهما كأن يقول
 اخذت لزومه فيسقط خياره ويبقى خيار الآخر ولو مشتريا (و) سقط خيار
 (كل) منهما (بفرقة بدن) منهما أو من أحدهما ولو ناسيا أو جاهلا عن مجلس
 العقد (عرفا) فما بعدته الناس فرقة يلزم به العقد وما لا فلا فان كانا في دار صغيرة
 فالفرقة بأن يخرج أحدهما منها أو في كبيرة فبأن ينتقل أحدهما الى بيت من
 بيوتها أو في صحراء أو سوق فبأن يولى أحدهما ظهره ويمشى قلبه لا وان سمع
 الخطاب فيبقى خيار المجلس ما لم يتفرقا ولو طال ~~المسكن~~ ~~كشهما~~ في محل وان بلغ سنين
 أو عاشا بمنازل ولا يسقط بموت أحدهما فينتقل الخيار للوارث المتأهل (وحلف
 نا في فرقة أو فسخ قبلهما) أى قبل الفرقة بأن جاء معا وادعى أحدهما فرقة
 وأنكرها الآخر ليفسخ وانفقا علموا وادعى أحدهما فسخا قبلها وأأنكر الآخر
 فيصدق الثاني لموافقة للاصل (و) يجوز (اهما) أى للعاقدين (شرط خيار) اهـ
 أو لأحدهما في كل بيع فيه خيار مجلس الا فيما يعتق فيه المبيع فلا يجوز شرطه
 لمشتري لان ساقاه وفي روى وسلم فلا يجوز شرطه فيهما الا حدلا لشرط القبض فيهما
 في المجلس (ثلاثة أيام فأقل) بخلاف مالوا طلق أو أكثر من ثلاثة أيام فان زاد
 عليها لم يصح العقد (من) حين (الشرط) للخيار سواء أشرط في العقد أم
 في مجلسه والمالك في المبيع مع تواجده في مدة الخيار لمن انفرد بخيار من بائع ومشتري
 ان كان لهما ما فوقف فان تم البيع بان أنه لم يتر من حين العقد والافبايع (ويحصل
 فسخ) للعقد في مدة الخيار (بخوف فسخت) البيع كما سترجعت المبيع (واجازة)
 فيهما (بخو اجزت) البيع كما مضيه والتصرف في مدة الخيار بوطء أو اعتناق
 وبيع واجازة وتزويج من بائع فسخ ومن مشترا اجازة للشراء (و) يثبت (لمشتري
 جاهل) بما يأتي (خيار) في رد المبيع (ب) ظهور (عيب قديم) منقص قيمة
 في المبيع وكذا للبائع ظهور عيب قديم في الثمن وآثروا الاوّل لان الغالب
 في الثمن الا تضباط فيقل فيه ظهور العيب والقديم ما قرب العقد أو حدث
 قبل القبض وقد بقي الى الفسخ ولو حدث بعد القبض فلا خيار للمشتري وهو
 (كاستحاضة) ونسكاح لامة (وسرقة وابق وزنا) من رفيق أى بكل منهما وان لم
 يتكرر وتاب ذكرا كان أو انثى (وبول بفراس) ان اعتاده وبلغ سبع سنين

(قوله ويجوز له الشرط
 خيار الخ) تضابط كل
 ما ثبت فيه خيار المجلس
 يثبت فيه خيار الشرط
 الا ما شرط فيه القبض
 وهو الربوي والسلم وما
 يسرع اليه الفساد ومن
 يعتق على المشتري ومالا
 فلا

ويخروصنان مستحكمين ومن عيوب الرقيق كونه غاماً أو شتاً أو كذا
 أو كلاً طين أو شارب الخوخ - وأوتار كالأصالة لم يتب عنها أو أصم أو أبه
 أو مصطك الر كبتين أو رتقاء أو حاء - لافي آدمية لا يهيمه أو لا تخيض من بلغت
 عشرين سنة أو أحدثيها أكبر من الآخر (وجامح) الحيوان (وعض) ورمح
 وكون الدار منزل الخند أو كون الجن - طين على ساكنها بالرجم أو القرودة مثلاً
 يرعون زرع الأرض (و) يثبت بتغيره فعلى وهو حرام للتدليس والضرر (كتصيرية)
 له وهي أن يترك حبله مدة قبل بيعه ليوهم المشتري كثرة اللبن وتجهيد شعره الجارية
 (لا) خيار (بفن فاحش كظن) مشترخو (زجاجه جوهره) لتقصيره بعمله
 بقضية وهمه من غير بحث (والخيار) بالعيب ولو بتصيرية (فوري) فيبطل
 بالتأخير بلا عذر ويعتبر الفور عادة فلا يضر صلاة أو كل دخل وقتها وقضاء
 حاجة ولا سلامه على البائع بخلاف محادثته ولو علمه ليلاً فله التأخير حتى يصح
 ويهدر في تأخير به يجبه جواز الرد بالعيب ان قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيداً
 من العلماء ويجبه - فورينه ان خفي عليه ثم ان كان البائع في البلد ولا وكيل له بها
 بنفسه أو وكيله على البائع أو وكيله ولو كان البائع غائباً عن البلد ولا وكيل له بها
 رفع الامر الى الحاكم وجوبا ولا يؤخر لحضوره فاذا عجز عن الانهاء لنحو مرض
 أشهد على الفسخ فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه تلفظ وعلى المشتري ترك استعمال
 فلو استخدم رقيقاً ولو بقوله اسقني أو ناوطني التوب أو أغلق الباب فلا ردّه راق وان لم
 يفعل الرقيق ما أمر به فان فعل شيئاً من ذلك بلا طلب لم يضر **(مرفوع)** لو باع
 حيواناً أو غيره بشرط براءته من العيوب في المبيع أو أن لا يردّه صاحب العقد ويرى
 من عيب باطن بالحيوان موجود حال العقد لم يعلمه البائع لاعتن عيب باطن في غير
 الحيوان ولا ظاهره رقيه ولو اختلفا في قدم العيب واحتمل صدق كل صدق البائع
 يمينه في دعواه حدوثه لان الاصل لزوم العقد وقيل لان الاصل عدم العيب في يده
 ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدوه ككسريض وجوز وقتوير بطبخ مدقودرد
 ولا أورش عليه للمحادث ويتبع في الرد بالعيب الزيادة المتصلة كالممن ونعلم
 الصنعة ولو بأجرة وحمل قارن يعلال المنفصلة كالولد والتمر وكذا الحمل الحادث
 في ملك المشتري فلا تبسيع في الرد بل هي للمشتري

(قوله وجماع) بالكسر
 وهـ رامت ناعها على
 راء كها وعبير غيره بكونها
 جـ وحافا فتضى أنه لا بد
 أن يكون طبعاً لها وهو
 متجه ومثله هـ راء
 تراه وثبرها بالبن نفها
 وألحق به لبن غيرها (قوله
 فوري) أي اجماعاً ومجمله
 في المبيع المعين فان قبض
 شيئاً عمافى الذمة بتجويص
 أو سلم فوجد له عيباً لم
 يلزمه فوراً لان الاصح أنه
 لا يملكه الا بالرضا
 بهيه

(المبيع قبل قبضه من ضمان بائع) بمعنى انفساخ المبيع بتلفه أو اتلاف بائع وثبوت الخيار بتعيبه أو تعييب بائع أو اجنبي وباتلاف اجنبي فلو تلف بأفة أو تلفه البائع انفسخ المبيع (واتلاف مشترك قبض) وان جهل انه المبيع (ويبطل تصرف) ولو مع بائع (بنحو بيع) ككسبة وصدقة واجارة ورهن واقراض (فيمالم يقبض لا بنحو اعتاق) وتزويج ووقف لتشوف الشارع الى العتق واعدام توفقه على القدرة بدليل صحة اعتاق الآبق ويكون به المشتري قابضاً ولا يكون قابضاً بالتزويج (وقبض غير منقول) من أرض ودار وشجر (بتخلية المشتري) بأن يكلمه منه البائع مع تسليم المفتاح وافراغه من أمتعة غير المشتري (و) قبض (منقول) من سفينة أو حيوان (بنقله) من محله الى محل آخر مع تفريغ السفينة ويحصل القبض أيضاً بوضع البائع المنقول بين يدي المشتري بحيث اومد اليه يده لئاله وان قال لا أريده بشرط في غائب عن محل العقد مع اذن البائع في القبض مضى زمن يمكن فيه المضى اليه عادة ويجوز اشتراسته استقلاله بقبض للمبيع ان كان الثمن مؤجلاً أو سلم الحال (وجاز استبدال) في غير ربوي بيع بمثله من جنسه (عن ثمن) نقد أو غيره لخبر ابن عمر رضي الله عنه كنت أبيع الأبل بالدنانير وأخدمها الدراهم وأبيع بالدراهم وأخدمها بالدنانير فأثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس اذا تفرقتما وليس بينهما كاشي (و) عن (دين) قرض وأجرة وصادق لاعتق مسلم فيه اعدم استقراره ولو استبدل موافقاً في علة الربا كدرهم عن دينار اشترط قبض البديل في المجلس حذر من الربا لان استبدال ما لا يوافق في العلة كطعام عن درهم ولا يبدل نوع أسلم فيه أو مبيع في الذمة عقد بغير لفظ السلم بنوع آخر ولو من جنسه كخنطة سهرأ عن يضاء لان المبيع مع تعيينه لا يجوز بيعه قبل قبضه فمع كونه في الذمة أولى نعم يجوز ابداله بنوعه الاجود وكذا الردأ بالتراضي

(قوله وعن دين الخ) أما بيع الدين ولو بدين لغير من هو عليه فيأطل في الاظهر كأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو والعجزه عن تسليمها والاعتماد مافي الروضة هنا وأصلها في الخلع من جواره بعين أو دين بشرطه السابق اه تحفة (قوله الاصول) قال النووي في تحريه الاصول الشجر والأرض (قوله والثمار) جمع ثمر وهو جمع ثمرة (قوله ملئنا) أي من غير نص على الادخال أو الاخراج

❖ فصل في بيع الاصول والثمار ❖

(يدخل في بيع أرض) وهبتها ووقفها والوصية بها مطلقاً لا في رهنها والاقرار بها (ما فيها من بناء وشجر) رطب وثمره الذي لم يظهر عند البيع وأصول بقل تجز مرة بعد أخرى كقضاء و بطيح لا ما يؤخذ دفعة كبر وقل لانه ليس للدوام والنبات فهو كالمنقولات في الدار (و) يدخل (في) بيع (بستان) وقرية (أرض وشجر وبناء)

فهم الاضرار حواهم الا انها ليست منهما (و) في بيع (دار هذه) الثلاثة أي
الارض المملوكة للبائع بجهاتها حتى تخومها الى الارض السابعة والشجر
المفروس فيها وان كثروا البناء فيها بأنواعه (وأبواب منسوبة) وأغلقها المثبتة
لا الابواب المقلوبة والسرور والحجارة المدفونة بالبناء (لا في) بيع (قن) ذكر
أوغیره حلقة بأذنه أو خاتم أو نعل (و) كذا (ثوب) عليه خلافا للماوى كالمحرروان
كان - ان عورته (وفي) بيع (شجر) رطب بلا أرض عند الاطلاق (عرق) ولو يابسا
ان لم يشترط قطع الشجر بأن شرط ابقاؤه أو اطلاقه لوجب بقاء الشجر الرطب ويلزم
المشترى قلع اليا بس عند الاطلاق للعادة فان شرط قطعه أو قاعه عن به أو ابقاؤه
بطل البيع ولا ينتفع المشتري بغيره (وغصن رطب) لا يابس والشجر رطب
لان العادة قطعه وكذا ورق رطب لا ورق حناء على الوجه (لا) يدخل في بيع
الشجر (مقرسه) فلا يتبعه في بيعه لان اسم الشجر لا يتناول (و) لا (ثمر ظهر)
كقطع نخيل بتشقق وثمر نخوعنب بيروز وجوزبانة فإظهاره منته للبائع ومالم
يظهر للمشتري ولو شرط الثمر لا حدهما فهو له عملا بالشرط سواء أظهر الثمر أم لا
(ويبقى ان) أى الثمر الظاهر والشجر عند الاطلاق فيستحق البائع بقية الثمر
الى أو ان الجداد فيأخذها دفعة لا تدريجا وللمشتري بقية الشجر - رمادام حيا فان
انقاع فله غرسه ان نفع لا بدله (و) يدخل (في) بيع (دابة حملها) المملوك لما لكه
مان لم يكن مملوكا لكه لم يصح البيع كبيعها دون حملها وكذا عكسه

﴿فصل في اختلاف المتعاقدين﴾

(ولو اختلف متعاقدا) ولو وكيلين أو وارثين (في صفقة عقد) معاوضة كبيع وسلم
وقراض واجارة وصدق (و) الحال أنه قد (صح) العقد باتفاقهما أو بين البائع
(كقدر عوض) من نحو مبيع أو ثمن أو جنسه أو صفته أو أجل أو قدره (ولا يثبت)
لا حده - ما عدا ادعاه أو كان لكل منهما بينة واحدة ~~كان~~ قد تعارضتا بأن أطلقتا
أو أطلقت احدهما أو أرخت الاخرى أو أرختا بتار يخ واحد والاحكم بمقدمة
التاريخ (حلف كل) منهما ما عينا واحدة تجتمع نفي القول صاحبه واثباتا لقوله
فيقول البائع مثلا ما بعث بكذا واقتديت بكذا أو يقول المشتري ما اشتريت بكذا
واقتديت بكذا لان كلامه مدعى ومدعى عليه والاوجه عدم الاكتفاء بما بعث
الا بكذا لان التفي فيه صريح والاثبات مفهوم (فان) رضى أحدهما بدون ما ادعاه

اوسم للاخر عما ادعاه لزم العقد ولا رجوع فان (أصرا) على الاختلاف (فلكل)
 منهما (أو الخا كم فسخه) أي العقد وان لم يبدأ له قطعا للنزاع ولا تجب الفورية هنا
 ثم بعد الفسخ يرد المبيع بزيادة المتصلة فان تلف حسا أو شرعا كان وقفه أو باعمره
 مثله ان كان مثلها أو قيمته ان كان متقوما ويرد على البائع قيمة آبق فسخ العقد وهو
 آبق من عند المشتري والظاهر اعتبارها بيوم الهرب (ولو ادعى) أحدهما (بعا
 والآخر هنا) أو هبة كان قال أحدهما بعتك بألف فقال الآخر بل رهنتني أو
 وهبته فلا تخالف اذ لم يتفقا على عقد واحد بل (حلف كل) منهما للاخر (نفيا)
 أي يمينا نافذة لهوى الآخر لان الاصل عدمه ثم يرد مدعى البيع الا انه
 مقر بها ويسترد العين بزوائدها المتصلة والمنفصلة (و) اذا اختلف العاقدان فادعى
 أحدهما اشتغال العقد على مفسد من اخلال ركن أو شرط كان ادعى أحدهما
 روثه وأنكرها الآخر (حلف مدعى صحة) العقد غالباً فديما للظاهر من حال
 المكاف وهو اجتنابه للفاسد على أصل عدمه بالتشوف الشارع الى امضاء العقود
 وقد يصدق مدعى الفساد كان قال البائع لم أكن بالغاجين البيع وأنكر المشتري
 واحتمل ماقاله البائع صدق بيمينه لان الاصل عدم البلوغ وان اختلفا هل وقع
 الصلح على الانكار أو الاعتراف فيصدق مدعى الانكار لانه الغالب ومن وهب
 في مرضه شيئاً فادعت ورثته غيبة عقله له حال الهبة لم يقبلوا الا ان علم له غيبة قبل
 الهبة وادعوا واستمرها الهبا ويصدق منكر أصل نحو البيع (فروع) لورد
 المشتري مبيعاً معيباً فأنكر البائع انه المبيع فيصدق بيمينه لان الاصل مضي
 العقد على السلامة ولو أثنى المشتري بما فيه فأرة وقال قبضته كذلك فأنكر المقبض
 صدق بيمينه ولو أفرغه في طرف المشتري فظهرت فيه فأرة فادعى كل أنهما من عند
 الآخر صدق البائع بيمينه ان أمكن صدقه لانه مدع للصحة ولان الاصل في كل
 حادث تقديره بأقرب زمن والاصل براءة البائع وان دفع لدائنه دينه فرده بعيب
 فقال المدافع ليس هو الذي دفعته صدق الدائن لان الاصل بقاء الذمة ويصدق
 غاصب ردها وقال هي المغسوبة وكذا ربيع

(قوله كان وقفه) أي أو
 كاتبه (قوله أو قيمته) أي
 وقت التلف حسا أو شرعا
 وتلزم القيمة وان زادت
 على الثمن (قوله كان
 قال البائع لم أكن بالغاجين)
 أي أو كنت مجنوناً أو مجبوراً
 مدعى وعرف له ذلك فانه
 المصدق وأما اذا قال
 السيد كاتبك على نجم
 واحد وقال الرقيق بل
 على نجمين فان الرقيق هو
 المصدق كما رجحه النووي

﴿فصل في القرض والرهن﴾

(الاقراض) وهو تعليق شئ على أن يرد مثله (سنة) لان فيه اعانة على كشف كربة
 فهو من السنن الاكيدة للحديث الشهيرة كخبره لم من نفس على أخيه كربة

من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه وصح خبر من أقرض الله مرتين كان له مثل أجر أحدهما ولو تصدق به والصدقة أفضل منه خلافا لبعضهم ومحل نذبه ان لم يكن المقرض مضطرا والواجب ويحرم الاقتراض على غيره مضطرا لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة فورا في الحال وعند الحلول في المؤجل كالاقتراض عند العلم أو الظن من أخذه انه يتفق في معصية ويحصل (بإيجاب كافتك) هذا أو ملكتك على ان ترد مثله أو خذه ورد بدله أو صرفه في حوائجك ورد بدله فان حذف ورد بدله فكناية وخذه فقط لغو الا ان سبقه أقرضني هذا فيكون قرضا أو أعطني فيكون هبة ولو اقتصر على ملكتك ولم ينو البديل هبة والا فكناية ولو اختلفنا في نية البديل صدق الدافع لانه أعرف بقصده أو في ذكر البديل صدق الآخذ في عدم الذكر لانه الاصل والصيغة ظاهرة فيما ادعاه ولو قال لمضط رأطعمتك بعوض فأنكر صدق المطعم حلا للناس على هذه المكربة ولو قال وهبتك بعوض فقال مجانا صدق التهب ولو قال اشتري بدرهمك نبرا فاشترى له كان الدرهم قرضا لاهبة على المعتمد (وقبول) متصل به كافتكته وقيمت قرضه نعم القرض الحكمي كالاتفاق على الاقريط المحتاج والطعام الجائع وكسوة العاري لا يفتقر الى ايجاب وقبول ومنه أمر غيره باعطاء ماله غرض فيه كاعطاء شاعر أو ظالم أو اطعام فقير أو فداء أسير أو صهر دارى وقال جمع لا يشترط في القرض الا ايجاب والقبول واختاره الاذرى وقال قياس جواز المعاطاة في البيع جوازها هنا وانما يجوز القرض من أهل تبرع فيما يسلم فيه من حيوان وغيره ولو تقدم غشوشا نعم يجوز قرض الخبز والعجن والخمير الحامض لا الروبة على الاوجه وهي خميرة ابن حاتم - ض تلقى على اللسان ليروب لاختلاف حموضتها المقصودة ولو قال أقرضني عشرة فقال خذها من فلان فان كانت له تحت يده جاز والافه وكتيل في قبضه ساقلا بد من تجديده قرضه او يمنع على ولي قرض مال موليه بلا ضرورة نعم يجوز للاقاضي اقتراض مال المحجور عليه بلا ضرورة لكثرة أشغاله ان كان المقترض أمينا وسيرا (وملك مقترض بقبض) باذن مقرر وان لم يتصرف فيه كالوهوب قال شيخنا والوجه في النقوط المعتمد في الافساح انه هبة لا قرض وان اعتيد رد مثله ولو اتفق على أخيه الرشيد ومياله سنين وهو ساكت لا يرجع به على الاوجه (و) جاز (لقرض استرداد) حيث بقي

(قوله والخمير الحامض)
هذا أحد وجهين ذكرهما
في التتمة ووجه بعض
المتأخرين قال في مرويه
الظاهر لاط - را: العادة
خلافنا اجزم به في الانوار
من المنع قال السبكي
واحدة بوزن كالحب
(قوله فلا بد من تجديده)
قرضها) أي لا تمتناع انحداد
الذابض والقبض وميالي
الكلام على هذا في خاتمة
قبيل مجتث الرهن

بملك المقرض وان زال من ماله ثم عاد على الاوجه بخلاف ما لو تعاقبه حق لازم
 كرهن وكتابة فلا يرجع فيه حينئذ نعم لو آجره رجوع فيه ويجب على المقرض رد
 المثل في المثل وهو النقد والحبوب ولو نقد ابطله الساطان لانه اقرب الى حقه ورد
 المثل صورة في المتقوم وهو الحيوان والطياب والجواهر ولا يجب قبول الردي عن
 الجيد ولا قبول المثل في غير محل الاقراض ان كان له غرض صحيح كأن كان لتفقه
 مؤنة ولم يتحملها المقرض أو كان الموضع مخوفا ولا يلزم المقرض الدفع في غير محل
 الاقراض الا اذا لم يكن لحمله مؤنة أو له مؤنة وتحملها المقرض لكن له المطالبة في
 غير محل الاقراض بقيمة محل الاقراض وقت المطالبة فيما انقله مؤنة ولم يتحملها
 المقرض لجواز الاعتياض عنه (و) جاز المقرض (نفع) يصل له من مقرض كرد
 الزائد قدرا او صفة والاجود في الرديء (بلا شرط) في العقد بل يشن ذلك لمقرض
 لقوله صلى الله عليه وسلم ان خياركم أحسنكم قضاء ولا يسكره للمقرض أخذه
 كقبول هديته ولو في الربوي والاوجه ان المقرض يملك الزائد من غير انقله لانه
 وقع تبعه واذا فيه ويشبهه الهدية وأن المقرض اذا دفع أكثر مما عليه وادعى انه
 انما دفع ذلك ظنا انه الذي عليه محالف ورجع فيه وأما المقرض بشرط جرف
 مقرض ففاسد الخبر كل قرض جرم نفعه فهو ربا وجبرضه هجى معناه عن جمع
 من العناية ومنه المقرض ان يسهل ما جرم ملكه أى مثلا بأكثر من قيمته لاجل
 المقرض ان وقع ذلك شرطا اذ هو حينئذ حرام اجما عا والا كره عندنا وحرام عند
 كثير من العلماء قاله السبكي ويجوز الاقراض بشرط الرهن أو الكفيل ولو قال
 اقراض هذا مائة وأنا لها ضمان فأقرضه المائة أو بعضها كان ضامنا على الاوجه
 للمعاجة كأتق متاعك في البحر وعلى ضمانه وقال البغوي لو ادعى المالك المقرض
 والآخذ الوديعة صدق الآخذ لان الاصل عدم الضمان خلافا لالتوار (ويصح
 رهن) وهو جعل عين يجوز بيعها وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه فلا
 يصح رهن وقف وأم ولد (بإيجاب وقبول) كرهنت وارتنت ويشترط مامر
 في البيع من اتصال اللفظين وتوافقهما معنى وبأقربنا خلاف المعاطاة (من أهل
 تبرع) فلا يرهن ولي أبيا كان أو جدا أو وصيا أو ما كما مال صبي ومجنون كما يرتن
 اهنا الاضرورة أو غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتنان كأن يرهن على
 ما يقرض الحاجة المؤنة ابو في مما ينظر من الغلة أو بحلول الدين وكأن يرتن على

(قوله كما لا يرتن اهنا)
 أى لان الولي في حال
 الاختيار لا يبيع الاجمال
 مقبوض قبيل التقاسيم
 فلا ارتنان والسفيه
 كالصبي والمجنون فيما
 ذكر ولو غير بدل الصبي
 والمجنون بالمجهور كان
 أولى لانه أعلم وأخبر

ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب أو نحوه للزوم الارتهان حينئذ (ولو)
كانت العين المرهونة جزءا من مائة أو (عارية) وان لم يصرح بلفظها كان قال له
مالكها ارضها بيدك لحصول التوثيق بها ويصح اعادة التقد لذللك على الاوجه
وان منعنا اعارته اغبر ذلك فيصح رهن معاريا بذن مالك بشرط معرفته المرتهن
وحنس الدين وقدره نعم في الجواهر لو قال له ارضه عبدى بما شئت صح ان يرضه
بأكثر من قيمته انتهى ولو عين قدر ارضه بدونه جاز ولا رجوع للمالك بعد قبض
المرتهن العارية فلوتاف في يد الراهن ضمن لانه مسة غير الآن اتفاقا أو في يد المرتهن
فلا ضمان عليهم اذ المرتهن أمين ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن نعم ان رهن
فاسدا ضمن بالتسليم على ما قاله غير واحد ويبيع المعار بمراجعة مالكه عند حلول
الدين ثم يرجع المالك على الراهن بثمنه الذي يبيع (لا) يصح (بشرط ما يضر)
الراهن أو المرتهن (مأن لا يبيع) أى المرهون (عند المحل) أى وقت حلول الدين
أوالأبأ أكثر من ثمن المثل (وكشروط منفعته) أى المرهون (المرتهن) كأن يشترطا
أن الزوائد الحادثة كثيرا الشجر (مرهونة) فيبطل الرهن في الصور الثلاثة (ولا
يلزم) الرهن كالهبة (الابقبض) بما صرف قبض المبيع (بإذن) من رهن يصح تبرعه
ويحصل الرجوع عن الرهن قبل قبضه بتصرف يزيل الملك كالهبة والرهن لا يخر
لا يوطء وتزويج وموت عاقده وهرب مرهون (واليد) في المرهون (المرتهن) بعد
لزوم الرهن غالبا (وهى) على الرهن (أمانة) أى يد أمانة ولو بعد البراءة من الدين
فلا يضمنه المرتهن الا بالتعدى كأن امتنع من الرد بعد سقوط الدين (وصدق) أى
المرتهن كالمستأجر (فى) دعوى (تلف) بيمينه (لا) فى (رد) لانهم اقبضا الغرض
أنفسهم ما فكانا كالمستأجر بخلاف الوديع والوكيل ولا يسقط بتافه شئ من الدين
ولو غفل عن نحو كتاب فأ كاته الارضة أو جعله فى محل هو مظهرها ضمنه لتفريطه
فأ فاعده وحكم فاسد العقود اذا صدر من رشيد حكم صحيحه فى الضمان وعدمه
لان صحيح العقد اذا اقتضى الضمان بعد القبض كالبيع والقرض ففاسده أولى
أو عدمه كالرهن والمستأجر والموهوب ففاسده كذلك (فرع) لو رهن شيا
وجعله يبيعا من المرتهن بعد شهر أو عارية له بعده بأن شرط فى عقد الرهن ثم قبضه
المرتهن لم يضمنه قبل مضى الشهر وان علم فساده على المتمد وضمنه بعده لانه يصر
بيعا أو عارية فاسدين له عليه مما بانقضاء الشهر فان قال رهنك فان لم أقض عند

(قوله اغبر ذلك) أى اغبر
الرهن وانما منعت اعادة
التقد ليصرفه فى مشترى
عينه مثلا لقوات شرطا
المعار الآتى فى بابه وهو
أن لا يكون النفع المقصود
من المعار يذهب حينه

الحلول فهو مبيع من ذلك فسد البيع لا الرهن على الوجه لانه لم يشترط فيه شيئا
(وله) أي للمرتهن (طلب بيعة) أي المرهون أو طلب قضاء دينه ان لم يبيع ولا يلزم
الراهن البيع بخصوصه بل انما يطلب المرتهن احد الامرين (ان حل دين) وانما
يبيع الراهن باذن المرتهن عند الحاجة لان له فيه حقا ويقدم المرتهن بثمنه على
سائر الغرماء فان أبي المرتهن الاذن قال له الحاكم انك في بيعه أو أبرئه من الدين
(ويجبر راهن) أي يجبره الحاكم على أحد الامرين اذا امتنع بالحبس وغيره (فان
أصر) على الامتناع أو كان غائبا وليس له ما يوفي منه غير الرهن (باعه) عليه (فأض)
بعد ثبوت الدين وملك الراهن والرهن وكونه بحمل ولايته وقضى الدين من ثمنه
دفعه اضطر المرتهن ويجوز للمرتهن بيعه في دين حال باذن الراهن وحضرته بخلافه
في غيبته نعم ان قدر له الثمن صح مطلقا لانتفاء التهمة ولو شرط ان يبيعه ثالث عند
المحل جاز به بثمن مثل حال ولا يشترط مراجعة الراهن في البيع لان الاصل
بقاء اذنه بل المرتهن لانه قد يسهل أو يبرئ (وعلى مالسك) من راهن أو معبر له
(مؤنة) للمرهون كنفقة رقيق وكسوته وعلف دابة وأجرة رداق ومكان حفظ واعادة
ما يهدم اجماعا بخلاف ما شذ الحن فان غاب أو أصر راجع المرتهن الحاكم وله
الانفاق باذنه ايبكون رهنا بالنفقة أيضا فان نذر استئذانه رأسه بالانفاق
ليرجع رجع والا فلا (وليس له) أي للمالك بعد لزوم الرهن يبيع ووقف (رهن
لآخر) الا يلزم المرتهن (ووطء) للمرهونة بلاذنه وان لم تحبل حسه للبياب
بخلاف سائر التمتع فتحل ان أمن الوطء (وتزويج) لامة مرهونة لتقصه
القيمة (لا) ان كان التزويج (منه) أي المرتهن أو باذنه فلا يمنع على الراهن
وإذا التجوز الاجارة غير المرتهن بلاذن ان جاوزت مدتها المحل ويجوز له
الانتفاع بالر كوب والسكنى لا بالبناء والغرض نعم لو كان الدين مؤجلا وقال أنا
أفادع عند الاجل فله ذلك وأما ووطء المرتهن الجارية المرهونة ولو باذن المالك فزنا
حيث علم التحريم فعليه الحد ويلزمه المهر ما لم تطاوعه عالمة بالتحريم وما نسب الى
عطاء من تجوز الوطء باذن المالك ضعيف جدا بل قيل انه مكذوب عليه وسئل
القاضي الطيب الناشري عن الحكم فيما اعتادته النساء من ارتهان الحلوى مع
الاذن في لبسها فأجاب لاضمان على المرتنة مع اللبس لان ذلك في حكم اجارة
فاسدة مع لا ذلك بان المقرضة لا تقرض مالها الا لاجل الارتهان واللبس بفعل

(قوله صح مطلقا) أي حضر
الراهن أو غاب (قوله
واعادة ما يهدم) بجر إعادة
حفظا على نفقة فيلزم
المالك نعم يرنحو البيت
أو الاذن في بيعه والله أعلم
(قوله والا) أي والابتعاد
استئذانه بان سهل أو شهد
أولا أو نذر ولم يشهد
ففي الوطء الثلاث لا يرجع
بما أنفق

ذلك عوصا فاسدا في مقابلة اللبس (ولو اختلفا) أى الراهن والمرتهن (ق) أصل
 (رهن) كأن قال رهنتنى كذا فأنكر الآخر (أو) فى (قدره) أى المرهون كرهنتنى
 الأرض مع شجرها فقال بل وحدثها أو قدر المرهون به كباألفين فقال بل
 بألف (صدق راهن) بيمينه وان كان المرهون بيد المرتهن لان الأصل عدم ما يدعيه
 المرتهن ولو ادعى مرتهن هو يبيده انه قبضه بالأذن وأنكره الراهن وقال بل
 غصبه أو أعرته كره أو أجزته كره صدق فى بحد بيمينه ﴿ فرع ﴾ من عليه ألقان
 بأحدهما رهن أو كفيل فأدى ألفا وقال أديته عن ألف الرهن صدق بيمينه لان
 المؤدى أعرف بقصده وكيفيته ومن ثم لو أدى لذاتنه شيئا وقصدانه عن دينه وقع
 عنه وان ظنه الدائن هدية كذا قالوه ثم ان لم ينو الادفع شيئا حالة الدفع جعله عما
 شاء منهم لان التعيين اليه ﴿ تنبيه ﴾ المفلس من عليه دين لأدى حال زائد على ماله
 يحجر عليه بطايبه الحجر على نفسه أرطاب غرمائه وبالحجر يتعاقى حق الغرماء بماله
 فلا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا يبعه ولو اغرمائه بدينهم بغير اذن
 القاضى ويصح اقراره بدين أسند وجوبه لما قبل الحجر ويأدر قاض ببيع
 ماله ولو مسكنه وخادمه بحضوره مع غرمائه وقسم ثمنه بين غرمائه كبيع مال
 ممتنع عن أداء حق وجب عليه أداءه واقاضا كراه ممتنع من الاداء بالحبس
 وغيره من أنواع التعزير ويحبس مدين مكاف عهد له المال لأصل وان علا من
 جهة أب أو أم بدين فرعه خلافا للحاوى كالغزالي واذا ثبت اعساره مدين لم يجز
 حبسه ولا ملازمته بل يهمل حتى يوسر وللدائن ملازمة من لم يثبت اعساره مالم يحقر
 المدين الحبس في حساب اليه وأجرة الحبس وكذا الملازم على المدين وللعاكم منع
 المحبوس عن الاستئناس بالمحادثين وحضور الجمعة وعمل الصلوة ان رأى المصلحة
 فيه ولا يجوز للدائن تجويع المدين بمنع الطعام كما أفق به شيخنا الزمى رحمه الله
 تعالى ويجوز اغريم المفلس المحبور عليه أو الميت الرجوع فوراً الى متاعه ان وجد
 فى ملكه ولم يتعلق به حق لازم والعوض حال وان تفرخ البيض المبيع ونبت
 البذر واشتد حب الزرع لانها حدثت من عين ماله ويحصل الرجوع من
 البائع ولو بلا قاص بنحو فسخت ورجعت فى المبيع لا بنحو بيع وعق فيه

﴿ فصل ﴾

يحجر يحنون الى افاقة وصبا الى بلوغ بكل خمس عشرة سنة قربة تحديدا بشهادة

عداين خبيرين أو خروج منى أو حيض وامكانهما كمال تسع سنين ويصدق مدعى بلوغ بامناء أو حيض ولولى خصوصية بلايين اذ لا يعرف الامنه ونبت العانة الخشنة بحيث تحتاج الى الحلق فى حق كافر ذكرا أو أنثى أمانة على بلوغه بالسنة أو الاحتلام ومثله ولد من جهل اسلامه لان عدم من يعرف سنه على الاوجه وقيل يكون علامة فى حق المسلم أيضا وألحقوا بالعانة الشعر الخشن فى الاطوار اذا بلغ الصبي رشيداً أعطى ماله والرشد صلاح الدين والمسال بأن لا يفعل محرماً يطل عدالة من ارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة مع عدم غلبة طاعته معاصيه وبأن لا يبذر بتضييع المال باحتمال غبن فاحش فى المعاملة وانفاقه ولو فلسا فى محرم وأما صرفه فى الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس والهدايا التى لا تليق به فليس بتبذير وبعد افاقة المجنون وبلوغ الصبي ولو بالرشد يصح الاسلام والطلاق والخلع وكذا التصرف المالى بعد الرشد وولى الصبي أب عدل فأبوه وان عدل فوصى فقاضى بلد المولى ان كان عدلاً أميناً فاب كان ماله يبلد آخر فولى ماله قاضى بلد المال فى حفظه ويبيعها واجارته عند خوف هلاكه فصلحاء بلده ويتصرف المولى بالمصلحة ويلزمه حفظ ماله واستتمائه قدر النفقة والازكاة والمؤمن ان أمكنه وله السفره فى طريق آمن بقصد آمن برالبحر او شراء عقار يكفيه غلته أولى من التجارة ولا يبيع عقاره الا الحاجة أو غبطة ظاهره وأفتى بعضهم بأن للمولى الصلح على بعض دين المولى اذا تعين ذلك طريقاً للتخلص ذلك البعض كما ان له بل يلزمه دفع بعض ماله لسلامة باقيه انتهى وله يبيع ماله نسبة لمصلحة وعليه ارتهان بالثمن رهنا وافيان لم يكن المشتري مويرا ولولى اقراض مال محجور اضرورة وتقاضى ذلك مطلقا بشرط كون المقترض مليئاً اميناً ولا ولاية للأم على الاصح ومن أدلى بهما ولا لعصبة نعم لهم الاتفاق من مال الطفل فى تأديبه وتعليمه لانه قليل فسومح به عند قد المولى الخاص ويصدق أب أو جدتى انه تصرف لمصلحة يمينه وقاضى بلايين ان كان ثقة عدلاً مشهور العفة وحسن السيرة لا وصى وقيم وحاكم فاسق بل المصدق يمينه هو المحجور حيث لا بينة لانهم قد يتهمون ومن ثم لو كانت الام وصية كانت كالأولين وكذا آباؤها **فرع** ليس لولى أخذ شئ من مال موأيه ان كان غنياً مطلقاً فان كان فقيراً وانقطع بسببه عن كسبه أخذ قدر نفقته واذا أيسر لم يلزمه بدل ما أخذه قال الاستوى هذا فى وصى وأمين اما أب أو جد فبأخذ قدر

(قوله وامكانهما) أى المعتبر من السنن والحبيض تلخرج عند كمال تسع سنين وبالاولى ماخرج بعد كمال التسع هذا مفاد كلام الشارح امكنه غير شامل الماخرج قبل التسع مما لا يبيع أقل حبيض وطهر مع أن ذلك ملحق بما بعد كمال التسع فكأنه حكم الحبيض فتنبه وأقل ما يبيع أقل طهر وحبيض ستة عشر يوماً بل باليهما

كفائته اتفاقا سواء الصصح وغيره وقيس بولي اليتيم فيما ذكر من جمع مالا فلك
 أسير أي مثلافه ان كان فقيرا الاكل منه وللاب والجد استخدام محجوره فيما لا يقابل
 باجرة ولا يضربه على ذلك خلافا لمن جزم بأن له ضربه عليه وأفتى النووي لو استخدم
 ابن بنته لزمه أجرته الى بلوغه ورشده وان لم يكرهه ولا يجب أجره الرشيد الا ان
 أكره ويحجرى هذا في غير الجدل لام وقال الجلال الباقيني لو كان لصبي مال غائب
 فأفق واپيه عليه من مال نفسه بنية الرجوع اذا حضر ماله رجوع ان كان أباً أو جداً
 لانه يتولى الطرفين بخلاف غيره ما أي حتى الحاكم بل يأذن لمن يفتق ثم يوفيه
 وأفتى جمع فيمن ثبت له على أبيه دين فادعى انفاقه عليه بأه يصدق هو أو وارثه
 باليمين

﴿فصل في الحوالة﴾

(تصح حوالة بصيغة) وهي ايجاب من المحيل كأحلتك على فلان بالدين الذي لك
 على أو نقلت حقتك الى فلان أو جعلت مالي عليه لك وقبول من المحتمل بلاتعليق
 ويصح باحلتني (وبرضا محيل ومحتمل) ولا يشترط رضا المحال عليه (ويلزم بها)
 أي الحوالة (دين محتمل محال عليه) فيبرأ المحيل بالحوالة عن دين المحتمل والمحال
 عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتمل الى ذمة المحال عليه اجماعاً (فان تعذر
 أخذه منه بفلس) حصل للمحال عليه وان فارق الفلس الحوالة (أو جحد) أي
 انكار منه للحوالة أو دين المحيل وحلف عليه أو بغير ذلك كتعزز المحال عليه
 وموت شهو والحوالة (لم يرجع) المحتمل (على محيل) بشئ وان جهل ذلك ولا يتخير
 لو بان المحال عليه معسراً وان شرط يساره ولو طلب المحتمل المحال عليه
 فقال ابرأني المحيل قبل الحوالة وأقام بذلك بينة سمعت وان كان المحيل في البلد ثم
 المتجه أن للمحتمل الرجوع بدينه على المحيل الا اذا استمر على تكذيب المحال
 عليه ولو باع عبداً أو حال بثمنه ثم اتفق المتبايعان على حرته وقت البيع أو ثبتت
 حرته حينئذ بينة شهدت حسبته أو أقامها العبد لم تصح الحوالة وان كذبهما
 المحتمل في الحرية ولا بينة فلكل منهما ما تخلفه على نفي العلم بها بقيت الحوالة
 (ولو اختلفا) أي الدائن والمدين في أنه (هل وكل أو حال) بأن قال المدين وكأنتك
 لتقبض لي فقال الدائن بل أحلتني أو قال المدين أحلتك فقال الدائن بل وكأنتني
 (صدق منسك حوالة) يمينه فيصدق المدين في الاولى والدائن في الاخرة لان

(قوله تصح حوالة) الحوالة
 بتصح الحاء أفصح من
 كسر ها وء هنا في اللغة
 الانتقال من قولهم حال
 عن العبد اذا انتقل عنه
 وتغير وفي الشرع عقد
 يقتضى نقل دين من ذمة
 الى ذمة ويطلق على
 انتقاله من ذمة الى أخرى
 (قوله وحلف عليه) أي
 على جحد له للحوالة
 بأن قال لم يحل لك على
 أولاد المحيل كان قال لم
 يكن له على دين

الاصل بقاء الحق في ذمة المستحق عليه **(تتمة)** يصح من مكلف رشيد ضمان بدين
 واجب سواء استقر في ذمة المضمون له كنفقة اليوم وما قبله لازمة أو لم يستقر
 كمن مبيع لم يقبض وصادق قبل وطء لا بما يجب كدين فرض ونفقة عدل لازمة
 ولا نفقة القرى بطلاق ولا يشترط رضا الدائن والمدين وصح ضمان الرقيق باذن
 سيده وتصح منه كفالة بين مضمونة كغصوبة ومستعارة ويبدن من يستحق
 حضوره مجلس حكم باذنه ويرأ الكفيل باحضار مكفول شخصاً كان أو عيناً الى
 المكفول له وان لم يطالبه وبحضوره عن جهة الكفيل بلا حائل كتحالف بالمسكن
 الذي شرط في الكفالة الاحضار اليه والاخيه ونعت الكفالة في ما كان
 غاب لزمه احضاره ان عرف محله وأمن الطريق والافلا ولا يطالب كفيل بمال
 وان فات التسليم بموت أو غيره ولو شرط أنه يقرم المال فلومع قوله ان فات التسليم
 للمكفول لم تصح وصيغة الالتزام فهم ما كضمنت دينك على فلان أو تحملة
 أو تسكفات يبدنه أو أنا بمال أو باحضار الشخص ضامن أو كفيل ولو قال أو أدى
 المال أو احضر الشخص فهو وعد بالالتزام كما هو صريح الصيغة نعم ان حفت به قرينة
 تصرفه الى الانشاء انعقد به كما بحثه ابن الرفعة واعتمده السبكي ولا يصح ان بشرط
 براءة أصيل ولا بتعليق وتوقيت وللمستحق مطالبة الضامن والاصيل ولو برئ برئ
 الضامن ولا عكس في البراءة دون الاداء ولومات أحدهما والدين مؤجل عمل عليه
 وضمامن رجوع على أصيل ان غرم ولو صالح عن الدين بما دونه لم يرجع الاجمالي
 غرم ولو أدى دين غيره باذن رجوع وان لم بشرط له الرجوع لان آداء بقصد
 التبرع **(فرع)** أتى جميع محققون بأنه لو قال رجلان لاخرضنا مالاً على فلان
 طالب كلاب مبيع الدين وقال جميع مقدمون طالب كلاب نصف الدين ومال اليه
 الاذرى قال شيخنا انما يسقط الضمان في ألق متاعك في البحر وأنا وركاب السفينة
 ضامنون لانه ليس ضماناً حقيقة بل استدعاء اتلاف مال لمصلحة فاقضت التوزيع
 الا ليقرا الناس عنها * واعلم أن الصلح جائز مع الاقرار وهو على شئ غير المدعى
 معارضة كقول مالك لما حلت عمته عليه على هذا التوب فله حكم البيع وعلى بعض
 المدعى ابراء ان كان ديناً فلوم يقل المدعى أبرأت ذمتك لم يضر ويانغو الصلح حيث
 لا حجة للمدعى مع الانكار أو السكوت من المدعى عليه فلا يصح الصلح على الانكار
 وان فرض صدق المدعى خلافاً للائمة الثلاثة نعم يجوز للمدعى الحق أن يأخذ ما بذل

(قوله ليس ضماناً حقيقة)
 أي فلا يقال بهدم حتمته
 اسكونه من باب ضمان
 ما لم يجب

له في الصلح على الانكار ثم ان وقع بغير مدعى به كان ظاهرا سبأني حكم الظفر
بفرع يخرج على كل احد غرس شجر في شارع ولو لعموم النفع للمسلمين كبناء
دكة وان لم يضر فيه ولو لذلك ايضا وان اتى الضرر حالا او كانت الدكة بغناء داره
ويحل الغرس بالمسجد للمسلمين او يصرف ريعه له بل يذكره

باب في الوكالة والقراض

(نصح وكالة) شخص متمكن لنفسه كعبد وناسق وفي قبول نكاح ولو بلا اذن
سبيده لا في ايجابه وهي تفويض شخص امره الى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله
في حياته قصص (في كل عقد) كبيع وزكاح وهبة ووهن وطلاق منجز (و) في كل
(فسخ) كاقالة ورد بعيب وفي قبض واقباض للدين او العين وفي استيفاء عقوبة
آدمي والدعوى والجواب وان كره الخصم وانما تصح الوكالة فيما ذكر ان كان
(عليه ولاية او كل) بملكه التصرف فيه حين التوكيل فلا يصح في بيع ماسما سكه
وطلاق من سينكحها لانه لا ولاية له عليه حينئذ وكذا الوكيل من يزوج موأتمته اذا
طلقت او انقضت عدتها على ما قاله الشيخان هنا لكن رجح في الرخصة في النكاح
الصحة وكذا الوقالت له وهي في نكاح او عدة اذنت لك في تزويجي اذا حلت ولو علق
ذلك على الانقضاء او الطلاق فسدت الوكالة ونفذ التزويج للاذن (لا) في (اقرار)
اي لا يصح التوكيل فيه بان يقول لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل
اقررت عنه بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل لكن يكون الموكل مقرا
بالتوكيل (و) لا في (يمين) لان القصد بها تعظيم الله تعالى فاشبهت العبادة ومثلها
النذر وتعليق العتق والطلاق بصفة ولا في شهادة الخاقانها بالعبادة والشهادة على
الشهادة اي بنت تو كبلابل الحسابة جعلت الشاهد المنحمل عنه كما كرم ادى عنه
عند حاكم آخر (و) لا في (عبادة) الا في حج وعمرة ونحوها وصحة ولا تصح الوكالة
الا (بايجاب) وهو ما يشترطه الموكل الذي يصح مباشرته الموكل فيه في التصرف
(كوكالتك) في كذا او فوضت اليك او ائنتك او ائنتك مقامي فيه (او بيع) كذا
او زوج فلانة او طلقها او اعطيت يديك طلقها واعتق فلانا قال السبكي يؤخذ
من كلامهم صحة قول من لا اول لها اذنت لكل علقه في البلاد ان يزوجني قال
الاذرعي وهذا ان صح محله ان عينت الزوج ولم تفوض الا بصيغة فقط وبخود ذلك
اتفق ابن الصلاح ولا يشترط في الوكالة القبول افظال لكن يشترط عدم الرد فقط

(قوله وان لم يضر) أي
البناء وقت له فيه أي في
الشارع (قوله ولو بلا
اذن سبيده) أي لا فرق في
صحة تزويجه بين ان يأذن
له سبيده أو لم يأذن (قوله
وهي تفويض) هذا معني
الوكالة شرعا كما تقدم
(قوله وهذا ان صح محله
الح) عبارة مرتبته يشترط
في الوكيل تعيينه فلو قال
لاثنين وكلت احدهم كافي
بيع داري مثلا أو قال
اذنت لكل من اراد بيع
داري أن يبيعها لم يصح
نعم لو قال وكلت زيدا في
بيع كذا مثلا وكل من لم
صح كما يحتج به شيخنا وقال
وعليه العمل

ولو تصرف غير عالم بالوكالة صح ان تبين وكالته حين التصرف كمن باع مال أبيه ظاناً
حياته فبان ميتاً ولا يصح تعليق الوكالة بشرط كذا جاء رمضان فقد وكلتني كذا
فلو تصرف بعد وجود الشرط المعاق كان وكاله بطلاً في زوجة سينسكها أو ببيع
عبد سيمكه أو بتزويج بنته اذا طلقت واعتدت فطلق بعد ان نسك أو باع بعد
ان ملك أو زوج بعد العدة نفذ همه لا بعوم الاذن وان قلنا بفساد الوكالة بالنسبة
الى سقوط الجعل المسمى ان كان ووجوب أجره المثل وصح تعليق التصرف فقط
كبعده لكن بعد شهر وتأقيتها ~~كوكلتك~~ الى شهر رمضان ويشترط في الوكالة
أن يكون الموكل فيه معلوماً للوكيل ولو بوجه كوكلتك في بيع جميع أموالى وعتق
ارقاى وان لم تكن أمواله وارفاً ومعلومة لقلة الغرر فيه بخلاف بيع هذا أو ذلك
وفارق أحد عبيدى بأن الاحد صادق على كل وبخلاف بيع بعض مالى نعم يصح
بيع أو هب منه ماشئت وتبطل في المجهول كوكلتك في كل قليل وكثيراً وفى كل
أمورى أو تصرف فى أمورى كيف شئت لكثرة الغرر فيه (وباع) كالشريك
(وكيل) صح مباشرته التصرف لنفسه (بشئ مثل) فأكثر (حالا) فلا يبيع نسبة
ولا يغير نقد البلد ولا يغبن فاحش بأن لا يحتمل غالباً فيبيع ما يساوى عشرة بنسبة
محمول وبثمانية غير محتمل وهى خالف شيئاً مما ذكره تصرفه وضمن قيمته
يوم التسليم ولو مثلياً ان قبض المشتري فان بقى استرده وله حينئذ يبعه بالاذن
السابق وقبض الثمن ولا يضمنه وان تاف غرم الموكل بدله الوكيل أو المشتري
والقرار عليه وهذا كله (اذا أطلق الموكل) الوكالة في البيع بأن يقيد بشئ
ولا حلول ولا تأجيل ولا نقد وان قيد بشئ أتبع ~~بشرط~~ لوقال لو كيله بعه بكم
شئت فله يبعه بغبن فاحش لا بنسبة ولا يغير نقد البلد أو بما شئت أو بما تراه فله
يبعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسبة أو بكيف شئت فله يبعه بنسبة لا بغبن ولا يغير
نقد البلد أو بما تراه وان فله يبعه بعرض وغبن لا بنسبة (ولا يبيع) الوكيل
لنفسه) وموليه وان أذن له في ذلك وقدر له الثمن خلافاً لابن الرفعه لا امتناع اتحاد
الموجب والتقابل وان انتفت التهمة بخلاف أبيه وولده الرشيد ولا يصح البيع
بشئ المتسلع وجود رغب بزيادة لا يتغابن بمثلها ان وثق به قال الاذرى ولم يكن
مما طاولا ماله أو كسبه حراماً أى هو كله أو أكثره فان وجد رغب بالزيادة
فى زمن خيار المجلس أو الشرط ولو للشترى وحده ولم يرض بالزيادة فسخ الوكيل

(قوله صح ان تبين وكالته)
أى لما تقدم من أن
العبرة فى العقود بما فى
نفس الأمر فقط

العقد وجوبا بالبيع للراغب بالزيادة والا انفسخ بنفسه ولا يسلم الوكيل بالبيع بحال المبيع حتى يقبض الثمن الحلال والا ضمن للموكل قيمة المبيع ولو من ثوبا (وليس له) أي لا وكيل بالشراء (شراء معيب) لاقتضاء الاطلاق عرفا التسليم (ووقع) الشراء (له) أي لا وكيل (ان علم) العيب واشتراء بثمن في الذمة وان ساوى المبيع الثمن الا اذا عينه الموكل وعلم بعيبه فيقع كما اذا اشتراء بثمن في الذمة أو بعين ماله جاهلا بعيبه وان لم يساوا المبيع الثمن وعلم بما مر أنه حيث لم يقع للموكل فان كان الثمن عين ماله بطل الشراء والا وقع لا وكيل ويجوز اتمام القراض شراؤه لان القصد تم الربح وقضيته أنه لو كان القصد هنا الربح جاز وهو كذلك ولكل من الموكل والوكيل في صورة الجاهل رد بعيب لا لو وكيل ان رضى به موكل ولو دفع موكله اليه مالا للشراء وأمره بتسليمه في الثمن فسلم من عنده فتمت بيع حتى ولو تعذر مال الموكل لخوضيعة مفتاح اذ يمكنه الاشهاد على أنه أدى عنه ليرجع أو اخبار الحاكم بذلك فان لم يدفع له شيئا أو لم يأمره بالتسليم فيه يرجع للقريضة المدالة على اذنه في التسليم عنه (ولا) له (توكيل بلا اذن) من الموكل (فيما يتأق منه) لانه لم يرض بغيره نعم لو وكله في قبض دين فقبضه وأرسله مع أحد من عياله لم يضمن كما قاله الجوزي قال شيخنا والذي يظهر أن المراد بهم أولاده وعماليكهم وزوجاته بخلاف غيرهم ومثله ارسال نحو ما اشتراه مع أحدهم وخرج بقولي فيما يتأق منه ما لم يمت منه لكونه يتهم عليه الاتيان به لكثرة اولسكونه لا يحسنه أولا يليق به فله التوكيل عن موكله لاعتن نفسه وقضية التعليم المذكور امتناع التوكيل عند جهل الموكل بحاله ولو طرأ له العجز لطرقت نحو مرض أو سفر لم يجز له أن يوكل واذا وكل الوكيل باذن الموكل فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل فان قال الموكل وكل عنك ففعل فالثاني وكيل الوكيل لانه مقتضى الاذن فينهزل بعزله ويلزم الوكيل أن لا يوكل الا أمينا مالم يعين له غيره مع علم الموكل بحاله أو لم يقل له وكل من شئت على الاوجه كما لو قالت لوليها زوجتي ممن شئت فله تزويجهما من غير الكف أيضا وتوله لو كيله في شيء اذ فعل فيه ما شئت أو كل ما تفعله جائز ليس اذنا في التوكيل بغيره لو قال بع لشخص معين كزيد لم يبيع من غيره ولو وكيل زيدا وبشيء معين من المال كالدنيا لم يبيع بالدرهم على المعتمد أو في مكان معين تعين أو في زمان معين كشهركذا أو يوم كذا

(قوله أمينا) أي وان علم
 الموكل كقوله وكاتمن
 شئت كما يؤخذ من
 الاستثناء بعده وكذا لو
 عين له الثمن والمشتري
 لان المقصود حفظ مال
 الموكل وبذلك تفرق جواز
 التزويج بغير الكف
 اذا قالت زوجتي بمن
 شئت وشمل ما ذكره
 وكل أصله أو فرعه قل
 وعبارة الشورى قوله
 أمينا وانظر هل يشترط
 فيه أيضا أن يكون ممن
 يليق به ما وكل فيه أولا
 ويوكل هو أيضا ممن يليق
 به ذلك الذي يظهر الثاني
 ووافق عليه شيخنا زي
 اه يجبر على المنهج اه

تعيين ذلك فلا يجوز قبله ولا بعده ولوفى الطلاق وان لم يتعاقب به غرض عملا بالاذن
 وفارق اذا جاء رأس الشهر فأمر زوجته بيديك ولم يرد التقييد برأسه فله ان يقاسمه
 بعده بخلاف طلقة يوم الجمعة فانه يقتضى حصر الفحل فيه دون غيره وليلة
 اليوم مثله ان استوى الراغبون فيها ولو قال يوم الجمعة أو العید مثلاً تعين أول
 جمعة أو عيداً ببقائه وانما يتعين المكن اذا لم يقدر الثمن أو نهاه عن غيره والا
 جاز البيع في غيره (وهو) أى الوكيل ولا يجعل (أمين) فلا يضمن ما تلف في يده
 بالاعتدو يصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لانه ائتمنه بخلاف
 الرد على غيره الموكل كرسوله فيصدق الرسول بيمينته ولو وكاه بقضاء دين فقال
 قضيت وانكر المستحق دعه اليه صدق المستحق بيمينه لان الاصل عدم القضاء
 فيحلف ويطالب الموكل فقط (فان تعدى) كأن ركب الدابة ولبس الثوب
 تهدبا (ضمن) كما اثر الامناء ومن التعدى أن يضيع منته المال ولا يدري كيف
 ضاع أو ورضه عمل ثم نسيه ولا ينزل بتعديه بقير اتلاف الموكل فيه ولو ارسل الى
 برزاليا أخذ منه ثوباً وما قلف في الطريق ضمنه المرسل لا الرسول (فرع)
 لو اختلفا في أصل الوكالة بعد التصرف كوكنتى في كذا فقال ماو كانتك أولى
 صفتها بأن قال وكنتى بالبيع نسيته أو بالشراء بعشرين فقال بل نسيته أو بعشرة
 صدق الموكل بيمينه في الكل لان الاصل معه (وينزل) الوكيل (ينزل أحدهما)
 أى بأن ينزل الوكيل نفسه أو ينزل الموكل سواء كان بلفظ العزل أم لا كضحت
 الوكالة أو باطامتها أو ازالتهما وان لم يعلم المعزول وينزل أيضاً بخروج أحدهما
 عن أهلية التصرف (بموت أو جنون) حصل لأحدهما وان لم يعلم الآخره
 ولو قصرت مدة الجنون (وزوال ملك موكل) مما ركل فيه أو منفعته كأن باع
 أو وقف أو أجر أو رهن أو زوج أمة (ولا يصدق) الموكل (بعد تصرف) أى
 تصرف الوكيل في قوله كنته عزله (الايبنة) بقيهها على العزل قال الاستوى
 وصورته اذا أنكر الوكيل العزل فان وافقه على العزل لكن ادعى أنه بعد
 التصرف فهو كدعوى الزوج تقدم الرجعة على انقضاء العدة وفيه تفصيل معروف
 انتهى ولو تصرف وكيل أو عامل بعد ان عزل جاهلا في عين مال موكله بطل
 وضمنها ان سلمها الوفى ذمته انعقد له (فرع) لو قال لمدينه اشترى عبدى ابا
 في ذمته ففعل صح للموكل وبرئ المدين وان تلف على الاوجه ولو قال لمدينه انفق

(قوله وفيه تفصيل
 معروف) وهو انه اذا
 ادعى رجعة في العدة
 وهى منقضية ولم تتكح
 فان اتفقا على وقت
 انقضاء كيوم الجمعة
 فقال راجعت قبله فقات
 بل بعده حلفت انها لا
 تعلم مراجعت تصدق
 لان الاصل عدم الرجعة
 قبله فلو اتفقا على وقت
 الرجعة كيوم الجمعة
 فقات انقضت يوم الخميس
 وقال بل انقضت يوم
 السبت صدق بيمينه
 انها ما انقضت يوم
 الخميس لاتفقا على
 وقت الرجعة والاصل
 عدم انقضاء العدة قبله
 هذا ما سجد كرا الشارح
 في باب الرجعة تنس عليه

على اليتيم الفلاني كل يوم درهم ما من ديني الذي عليك ففعل صح وبرئ على ما قاله
بعضهم ووافقوه قول القاضي لو أمر مدينة أن يشتري له بدينه طعاما ففعل ودفع
التمن وقبض الطعام فتنازع في يده برئ من الدين ولو قال لو كبله ببع هذه بياد
كذا واشترى بثمننا فجازله ايداعها في الطريق أو المقصد عند أمين من
حاكم فغيره اذا العمل غير لازم له ولا تغرير منه بل المالك هو المخاطب بجماله ومن
ثم لو باعها لم يلزمه شراء القن ولو اشتترها لم يلزمه رده بل له ايداعه عند من ذكر
وليس له رد التمّن حيث لا قسرية قوية تدل على رده كما استظهره شيخنا لان
المالك لم يأذن فيه فان فعل فهو في ضمانه حتى يصل اليه ~~الملك~~ ومن ادعى أنه
وكيل لقبض ما على زيد من عين أو دين لم يلزمه الدفع اليه الا ببينة بوكالته ولا يمكن
يجوز الدفع له ان صدقه في دعواه أو ادعى انه محتمل به وصدقته وجب الدفع له
لا هترافه بانتقال المال اليه واذا دفع الى متعدي الوكالة فأنكر المستحق وحلف
انه لم يوسل فان كان المدفوع عيننا استردها ان بقيت والاغرم من شاء من مال
ولا رجوع الاغرم على الآخر لانه مظلم يوم بزعمه أو دينا طالب الدافع فقط أو الى
متعدي الحوالة فانكر الدائن الحوالة وحلف أخذ دينه عن كان عليه ولا يرجع
المؤدى على من دفع اليه لانه اعترف بالماله قال الكمال الدميري لو قال أنا وكيل
في بيع أو نكاح وصدقه من يمام له صح العقد فلو قال به صد العقد لم يكن وكيل
لم يلتفت اليه * (ويصح قراض) وهو أن يعقد على مال يدفعه غيره ليتجر
فيه على أن يكون الربح مشترك بينهما (في نقد خاص مضر وب) لانه عقد
غرم اهدم انضباط العمل والوثوق بالربح وانما جاز للخاصة فاختص بما يروج
غالباه والنقد المضر وب ويجوز عليه وان أبطله السلطان وخرج بالنقد العرض
ولو فلو ساو بالخااص المغشوش وان علم قدر غشه أو استهلك وجاز التعامل به
وبالمضر وب التبر وهو ذهب أو فضة لم يضرب والحلى فلا يصح في شيء منها وقيل يجوز
على المغشوش ان استهلك غشه وجزم به الجرجاني وقيل ان راج واختاره
السبكي وغيره وفي وجه ثالث في زوائد الرضة أنه يجوز على كل مثل وانما
يصح القراض (بصيغة) من ايجاب من جهة رب المال كقارضتك أو عاملتك
في كذا وأخذ هذه الدراهم وان تجر فيها أو بيع أو اشتتر على أن الربح بيننا وقبول
فورا من جهة العامل افظا وقيل يكفي في صيغة الامر كخذه وان تجر فيها

القبول بالفعل كافي الوكالة وشرط المالك والعامل كالموكل والوكيل صحة
 مباشرتهما التصرف (مع شرط ربحهما) أي للمالك والعامل فلا يصح على
 أن لاحدهما الربح (ويشترط كونه) أي الربح (معلوما بالجزئية) كتنصف
 وثالث ولو قال قارضتك على أن الربح بيننا مع مناصفة أو على أن لك ثلث ربع سدس
 العشر صح وإن لم يعلماه عند العقد لمسهولة معرفته وهو جزء من مائتين وأربعين
 جزأ ولو شرط لاحدهما عشرة أو ربع صنف كالرقيق فسد القراض (والعامل
 في) عقد قراض (فاسد أجره مثل) وإن لم يكن ربح لأنه عمل طامع في المسمى ومن
 القراض الفاسد على ما أفقته به شيخنا ابن زياد رحمه الله تعالى ما اعتاده بعض
 الناس من دفع مال إلى آخر بشرط أن يرد له بكل عشرة اثنين عشر أن ربح
 أو خسر فلا يستحق العامل إلا أجره المثل وجميع الربح أو الخسران على المالك
 ويده على المال بامانة فإن قصر بأن جاوز المالك الذي أذن له فيه ضمن المال
 انتهى ولا أجره للعامل في الفاسد إن شرط الربح كالمالك لأنه لم يطمع في شيء
 ويتجه أنه لا يستحق شيئا أيضا إذا علم الفساد وأنه لا أجره له ويصح تصرف العامل
 مع فساد القراض لا يمكن لا يجوز له الإقدام عليه بعد علمه بالفساد ويتصرف
 العامل ولو بعرض بمصلحة لا بغبن فاحش ولا بنسيئة بلا إذن فهم ما ولا يسافر
 بالمال بلا إذن وإن قرب السفر وانتهى الخوف والموتة فيضمن به ويأثم ومع ذلك
 القراض باق على حاله أما بالاذن فيجوز أن لا يكون لا يجوز ركوب في البحر إلا بنص
 عليه (ولا يموت) أي لا يتفق منه على نفسه حضرا ولا سفرا لأن له نصيبا من الربح
 فلا يستحق شيئا آخر ولو شرط الموتة في العقد فسد (وصدق) عامل بميمنه (في)
 دعوى (تلف) في كل المال أو بعضه لأنه مأمون نعم نص في البويطي واعتمده
 جمع متقدمون أنه لو أخذ ما لا يمكنه القيام به فتلف بعضه ضمنه لأنه فرط بأخذه
 ويطر ذلك في الوكيل والوديع والوصي ولو ادعى المالك بعد التلف أنه قرض
 والعامل أنه قراض حلف العامل كما أفقته به ابن الصلاح كالبعوى لأن الأصل عدم
 الضمان خلافا لما رجحه الزركشي وغيره من تصديق المالك فإن أقام بيينة قدمت
 بيينة المالك على الأوجه لأن معها زيادة علم (و) في (عدم ربح) أصل (و) في (قدرة)
 عملا بالأصل فهم ما (و) في (خسر) ممكن لأنه أمين ولو قال ربحت كذا ثم قال
 غلطت في الحساب أو كذبت لم يقبل لأنه أقرب بحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنده

قوله تحالفا) أى كاختلاف

المتباينين في قدر الثمن
 فلا ينفخ بانها افخلاف
 لارويان) قوله بعد الفسخ
 أى بفسخها أو فسخ
 أحدهما أو الحالك
 (قوله اجرة المثل) أى
 بالغة ما بلغت له مذر
 رجوع عمله اليه فوجب
 له قيمته وهو الاجرة ولو كان
 القراض لمجبر عليه ومدهى
 العامل دون الاجرة فلا
 تحالف كتنظيره من
 الصداق (قوله لم يكف
 عن الاذن) أى على
 الاصح ولا يتصرف كل
 منهما الا في نصيبه
 لا حتم مال كرون ذلك
 اخبارا عن حصول
 الشركة في المال ولا يلزم
 من حصولها ما جاز
 التصرف بدليل المال
 المورد بشركة (قوله لاني
 قوله اقتسمنا الخ) أمال
 قال هولى ولم يسنده الى
 القسمة بل قال هولى
 وقال شركاءه هو للشركة
 صدق ذوالبتيمينه

ويقبل قوله بعد خسرت ان احتمل كأن عرض كساد (و) في (رد) للمال على
 المالك لانه انتمنه كالمودع ويصدق العامل أيضا في قدر رأس المال لان الاصل
 عدم الزائد وفي قوله اشترى يت هذا الى اول القراض والعقد في الذمة لانه اعلم بقصد
 أمواله كان الشراء بعين مال القراض فانه يقع للقراض وان نوى نفسه كما قاله
 الامام وجزم به في المطالب وعليه قسمة بينة المالك انه اشتراه بمال القراض وفي
 قوله لم تنهى عن شراء كذا لان الاصل عدم النهي ولو اختلف في القدر المشروط له
 أهو النصف او الثلث مثلا تحالفا ولا عامل بعد الفسخ اجرة المثل والرجوع جميعه
 للمالك أو في انه وكيل أو مقارض صدق المالك يمينه ولا اجرة عليه للعامل
 (قوله) الشركة نوعان أحدهما فيما لك اثنان مشترك كإثراء وشراء
 والثاني أربعة أقسام منها قسم صحيح وهو أن يشترك اثنان في مال أهمما التجرا
 فيه وسائر الاقسام باطله كان يشترك اثنان ليكون كسهما بينهما بالتساوي وتفاوت
 أو يكون بينهما ما يرجع ما يشترى به في ذمتها بموجب أو حال أو ليكرونا بينهما كسهما
 ويرجعها بينهما أو مالهما أو مالهما مع عرض من غرم وشروط فيها لفظ يدل على
 الاذن في التصرف بالبيع والشراء فلا يوافق تصري على اشترى كمال يكف عن الاذن
 فيه ويتسلط كل واحد منهما على التصرف بلا ضرر أصلا بأن يكون فيه مصلحة فلا
 يبيع ثمن مثل وشم راغب بأزيد ولا يسافر به حيث لم يضطر اليه لتخويف وخوف
 ولا يضعه بغير اذنه فان سافر به ضمن وصح تصرفه أو أفضه بدفعه لمن يعمل له ما
 فيه ولو تبرع بالاذن ضمن أيضا والرجوع والخسران بقدر المالكين فان شرط خلافه
 فسد العقد فليس كل على الآخر اجرة هم له له ونفذ التصرف منهما مع ذلك للاذن
 وتفسخ بموت أحدهما أو جنونه ويصدق في دعوى الرد الى شركاءه وفي الخسران
 والتلف وفي قوله اشترى به لى أو للشركة لاني قوله اقتسمنا وصار ما يدي لى مع قول
 الآخر لا بل هو مشترك فاصدق المنكر لان الاصل عدم القسمة ولو قبض وارث
 حصته من دين مورثه شاركه الآخر ولو باع شرى بكان عبدهما مضافة وقبض
 أحدهما حصته لم يشاركه الآخر (فائدة) أفنى النوى كإب الصلاج
 فيمن غصب نحو نقد أو بر وخطه بماله ولم يتميز بأن له افرار قدر الغصب ويجعل له
 التصرف في الباقي

انما ثبت الشفعة لشريك لا جار في بيع أرض مع تباؤها كبناء وشجر وثمر وغير
 مؤبر فلا شفعة في شجر افردي بالبيع او بيع مع غيره فقط ولا في بشر ولا يملك
 الشفيع الا بافظ كأخذت بالشفعة مع بدل الثمن للشترى

باب في الاجارة

هي لغة اسم للاجرة وشرعا تسليم منفعة بعوض بشروط آتية (تصح اجارة بايجاب
 كاجرتك) هذا أو أكريتك او ملكتك منافعة سنة (بكذا وقبول
 كاستأجرت) واكثرهت وقبلت قال النووي في شرح المهذب ان خلاف المعاطاة
 يجري في الاجارة والرهن والهبة وانما تصح الاجارة (بأجر) صح كونه ثمنا (معلوم)
 للعاقدين قدر او جنسا وصفة ان كان في الذمة والا كفت معاينته في اجارة العين
 او الذمة فلا يصح اجارة دار ودابة بعمارةها وعاف ولا استيجار اسلخ شاة بجلاد
 والطحن نحو بريهض دقيق (في منفعة متقومة) أي اهاقيمة (معلومة) عينا
 وقدر او صفة (واقعة للكثيري غير متضمن لاستيفاء عين قصدا) بان لا يتضمنه
 العقد وخرج بمتقومة ما ليس اهاقيمة فلا يصح اكتراء بيع للتلفظ بحض كلمة
 أو كلمات يسيرة على الوجه ولو ايجابا وقبولا وان روجت السلعة اذ لا قيمة اها ومن
 ثم اختلف هذا ببيع مستقر القيمة في البلد كالخبز بخلاف نحو وعيد وثوب مما
 يختلف ثمنه باختلاف متعاطيه فيختص به من البياع بمن يذفع فيصح استيجاره
 عليه وحيث لم يصح فان ذهب بكثرة تردد أو كلام فله أجره المثل والا فلا وافتى شيخنا
 المحقق ابن زياد بحرمة أخذ القاضى الاجرة على مجرد تلقين الايجاب اذ لا كفاية في
 ذلك وسبقه العلامة عمر الفتى بالافتاء بالجواز ان لم يكن ولي المرأة فقال اذا لقن
 الولي والزوج صيغة النكاح فله أن يأخذ ما اتفقا عليه بالرضا وان كثروا لم يكن
 لها ولي غيره فليس له أخذ شيء على ايجاب النكاح لوجوبه عليه حينئذ انتهى وفيه
 نظر لما تقررا نفا ولا استيجار دراهم ودنانير غير المرأة للتزين لان منفعة نحو التزين
 بها لا تقابل بمال وأما المرأة فيصح استيجارها على ما يحتمل الا ذرعى لانها حينئذ
 حلى واستيجار الحلى صحيح قطعا وبمعلومية استيجار المجهول فأجرتك احدى الدارين
 باطل وبواقعة للكثيري ما يقع نفقها الا جبر فلا يصح الاستيجار له اذ لا تحجب فبهاينة
 غير نسك كالمسألة لان المنفعة في ذلك للاجير لا المستأجر والامامة ولو في نفل
 كالتراويع لان الامام متصل لنفسه فن اراد اقتبدي به وان لم ينو الامامة أماما

لا يحتاج الى نية كالاذان والاقامة فيصيح الاستحجار عليه والاجرة مقابلة لجميعة
 مع نحو رعاية الوقت ونحوه من الميت وتعليم القرآن كاه أو بعضه وان تعين على المعلم
 للخبر الصحيح ان أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله قال شيخنا في شرح المنهاج يصح
 الاستحجار لقراءة القرآن عند القبر أو مع الدعاء بمثل ما حصل له من الاجر له أو
 غير ذلك مما عيّن زماناً أو مكاناً أو لونية الثواب له من غير دعاء لغو خلافا لجمع وان
 اختار السبكي ما قاله وكذا هو - ديت قسراتي أو ثوابها له خذ لا لجمع أيضا أو
 بحضرة المستاجر اي او نحو ولده فيما يظهر ومع ذكره في القاب حالتها كما ذكره
 بعضهم وذلك لان موضعها موضع بركة وتنزل رحمة والدعاء بدها أقرب اجابة
 واحضار المستاجر في القلب بسبب لشهول الرحمة له اذ انزلت على قلب القارئ
 وألحق بها الاستحجار لمحض الذي ذكر والدعاء عقبه وأفتى بعضهم بأنه لو ترك من
 القراءة المستاجر عليها آيات لزمه قراءة ماتر كره ولا يلزمه استثناف ما بعده وبأن
 من استوجر لقراءة على قبر لا يلزمه عند الشروع أن ينوي أن ذلك عمدا استوجر
 عنه أي بل الشرط عدم الصارف فان قلت صرحوا في النذر بأنه لا بد أن ينوي
 أنها عنه قلت هنا قرينة صارفة لونها عما استوجر له ولا كذلك ثم ومن ثم لو
 استاجرنا لمطابق القراءة ووجهنا احتياج للنية فيما يظهر اولا لاطاقتها كالقراءة
 بحضرة لم يحتج لها فذكر القبر مثال انتهى ملخصا و غير متضمن لاستيفاء عين
 ما تضمن استيفاءها فلا يصح أكثره استان لثمرته لان الايمان لا تملك بعد قد
 الاجارة قصدا ونقل التاج السبكي في توشيح اختيار والده التقي السبكي في
 آخره - ره حجة اجارة الاشجار لثمرها وصرحوا بجهة استحجار قناة أو بئر
 للارتفاع بما فيها للحاجة قال في العباب لا يجوز اجارة الارض لدفن الميت لحرمة
 نبشه قبل بلائه وجهالة وقت البلاء (و) يجب (على مكر تسليم مفتاح دار) أكثر
 ولو ضاع من المكثري وجب على المكري تحديده والمراد بالمفتاح مفتاح الغلق
 المثبت اما غيره فلا يجب تسليمه بل ولا فقه كسائر المنقولات (وعمارتها) كبناء
 وتطين سطح ووضع باب واصلاح منكمسر وليس المراد بكون ما ذكر واجبا
 على المكري أنه يأثم بتركه او انه يجبر عليه بل أنه ان تركه ثبت للمكثري الخيار
 كما بيته بقولي (فان بادر) وفعل ما عليه فذلك (والا فللمكثري خيار) ان نقصته
 المنفعة (وعلى مكرتنظيف عرستها) أي الدار (من كناسة) وثلج والعرصة كل

(قوله فلا يصح أكثره
 بستان لثمرته) هذا هو
 المقصد المفتي به وأما
 ما اختاره السبكي فضعيف
 أما أكثره الشجرة
 ليربط بها نحو دابة أو
 يستظل بها أو الطائر
 لا استئنا من بصونه
 كالعندليب اولونه
 كالطاوس فصيح لان
 المنفعة مقصورة متقوية
 ويصح استحجار الهرة
 لدفع القارة والفهد والباز
 للصيد لان نافعها قيمة

بقعة بين الدور واسعة ليس فيها شيء من بناء وجمعها عرصات (وهو) أى
المكترى (أمين) على العين المكتراة (مدة الاجارة) ان قدرت بزمن أو مدة أمكان
الاستيفاء ان قدرت بجعل عمل (وكتنا بعدها) مالم يستعملها استعمالاً بالمال
كان ولا نه لا يلزمه الرد ولا مؤنته بل لو شرط أحدهما عليه فسد العقد وانما الذى
عليه التخليه كالوديع ورجح السبكي أنه كالأمانة الشرعية فيلزمه ايجاع المالك
ماله ما يملكها او الرد فوراً والا ضمن والمعتد مدخله واذا قلنا بالاصح أنه ليس
عليه الا التخليه فقضيته انه لا يلزمه ايعلام الموجر بتفريغ العين بل الشرط أن
لا يستعملها ولا يجلسها ولو طمها وحينئذ يلزم من ذلك انه لا فرق بين ان يقفل باب
نحو الخانوت بعد تفريغها او لا سكن قال البغوى لو استأجر حانوتاً شهر فأغلق بابها
وغاب شهرين لزمه المسمى لاشهر الاول وأجرة المثل للشهر الثانى قال شيخنا فى شرح
المنهاج وما ذكره البغوى فى مسألة الخيعة يتجه ولو استعمل العين بعد المدة لزمه
أجرة المثل (كأجير) فانه أمين ولو بعد المدة أيضاً (فلا ضمان) على واحد منهما
فلو أكثرى دابة ولم ينتفع بها قبلت او أكثرها خياطة ثوب او صبغها فتلف فلا
يضمن سواء انفرد الاجير باليد ام لا كأن قعد المكترى معه حتى يعمل او احضره
منزله ليعمل (الابتقصير) كأن ترك المكترى الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب
كأنه دام سقف اصطبها عامساقى وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت وكان ضربها
أو أركبها أو نقل منه ولا يضمن اجير لحفظه دكان من لا اذا أخذ غيره ما فيها قال
الزركشى انه لا ضمان أيضاً على الخفير وكان استأجره ليرعى دابته فأعطاه آخر
برعاها فيضمنها كل منهما واتقار على من تلفت بيده وكان أسرف خباز فى
الوقود او مات المتعلم من ضرب المعلم فانه يضمن ويصدق الاجير فى أنه لم يقصر مالم
يشهد خبيران بخلافه ولو أكثرى دابة ليركبها اليوم ويرجع غدا فأقام بها
ورجع فى الثالث ضمنها فيه فقط لانه استعمالها فيه تعدى ولو أكثرى عبداً
اعمل معلوم ولم يبين موضعه فذهب به من بطل العقد الى آخر فأبقى ضمنه مع
الاجرة (فرع) يجوز انحو القصار حبس الثوب كرهه بأجرته حتى يستوفىها
(ولا اجرة) لعمل كحلق رأس وخياطة ثوب وقصارتها وصبغها بصبغ مالكه (بلا
شرط) الاجرة فلودفع ثوبه الى خياط ليخيطه او قصار يصبغها او صبغها بصبغ
فقل ولم يذكر أحدهما أجره ولا ما يفهمها فلا أجره لانه متبرع قال فى البحر

(قوله ولو استعمل العين
بعد المدة لزمه اجرة المثل)
أى للزائد والمسمى للمدة
(قوله أم لا) أى لم ينفرد
باليد كان قعد فقوله كان
المختميل لما اذا لم ينفرد
باليد (قوله معه) أى
بحضرته قال حج ويظهر
الضبط هنا بما مر فى ضبط
مجلس الخبير (قوله او
احضره منزله) أى وان
لم يقدمه او حمل التاع
ومشى خلفه لثبوت يد
المالك عليه حكاه حج

ولانه لو قال أسكني دارك شهرا فأسكنه لا يستحق عليه أجره اجماعا وان عرف
بذلك العمل به بالعدم التزامها ولا يستثنى وجوبه على داخل حمام او راكب
سفينة مثلا بلا اذن لاستيفائه المنفعة من غير أن يصرفه صاحبها اليه بخلافه
بأذنه اما اذا ذكر أجره فيستحقها قطعاً ان صح العقد والافأجرة المثل أما اذا عرض
بها كأرضيك أو لأخيبيك أو ترى ما يسرك فيجب أجره المثل (وتقررت) أي
الاجرة التي سميت في العقد (عائيه) أي المكثري (بعضى مدة) في الاجارة المقدرة
بوقت او بعضى مدة امكان الاستيفاء في المقدرة بعمل (وان لم يستوف) المستأجر
المنفعة لان المنافع تافت تحت يده وان ترك نحو مرض او خوف طريق اذ ليس
على المكثري الا التمكك من الاستيفاء وليس له بسبب ذلك فسخ ولا رد الى تبسير
العمل (وتفسخ) الاجارة (بتواف مستوفى منه معين) في العقد كوت نحو دابة
وأجير معينين واهدم دار ولو بفعل المستأجر (في) زمان (مستقبل) لغوات محل
المنفعة فيه لا في ماض بعد القبض اذا كان لثله أجره لاستقراره بالقبض فيستقر
قسطه من المسمى باعتبار أجره المثل وخرج بالاستوفى منه غيره مما يأتي وبالمعين في
العقد المعين مما في الذمة فان تلفها لا يوجب انفساخا بل يبدلان و يثبت الخيار
على التراخي على المعتمد بعيب نحو الدابة المقارن اذا جهله والحادث لتضرره وهو
ما أثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت أجرتها ولا خيار في اجارة الذمة بعيب
الدابة بل يلزمه الابدال ويجوز في اجارة عين او ذمة استبدال المستوفى كالراكب
والساكن والمستوفى به كالمحمول والمستوفى فيه كالطريق بتمثلها او بدون مثلها ما لم
يشترط عدم الابدال في الآخرين **﴿فرع﴾** لو استأجر ثوبا للباس المطلق لا يلزمه وقت
التزم ايلا وان اطردت عادتهم بذلك ويجوز لاستأجر الدابة مثلا منع المؤجر من حمل
شيء عليها **﴿فائدة﴾** قال شيخنا ان الطبيب الماهر رأى بأن كان خطؤه نادرا
لو شرطت له أجره واعطى ثمن الادوية فعالجه بها فلم يبرأ استحق المسمى ان صحت
الاجارة والافأجرة المثل وليس للعامل الرجوع عليه بشئ لان المستأجر عليه المعالجة
لا الشفاء بل ان شرطت الاجارة لانه يد الله تعالى لا غير أما غير الماهر فلا
يستحق أجره ويرجع عليه ثمن الادوية لثقه به بما شرته بما ليس هو له باهل (ولو
اختلفا) أي المكثري والمكثري (في) أجره ومدة) او قدره منفعة هل هي عشرة
فراخ أو خمسة او في قدر المستأجر هل هو كل الدار او بيت منها (نحو الفاء وفسخت)

أى الاجارة ووجب على المكترى اجرة المثل لما استوفاه **﴿فرع﴾** لو وجد المحمول
على الدابة مثلا ناقه انقصا يؤثر وقد كاله المؤجر حطة - طمه من الاجرة ان كانت
الاجارة فى الذمة والالم يحطشى من الاجرة ولو استأجر سنة فدخلها اسمك فهل هو
له أو للمؤجر وجهان **﴿تتمة﴾** تجوز المساقاة وهى أن يعامل المالك غيره على تحمل
أو شجر عنب مغروس معين فى العقد مرثى لهما عنده ايتهد به بالحق والتربية على
أن الثمرة الحادثة او الموجودة له - ما ولا تجوز فى غير تحمل وعنب الاتبعالهما
وجوزها القديم فى سائر الاشجار وبه قال مالك وأحمد واختاره جمع من أصحابنا
ولو ساقاه على ودى غيره مغروس ابغرسه و يكون الشجر او ثمرته اذا اثمرها ما لم تجز
اكن قضية كلام جمع من الساف جوارها والشجر لما لكه وعليه لذى الارض
اجرة مثلها * والمزارعة * هى أن يعامل المالك غيره على أرض ليزرعها
بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان البذر من العامل فهى
مخبرة وهما باطلان لانهمى عنهما واختار السبكي كجمع آخرين جوارهما واستدلوا
بعمل عمر رضى الله عنه وأهل المدينة وعلى المرجح فلوافردت الارض بالمزارعة
فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه وآلاته وان أفردت الارض بالمخبرة
فالمغل للعامل وعليه للمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا
اجرة ان يكترى العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ونصف منافع
آلاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع ان كان البذر منه فان كان من
المالك استأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر من البذر فى نصف الارض
وبعيره نصفها

(قوله ولو وجد المحمول
على الدابة مثلا ناقه الخ
قد علم مما مر أن ذلك
انقص غير مضمون على
المكترى اذ هو معه أمانة
مالم يقصر فى حفظه فان
تذاع المكترى والمكترى
فى التقصير صدق المكترى
فى عدم التقصير بيمينته
فان نكل حلف المكترى
وغرم المكترى التقصير

﴿باب فى العارية﴾

بتشديد الياه وتخفيفها وهى اسم لما يعار وللعقد المتضمن لباحة الانتفاع بما يحل
الانتفاع به مع بقاء عينه ايرده من عارذهب وجاء بسرعة لامن العار وهى مستحبة
أصله اشدة الحاجة اليها وقد تجب كاعارة ثوب توفت صحة الصلاة عليه وما ينقد
غريبا أو ينصح به حيوان محتم يحشى موته (صح) من ذى تبرع (اعارة عين) غير
مستعارة (لانتفاع) مع بقاء عينه (عمولك) ذلك الانتفاع ولو بوضعية او اجارة أو وقف
وان لم يملك العين لان العارية ترد على المنفعة فقط وقيد ابن الرفعة صحتها من الموقوف
عليه بما اذا كان ناظرا قال الاسنوى يجوز للامام اعارة بيت المال (مباح) فلا

يجمع اعادة ما يحرم الانتفاع به كآلة اهو وفرس وسلاح لحربي وكأمة مشتهية
 لخدمة اجنبي وانما تصح الاعارة من اهل تبرع (بلفظ يشعر باذن فيه) أي
 الانتفاع (كأعرتك) وأبحتك منفعته وكأركب وخذه لتنتفع به ويكفي لفظ
 أحدهما مع فعل الآخر ولا يجوز استعارة عين من متعارفة بلا اذن معبر وله اناية
 من يستوفي المنفعة كأن يركب دابة استعارها للركوب من هو مثله أو دونه
 لحابته ولا يصح اعارة مالا ينتفع به مع بقاء عينه كالشمع للوقود لاستهلاكه ومن ثم
 صححت للتزين به كالتقود حيث لم تصح العارية بفخرت ضمننت لان لافاسد حكم صححه
 وقيل لا ضمان لان ما جرى بينهم ما ليس بعارية صححة ولا فاسدة ولو قال احفر في
 أرضي بئر النفك فحفر لم يملكه اولا أجره له على الأمر فان قال أمرتني بأجرة
 فقال مجانا صدق الأمر ووارثه ولو أرسل صبيا يستعيره له شيئا لم يصح فلو تلف في
 يده أو أتلفه لم يضمته هو ولا مرسله كذا في الجواهر (و) يجب (على مستعير
 ضمان قيمة يوم تلف) للعار ان تلف كاه أو بعضه في يده ولو بأقعة من غير تقصير
 بدلا أو أضرار ان شرطه عدم ضمانه نظير رأي داود وقف يره العارية مضمونة أي
 بالقيمة يوم التلف لا يوم القبض في المتقوم وبالمثل في المثلى على الاوجه وجزم في
 الانوار بلزوم القيمة ولو في المثلى كخشب وحجر وشرط التلف المضمن أن يحصل
 (لا باستعمال) وان حصل معه فان تلف هو أو جزؤه باستعمال مأذون فيه كركوب
 او حمل او لبس اعتيد فلا ضمان للاذن فيه وكذا الاضمان على مستعير من نحو
 مستأجر اجارة صححة فلا ضمان عليه لانه نائب عنه وهو لا يضمن فكذا هو وفي
 معنى المستأجر الموصى له بالمنفعة والموقوف عليه وكذا مستعار لهن تلف في يد
 مرتهن لا ضمان عليه كالراهن وكتاب موقوف على المسلمين مثلا استعاره فقيه
 فتلف في يده من غير تقريط لانه من جملة الموقوف عليهم (فرع) لو اختلفا في
 ان التلف بالاستعمال المأذون فيه أو بغيره صدق المعبر كما قاله الجلال البلقيني
 لان الاصل في العارية الضمان حتى يثبت مسقطه (و) يجب (عليه) أي على
 المستعير (مؤنة رد) للعار على المسالك وخرج بمؤنة الرد مؤنة المعار فتلزم المسالك
 لانها من حقوق الملك وخالف القاضي فقال انها على المستعير (و) جاز (الكل)
 من المعبر والمستعير (رجوع) في العارية مطلقة كانت أو مؤنثة حتى في الاعارة
 لدفن ميت قبل مواراته بالتراب ولو بعد وضعه في القبر لا بعد الموارة حتى يبلى

ولا رجوع المستعير حيث تلزمه الاستعارة كاسكان معتقدة ولا المعير في سفينة
 صارت في اللجة وفيها متاع المستعير وبجث ابن الرفعة ان له الاجرة ولا في جذع
 لديهم جد ارمائل بعد استئذنه وله الاجرة من الرجوع ولو استعار للبناء او الفراس
 لم يجز له ذلك الا مرة واحدة فلو قاع ما بناه او غرسه لم يجز له اعادته الا باذن جديد
 الا اذا صرح له بالتجديد مرة اخرى ﴿فروع﴾ لو اختلف مالك العين والمتصرف
 فيها كان قال المتصرف اعترتني فقال المالك بل اجرتك بكذا صدق المتصرف
 بيمينه ان بقيت العين ولم يمس مدة لها اجرة والا حلف المالك واستحفظها كمالو
 اكل طعام غيره وقال كنت ابيحت لي وانكر المالك او عكسه بان قال المتصرف
 اجرنتني بكذا او قال المالك بل اعترتني والعين باقية تصدق المالك بيمينه ولو اعطى
 رجلا حانوتا ودرهم او ارضا وبذرا وقال اتجر او ازرعه فيها لنفسك فاعقار عارية
 وغيره قرض على الوجه لا هبة خيلا فالباقي بعضهم ويصدق في قصده ولو اخذ كوزا
 من سقاء اشرب منه فوقع من يده وانسكر قبل شربه او بعده فان طلبه
 مجانا ضمه دون الماء او بعوض والماء قدر كفايته فعكسه ولو استعار حليا
 والاسه بفته الصغيرة ثم امر غيره بحفظه في بيته ففعل فسرق غرم المالك المستعير
 ويرجع على الثاني ان علم انه عارية وان لم يكن يعلم انه عارية يبل ظنه لا امر
 لم يضمن ومن سكن دارا مدة باذن مالك اهل ولم يذكرك له اجرة لم تلزمه
 ﴿مهمة﴾ قال العبادي وغيره في كتابه استعار رأى فيه خطأ لا يصلحه
 الا المحصف فيجب قال شيخنا الذي يتجه ان المملوك غير المحصف لا يصلح فيه شيئا الا
 ان ظن رضا مالكه وانه يجب اصلاح المحصف لكن ان لم ينقصه خطه لردائه وان
 الوقف يجب اصلاحه ان تبين الخطا فيه

﴿فصل﴾

الغصب استيلاء على حق غير ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق بلا حق
 كجلوسه على فراش غيره وان لم ينقله وازواجه عن داره وان لم يدخلها وكر كوب
 دابة غيره واستخدام عبده (وعلى الغاصب رد وخيمان متمول تلف بأقصى قيمه من
 حين غصب الى تلف ويضمن مثلي) وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه
 كظن ودقيق وماء ومسك ونحاس ودرهم ودنانير ولو مغشوشا وتمر ووزيب
 وحب جاف ودهن وسمين (بمثله) في أي مكان حل به المثلي فان فقد المثلي فيضمن

(قوله ولا رجوع المستعير
 الخ) زيد على هذه مسائل
 لا رجوع فيها مالو
 كفن الميت اجنبي فلا رجوع
 له لكن لو نبش قبره سبع
 وأكله جازله الرجوع
 في الكفن ومنها ما لو قال
 اعبر واداري بعد موتي
 لزيد شهر الم يكن للمالك
 وهو الوارث الرجوع قبل
 الشهر ومنها ما لو نذر المعير
 أن لا يرجع الا بعد سنة
 أو نذر أن يعيره سنة فمضت
 امتنع عليه الرجوع قبلها
 وغير ذلك

بأنه يقيم من غصب الى قتل ولو تلف المثل فله مطالبة بمثله في غير المكان الذي
 حل به المثل ان لم يكن لنقله مؤنه وأمن الطريق والافباء هي قيم المكان ويضمن
 متقوم اتلف كالتلف والحيوان بالقيمة ويجوز أخذ القيمة عن المثل بالتراضي واذا
 أخذ منه القيمة فاجتمع عليه التلف لم يرجع الى المثل وحيث وجب مثل فلا اثر
 لغلاء أو رخص **(فروع)** لو حل رباط سفينة ففرقت بسببه ضمنها أو جراد شريح
 فلا وكذا ان لم يظهر سبب ولو حل وثان قيمة أو عبد لا يبرأ ورفع نفسه من طير
 فخرجوا ضمن ان كان يتهيجه وتنفيده وكذا ان اقتصر على الفتح ان كان الخروج حالا
 لا عبدا عاقلا حل قبله فأبق ولو معتادا للاباق ولو ضرب ظالم عبدا غيره فأبق لم يضمن
 ويبرأ الغاصب برد العين الى المالك ويكفي وضعها عنده ولو نسبه برئ بالرد الى
 القاضى ولو خلاط متليا او متقوما بما لا يميز كدهن أرحب **وكذا** درهم على
 الاوجه يجنسه أو غيره وتعدرا التميز صار مالسا كالمشتر كافي لملكه الغاصب لكن
 الاوجه أنه محجور عليه في التصرف فيه حتى يعطى بدله

باب في الهبة

أى طاقها الشامل للصدقة والهبة (الهبة تملك عين) يصح بيعها غالبا وأدين
 من أهل تبرع (بلاعوض) واحترز بقولنا بلا عوض عن البيع والهبة بثواب فاما
 بيع حقيقة (بإيجاب كوهبتك) هذا وما لكتك ومنحتك (وقبول) متصل به
 (كقبول) ورضيت وتنقده بالكتابة كذا أو كونه ذلك هذا وبالاعطاة على
 المختار قال شيخنا في شرح المنهاج وقد دللت شرط الصيغة كالمو كانت ضمنية
 كأعتق عبدك عنى فأعتقه وان لم يقل بحسبنا وكالوزير ولده الصغير يحل بخلاف
 زوجته لانه قادر على تملكه تتولى الطرفين قاله القفال وأقره جمع لكن اعترض
 بأن كلام الشيخين يخالفه حيث اشترط في هبة الاصل تتولى الطرفين بإيجاب وقبول
 وهبة ولي غيره ان يقبلها الحاكم أو نائبة ونقلوا عن العبادي وأقروه انه لو غرس
 أشجارا وقال عند الغرس أغرسها لابي مثل لم يكن اقرارا بخلاف ما لو قال لعين
 في يده اشترى بها الابن أو فلان الاجنبي فاه اقرارا ولو قال جعلت هذا الابن لبيك
 الا ان قبض له وضعف السبكي والاذرعي وغيره ما قول الخوارزمي وغيره ان
 الباس الاب الصغير حلما يملكه اياه ونقل جماعة عن قتادى القفال نفسه انه لو جهز
 بنته مع أمتة بلا تملك بصدق يمينه في انه لم يملكها ان ادعتة وهذا صريح في رد

(قوله ولو نسبه) أى نسبه
 الغاصب المخصوص من
 هذا اذا علمه ابتداء أو لم
 يعلمه أصلا فالحكم كذلك
 يبرأ الغاصب برد المخصوص
 الى القاضى (قوا
 بالكتابة) ومنها الكتابة
 وهل يصح قبول بعض
 الموهوب أو قبول أحدا
 الشخصين نصف ما وهب
 لهما وجهان أو جهه
 كما قال شيخنا تبعا لبعض
 اليمانيين الهبة بخلاف
 البيع فإنه لا يصح لانا
 معارضة بخلاف الهبة
 اهـ

مسبوق عنه وأفتى القاضي فبين بعث بنته وجه ازها الى دار الزوج بانه ان قال هذا
 جهار بنتي فهو ملكها والا فهو عارية ويصدق بيمنه وكخلع المولى لا اعتبار عدم
 اللفظ فيه انتهى ونقل شيخنا ابن زياد عن فتاوى ابن الخياط اذا اهدى الزوج
 للزوجة بعد العقد بسببه فانها تملكه ولا يحتاج الى ايجاب وقبول ومن ذلك ما يدفعه
 الرجل الى المرأة صبيح الزواج مما يسمى صحبة في عرفنا وما يدفعه اليها اذا غضبت
 أو تزوج علم فان ذلك تملكه المرأة بمجرد الدفع اليها انتهى ولا يشترط الايجاب
 والقبول قطعا في الصدقة وهي ما أعطاها محتاجا وان لم يقصد الثواب او غنيا لاجل
 ثواب الآخرة بل يكفي فيها الاطعام والاختذ ولا في الهدية ولو غير ما كوتل وهي
 ما نقله الى مكان الموهوب له اكراما بل يكفي فيها البعث من هذا واقبض من ذلك
 وكلها امنونة وأفضلها الصدقة وما كتاب الرسالة الذي لم يدل قرينة على عوده
 فقد قال المتولي انه ملك المكتوب اليه وقال غيره هو باق بملك الكاتب وللمكتوب
 اليه الانتفاع به على سبيل الاباحة وتصح الهبة باللفظ المذكور (بلا تعليق) فلا
 تصح مع تعليق كاذبا عارأس الشهرة فتدوه بتك أو أبرأتك ولا مع تأقيت بغير عمري
 ورقبي فان اقت الواهب الهبة بعه من المتب كوهبت لك هذا عمرك أو ما عشت
 صحت وان لم يقبل فاذا مات فهي لورثتك وكذا ان شرط عودها الى الواهب
 أو وارثه بعد موت المتب فلا تعود اليه ولا الى وارثه للخبر الصحيح وتصح ويلغو
 الشرط فاذا أقت بعه الواهب أو الاجنبي كأمرك هذا عمري أو عمرك فلان لم تصح
 ولو قال لغيره أنت في حال مما تأخذ أو تعطى أو تأكل من مالي فله الاكل
 فقط لانه اباحة وهي تصح بغيره بخلاف الاختذ والاطعام قاله العبادي ولو قال
 وهبت لك جميع مالي أو نصف مالي صحت ان كان المال أو نصفه معلوما لها والا فلا
 وفي الانوار لو قال اجحت لك ما في داري أو ما في كرمي من العنب فله أكله دون بعه
 وحمله والطعامه غيره وتقتصر الاباحة على الموجود أي عندها في الدار أو الكرم
 ولو قال اجحت لك جميع ما في داري أكلوا واستعمالا ولم يعلم المبيع الجميع لم تحصل
 الاباحة انتهى وجزم بعضهم ان الاباحة لا ترتد بالرد بشرط الموهوب كونه عينا
 يصح بيعها فلا تصح هبة المجهول كبيعه وقد مر آتفايانه بخلاف هديته وصدقته
 فتصحان فيما استظهره شيخنا وتصح هبة المشاع كبيعه ولو قبل القسمة سواء وهبه
 للشريك أو غيره وقد تصح الهبة دون المبيع كهبته حبتي برونخوهما من المحقرات

(قوله بغير عمري ورقبي)
 أي ما لم يضر
 التعاقب ويأخو التعليق
 وتبقى مؤبدة (قوله للخبر
 الصحيح) هو حديث
 الصحيحين العمري مبرأ
 لاهما أم ر (قوله
 الباقي) أي من الهبة
 والصدقة (قوله غير
 مستحق له) أي وبذلك
 فارق وضع الموهوب بين
 يدي الموهوب منه

وحاد نجس على تناقض فيه في الروضة وكذا دهن متنجس (وتلزم) أي الهبة
 بأنواعها الثلاثة (بقبض) فلا تلزم بالعقد بل بالقبض على الجديد لخبر أنه صلى الله
 عليه وسلم أهدى لتجاشي ثلاثين أوقية مسكاً فبات قبل أن يصل إليه فقبضه صلى
 الله عليه وسلم بين نسائه ويقاس بالهدية الباقى وإنما يعتد بالقبض إن كان باقباض
 الواهب أو بأذنه أو أذن وكيله فيه ويحتاج إلى أذنه فيه وإن كان الموهوب في يد المتهب
 ولا يكفي هنا الوضع بين يدي المتهب بلا إذن فيه لأن قبضه غير مستحق له فاعتبر حقيقة
 بخلافه في المبيع فلو مات أحدهما قبل القبض قام مقامه وارثه في القبض والاقباض
 ولو قبضه فقال الواهب رجعت عن الأذن قبله وقال المتهب بعد صدق الواهب على
 ما استظهره الأذرى لكان ميل شيخنا إلى تصديق المتهب لأن الأصل عدم الرجوع
 قبله وهو قريب ويكفي الإقرار بالقبض كأن قيل له وهبت كذا من فلان وأقبضته
 فقال نعم وأما الإقرار والشهادة بمجرد الهبة فلا يستلزم القبض نعم يكفي عنه
 قول الواهب ملكه المتهب ملكاً لازماً قال بعضهم وليس للحاكم سؤال الشاهد
 عنه لثلايته قبله (ولاصل) ذكرنا وأنتى من جهة الأب أو الأم وإن علا (رجوع
 فيما رهب) أو تصدق أو أهدى لأفيماً أبراً (لفرع) وإن سفل (إن بقى)
 الموهوب (في سلطنته) بلا استهلاك وإن غرس الأرض أو بنى فيها أو تخلل
 عصير موهوب أو أجره أو علقه أو رهنه أو وهبه بلا قبض فهما البقائه
 في سلطنته فلا رجوع إن زال ملكه بهبة مع قبض وإن كانت الهبة من الابن لابنه أو
 لأخيه لآبائه أو ببيع ولو من الواهب على الأوجه أو بوقف ويمتنع الرجوع بزوال
 الملك وإن عاد إليه ولو باقالة أو رد بهيب لأن الملك غير مستفاد منه حينئذ ولو وهبه
 الفرع لفرعه وأقبضه ثم رجع فيه ففي رجوع الأب وجهان والأوجه منهما عدم
 الرجوع لزوال ملكه ثم عوده ويمتنع أيضاً إن تعلق به حق لازم كأن رهنه لغير
 أصل وأقبضه ولم ينفك وكذا إن استهلك كأن تفرخ البيض أو بنت الحبل لأن
 الموهوب صار ملكاً ويحصل الرجوع (بنحو رجعت) في الهبة كتنقضها
 أو أبطمتها أو رددت الموهوب إلى ملكي وكذا بكناية كأخذته وقبضته مع التمية
 لا بنحو بيع واعتاق وهبة لغيره ووقف لتمام ملك الفرع ولا يصح تعليق
 الرجوع بشرط ولو زاد الموهوب رجوع بزادته المتصلة كتعلم الصنعة لا المنفصلة
 كالأجرة والولد والحمل الحادث على ملك فرعه ويكره للأصل الرجوع في عطية

الفرع الا لعذر كأن كان الولد عاقا أو يصر فيه في معصية وبحث البلقيني امتناعه في صدقة واجبة كزكاة ونذرو كفارة و بما ذكره أفتى كثيرون ممن سبقه وتأخر عنه وله الرجوع فيما أقر بأنه لفرعه كما أفتى به النووي واعتمده جميع متأخرون قال الجلال البلقيني عن أبيه وفرض ذلك فيما إذا فسره بالهبة وهو فرض لا بد منه انتهى وقال النووي لو رهب وأقبض ومات فادعى الوارث كونه في المرض والمتهب كونه في الصحة صدق انتهى ولو أقام بينتين قدمت بينة الوارث لان معهما زيادة علم (وهبة دين للدين ابراء) له عنه فلا يحتاج الى قبول نظر المعنى (واقيره) أى المدين هبة (صححة) ان علما قدره كصححة جمع تبع للنص خلافا لما صححه المنهاج **تنبية** لا يصح الا براء من المجهول للدين أو المدين اسكن فيما فيه معاوضة كان أبرأتى فانت طالق لا فيما عدا ذلك على المتقدم وفي القديم يصح من المجهول مطلقا ولو أبرأ ثم ادعى الجهول لم يقبل ظاهر ابل بالظناذ كرهه الرافعي وفي الجواهر عن الزبلي تصدق الصغيرة المزوجة اجبارا يمينها في جهلها بمهرها قال الغزالي وكذا الكبيرة المجبرة ان دل الحال على جهلها وطريق الابراء من المجهول ان يبرئه مما يعلم انه لا يقصر عن الدين كأف شذله دينه بيلفها أو يتقص عنها ولو أبرأ من معين معتقدا انه لا يستحقه فبان انه يستحقه برئ ويكره ما عطف تفضيل في عطية فروع وان سفلوا ولو الاحفاد مع وجود الاولاد على الاوجه سواء كانت تلك العطية هبة أم هدية أم صدقة أم وقفا أو أصولا وان بعدوا سواء الذكرو وغيره الاتفاوت حاجة أو فضل على الاوجه قال جمع يحرم وتفضل في الروضة عن الدارمي فان فضل في الاصل فله فضل الام واقره لما في الحديث ان لها ثلثي البريل في شرح مسلم عن المحاسبي الاجماع على تفضيلها في البر على الاب **فروع** الهدايا بالمحبة وله عند الختان مائة لابل وقال جمع للابن فعليه يلزم الاب قبولها ومحل الخلاف اذا أطلق المهدي فلم يقصد واحدا منهما والافهسي لمن قصده اتفاقا ويجرى ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية فهو له فقط عند الاطلاق أو قصده ولهم عند قصدهم وله ولهم عند قصدهما أى يكون له النصف فيما يظهره وقضية ذلك ان ما اعتيد في بعض النواحي من وضع طاسة بين يدي صاحب الفرع ليضع الناس فيها دراهم ثم يقسم على الخالق أو الخاتن أو نحوهما يجرى فيه ذلك التفصيل فان قصده ذلك وحده أو مع نظرائه المعاونين له عمل بالقصد وان أطلق كان ملكا

(قوله لا فيما عدا ذلك) وما عداه هو الابراء في غير معاوضة (قوله على المعتد) علم ان ما اعتمده من صحة الابراء من المجهول في غير المعاوضة هو الضعيف وان الذي عليه الفتوى المعتبر في المذهب عدم صحة الابراء من المجهول لافرق بين ان يكون في معاوضة أم في غيرها

لصاحب الفرح يعطيه لمن يشاء وبه سدا يعلم انه لا نظر هنا للعرف أمامه قصد
 خلافه فواضح وامامع الاطلاق فلان حمله على من ذكر من الاب والخدام وصاحب
 الفرح نظر الغالب ان كلام من هؤلاء هو المقصود وهو عرف الشرع فيقتدم على
 العرف المخالف له بخلاف ما ليس للشرع فيه عرف فانه تحكم فيه العادة ومن ثم
 لو نذر لولي ميت بمال فان قصده ان يملكه لغاوان اطلاق فان كان على قبره ما يحتاج
 للصرف في مصالحه صرف له والا فان كان عنده قوم اعتمد قصدهم بالنذر للولي
 صرف لهم ولو اهدى ان خلاصه من ظالم لئلا ينقض ما فعله لم يحل له قبوله والاحل
 أى وان تعين عليه تخليصه ولو قال خذ هذا واشترلك به كذا تعين ما لم يرد التبسط
 أى أو تدل قرينة حاله عليه ومن دفع لمخطوبته أو وكيلها أو وولها طاعاما أو غيره
 ليتزوجها فرد قبل العقد رجوع على من أقبضه ولو بعث هدية الى شخص فمات
 المهدى اليه قبل وصولها بقيت على ملك المهدى فان مات المهدى لم يكن للرسول
 حمله الى المهدى اليه

باب في الوقف

هو ائحة الحبس وشرع الحبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف
 في رقبته على مصرف مباح وجهة والاحول فيه خبر مسلم اذا مات المسلم انقطع عمله
 الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح أى مسلم يدعوله وحمل العلماء
 الصدقة الجارية على الوقف دون نحو الوصية بانها مباحة ووقف عمر رضى الله
 عنه أرضا أصابم بالجخير بأمره صلى الله عليه وسلم بشرط فمات شرط أمها انه لا يباع
 أصلها ولا يورث ولا يوهب وان من ولها يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير
 متقول رواه الشيخان وهو أول من وقف في الاسلام وعن أبي يوسف انه لما سمع
 خبر مهران لا يباع أصلها رجوع عن قول أبي حنيفة يبيع الوقف وقال لوسمعه فقال
 به (مع وقف عين) مهينة (مملوكة) ماسكة يقبل النقل (تفيد) فائدة حالا أو مآلا
 كثيرة أو منفعة يستأجرها غالبا (وهي باقية) لانه شرع ليكون صدقة جارية وذلك
 كوقف شجر لريه وحلى للبر ونحوه - لما تم ورر يجان مزروع بخلاف هود
 الخور لانه لا ينتفع به الا باستهلاكه والمطعم لان نفسه في اهلا كه وزعم ابن
 الصلاح صحة وقف الماء اختيار له ويصح وقف المنسوب وان عجز عن تخليصه
 ووقف العلو دون السفلى مسجدا والاوجه صحة وقف المشاع وان قل مسجدا

(قوله بقيت على ملك
 المهدى) أى ولذا المات
 النجاشي قبل وصول ما
 اهداه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اليه رد الهدية
 (قوله على الوقف) أى لان
 غيره من الصدقات
 ليست جارية بل يملك
 المتصرف عليه اعيانها
 ومنافعها تاجزا وأما
 الوصية بالمنافع وان شملها
 الحديث فهو نادرة
 فحمل الصدقة في الحديث
 على الوقف اولى

ويحرم المكث فيه على الجنب تغليباً للمنع ويعتنع اعتكاف وصلاة به من غير إذن
 مالك المنفعة (بوقفت وسببت) وحسبت (كذا على كذا) أو أرضى موقوفة أو وقف
 عليه ولو قال تصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة أو مؤبدة أو صدقة لا تباع
 أو لا توهب أو لا تورث فصريح في الأصح (و) من الصرايح قوله (جعلت هذا)
 المكان (مسجداً) فيصير به مسجد أو ان لم يقل لله ولا أتى بشئ مما أمر لان المسجد
 لا يكون الا وقتاً ووقته للصلاة صريح في الوقفية مكتوبة في خصوص المسجدية فلا
 بد من نيتها في غير الموات ونقل القمولى عن الرويانى وأقره من انه لو عمر مسجد
 خراب ولم يقف آتاه كانت عارية له يرجع فيها متى شاء انتهى ولا يثبت حكم
 المسجد من صحة الاعتكاف وحرمة المكث للجنب لما أضيف من الارض الموقوفة
 حوله اذا احتج الى توسعته على ما أفق به شيخنا ابن زياد وغيره وعلم مما مر ان
 الوقف لا يصح الا بالفظ ولا يأتى فيه خلاف المعاطاة فلو بنى بناء على هيئة مسجد
 وأذن في إقامة الصلاة فيه لم يخرج بذلك عن مالك كما اذا جعل مكاناً على هيئة
 المقبرة وأذن في الدفن بخلاف ما لو أذن في الاعتكاف فيه فانه يصير بذلك مسجداً
 قال البغوى في فتاويه لو قال اقيم المسجد اضرب الابن من أرضى للمسجد فضر به وبني
 به المسجد صار له حكم المسجد وليس له نقضه وله استرداده قبل أن يبنى به انتهى
 وألحق بالقبينى بالمسجد في ذلك البئر المرفوعة للسبيل والاستوى المدارس والربط
 وقال الشيخ أبو محمد وكذا لو أخذ من الناس ابني به زاوية أو رباطاً فيصير كذلك مجرد
 بنائه وضعفه بعضهم ويصح وقف بقرة على رباط يشرب لبنها من نزله أو لبيع نسلها
 لمصالحه (وشروطه) أى لا وقف (تأييد) فلا يصح تأقيته كوقفته على زيد سنة
 (وتحيز) فلا يصح تعليقه كوقفته على زيد اذا جاء رأس الشهر نعم يصح تعليقه بالموت
 كوقفته دارى بعد موتى على الفقراء قال الشيخان وكأنه وصية لقول الفقهاء
 لو عرضها للبيع كان رجوعاً (وامكان تعليك) للوقوف عليه العين الموقوفة ان وقف
 على معين واحد أو جمع بأن يوجد خارجاً متأهلاً للملك فلا يصح الوقف على معدوم
 كعلى مسجد سبيني أو على ولده ولا ولده أو على من سيولد له ثم الفقراء لانقطاع
 أوله أو على فقراء أولاده ولا فقيرتهم أو على أن يطعم المساكين ربعه على رأس
 قبره بخلاف تبرأيه الميت وأفق ابن الصلاح بأنه لو وقف على من يقرأ على قبره بعد
 موته فمات ولم يعرف له تبرطل انتهى و يصح على المعدوم تبعاً للوجود كوقفته على

(قوله لا يصح الا بالفظ)
 هذا في الناطق اما
 الاخر من فقع منه
 بكتابه مع النية كالناطق
 وباتارته ولو غير مفهومة
 والافهام شرط اى لكونه
 وقتاً للحكم في الظاهر
 بابقائه لا لحصول الوقف
 فلو بنى بقلبه أو أشار
 اشارة لم تفهم مع الوقف
 فيما بينه وبين الله وان كان
 لا اطلاع لنا على ذلك
 وقائده حصول الثواب
 قاله الاستوى اه مناوى

ولدى ثم على ولد ولدى ولا على أحد هذين ولا على عمارة مسجدان لم يبيته ولا على
 نفسه انه عذر تملك الانسان ملكه أو منافع ملكه لنفسه ومنه ان يشترط نحو قضاء
 دينه مما وقفه أو انتفاعه به لا شرط نحو شر به أو مطاعته من بئرا وكتاب وقفهما
 على نحو الفقراء كذا قاله بعض شراح المنهاج ولو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا
 جاز له الاحتد منه وكذا لو كان فقيرا حال الوقف ويصح شرط النظر لنفسه ولو بمقابل
 ان كان بقدر أجره مثل فأقل ومن حيل صحة الوقف على نفسه ان يقف على أولاد
 أبيه ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع متأخرون واعتسده ابن الرفعة وسمى
 به في حق نفسه فوقف على الافة من بنى الرفعة وكان يتناوله ويبطل الوقف في جهة
 معصية كعمارة الكنائس وكوقف سلاح على قطاع طريق ووقف على عمارة
 قبور غير الانبياء والعلماء والصالحين * فرع * يقع الكثيرين انهم يقون
 أموالهم في صحتهم على ذكور أو أولادهم فأصددين بذلك حرمان اناتهم وقد تكبر من
 غير واحد الافتاء يبطلان الوقف حينئذ قال شيخنا كالطنبيد اوى فيه نظر ظاهر
 بل الوجه الحكمة (لا قبول) فلا يشترط (ولو من معين) نظرا الى أنه قربة بل
 الشرط عدم الرد وما ذكرته في المعين هو المنة قول من الاكثرين واختاره في الروضة
 ونقله في شرح الوسيط عن نص الشافعي وقيل يشترط من المعين القبول نظرا الى
 انه تملك وهو ما رجح المنهاج كأصله فاذا رد المعين بطل حقه سواء شرطنا قبوله
 أم لا نعم لو وقف على وارثه الحائر شيئا يخرج من الثلث لزم وان رده وخرج بالمعين
 الجهة العامة وجهة التحرير كالمسجد فلا قبول فيه جزما ولو وقف على اثنين معينين
 ثم الفقراء ذوات أحدهما فنصيبه بصرف للاخر لانه شرط في الانتقال الى الفقراء
 انقراضهما جميعا ولم يوجد (ولو انقرض) أي الموقوف عليه المعين (في منقطع
 آخر) كأن قال وقفت على أولادى ولم يذكرا أحدا بعد أو على زيد ثم نسله ونحوهما
 مما لا يدوم (فصرفه) الفقير (الاقرب) رحا الارثا (الى الواقف) يوم انقراضهم
 كبن ابنت وان كان هناك ابن أخ مثلا لان الصدقة على الاقارب افضل وأفضل
 منه الصدقة على أقربهم فأقربهم ومن ثم يجب ان يخص به فقراءهم فان لم يعرف
 أرباب الوقف أو عرف ولم يكن له أقارب فقراء بل كانوا أغنياء وهم من حرمت
 عليه الزكاة صرفه الامام في مصالح المسلمين وقال جمع يصرف الى الفقراء
 والمساكين أي يبطل الموقوف ولا يبطل الوقف على كل حال بل يكون مستقرا عليه

الا فيما لم يذ كر المصرف كوقفت هذا وان قال الله لان الوقف يقتضى تعليق المنافع
 فاذا لم يعين متملكا بطل وانما صح اوصيت بثلاثى وصرف للمساكين لان غالب
 الوصايا لهم فحمل الاطلاق عليهم والا فى منقطع الاول كوقفته على من يقرأ على
 قبري بهدموتى او على قبر أبى وهوى فيبطل بخلاف وقفته الآن او بهدموتى على من
 يقرأ على قبري بهدموتى فانه وصية فان خرج من الثلث او اجيز وعرف قبره صحت
 والا فلا وحيث صححنا الوقف او الوصية كفى قراءة شئ من القرآن بلا تعيين بسورة
 يس وان كان غالب قصد الواقف ذلك كما افتي به شيخنا الزمزمي وقال بعض اصحابنا
 هذا اذا لم يطرد هرف فى البلد بقراءة قدر معلوم او سورة معينة وعلمه الواقف والا
 فلا بد منه اذ هرف البلاد المطرد فى زمنه بمنزلة شرطه (ولو شرط) اى الواقف (شيئا)
 بقصد كشرط ان لا يؤجر مطلقا او الا كذا كسنة او ان يفضل بعض الموقوف
 عليهم على بعض ولو اتى على ذكر او يسوى بينهم او اختصاص نحو مسجد كدرسة
 ومقبرة بطائفة كشافعية (اتباع) شرطه فى غير حالة الضرورة كسائر شروطه التى
 لم يخاف الشرع وذلك لما فيه من وجوه المصلحة اما ما خاف الشرع كشرط العزوبة
 فى سكان المدرسة اى مثلا فلا يصح كما افتي به الملقينى ونخرج بغير حالة الضرورة ما لم
 يوجد غير المستأجر الاول وقد شرط ان لا يؤجر لانسان اكثر من سنة وان الطالب
 لا يقيم اكثر من سنة ولم يوجد غيره فى السنة الثانية فهم مل شرطه حينئذ كما قاله ابن
 عبد السلام **بفائدة** الواوالماطفة لانسوية بين المتعاطفات كوقفت هذا على
 اولادى واولاد اولادى وشم والفاء لترتيب ويدخل اولاد بنات فى ذرية ونسب
 وعقب واولاد اولاد الا ان قال على من ينسب الى منهم فلا يدخلون حينئذ والمولى
 يشمل معتقا وعتيقا **تنبيه** حيث أجل الواقف شرطه اتبع فيه العرف
 المطرد فى زمنه لانه بمنزلة شرطه ثم ما كان اقرب الى مقاصد الواقفين كما يدل عليه
 كلامهم ومن ثم امتنع فى السقايات المسبلة على الطرق غير الشرب ونقل الماء منها
 ولوللشرب ويحتمل بعضهم حرمة نحو بصاق وغسل وسج فى ماء مطهرة المسجد وان
 اكثر وسئل العلامة الطنبيدارى عن الجوابى والجراراتى عند المساجد فيها الماء
 اذا لم يعلم انها موقوفة للشرب أو الوضوء أو الغسل الواجب أو المسنون أو غسل
 النجاسة فأجاب انه اذا دللت قرينة على ان الماء موضوع لتمام الانتفاع جاز جميع
 ما ذكر من الشرب وغسل النجاسة وغسل الجنابة وغيرها ومثال القرينة جريان

(قوله كشرط ان لا يؤجر
 مطلقا او الا كذا كسنة)
 قال فى رم لوشرط الواقف
 ان لا يؤجر اكثر من ثلاث
 سنين فأجره ست سنين
 فان كان فى عقد لم يضع فى
 شئ منها ولا يخرج على
 تفريق الصفة كما مرت
 الاشارة اليه فى فصله اه
 (قوله كشرط العزوبة
 الخ) على فساد ذلك بان
 فيه مخالفة الكتاب
 والاجماع اذ مقتضى
 الثلاثة طلب التزوج
 ومقتضى ذلك الشرط
 طلب ترك التزوج فقد بر

الناس على تعميم الانتفاع من غير تكبير من فقيهه وغيره اذا الظاهر من عدم التكبير
 انهم اقدموا على تعميم الانتفاع بالماء بغسل وشرب ووضوء وغسل نجاسة فمثل هذا
 ايقاع يقال بالجواز وقال ان فتوى العلامة عبد الله بالحرمة ووافق ما ذكره انتهى
 قال الفقهاء وتبعوه و يجوز شرط رهن من مستعير كتاب وقف يأخذ الناطر
 منه لجمعه على رده وألحق به شرط ضمان وأفتى بعضهم في الوقف على النبي صلى
 الله عليه وسلم أو النذر له بأنه يصرف لمصالح هجرته الشريفة فقط أو على أهل بلد
 أعطى مقيمها أو غائب عنها الحاجة غيبية لا تقطع نسبتها اليها عرفاً ﴿فروع﴾
 قال التاج الفزاري والبرهان المراغي وغيرهما من شرط قراءة جزء من القرآن
 كل يوم كفاه قدر جزء ولو مفرقا ونظرا وفي المفرق نظر ولو قال ليتصدق
 بغلته في رمضان أو عاشوراء فمات تصدق بعده ولا ينتظر مثله نعم ان قال فطرا
 لصوامه انتظره وأفتى غير واحد بأنه لو قال على من يقرأ على قبر أبي كل جمعة يس
 بأنه ان حد القراءة بمدة معينة أو عين اكل سنة غلة اتبع والابطل نظيره ما قالوه
 من بطلان الوصية لزيد كل شهر دينار الا في دينار واحد انتهى وانما يتجه الحاق
 الوقف بالوصية ان علق بالموت لانه حينئذ وصية وأما الوقف الذي ليس كالوصية
 فالذي يتجه صحته اذ لا يترتب عليه محذور بوجه لان الناظر اذا قرأ من يقرأ كذلك
 استحق ما شرط مادام يقرأ فاذامات مثلا قرر الناظر غيره وهكذا ولو قال الواقف
 وقفت هذا على فلان ليعمل كذا قال ابن الصلاح احتمال ان يكون شرطا
 للاستحقاق وان يكون توصية له لاجل وقفه فان علم مراده اتبع وان شك لم يمنع
 الاستحقاق وانما يتجه فيما لا يقصد عرفا مصرف الغلة في مقابله والا كما تقرأ أو تعلم
 كذا فهو شرط للاستحقاق فيما استظهره شيخنا ولو وقف أو وصى للضيف مصرف
 للوارد على ما يقتضيه العرف ولا يزداد على ثلاثة ايام مطلقا ولا يدفع له حب الا ان
 شرطه الواقف وهل يشترط فيه الفقر قال شيخنا الظاهر لا وسئل شيخنا الزمزمي
 عما وقف ليصرف غلته للاطعام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل يجوز للناظر
 ان يطعمها من نزل به من الضيفان في غير شهر المولد بذلك القصد لولي وهل يجوز
 للقاضي أن يأكل من ذلك اذا لم يكن له رزق من بيت المال ولا من ميا سير المسلمين
 فأجاب بأنه يجوز للناظر ان يصرف الغلة المذكورة في اطعام من ذكر ويجوز للقاضي
 الاكل منها أيضا لانها صدقة والقاضي اذا لم يعرفه المتصدق ولم يكن القاضي عارفا

قال السبكي لاشك في جواز الاخذ به بقوله أقول لانتفاء المعنى المانع والاحتتمل
 أن يكون كالهدية ويحتتمل الفرق بأن المتصدق إنما قصد ثواب الآخرة انتهى
 وقال ابن عبد السلام ولا يستحق ذو وظيفة كقراءة أو عمل ما في بعض الأيام وقال
 النووي إن أخذ واستتاب لعذر كمرض أو حبس بقي استحقاؤه والالم يستحق لمدة
 الاستتابة فانهم بقائه أثر استحقاؤه بغيره مدة الاخلال وهو ما اعتمده السبكي كابن
 الصلاح في كل وظيفة تقبل الاثابة كالتدريس والامامة (ولو قوف عليه) عين
 ملاحظة الأولى واستغلال ريعها الغير نفع خاص منها (ربيع) وهو فوائد الموقوف جميعها
 كأجرة ودرور ولد حادث بعد الوقف وعمر وغصن بهتاد قطعه أو شرط ولم يؤد قطعه
 لموت أصله في تصرف في فوائد تصرف الملاك بنفسه وبغيره مالم يخالف شرط
 الواقف لان ذلك هو المقصود من الوقف وأما الحمل المقارن فوقف تبعه لانه أما
 اذا وقفت عليه عين النفع خاص كدابة للركوب ففوائدها من درون نحو الواقف
 ولا يجوز وطء امته موقوفة ولو من واقف أو موقوف عليه لعدم ملكه ما بل يحسدان
 ويرز وجهها قاض باذن الموقوف عليه لانه لا للواقف راعلم ان الملك في رتبة الموقوف
 على معين أو جهة ينتقل الى الله تعالى اى ينقل عن اختصاص الأدميين فلو شغل
 المسجد بامتعة وجبت الاجرة له فتصرف المصالحه على الوجه **(فائدة)** ومن
 سبق الى محل من مسجد لا قراءة قرآن أو حديث أو علم شرعي أو آله أو تعلم ما ذكر
 أو كسبه مع درس بين يدي مدرس وفارقه ليعود اليه ولم تطل مفارقتة بحيث انقطع
 عنه الالة فحقه باق لان له غرضا في ملازمة ذلك الموضع لياؤه الناس وقيل يبطل
 حقه بقيامه وأطالوا في ترجيح نقله معني أو الصلاة ولو قبل دخول وقتها أو قراءة
 او ذكر وفارقه بعد نذر كغشاء حاجبة واجابة داع فحقه باق ولو صيب في الصف الاول
 في تلك الصلاة وان لم يترك رداءه فيه فيجرم على غيره العالم الجلوس فيه بغير اذنه
 او ظن رضاه نعم ان اقيمت الصلاة في غيبته واتصل الصفوف فالوجه سد
 الصف مكانه لحاجة اتمام الصفوف ذكره الأذري وغيره فلو كان له مجادة فيه
 فينحى ابرجه من غير ان يرفعه ايم اعن الارض لئلا يدخل في ضمه انه اما جلوسه
 لا احتكاف فان لم ينو مدة بطل حقه بخروجه ولو لحاجة والالم يبطل حقه بخروجه
 اثناء الحاجة وافتى القفال بمنع تعليم الصبيان في المساجد (ولا يباع موقوف
 وان خرب) فلو انهم مسجد وتعذرت اعادته لم يبيع ولا يعود ملكا بحال لا مكان

(قوله وغصن بهتاد
 قطعه) اى بخلاف مالا
 بهتاد قطعه نعم ان شرط
 قطع الاغصان التي لا بهتاد
 قطعها مع ثمارها كانت
 له قاله الامام اه مغنى ولو
 وقف الاصل دون
 الاغصان جاز قطعها قطعا
 كما اشار قال ابن العماد ولو
 وقف شجرة علمها غصن
 يابس فان امكن الانتفاع
 به وحده دخل في الوقف
 وان لم يدخل في البيع
 والا فلا ويكون للواقف
 اه

الصلاة والاعتكاف في أرضه أو جف الشجر الموقوف أو قلعه مريح لم يبطل
 الوقف فلا يباع ولا يوهب بل ينتفع الموقوف عليه ولو بوجهه أو بابان لم يمكنه إجارته
 خشباً بجماله فان تعذر الانتفاع به إلا باستهلاكه كأن صار لا ينتفع به إلا بالأحراق
 انقطع الوقف أي ويملكه الموقوف عليه حيث نزل على المعتمد فينتفع به غيره ولا يبيعه
 ويجوز بيع حصر المسجد الموقوفة عليه إذا بليت بأن ذهب جمالها ونفعها وكانت
 المصلحة في بيعها وكذا جذوه المنكسرة خلافاً لجمع فيهما أو يصرف ثمنها للمصالح
 المسجد أن لم يمكن شراء حصره أو جذوعه وانطلاقاً في الموقوفة ولو بأن اشتراها
 الناظر ووقفها بخلاف الموهوبة والمشترأة للمسجد فتباع جزئاً للمجرد الحاجة أي
 المصلحة وإن لم تبطل وكذا نحو القناديل ولا يجوز استعمال حصر المسجد ولا فراشه
 في غير فرشه مطلقاً سواء كانت الحاجة أم لا كما أتت به شيخنا ولو اشتري الناظر
 خشباً بالمسجد أو وهبت له وقبها الناظر جاز بيعه المصلحة كأن خاف عليها نحو
 سرقة لأن كانت وقوفة من أجزاء المسجد بل تحفظ له رجوعاً بذكره الكمال الرداد
 في فتاويه ولا يتقض المسجد إلا إذا خيف على نقضه فينتقض ويحفظ أو يعمر به
 مسجد آخر إن رآه الخالص والأقرب إليه أولى ولا يعمر به غير جنسه كرباط
 وبئر كالعكس إلا إذا تعذر جنسه والذي يتجه ترجيحه في ربيع وقف المنهدم أنه
 أن توقع عودته حفظ له ولا يصرف للمسجد آخر فان تعذر صرفه لفقراء كما يصرف
 النقض نحو رباط وسئل شيخنا عما إذا عمر مسجد آيات جدد وبقيت آياته
 القديمة فهل يجوز عمارة مسجد آخر قديمها أو تباع ويحفظ ثمنها فأجاب بأنه يجوز
 عمارة مسجد قديم وحادثهما حيث قطع بعدم احتياج ما هي منه التي قبل فثانها
 ولا يجوز بيعه بوجه من الوجوه انتهى ونقل نحو حصر المسجد وقناديله كنقل
 آتته ويصرف ربيع الموقوف على المسجد مطلقاً أو على عمارة في البناء
 ولو إنشأته وفي التخصيص المحكم والموقف في أجره القيم لا المؤذن والامام والحصر
 والدهن إلا أن كان الوقف صالحه فيصرف في ذلك لافي التزييق والنقش وما
 ذكرته من أنه لا يصرف للمؤذن والامام في الوقف المطلق هو مقتضى ما نقله التتوي
 في الروضة عن البغوي لسكته نقل بعده عن فتاوى الغزالي أنه يصرف إماماً وهو
 الأوجه كما في الوقف على صالحه ولو وقف على دهن لا يراج المسجد به أسرج كل
 الليل إن لم يكن مغلقاً مسجوراً وأفتى ابن عبيد السلام بجواز إيقاد البسبير من

من المصايح فيه ليلا احتراماً مع خلوها من الناس واعتمده جمع وجزم في الروضة
بحرمة اسراج الخالي قال في المجموع يحرم أخذ شئ من زيته وشمعه كحصاه وتزاه
﴿ فرع ﴾ ثمر الشجر النابت بالمقبرة المباحة مباح وصرفه له الحها أولى وثمر
المغروس في المسجد ملكه ان غرس له فيصرف له الحها وان غرس ليؤكل أو جهل
الحال فباح وفي الانوار ليس للامام اذا اندرست مقبرة ولم يبق بها أثر اجارتها
لا زراعة اى مثلاً وصرف غاتها للمالح وحمل على الموقوفة فالمالوكه لما لكها ان
عرف والافعال ضائع اى ان ايسر من معرفته يعمل فيه الامام بالمصلحة وهذا
المجهولة وسئل العلامة الطنيد اوى في شجرة نبتت بمقبرة مسيلة ولم يكن لها ثمر
ينتفع به الا ان بها أخشابا كثيرة تصلح للبناء ولم يكن لها ناظر خاص فهل لناظر
العام اى القاضى بيعها وقطعها او صرف قيمتها الى مصالح المسلمين فأجاب نعم
للقاضى في المقبرة العامة المسيلة ببيعها وصرف ثمنها في مصالح المسلمين كثير
الشجرة التي لها ثمر فان صرفها في مصالح المقبرة أولى هذا عند سقوطها بانحورح
وأما قطعها مع سلامتها فيظهر ابقاؤها للرفق بالزائر والمشيح (ولو شرط واقف
نظره) اى لنفسه (او غيره اتبع) كسائر شروطه وقبول من شرط له النظر
كقبول الوكيل على الوجه وليس له عزل من شرط نظره حال الوقف ولو لمصلحة
(والا) بشرط لا حد (فهو لاقاض) اى قاضى بلد الموقوف بالنسبة لحفظه واجارته
وقاضى بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك على المذهب لانه صاحب النظر العام
فكان أولى من غيره ولو واقفا وموقوفا عليه وجزم الخوارزمى شيوته لواقف
وذريته بلا شرط ضعيف قال السبكي ليس للقاضى أخذ ما شرط لناظر الا ان
صرح الواقف بنظره كما ليس له أخذ شئ من سهم عامل الزكاة قال ابنه التاج ومحمد
في قاض له قدر كفايته ويبحث بعضهم انه لو أخذ شئ من القاضى كل الوقف لجوره
جاز ان هو يده صرفه في مصارفه اى ان عرفها والا فوضه لفقهاء عارف بها أو سألهم
وصرفها وشرط الناظر واقفا كان أو غيره العدالة والاهتداء الى التصرف
المفوض اليه ويجوز لناظر ما شرط له من الاجرة وان زاد على اجرة مثله مالم يكن
الواقف فان لم يشترط له شئ فلا اجرة له نعم لرفع الامر الى الحاكم ليقرر له الاقل
من نفقته واجرة مثله كولى اليتيم وأنتى ابن الصباغ بأن له الاستقلال بذلك من
غيرها كم وينعزل الناظر بالفسق فيكون النظر للحاكم والسواقف عزل من

(قوله العدالة) قال المناوى
الباطنة والكفاية ومن
لازمها الاهتداء الى
التصرف لان من
لا يهدى اليه لا يكون
كافيا واكتفاء السبكي
بالظاهرة الطال الاذرى
في تربيته قال البلقيني
ونظر الذى على وقف
الذى الموقوف على أهل
الذمة اذا كان عدلا في
دينه كوسية ذمى لذمى
كذلك والاصح فيها العدة
وكذا ولاية كافر على مال
مفل كافرا

ولا موصوب غيره الا ان شرط نظره حال الوقف * (تمة) * لو طلب المستحقون
من الناظر كتاب الوقف ليكتبوا منه نسخة حفظا لاستحقاقهم لزمه تمكينهم كما
أفتى به بعضهم

* (باب في الاقرار) *

هو اذ اثبات وشرا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا (يؤاخذ باقرار
مكاف مختار) فلا يؤاخذ باقرار صني ومجنون ومكره بغير حق على الاقرار بان
ضرب ليقر امام مكره على الصدق كأن ضرب ليمصدق في قضية انهم فيها فيصح
حال الضرب وبعده على اشكال قوي فيه سيما ان علم انهم لا يرفعون الضرب الا
بأخذت مثلا ولو ادعى صبا امكن او نحو جئون عهدا او كراه او ثم اماره كعيس
او ترسيم وثبت بيينة أو باقرار المقر له او بيمين مردودة صدق بيمينه ما لم تقم بيينة
بخلافه وما اذا ادعى الصبي بلوغا بامنا يمكن فيصدق في ذلك ولا يخلف عليه
أو بسن كاف بيينة عليه وان كان غريبا لا يعرف وهي رجة لان نعم ان شهد أربع
نسوة بولادته يوم كذا قبان ويثبت من السن تبعها كما قاله شيخنا (وشرط فيه)
أي الاقرار (لفظ) يشعر بالترام بحق كعلي او عندي كذا) زيد ولو زاد فيها أطن
او احسب لغا ثم ان كان المقر به معينا كالز يد هذا التوب او خذبه او غيره كاه
ثوب أو ألف اشترط أن يضم اليه شيء مما يأتي كعندي او على وقوله على او في ذمتي
للدين وهي او عندي للعين ويحمل العين على أدنى المراتب وهو الودية فيقبل قوله
بيمينه في الرد والتلف (و) ك(نعم) و بلى و صدقت (وأبرأتني) منه أو أبرئني
منه (وقضية بل جواب ليس لي) عليك كذا (أو) قال له (لي عليك كذا) من غير
استفهام لان المفهوم من ذلك الاقرار ولو قال اقض الالف الذي لي عليك
او اخبرت ان لي عليك الفاقال نعم او اهنتي اولا أنكر ما تدعيه او حتى أفتح
الكيس او اجد المفتاح او الدراهم مثلا فاقرار حيث لا استهزاء فان اقترن بواحد
بما ذكره رتبة استهزاء كيراد كلامه بنحو ضحك وهز رأس مما يدل على التعجب
والانكار اي وثبت ذلك كما هو ظاهر لم يكن به مقرأ على المعتمد وطلب البيع
اقرار بالملك والعار به والاجارة بملك المنفعة يمكن تعيينها الى المقر وأما قوله ليس
لك على أكثر من الف جوابا بقوله لي عليك ألف او تعاسب او اكتبوا لزيد على
الف درهم او اشهدوا على بكذا او بما في هذا الكتاب فليس باقرار بخلاف

(قوله فليس باقرار) أي
أما بالنسبة للأول فلان
نفي الزائد عليه لا يوجب
اثباته ولا اثبات مادونه
وأما بالنسبة للثاني فلم
يذعن له بشئ وأما الثالث
فلان الأمر بان يكتبه
ألف بل ولا ان كتب
بنفسه أن له عليه ألفا
ليس باقرار إذ ليست
الكتابة المجردة عن
اللفظ اقرارا

اشهدكم مضافا لنفسه وقوله لمن شهد عليه هو عدل فيما شهد به اقرارا كذا شهد على
 فلان بمائة او قال ذلك فهو صادق فانه اقرار وان لم يشهد (و) شرط (في مقربه ان
 لا يكون) ملكا (المقر) حين يقر لان الاقرار ليس ازاله عن الملك وانما هو اخبار عن
 كونه ملكا للمقر له اذ لم يكذبه فقوله داري او ثوبي او داري التي اشتريتها لنفسى
 يزيد او ديني الذي عـ لى زيد لعمر واخولان الاضافة اليه تقتضى الملك له فتداني
 الاقرار به لغيره اذ هو اقرار بحق سابق ولو قال مسكنى او ملبوسى لزيد فهو اقرار لانه
 قد يسكن ويابس ملك غيره ولو قال الدين الذي كتبه او باهى عـ لى زيد لعمر و
 صح او الدين الذي لى عـ لى زيد لعمر ولم يصح الا ان قال واهى فى الكتاب عارية
 ولو اقر بجزية عبده عين فى يد غيره او شهد بها ثم اشتراه لنفسه او ملكه بوجه آخر
 حكم بجزية ولو اشهد انه سيقربا ليس عليه فاقران عليه فلان كذا الزمه ولم
 ينفعه ذلك الا شهاد (وصح اقرار من مريض) مرض موت (ولو وارث) يدين او عين
 فيخرج من رأس المال وان كذبه ببقية الورثة لانه انتهى الى حالة يصدق فيها
 الكاذب ويتوب الفاجر فان ظاهر صدقه لكن للوارث تحليف المقر له على الاستحقاق
 فيما استظهره شيخنا خلافا لاقوال ولو اقر بنحوه بيمينه مع قبض فى الصحة قبل وان
 اطلق او قال فى عين عرف انها ملكه هذه ملك لوارثى نزل على حالة المرض قاله
 القاضى فيتوقف على اجارة بقية الورثة كقولنا وهبته فى مرضى واختار جمع
 عدم قبوله ان اتهم لفساد الزمان بل قد تقطع القرائن بكذبه فلا ينبغي لمن يخشى الله
 ان يقضى او يفتى بالحجة ولا شك فيه اذا علم ان قصده الحرمان وقد صرح جمع
 بالحرمة حينئذ وان لا يجعل للمقر له أخذ ولا يقدم اقراره على اقرار مريض (و)
 صح اقرار (مجهول) كشيء او كذا فيطلب من المقر تفسيره فلو قال له على شيء او
 كذا قبل تفسيره بغير زيادة المريض وردت سلام ونجس لا يقتنى كخزير ولو قال له على
 مال قبل تفسيره بمقول وان قل لا بنجس ولو قال هذه الهدايا وما فيها فلان صح
 واستحق جميع ما فيها وقت الاقرار فان اختلفا فى شيء اهو بها وقت صدق المقر
 وعلى المقر له البيئة (و) صح اقرار (بنسب الحق بنفسه) كأن قال هذا ابني
 (بشرط امكان) فيه بأن لا يكذب الشرع والحس بأن يكون دونه فى السن بزمن
 يمكن فيه كونه ابنه وبأن لا يكون معروف بالنسب بغيره (و) مع (تصديق مستطلق)
 أهل له فان لم يصدق او سكت لم يثبت نسبه الابيئة (ولو اقر ببيع أو هبة وقبض

واقباض) بعدها (فادعى فساده لم يقبل) في دعواه فساده وان قال أقررت لظني
 الهبة لان الاسم عند الاطلاق يحمل على الصحيح نعم ان قطع ظاهرا الحال بصدقه
 كبدوى جاف فينبغي قبول قوله كما قال شيخنا وخرج باقباض ما لو اقتصر على
 الهبة فلا يكون مقرا باقباض فان قال ما كها ملة كالزما وهو يعرف معنى ذلك
 كان مقرا بالاقباض وله تحليف المقر له انه ليس فاسدا لا مكان ما يدعيه ولا تقبل
 بيئته لانه كذب باقتراره فان نكل حاف المقر انه كان فاسدا وبطل البيع أو
 الهبة لان العين المرودة كالاقرار ولو قال هذا الزيد بل اعمر أو غصبت من زيد بل
 من عمرو وسلم زيد سواء قال ذلك متصلا بما قبله أم منفصلا عنه وان طال الزمن
 لا امتناع الرجوع عن الاقرار بحق آدمي وضم بدله اعمر ولو أقر بشئ ثم أقر
 ببعضه دخل الاقل في الاكثر ولو أقر بدين لاخر ثم ادعى اليه وانه نسي ذلك
 حالة الاقرار سمعت دعواه للتحليف فقط فان أقام بيئته بالاداء قبلت على ما أفقته به
 بعضهم لاحتمال ما قاله كقولنا لا بيئته لي ثم أتى بيئته تسع ولو قال لاحق لي على
 فلان فقيه خلاف والراجح منه انه ان قال فيما أظن أو فيما أعلم ثم أقام بيئته بأن له عليه
 حقا قبلت وان لم يقبل ذلك لم تقبل بيئته الا ان اعتذر بخوضه بان أو غلط
 ظاهر

(قوله مضاف) أي ولو
 تقديرا (قوله لما بعد
 الموت) أي وليس بتدبير
 ولا تعليق عتق وان التحقا
 بها حكما كالتبرع المنجز
 في مرض الموت أو
 الملحق به وأركان
 الوصية أربعة موص
 وموصى له وبه وصية
 (قوله مختار عند الوصية)
 أي فقط ولو كان مختارا
 عندها ثم أكره على
 بقائها وعدم الرجوع
 عنها فهي وصية باقبة
 على هبتها والله اعلم ولم
 أر من مرجح به فخره

﴿باب في الوصية﴾

هي لغة الاصل من وصى الشيء بكذا او صل به لان الوصى وصل خير ديناه بخير
 عقباة وشرفا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت وهي سنة مؤكدة اجماها وان كانت
 الصدقة بحجة فرض أفضل فينبغي أن لا يغفل عنها ساعة كما صرح به الخبر الصحيح
 ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند
 رأسه أي ما الحزم أو المعروف شرعا الا ذلك لان الانسان لا يدري متى يفجؤه الموت
 وتسكروه الزيادة على الثلث ان لم يقصد حرمان ورثته والا حرمت (تصح وصية مكاف
 حر) مختارة عند الوصية فلا تصح من صبي ومجنون ورتيق ولو لم كاتبه بالاذن له السيد
 ولا من مكره والسكران كالمكاف وفي قول تصح من صبي مجرب (لجهة حل)
 كعمارة مسجد ومصلح وتحمّل عليهم عند الاطلاق بأن قال اوصيت به للمسجد
 ولو غير ضرورية عملا بالعرف ويصرفه الناظر للاهم والاصح باجتهاده وهي
 للكعبة وللنبي صلى الله عليه وسلم ما لم يصر لهما الخاصة بهما كترميم ما وهى من

الكعبة دون بقية الحرم وقيل في الأولى لسأكين مكة قال شيخنا يظهر أخذنا مما
قالوه في التذرع للقبر المعروف بجريان حصة الوصية كالوقف لضريح الشيخ الفلاني
وتصرف في مصالح قبره والبناء الجائر عليه ومن يخدمونه أو يقرؤن عليه أما إذا
قال للشيخ الفلاني ولم ينو ضريحه ونحوه فهي باطلة ولو أوصى لمسجد سبني لم تصح
وان بنى قبل موته الاتية وقيل تبطل فيما لو قال أردت تملكه وكعمارة نحو بقية علي
قبره وعالم في غير مسئلة ووقع في زيادات العبادي ولو أوصى بأن يدفن في بيته بطلت
الوصية وخرج بجهة حل جهة المعصية كعمارة كسبية واسراج فيها وكتابة نحو
توراة وعلم محرم (وتصح لحمل) موجود حال الوصية بقينا اقتصر لحمل انفصل وبه
حياة مستقره دون ستة أشهر من الوصية أو لاربعة سنين فأقل ولم تكن المرأة
فراشاز وج أو سيدوممكن كون الحمل منه لان الظاهر وجوده عندها بالندرة
وطء الشهية وفي تقدير الزنا السامة ظن بها نعم لو لم تكن فراشاقط لم تصح الوصية
نطعا لا لحمل سيحدث وان حدث قبل موت الموصي لانها تملك وتملك المعدوم تمتنع
فأشبهت الوتف على من سيولد له نعم ان جعل المعدوم تبعاً للوجود كان أوصى
لا ولا يزيد الموجودين ومن سيحدث له من الاولاد صحت اهتم تبعاً ولا غير معين فلا
تصح لاحد هذين هذا اذا كان بلفظ الوصية فان كان بلفظ أعطوا هذا الاحدهما
صح لانه وصية بالتملك من الموصي اليه (وتصح لو ارث) للموصي (مع اجازة) بقية
(ورثته) بعد موت الموصي وان كانت الوصية ببعض الثلث ولا أثر لاجازتهم في حياة
الموصي اذ لا حق لهم حينئذ والحيلة في اخذها من غير توقف على اجازة أن يوصي
لقلان بألف اي وهو ثلثه فأقل ان تبرع لولده بنحو مائة أو بألفين كما هو ظاهر فاذا
قبل وأدى للابن ما شرط عليه أخذ الوصية ولم يشارك بقية الورثة الابن فيما حصل
له ومن الوصية له ابرأته وهبته والوقف عليه نعم لو وقف عليهم ما يخرج من الثلث
على قدر نصيبهم نقد من غير اجازة فليس اهتم نقضه والوصية لكل وارث بقدر حصته
كنصف وثلث اغولانه يستحقه بغير وصية ولا يأتى بذلك وبعين هي قدر حصته
كأن ترك ابنين وقتنا ودار اقيمتهم - ما سواء - نقص كلاهما احد صححة ان اجازوا ولو
أوصى للفقراء بشئ لم يجز لو وصى ان يعطى منه شيئاً للورثة الميت ولو فقراء كمنص
عليه في الام وانما تصح الوصية (بأعطوه كذا) وان لم يقل من مالي او وهبته له
او جعلته له (أو هو له بعد موتي) في الاربعه وذلك لان اضافة كل منها للموت صيرتها

بمعنى الوصية (و بأوصيت له) بكذا وان لم يقل بعد موتى لوضعها اثر عا لذللك فلواقتصر
على نحو وهبته له فهو هبة ناجزة او على نحو ادفعوا اليه من مالي كذا او اعطوا
فلان من مالي كذا فتوكيل يرتفع بنحو الموت وليت كناية وصية او على جعلته
له احتمال الوصية والهبة فان علمت نيته لاحدهما والابطل او على ثلث مالي للفقراء
لم يكن اقرا ولا وصية وقيل وصية للفقراء قال شيخنا ويظهر انه كناية وصية
او على هوله فاقران زاد من مالي فكناية وصية وصرح جمع متأخرون بهمة قوله
لدينه ان مت فاعط فلانا ديني الذي علمنا ووفره على الفقراء ولا يقبل قوله في
ذللك بل لا بد من بينته وتعهده بالكناية كقوله عيبت هذا او ميرته له او عبيدي
هذا والكتابة كناية فتعقد بهما مع النية ولومن ناطق ان اعترف نطقا هو ار
وارنه بنية الوصية بهما ولا يكفي هذا خطي وما فيه وصيتي وتصح بالالفاظ المذكورة
من الموصى (مع قبول) موصى له (معين) محصور ان تأهل والا فتحول وليه (بعد موت
موصى) ولو بتراخ فلا يصح القبول كالرد قبل موت الموصى لان للموصى ان يرجع فيها
فلمن رد قبل الموت القبول بعده ولا يصح الرد بعد القبول ومن صرح الرد ردتها
اولا قبلها ومن كنيته لاحاجة لي بها وأنا غني عنها ولا يشترط القبول في غير
معين كالفقراء بل تلزم بالموت ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا يجب التسوية بينهم
واذا قبل الموصى له بعد الموت بان به اى بالقبول الملك له في الموصى به من الموت فيحكم
بترتب احكام الملك حينئذ من وجوب نفقة وفطرة والنفوز بالقران والحاصلة وغير
ذللك (لا) تصح الوصية (في زائد على ثلث في) وصية وقعت في (مرض مخوف) لتولد
الموت عن جنسه كثيرا (ان رده وارث) خاص مطلق التصرف لانه حقه فان كان
غيره مطلق التصرف فان توقعت أهليته عن قرب وقف اليها والابطلت ولو أجاز
بعض الورثة فقط صح في قدر حصته من الزائد وان أجاز الوارث الاهل فاجازته
تنفيذ الوصية بالزائد والمخوف كسهال متتابع وخروج الطعام بلا استحالة
هضم او كان يخرج بشدة ووجع او مع دم من عضو شريف كالكبدة دون البواسير
او بلا استحالة وحي مطبقة وكتطابق حامل وان تسكرت ولادتها اعظم خطره
ومن ثم كان موتهامنه شهادة وبقاء مشبهة واتهام تتال بين متكافئين واضطراب
ريح في حق راكب سفينة وان احسن السباحة وقرب من البر وأما من الوباء
والطاعون فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث وينبغي لمن ورثه اغتداء

(قوله مخوف) بأن لا يندر
الموت منه حل وفي شرح
مران المخوف ما يكثرفيه
الموت عاجلا وان خاف
المخوف عند الاطباء
فلا يشترط في كونه
مخوفا وغلبة حصول
الموت بل عدم ندرته
كالبرسام الذي هو
مرض في حجاب القاب
أو السكبة يصعد أثره
الى الدماغ كانه قلاه عن
الامام واقره وهو
الاعتماد

او فقراء أن لا يوصى بزائد على ثلث والاحسن ان يتقص منه شيئا (و يعتبر منه) أى
 الثالث أيضا (عتق بالموت) في العتقة او المرض (و) تبرع بنجزه في مرضه
 (كوقف وهبة) و ابراء ولو اختلفا الوارث والمتهب هل الهبة في العتقة او المرض
 صدق المتهب بيمينه لان العين في يده ولو وهب في العتقة وأقبض في المرض اعتبر من
 الثلث أما المنجز في صحته فيحسب من رأس المال كحجة الاسلام وعتق المستولدة
 ولو ادعى الوارث موته في مرض تبرعه والتبرع عليه شفاؤه وموته من مرض آخر
 او وفاة كان محذوفاً صدق الوارث والا فالآخر ولو اختلفا في وقوع التصرف في
 العتقة او في المرض صدق المتبرع عليه لان الاصل دوام العتقة فان أقاما بينتین
 قدمت بينة المرض (و فرغ) لو اوصى لغيره فلا ربهين دارا من كل جانب فيقسم
 حصة كل دار على عدد سكانها والاعلماء فامحدث يعرف حال الراوى قوة وضدها
 والمروى صحة وضدها ومفسر يعرف معنى كل آية وما أريد بها وبقية يعرف
 الاحكام الشرعية نصا واستنباطا والمراد هنا من حصل شيئا من الفقه
 بحيث يتأهل به لفهم باقيه وليس منهم نحوى وصرفى ولغوى ومتكلم ويكتفى ثلاثة
 من أصحاب العلوم الثلاثة أو بعضها ولو اوصى لاهل الناس اختص بالفقهاء
 اولاً لقسرا لم يعط الامن يحفظ كل القرآن عن ظهر قلب أولاً جهل الناس صرف
 لعباد الوثن فان قال من المسلمين من يسب الصحابة ويدخل في وصية الفقراء
 المساكين وعكسه ويدخل في أقارب زيد كل قريب وان بعد لا أصل وفرع ولا
 تدخل في أقارب نفسه وورثته (وتبطل) الوصية المتعلقة بالموت ومثلها تبرع مطلق
 بالموت سواء كان التعليق في العتقة أو المرض فله وصى الرجوع فيها كالهبة قبل
 القبض بل أولى ومن ثم لم يرجع في تبرع بنجزه في مرضه وان اعتبر من الثلث
 (برجوع) عن الوصية (بنحوه قضتها) كأبطالها او ردتها او ازالتها والوجه
 صحة تعليق الرجوع فيها على شرط لجواز التعليق فيها فأولى في الرجوع عنها
 (و) بنحو (هذا الوارثي) أو ميراث غني سواء أنسى الوصية أم ذكرها وسئل
 شيخنا عما لو أوصى له بثلث ماله الا كتبه ثم بعد مدة أوصى له بثلث ماله ولم يستثن
 هل يعمل بالاولى او بالثانية فأجاب بأن الذي يظهر العمل بالاولى لانها نص في
 اخراج المكتوب والثانية محتملة انه ترك الاستثناء فيها لتصر بحقه في الاولى
 وانه تركه ابطالا له والنص مقدم على المحتمل (و) بنحو (بيع رهن) ولو بلا قبول

(قوله وعتق المستولدة)
 اعلم ان الوصية بنحو الثلث
 لنحو مستولدة صححة
 وان تأخر العتق والتملك
 من موت الموصى وتقدم
 سبب ملك المستولدة
 بالوصية لها لا يمنع تأخر
 عتقها بموت سيدها
 خلافا لما سبق في ذهن
 بعض الطلبة وبني عليه
 عدم صحة وصية السيد
 مستولدة اهـ

(وعرض عليه) وتو كيل فيه (و) نحو (غراس) في أرض أوصى بها بخلاف
زرعه بها ولو اختص نحو الغراس ببعض الأرض اختص الرجوع بحله وليس من
الرجوع انكار الموصى الوصية ان كان افرض ولو أوصى بشئ زيد ثم أوصى به
لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما ما انصفين ولو أوصى به لثلاث كان بينهم أثلاثا
وهكذا قاله الشيخ زكريا في شرح المنهج ولو أوصى لزيد بمائة ثم بخمسين فليس له الا
خمسون لظهور الثانية الرجوع عن بعض الاولى قاله النووي (وتنفع ميتا) من
وارث وغيره (صدقة) عنه ومنها وقف للحنف وغيره وبناء مسجد وحفر بئر وخرس
شجر منه في حياته او من غيره عنه بعد موته (ودعاء) له اجماعا وصح في الخبر ان الله
تعالى يرفع درجة العبد في الجنة باستغفار ولده وقوله تعالى وأن ليس للانسان
الا ما سعى عام مخصوص بذلك وقيل منسوخ ومعنى نفعه بالصدقة انه يصير كأنه
تصدق قال الشافعي رضي الله عنه وواسع فضل الله أن يشهد المتصدق أيضا ومن
ثم قال أصحابنا ليس له نية الصدقة عن أبيه مثلا فانه تعالى يشهدهما ولا ينقص من
أجره شيئا ومعنى نفعه بالدعاء حصول الدعاء وثوابه فهو والداعي لانه شفاعته أجرها للشافع
ومقصودها التشفوع له نعم دعاء الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت لان عمل
ولده تسببه في وجوده من جملة عمله كما صرح به خبر يقطع عمل ابن آدم الا من
ثلاث ثم قال أو ولد صالح أي مسلم يدعو له جعل دعاءه من عمل الوالد أما القراءة
فقد قال النووي في شرح مسلم المشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها الى
الميت وقال بعض أصحابنا يصل ثوابها للميت بمجرد صدقها ولو بعد ما وطئ به
الاثمة الثلاثة واختاره كثيرون من أئمتنا واهتمده السبكي وغيره فقال والذي دل
عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن اذا قدمه نفع الميت نفعه وبين ذلك وحمل
جمع عدم الوصول الذي قاله النووي على ما اذا قرأ لا بحضور الميت ولم ينو القارئ
ثواب قراءته أو ثوابه ولم يدع وقد نص الشافعي والاصحاب على نذب قراءة ما يمبر
عند الميت والدعاء عنها أي لانه حينئذ أرجى للاجابة ولان الميت تناله ببركة
القراءة كالحى للعاشر قال ابن الصلاح وينبغي الجزم بنفع اللهم اوصل ثواب
ما قرأته أي مثله فهو المراد وان لم يصرح به فالان لانه اذا نفعه الدعاء بما ليس
للداعي فماله أولى ويجرى هذا في سائر الاعمال من صلاة وصوم وغيرهما

(قوله الفرائض) قد ورد
الحث على تعلم الفرائض
وتعليمها في خبر ضعيف
تعلموا الفرائض وعلموها
فانه نصف العلم أي
صنف منه او اتعلمه
بالموت المقابل للحياة
وهو اوله لم ينزع من
اصتى أي سموت اهله
وصح تعلموا الفرائض
وعلموه فاني امرتكم بوض
وان العلم سيقتبض وتظهر
الفتن حتى يخزيك
الرجلان في الفريضة
فلا يجيدان من يقضى
بينهما اه

أى مسائل قسمة الموارث جمع فرضة بمعنى مفروضة والفرض لغة التقدير وشرفها
هنا نصيب مقدر للوارث وهو من الرجال عشرة ابن وابنه وأب وأبوه وأخ، طلقا
وابنه الامن الام وعم وابنه الاللام وزوج وذولاء ومن النساء سبع بنت وبنت
ابن وأم وجددة وأخت وزوجة وذات ولاء ولولة قد الورثة كلهم فأصل المذهب انه
لا يورث ذوو الارحام ولا يرد على أهل الفرض فيما اذا وجد بعضهم بل المال لبيت
المال ثم ان لم ينتظم بيت المال ردم ما فضل منهم عليهم غير الزوجين بنسبة الفروض
ثم ذوى الارحام وهم أحد عشر ولد بنت وأخت وبنت وأخ وعم وعم لام وخال
وخالة وعممة وأبوام وأم أبي أم وولد أخ لام (الفروض) المقطرة (في كتاب الله)
سبعة ثلثان ونصف وربع وثمان وثلث وسدس فالثلثان فرض أربعة (لاثنين)
فأكثر (من بنت وبنت ابن وأخت لابوين ولاب وعم ص ب كلا) من البنت وبنت
الابن والأخت لابوين اولاب (أخ ساوى) له فى الرتبة والادلاء فلا يصعب ابن
الابن البنت ولا ابن ابن الابن بنت ابن اعمد المساواة فى الرتبة ولا يصعب
الاخ لابوين الأخت لاب ولا الاخ لاب الأخت لابوين اعمد المساواة فى الادلاء
وان تساوى فى الرتبة (و) ص ب (الاخريين) أى الأخت لابوين اولاب (الاوليان)
وهما البنت وبنت الابن والمعنى ان الأخت لابوين اولاب مع البنت أو بنت الابن
تكون مصيبة فتسقط أخت لابوين اولاب اجتمعت مع بنت أو بنت ابن أخلاب
كما يسقط الاخ الاخ لاب (ونصف) فرض خمسة (اهن) أى لمن ذكر ن حال كونهن
(منفردات) عن اخواتهن وعن معصهن (ولزوج ايس لزوجته فرع) وارث ذكر
كان أو أنثى (وربع) فرض اثنين (له) أى للزوج (معه) أى مع فرعها (و) ربع
(لها) أى لزوجته فاكثر دونه أى دون فرع له (و) ثمان (لها) أى لزوجته (معه) أى
مع فرع لزوجها (و) ثلث فرض اثنين (لام ليس لبيتها فرع) وارث (ولا عدد)
اثنان فأكثر (من اخوة) ذكر كان أو أنثى (ولولديها) أى ولدى أم فأكثر
يستوى فيه الذكر والانثى (وسدس) فرض سبعة (لاب وجد لبيتها فرع) وارث
(وأم لبيتها ذلك أو عدد من اخوة) وأخوات اثنان فأكثر (وجددة) أم أب وأم أم
وان عاتساواء كان معها ولد أم أم لا هذا ان لم يتدل به كربين أنثيين فان أدلت به
كأم أبي أم لترث بخصوص القرابة لانها من ذوى الارحام (وبنت ابن فأكثر مع
بنت أو بنت ابن اهل) منها (وأخت فأكثر لاب مع أخت لابوين وواحد من ولد

(قوله فرع وارث) اما
الفرع الغير الوارث نحو
تتبل أو اختلاف دين
فوجوده كعدمه (قوله فى
الاولى) أى فى سورة
زوج وأب وأم (قوله
فى الثانية) هى زوجة
وأب وأم (قوله بان) أى
وان انفرد لانه يجوز
الجميع

أم) ذكرها كان أو غيره (وثالث باق) بعد فرض الزوج أو الزوجة (لام مع أحد
 زوجين وأب) لاثالث الجميع أي أخذ الأب متى ما تأخذ الأم فان كانت مع زوج
 وأب فالمسئلة من ستة للزوج ثلاثة وللأب اثنان وللأم واحد وان كانت مع زوجة
 وأب فالمسئلة من أربعة للزوجة واحد وللأم واحد وللأب اثنان واستبقوا فمهما
 لفظ الثلث محافظة على الادب في موافقة قوله تعالى وورثه أبواؤه فلأمه الثلث والا
 فماتأخذ الأم في الأولى سدس وفي الثانية ربع (ويحجب ولد ابن ب ابن او ابن ابن
 أقرب منه و) يحجب (جد بأب و) يحجب (جدة لام بأم) لانها أدلت بها (و) جدة
 (لاب باب) لانها أدلت به (وأم) بالاجماع (و) يحجب (أخ لابوين بأب وابن وابنه)
 وان نزل (و) يحجب (أخ لاب بهما) أي بأب وابن (وبأخ لابوين) و بأخت لابوين
 معها بنت أو بنت ابن كما سيأتي (و) يحجب أخ (لام بأب) وأبيه وان علا (وفرع)
 وارث للبنت وان نزل ذكرها كان أو غيره (و) يحجب (ابن اخ لابوين بأب وجد
 وابن) وابنه وان نزل (وأخ) لابوين اولاب (و) يحجب ابن اخ (لاب بهم هؤلاء) الستة
 (وبابن اخ لابوين) لانه أقوى منه و يحجب عم لابوين بهم هؤلاء السبعة و بابن اخ
 لاب وعم لاب بهم هؤلاء الثمانية وعم لابوين وابن عم لابوين بهم هؤلاء التسعة وعم
 لاب وابن عم لاب بهم هؤلاء العشرة و بابن عم لابوين و يحجب ابن ابن اخ لابوين بابن
 أخ لاب لانه أقرب منه و بنات الابن بابن او بنتين فأكثر للبنت ان لم يعصب أخ
 أو ابن عم فان عصبت به أخذت معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب والاخوات
 لاب بأختين لابوين فأكثر الا ان يكون معهن ذكر فبعضهن و يحجب ابن ايضا
 بأخت لابوين معها بنت أو بنت ابن واعلم ان ابن الابن كالابن الا أنه ليس له مع
 البنت مثلاًها والجدة كالأم الا أنها لا ترث الثلث ولا ثلث الباقي بل فرضها دائماً
 السدس والجد كالاب الا أنه لا يحجب الاخوة لابوين اولاب و بنت الابن كالبنت
 الا انها تحجب بالابن والاخ لاب كالاخ لابوين الا أنه ليس له مع الاخت لابوين
 مثلاًها (وما فضل) من التركة ممن له فرض من أصحاب الفروض (أو الكل) أي
 كل التركة ان لم يكن له ذوفرض (اعصبة) ويسقط عند الاستغراق (وهي ابن
 ف) بعده (ابنه) وان سفل (فأب فأبوه) وان علا (فأخ لابوين و) أخ (لاب فبنوهما)
 كذلك (فعم لابوين فلا ب فبنوهما) كذلك ثم عم الاب ثم بنوه ثم هم الجد ثم بنوه
 وهكذا (ف) بعد عصبة النسب عصبة الولاؤه و (معتق) ذكرها كان أو أنثى

(٥) بعد المعتقد (ذ كور عصيته) دون اناتهم ويؤخر هنا الجدهن الاخ وابنه فمعتقد
المعتقد فعصيته (فلوا جمع بنون وبنات وأخوة وأخوات فالتركة) اهم (لذ كور
مثل حظ الانثيين) وفضل الذ كور بذلك لاختصاصه بلزوم مالا يلزم الانثى من
الجهاد وغيره وولد ابن كولد واخ لاب كاخ لابوين فيما ذكر

* (فصل) في بيان أصول المسائل *

(أصل المسئلة عدد الرؤس ان كانت الورثة عصبات) كذلاثة بنين أو اعمام
فأصلها ثلاثة (وقدر الذ كور انثيين ان اجتمعا) اي الصنفان من نسب ففي ابن وبنيت
يقسم المتر ولد على ثلاثة لابن اثنان ولبنيت واحد ومخارج الفروض اثنان
وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون فان كان في المسئلة
فرضان فاكثرا كتنفي عند مسائل المخرجين بأحدهما كمنصفين في مسئلة زوج
وأخت نهى من الانثيين وعند تداخلهما بأكثرهما كسدس وثلث في مسئلة أم
وولدها واخ لابوين اولاب فهى منه من ستة وكذا ينكفي في زوجة وابوين وعند
توافقهما بمضروب وفق أحدهما في الآخر كسدس وثمان في مسئلة أم وزوجة وابن
فهى من اربعة وعشرين حاصل ضرب وفق أحدهما ملو هو نصف الستة أو الثمانية
في الآخر وعند تباينهما بمضروب أحدهما في الآخر كثلث وربع في مسئلة
أم وزوجة واخ لابوين اولاب فهى من اثني عشر حاصل ضرب ثلاثة في اربعة
(وأصل) مسئلة (كل فريضة فيها نصفان) كزوج وأخت لاب (أو نصف وما بقى)
كزوج واخ لاب (اثنان) مخرج النصف (أو) فيها (اثنان وثلث) كاخين لاب
وأختين لام (أو اثنان وما بقى) كبنين واخ لاب (أو ثلث وما بقى) كام وعم
(ثلاثة) مخرج الثلث (أو) فيها (ربع وما بقى) كزوجة وعم (أربعة) مخرج
الربع (أو) فيها (سدس وما بقى) كام وابن (أو سدس وثلث) كام وأخوين لام
(أو) سدس (وثلثان) كام وأختين لاب (أو) سدس (ونصف) كام وبنيت
(ستة) مخرج السدس (أو) فيها (ثمان وما بقى) كزوجة وابن (أو) ثمن (ونصف
وما بقى) كزوجة وبنيت واخ لاب (ثمانية) مخرج الثمن (أو) فيها (ربع
وسدس) كزوجة واخ لام (اثنا عشر) مضروب وفق احد المخرجين في الآخر
(أو) فيها (ثمان وسدس) كزوجة وجدّة وابن (أربعة وعشرون) مضروب
وفق أحدهما في الآخر (وتعول) من أصول مسائل الفرائض ثلاثة (ستة الى

قوله فان كان في المسئلة
فرضان الخ) هذا شروع
في تعهيد المسائل والحاصل
ان الفرضى أول ما ينظر
الى مخرج الفروض
السدس كورة الموجودة في
المسئلة فان وجدها احتمالة
كنصفين وثلثين أخذ من
المائتين واحد اوان
وجد الخارج متداخلة
أى يقضى أصغرها أكبرها
لوزيد بالضعف أخذ
بالأكبر وان وجدها
متوافقة كمنخرج الربع
والسدس أخذ وفق
أحدهما أو ضربه في كامل
الآخر فاستحصل جعله
أصلا للمسئلة وان كان
بينهما تباين كمنخرج
النصف والثلث فيضرب
كامل أحدهما في كامل
الآخر ويجعل المتحصل
أصلا للمسئلة ثم متى صحت
المسئلة من اصلها وانتمت
على الورثة فلا يتكافى
ضرب ذلك

عشرة) وزاوشعنا فعولها الى سبعة كزوج وأختين لغير أم والى ثمانية كهم
 وأم والى تسعة كهم وأخ لام والى عشرة كهم وأخ آخر لام (و) تعول (اثنان
 عشر الى سبعة عشر و ترا) فعولها الى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لغير أم والى
 خمسة عشر كهم وأخ لام والى سبعة عشر كهم وأخ آخر لام (و) تعول (اربعة
 وعشرون لسبعة وعشرين) فقط كبنين وابوين وزوجة للبنين ستة عشر وللأبوين
 ثمانية وللزوجة ثلاثة وتسمى بالنبرية لان عليا رضى الله عنه كان يخطف على منبر
 الكوفة قالوا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى واليه
 المآب والرجى فمثل حينئذ عن هذه المسئلة فقال ارجح الا صار عن المرأة تسعا
 ومضى في خطبته وانما عا لواليد دخل النقص على الجميع كارباب لديون والوصايا
 اذا ذاق المال عن قدر حصتهم

* (فصل) *

صح ايداع محترم بأودعتك هذا أو استخففتك به وبخذ مع نية وحرم على عاجز عن
 حفظ الوديعة أخذها وكره على غير واثق بأمانته ويضمن وديع بايداع غيره ولو
 قاض يا بلا اذن من المالك لان كان لعذر كرض وسفر وخوف حرق واشراف حرز
 على خراب وبوضع في غير حرز مثلها او بنقلها الى دون حرز مثلها او بترك دفع
 متلفاتها كتمويه ثياب صوف أو ترك ابيسها عند حاجتها او بدول من الحفظ المأمور
 به من المالك ويحدها رتا خيرا تسليمها المالك بلا عذر بعد طلب مالها او بانهفاع
 بها كلبس وركوب بلا عرض المالك وباخذ درهم مثلا من كيس فيه دراهم مودعة
 عنده واررد اليه مثله فيضمن الجميع اذ الم يميز الدرهم المردود عن البقية لانه
 خاطها بجمال نفسه بالتميز فهو متعة فان تميز بخوسكة أو رد اليه عين الدرهم ضمنه
 فقط وصدق وديع كوكيل وشريك وعامل قراض يميز في دعوى ردها على مؤتمنه
 لاعلى وارثه وفي قوله مالك عندى وديعة وفي تلفها مطلقا او بسبب خفي كسرقة
 أو بظاهر كحرق عرف دون عمومه فان عرف عموم لم يحلف حيث لا تهمه
 * (فائدة) * الكذب حرام وقد يجب كما اذا سأل ظالم عن وديعة يريد أخذها فيجب
 انكارها وان كذب وله الحلف عليه مع التوريق واذا لم يرها ولم يمتنع من
 اعلامه بها جده ضمن وكذا لو رأى موصوما اختفى من ظالم يريد قتله وقد يجوز كما
 اذا كان لا يتم مقصود حرب واصلاح ذات البين وارضاه وجهه الا بالكذب فيباح

(قوله ويضمن وديع بايداع
 غيره) فاعادة كل من ضمن
 الوديعة بالاتلاف ضمنها
 بالتفريط الا الصبي المميز
 فانه يضمنها بالاتلاف في
 الاثم ولا يضمنها
 بالتفريط قطعا لان
 المقرط هو الذي أودعه

ولو كان تحت يده وديعة لم يعرف صاحبها وأيس من معرفته بعد البحث التام
صرفها فيما يجب على الامام الصنف فيه وهو أهم مصالح المسلمين فقد ما اهل
الضرورة وشدة الحاجة لا في بناء نحو مسجد فان جهل ما ذكر دفعه لثقة عالم
بالمصالح الواجبة التقديم والاورع الاعلم أولى

* (فصل) *

لوانتقط شيئا لا يخشى فساده كنفق ونحاس به مارة أو مفازة عرفه سنة في الاسواق
وابواب المساجد فان ظهر مال كره والامتلاكه بالفظ تملك وان شاء باعه وحفظ
ثمنه أو ما يخشى فساده كهر يسهو بقيل وفا كته ورطب لا يتم في تخير ملتقطه بين
أكله ممتلكا له ويغرم قيمته وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه ليمتلك ثمنه بعد التعريف
فان ظهر مال كره اعطاه ثمنه ان أكله او ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل
وجهان أحسنهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر أنه لا يجب لانه
لا فائدة فيه ولو وجد بيته درهما مثلا وجوز ان يدخلونه عرفه أهم كالتقطه
قاله الفقهاء ويعرف حقير لا يعرض عنه غالبا وقيل هو درهم زمني لا يظن ان فاقده
يعرض عنه بعد غالبا ويختلف ذلك باختلاف المال فدائق الفضة حلالا والذهب
نحو ثلاثين ايام اما ما يعرض عنه غالبا كحبة زبيب استبدبه واجده بلا تعريف ومن
رأى لقطه فرفعها برجله ايعرفها وتركها لم يضمها ويجوز أخذ نحو مستنابل
الحمد من التي اعتيد الاعراض عنها ولو عافيه زكاة خلا للزر كشي وكذا ابرادة
الحدادين وكسرة خبز من رشيد ونحو ذلك مما يعرض عنه عادة فملكه آخذ
وينفذ تصرفه فيه اخذنا بظاهر احوال السلف ويحرم اخذ ثمر تساقط ان حوط
عليه وسقط داخل الجدار قال في المجموع ما سقط خارج الجدار ان لم يمتد
اباحته حرم وان اعتيدت حل عملا بالعادة المستمرة الغلبة على الظن اباحتهم له

* (باب النكاح) *

وهو لغة الضم والاجتماع ومنه قولهم تناكحت الاشجار اذا تمايلت وانضم
بعضها الى بعض وشرعا لغة يتضمّن اباحته وطء بلفظ نكاح او تزويج وهو
حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح (سن) أي النكاح (اتاق) أي محتاج
للوطء وان اشتغل بالعبادة (قادر) على وثنة من مهر وكسوة فصل تمكين ونفقة
يومه للاخبار الثابتة في السنن وقد اوردت جملة منها في كتابي احكام أحكام

(قوله عرفه) أي وجوبا
ان لقط لقط فان لقط
لحياتة امتنع تعريفها
لاحل التملك ولو دفع
لقطة لقطه لزمه قبولها
وليعرف الا لقط جنس
مالقطه وصفته وقدره
ووكاه ثم يعرفه في نحو
سوق (قوله النكاح) قال
البلخي ليس لنا عبادة
شرعت في عهد آدم ثم
تستمر في الجنة الا
الايمان والنكاح اه
اشباه وعبارة شيخنا
البحروري يجوز للانسان
النكاح أي في الجنة ولو
لمحارمه ما عد الأصول
والفروع فلا ينكح أه
ولا بنته (قوله أي محتاج)
قال في المعنى ولو خصه
بما اقتضاه كلام الاجاب

التسكح ولما فيه من حفظ الدين وبقائه النفسل واما التساق العاجز عن المؤن
فلا ولي له تركه وكسر حاجته بالصوم لا بالدواء وكره العاجز عن المؤن غير تائق
ويجب بالنذر حيث نذب (و) سن (نظر كل) من الزوجين بعد العزم على التسكح
وقبل الخطبة (الآخر غير عورة) مقررة في شروط الصلاة فينظر من الحررة وجهها
ليعرف جمالها وكفها الظهر او بطنا ليعرف خصوصية بدنها وعن بهارق ما عدا ما بين
السرة والركبة وهما تنظران منه ذلك ولا بد في حل النظر من تيقن خلوها من
نكاح وعدة وأن لا يغلب على ظنه انه لا يجاب ونذب ان لا يتيسر له النظر أن يرسل
نحو امرأة ليتأملها ويصفها له وخرج بالنظر المس فيحرم اذا حاجة اليه
* (مهمة) * يحرم على الرجل ولو شيخا - ما تعمد انظر شئ من بدن اجنبية حررة
أو أمة باغت حدا نشتهى فيه ولو شوها - أو عجوزة وعكسه خلافا للعاوي كالرافعي
وان نظر بغير شهوة أو مع أمن الفتنة على المعتدلا في نحو امرأة كما أفتى به غير
واحد وقول الاسنوي تبعاً للروضة الصواب حل النظر الى الوجه والكفين عند
أمن الفتنة ضعيف وكذا اختيار الاذرعى قول جمع يحل نظر وجهه وكف عجوز
يؤمن من نظرها الفتنة ولا يحل النظر الى عنق الحررة ورأسها تطعا وتبل يحل مع
الكراهة النظر بلا شهوة وخوف فتنة الى الامة الاما بين السرة والركبة لانه
عورتها في الصلاة وايس من العورة الصوت فلا يحرم سماعه الا ان خشى منه فتنة
أو اتسده كما يحتمل الزركشى وأفتى بعض المتأخرين بجواز نظر الصغير للنساء في
الولائم والأفراح والمعدة عند الشيخين عدم جواز نظر فرج صغيرة لا تشتهى
وقيل يكره ذلك وصحح المتولى حل نظر فرج الصغير الى التمييز وجزم به غيره وقيل
يحرم ويجوز لنحو الام نظر فرجها ما وسه من الرضاع والتربية للضرورة وللعبد
العدل النظر الى سيده المتصفة بالعدالة ما عدا ما بين السرة والركبة كهي
ولمحرم ولو فاسقاً وكافر انظر ما وراء سرة وركبة منها كتنظرها اليه ومحرم ومماثل
مس ما وراء السرة والركبة نعم مس ظهر او ساق محرمه كأمه وبنته وعكسه
لا يحل الحاجة أو شفقة وحيث حرم نظره حرم مسه بلا حائل لانه ابلغ في اللذة نعم
يحرم مس وجهه الاجنبية مطلقاً وكل ما حرم نظره منه أو نهاه منه لا حرم نظره
منفصلاً كقلامه يداً ورجل وشعر امرأة وعانة رجل فيجب مواراتها وتحتجب
وجوباً مسلمة عن كافرة وكذا عفيفة عن فاسقة أى بسحاق اوزناً أو قيادة ومحرم

مضاجعة رجلين أو امرأتين عار بين في ثوب واحد وان لم يتماسسا أو يتباعدا مع
 اتحاد الفراش خلافا للسبكي وبمقتضى استثناء الاب والام نظير فيه بعيد جدا ويجب
 التفريق بين ابن عشر سنين وابو به واخوته في المصحح وان نظريه بعضهم بالنسبة
 للاب والام ويستحب تصانح الرجلين والمرأتين اذا تلاقيا ويحرم مصافحة الا مرد
 الجميل كمنظره شهوة ويكره مصافحته من به عاهة كالابصر والاجنم ويجوز
 نظر وجه المرأة عند المعاملة ببيع وغيره للحاجة الى معرفتها وتعليم ما يجب تعلمه
 كالفاخرة دون ما يسن على الاوجه والشهادة تحمله لا واداءها أو علمها أو تعمده
 النظر لاشهاده لا يضر وان تبسر وجود نساء او محارم يشهدون على الاوجه (و)
 يسر (خطبة) يضم الخاء من الولي (له) أى للنكاح الذى هو العقد بان تكون قبل
 ايجابه فلا تنسب أخرى من المخاطبة قبل قبوله كما صححه في المنهاج بل يستحب
 تركها اخروجا من خلاف من ابطالها كما صرح به شيخنا وشيخه زكريا رحهما
 الله اكن الذى فى الروضة واصحابنا منهم وان سن خطبة ايضا قبل الخطبة وكذا قبل
 الاجابة فيبدأ كل بالحمد والثناء على الله تعالى ثم بالصلاة والسلام على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثم يوصى بالتقوى ثم يقول فى خطبة الخطبة جئتكم راغبيا فى
 كريمتكم او فئاتكم وان كان وكيل اقال جاءكم موكلى او جئتكم عنه خاطبا
 كريمتكم فيخطب الولي أو نائبه كذلك ثم يقول است بمرغوب عنك ويستحب أن
 يقول قبل العقد أزوجك على ما أمر الله به عز وجل من امالك معروف
 أو تسرىح باحسان * (فروع) * يحرم التصريح بخطبة المعتدة من غير رجعية
 كانت او بائنا بطلاق او فسخ أو موت ويجوز التعريض بها فى عدة غير رجعية وهو
 كأنه جميلة ورب راغب فيك ولا يحل خطبة المطلقة منه ثلاثا حتى تحلل وتنقضى
 عدة المحلل ان طاق رجعا والا جاز التعريض فى عدة المحلل ويحرم على عالم بخطبة
 الغير والاجابة له خطبة على خطبة من جازت خطبته وان كرهت وقد صرح لفظا
 باجابته الا باذنه من غير خوف ولا حياء او باعراضه كأن طال الزمن بعد اجابته
 ومنه سفره البعيد ومن استشير فى خاطب او نحو عالم يريد الاجتماع به ذكر وجوبا
 مساويه بصدق بدلا للنصيحة الواجبة (ودينة) أى نكاح المرأة الدينية التى وجدت
 فيها صفة العدالة أولى من نكاح الفاسقة ولو بغير نحو زنا للخبر المتفق عليه فاطفر
 بذات الدين (ونسبية) أى معرفة الاصل وطيبته لنسبتها الى العلماء والعلماء

(قوله مساويه) بفتح الميم
 صيوبه أى ذكر صيوبه
 الشرعية وكذا اللفظية
 فيما يظهر أخذنا من
 الخبر الآتى وأمامنا ونية
 ذمه لولا لا مال له هذا ان
 لم ينزجر المستشير بقول
 المستشار ما يصلح كما قاله
 النووي كالغزالي والا
 اقتصر المستشار على أقل
 ما ينزجر به المستشير

أولى من غيرها الخبر تخير والنطفكم ولا تضعوها في غير الأكفاء وتكره بنت
الزنا والفاسق (وجملة) أولى لخبر خير النساء تسرا إذا نظرت (و) قرابة (بعيدة)
عنه من في نسبه أولى من قرابة قريبة وأجنبية أضعف الشهوة في القرية فيجئ
الولد تخيفا والقرية من هي في أول درجات العمومة والخولة والاجنبية أولى
من القرابة القريبة ولا يشك ما ذكر بتزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب
مع أنها بنت عمته لأنه تزوجها يانا للجواز ولا بتزوج علي فاطمة رضي الله عنهما
لانها بعيدة اذ هي بنت ابن عمه لا بنت عمه (وبكر) أولى من الثيب للامر به في
الاخبار الصحيحة الا انه ذكر ضعف آتته عن الافتراض (و ولود) وودود (أولى)
بقرابته ما يعرف ذلك في البكر بأقاربها والاولى أيضا ان تكون وافرة العقل
وحسنة الخلق وأن لا تكون ذات ولد من غيرها المصلحة وأن لا تكون شقراء ولا
طويلة مهزولة للنهي من نكاحها ومحل رعاية جميع ما مر حيث لم تتوقف العفة
على غير متصفاتها والا فهي أولى قال شيخنا في شرح المنهاج ولو تعارضت تلك
الصفات فالذي يظهر انه يقدّم الدين مطلقا ثم العقل وحسن الخلق ثم الولادة ثم
النسب ثم البكارة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه أظهر بحسب اجتهادهم انتهى وجزم
في شرح الارشاد بتقديم الولادة على العقل ونسب الولي عرض موايته على ذوى
الصلاح ويسن ان ينوي بالنكاح السنة وصون دينه وانما يثاب عليه ان قصده
طاعة من نحو عفة أو ولد صالح وان يكون العقد في المسجد ويوم الجمعة وأول
الهار في شوال وأن يدخل فيه أيضا (أركاه) أى النكاح خمسة (زوجة وزوج
ورلى وشاهدان وصيغة وشرط فيها) أى الصيغة (ايجاب من الولي وهو كزوجتك
أو أنكعتك) موايتي فلانة فلا يصح الا بإحد هذين اللفظين لخبر مسلم
اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله
وهي ما ورد في كتابه ولم يرد فيه غيرها ولا يصح بأزواجك وأنكعتك على الوجه
ولا بكناية كحالتي ابنتي أو عقتك (وقبول متصل به) أى بالايجاب من
الزوج وهو (كترت وجهها أو نكحتها) فلا بد من دال عليهما من نحو اسم أو ضمير
أو إشارة (أو قبيل أو رضيت) على الاصح خلافا للسبكي لافعال (نكاحها)
أوتزويجها أو قبيل النكاح أو التزويج على المعتمد لا قبيل ولا قبيلتها مطلقا
أى المنكحة ولا قبيلته أى النكاح والاولى في القبول قبيلت نكاحها لانه

القبول الحقيقي (ومع) النكاح (بترجمة) أي ترجمة أحد اللفظين بأي لغة ولو بمن
يحسن العربية يمكن بشرط ان يأتي بما يعده أهل تلك اللغة صريحاً في لغتهم هذا
ان فهم كل كلام نفسه وكلام الآخر والشاهد ان وقال العلامة التي السبكي
في شرح المنهاج لو تواطأ أهل قطر على لفظ في ارادة النكاح من غير صريح ترجمته
لم ينعقد النكاح به انتهى والمراد بالترجمة ترجمة معناه اللغوي كالمضم فلا ينعقد
بافراط اشهرت في بعض الاقطار لان النكاح كما أفنتي به شيخنا المحقق الزمزمي ولو
عقد القاضي النكاح بالصيغة العربية لا يعمى لا يعرف معناه الاصل بل يعرف
انها موضوعة لعقد النكاح مع كذا أفنتي به شيخنا والشيخ طيبة وقال في شرحي
الارشاد والمنهاج انه لا يضر لحن العامى كفتح تاء المتكلم وابدال الجيم زاياً أو عكسه
وينعقد باشارة أخرى من مفهومة وقيل لا ينعقد النكاح الا بالصيغة العربية فعليه
بصبر عند الجزال ان يتعلم أو يوكل وحكي هذا من احد وخرج بقول متصل ما اذا
تخلل لفظ أجنبي من العقد وان قل كأنك كنتك ابنتي فاستوص بها خيراً ولا يضر
تخلل خطبة خفيفة من الزوج وان قلنا بعدم استحبابها خلافاً للسبكي وابن أبي
الشريف ولا يقل قبات نكاحها الا انه من مقتضى العدة فلو اوجب ثم رجع عن
ايضا به أدرجعت الا ذنة في اذنها قبل القبول أو جنت أو ارتدت امتنع القبول
* (فرع) * لو قال الولي زو جتكم اجهركذا فقال الزوج قبات نكاحها ولم يقل
على هذا الصداق صح النكاح بغير المثل خلافاً للبارزي (لا) يصح النكاح (مع
تعليق) كالبيع بل أولى لاختصاصه بمنزلة الاحتياط كأن يقول الاب للآخر
ان كانت بنتي طلق واعدت فعد زو جتكم اقبل ثم بان انه نكحها عدتها وانها
أذنت له فلا يصح افساد الصيغة بالتعليق ويبحث بعضهم الصحة في ان كانت قلانة
موايتي فعد زو جتكم او في زو جتكم ان شئت كالبيع اذ لا تعليق في الحقيقة
(و) لامع (تأقبت) للنكاح بمدة معلومة أو مجهولة فيفسد لصحة النهي عن نكاح
المتعة وهو المؤقت ولو بألف سنة وليس منه ما لو قال زو جتكم اقبل مدة حياتك
أو حياتها الا انه مقتضى العدة بل يبقى أثره بعد الموت ويلزمه في نكاح المتعة المهر
والنسب والعدة ويسقط الحدان عند بولي وشاهدين فان عقد بينه وبين المرأة
وجب الحدان وما في حديث وجب الحد لم يثبت المهر ولا ما بعده وينعقد النكاح
بلاذكره في العقد بل يسن ذكره فيه وكرهه اخلأوه عنه نعم لو زوج أمته

(قوله ولا يضر تخلل خطبة
المخ) المراد بالخطبة هنا
الحمد لله والصلاة على
نبيه والوصية بالتقوى
لا غير (قوله وان قلنا
بعدم استحبابها) أي وهو
العتد خلافاً لما في
الروضة فعلى هذا يكون
المطلوب للنكاح ثلاث
خطب واحدة للخطبة
بالكسر وثانية لقبواها
وثالثة من الموجب للعقد

بهبده لم يستحب (و) شرط (في الزوجة) أي المنكوحه (خالو من نكاح
 وعدة) من غيره (وتعيين) لها فزوجهك احدى بناتي باطل ولو مع الاشارة ويكفي
 التعيين بوصف أو اشارة كزوجهك بنتي وليس له غيرها أو التي في الدار وليس
 فيها غيرها أو هذه وان سماها بغير اسمها في الكل بخلاف زوجهك فاطمة وان
 كان اسم بنته الا ان نواها ولو قال زوجهك بنتي الكبرى وسماها باسم
 الصغرى صح في الكبرى لان الكبرى صفة قائمة بذاتها بخلاف الاسم فقد تم عليه
 ولو قال زوجهك بنتي خديجة فبانت بنت ابنه صح ان نواها أو عينها باشارة أولم
 يعرف له صلبه غيرها والا فلا (و) شرط فيها أيضا (عدم محرمية) بينها وبين
 الخاطب (بنسب فحرم) به لا يهتكم (نساء قرابة غير) ما دخل في
 (ولدهم) وخولة) فحقت بحرم نكاح أم وهي من ولدتك أو ولدت من ولدك
 ذكرها كان أو أنثى وهي الجدة من الجهة بين و بنت وهي من ولدتها أو ولدت
 من ولدها ذكرها كان أو أنثى لا مخلوقة من ما زناه وأخت و بنت أخ وأخت
 وعممة وهي أخت ذكر ولدك وخالة وهي أخت أنثى ولدتك ﴿فرع﴾
 لو تزوج مجهولة النسب فاستلحقها أو ثبت نسبها ولا يتفخ النكاح ان كذب
 الزوج ومثله عكسه بان تزوجت مجهولا فاستلحقه أوها ولم تصدقه (أو رضاع
 فحرم به) أي بالرضاع (من يحرم بنسب) للخبر المتفق عليه يحرم من الرضاع
 ما يحرم من النسب فمرضعتك ومرضعتها ومرضعة من ولدك من نسب أو رضاع
 وكل من ولدت مرضعتك أو ذالبتها أمك من رضاع والمرضعة بلبنتك ولبن فرعك
 نسبا أو رضاعا وبناتها كذلك وان سفلت بنتك والمرضعة بلبن أحد أبويك
 نسبا أو رضاعا أختك وقس على هذا بقية الاصناف المتقدمة ولا يحرم عليك
 برضاع من أرضعت أهلك أو ولدك ولا أم مرضعة وولدك وبناتها وكذا أخت
 أخيك لا يملك من نسب أو رضاع ﴿تنبيه﴾ الرضاع المحرم وصول
 لبن آدمية بلغت سن حيض ولو قطرة أو مختلطا بغيره وان قل جوف رضيع
 لم يبلغ حولين بقيتا خمس مرات بقيتا عرفان قطع الرضيع اعراضا وان لم يشغل
 بشئ آخر أو قطعته المرضعة ثم عاد اليه فبها فوراً فرضعتان أو قطعته لحواء أو
 كتم خفيف وطاحالا أو طال والذى بفسه أو تحول ولو يتحو إليها من ثدي
 لآخر أو قطعته اشغل خفيف ثم عادت اليه فلا تعدد في جميع ذلك وتصير

قوله لا مخلوقة من ما
 زناه) أي ولا فرق بين أن
 تكون المرفق بها مطاوعة
 أو غير مطاوعة وصواء
 تحقق أنها من مائه أم لا
 فلا تحرم عليه بل تحل له
 لأنها أجنبيه عنه فلا
 حرمة لاء الزنا بل
 انتفاء سائر أحكام النسب
 من ارث وغيره عنها

المرضعة أمه وذو اللبن أباه وتسرى الحرمة من الرضيع الى أصولهما و فروعهما
 وحواشيهم ما نسبوا ورضاعها والى فروع الرضيع لا الى أصوله وحواشيه ولو أقر
 رجل وامرأة قبل العقد أن بينهما أخوة رضاع وأمكن حرم تناكحهما وان
 رجعا من الأقرار أو بعده فهو باطل فيفرق بينهما وان أقر به فأنكرت صدق
 في حقه و يفرق بينهما ما أقرت به دونه فان كان بعد ان عينته في الاذن للترويج
 أو مكنته من وطئها اياها لم يقبل قولها والاصدقت بيمينها ولا تسع دعوى نحو
 أب محرمية بالرضاع بين الزوجين ويثبت الرضاع برجل وامرأتين وبأربع
 نسوة ولو فهن أم المرضعة ان شهدت حسيبة بلا سبق دعوى ككشادة أب
 امرأة وابنتها بطلانها كذلك وتقبل شهادة مرضعة مع غيرها لم تطلب أجره
 الرضاع وان ذكرت فعلها كأشهد اني أرضعتها وشرط شهادة الرضاع
 ذكر وقت الرضاع وعدده وتفرق المرات ووصول اللبن الى جوفه في كل رضعة
 ويعرف بمنظر حلب وايجار وازدراد أو بقسراتن كما متصا ص ثدى وحركة حلقه
 بعد علمه انها ذات لبن والالم يحل له أن يشهد لان الاصل عدم اللبن ولا يكفي
 في أداء الشهادة ذكره القرائن بل يعتمد عليها ويجزم بالشهادة ولو شهد به دون
 النصاب أو وقع شك في تمام الرضعات أو الحولين أو وصول اللبن جوف الرضيع
 لم يحرم النكاح لكن الورع الاجتناب وان لم تخبره الا واحدة نعم ان صدقتها
 يلزم الاخذ بقولها ولا يثبت الاقرار بالرضاع الا برجلين عدلين (أو مصاهرة
 فتحرم زوجة أصل) من أب أو جد لاب أو أم وان علام من نسب أو رضاع (وفصل)
 من ابن وابنه وان سفل منه ما أو أصل زوجة أي أمها تها نسب أو رضاع وان
 علمت وان لم يدخل بها لللاية وحكمته ابتداء الزوج ~~بها~~ المتها والخلوة لترتيب
 أمر الزوجة فحرمت كما بقية بنفس العقد ليمكن من ذلك واهل انه يعتبر في
 زوجتي الاب والابن وفي أم الزوجة عند عدم الدخول بهن ان يكون العقد صحيحا
 (وكذا انفصلها) أي الزوجة بنسب أو رضاع ولو بواسطة سواء بنت ابنتها وبنت
 ابنتها وان سفلت (ان دخل بها) بأن وطئها ولو في الدبر وان كان العقد فاسدا
 وان لم يطأها لم تحرم بنتها بخلاف أمها ولا تحرم بنت زوج الام ولا أم زوجة الاب
 والابن ومن وطئ امرأة بملك أو شبهة منه كان وطئها نكاح أو شراء أو بظن
 زوجة حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آباته وأبنائه لان الوطء بملك الأمين

نازل بمنزله فقد النكاح وبشبهه يثبت النسب والعدة لاحتمال حملها منه سواء أوجد
 منها شبهة أيضا أم لا لكن يحرم على الواطئ بشبهة نظراً لموطوءة وبناتها ومهما
فروع لو اختلطت محرمة بنسوة غير محصورات بأن يهردهن على الآحاد
 كالف امرأة نسكح من شاء ممن إلى ان تبقى واحدة على الاربع وان قدر ولو
 بسهولة على متينة الحل أو محصورات كعشرين بل مائة لم ينكح منهن شيئاً نعم ان
 قطع شتميزها كسوداء اختلطت بمن لا سوداء فمن لم يحرم غيرها كما استظهره
 شيخنا **تبيينه** اعلم انه يشترط أيضاً في المنكوحه كونها مسلمة أو كفاية
 خاصة ذميمة كانت أو حرية فيجوز مع الكراهة نكاح الامراتلية بشرط أن لا يعلم
 دخول أول آباؤها في ذلك الدين بعد بعثة عيسى عليه السلام وان علم دخوله فيه بعد
 التحريف ونكاح غيرها بشرط ان يعلم دخول أول آباؤها فيه قبلها ولو بعد
 التحريف ان تجتنب والمخرف ولو أسلم كتابي ونقته كتابية دام نكاحه وان كان قبل
 الدخول أو وثني ونقته وثنية فتخافت قبل الدخول تجزأت الفرقة أو بعده وأسلمت
 في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من اسلامه ولو أسلمت وأصر على الكفر فان
 دخل بها أو أسلم في العدة دام النكاح والا فالفرقة من اسلامها وحيت أدنا لا يضر
 مقارنة مفسده وزائل عند الاسلام فتقر على نكاح في عدة هي منقضية عند
 الاسلام وعلى غصب حربي الحربية ان اعتقدوه نكاحاً وكان غصب المطاوعة قاله
 شيخنا ونكاح الكفار صحيح على الصحيح ولا يصح نكاح الجنية كعكسه على ما عليه
 أكثر المتأخرين (و) شرط (في الزوج تعيين) فزوجت بنتي احد كما باطل
 ولومع الاشارة (وعدم محرمة) كأخت او عمه او خالة (للمخطوبة) بنسب
 أو رضاع (تحت) أي الزوج ولو في العدة الرجعية لان الرجعية كالزوجة
 بدليل التوارث فان نسكح محرمين في عقد بطل فبهما اذا مرجح او في عقدين بطل
 الثاني وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع يحرم
 تناكحهما ان فرضت احدهما ذكراً او بشرط ايضاً ان لا تكون نكحة اربع من
 الزوجات سوى المخطوبة ولو كان بهن في العدة الرجعية لان الرجعية في حكم
 الزوجة فلونكح الحسرت خمساً مرتباً بطل في الخامسة او في عقد بطل في الجميع
 او زاد العبد على الثنتين بطل كذلك اما اذا كانت المحرمة للمخطوبة او احدى
 الزوجات الاربعه في العدة البائن فيصح نكاح محرمتها والخامسة لان البائنة

(قوله لو اختلطت محرمة
 أي بنسب أو رضاع أو
 معاهرة أو محرمة بنسب
 آخر كلعان أو وثني) قوله
 على الاربع أي خلافاً
 لاسبكي وقال الروائي
 ويرجحه انه ينكح الى أن
 يبقى عدد محصور فقط
 وعليه قول الخطيب
 والذي مال اليه حج هو ما
 جرى عليه مؤلفنا اه

اجنبية (و) شرط (في الشاهدين اهاية شهادة) تأتي شروطها في باب الشهادة وهي حرية كاملة وذكورة محقة وعدالة ومن لازمها الاسلام والتكليف وسمع ونطق وبصر لما يأتي ان الاقوال لا تثبت الا بالمعاينة والسمع وفي الاصح وجه لانه اهل للشهادة في الجملة والاصح لا وان عرف الزوجين ومثله من بظلمة شديدة ومعرفة لسان المتعاقدين (وعدم تعينهما) او احدهما (للولاية) فلا يصح النكاح بحضور عبيدين او امرأتين او فاسقين او اصميين او اخرسين او اعميين او من لم يفهم لسان المتعاقدين ولا بحضور متعبد للولاية فلو وكل الاب والابن المنفرد في النكاح وحضر مع آخر لم يصح لانه ولي عاقد فلا يكون شاهدا ومن ثم لو شهدا خوان من ثلاثة وعقد الثالث بغير وكالة من احدهما صح والا فلا

تنبيه لا يشترط الاشهاد على اذن معتبرة الاذن لانه ليس ركنا للعقد بل هو شرط فيه فلم يجب الاشهاد عليه ان كان الولي غيراكم وكذا ان كان حاكما على الاوجه ونقل في البحر من الاصحاب انه يجوز اذ صبي ارسله الولي الى غيره ليزوجه ووليته اى ان وقع في قلبه صدق الخبر **فصرح** لوزوجه اولها قبل بلوغ اذنها اليه صح على الاوجه ان كان الاذن سابقا على حالة التزويج لان العبرة في العقود بما في نفس الامر لا بما في ظن المكاف (وصح) النكاح (بمستورى عدالة) وهو ما من لم يعرف اهما فسق كائن صلبا واعتمده جميعا وطالوا فيه وبطل الستر بتجريح عدل واذا تاب الفاسق لم يباحق بالمستور ويسن استتابة المستور عند العقد ولو علم الحاكم فسق الشاهدين لزمه التقريظ بين الزوجين ولو قبل الترافع اليه على الاوجه ويصح ايضا بائني الزوجين او عدوقهما وقد يصح كون الاب شاهدا ايضا كان تكون بنته قنة وظاهر كلام الحنطلي بل صريحه انه لا يلزم الزوج البحث عن حال الولي والشهود قال شيخنا وهو كذلك ان لم يظن بوجوده فسد للعقد (وبان بطلانه) اى النكاح (بجحة فيه) اى في النكاح من بينة او علم حاكم (او باقرار الزوجين في حقهما بما يمتنع محتمه) اى النكاح كفسق الشاهد او الولي عند العقد والرق والصبي اهما وكوقوعه في العدة وخرج بنى حقهما حق الله تعالى كأن طلقها لانا ثم اتفقا على فساد النكاح بشئ مما ذكره و اراد انكاحا جديدا فلا يقبل اقرارهما بل لابد من محال للتممة ولانه حق الله ولو اقام عليه بينة لم تسمع اما بينة الحسبة فتسمع نعم محل عدم قبول اقرارهما في

(قوله بمستورى عدالة) يخرج به مستورا الاسلام والحرية بان لم تصرف حالتها منهم بالظنا وان كان يعمل كل اهل مسلمون او احرار لسهولة الوقوف على الباطن فهما وكذا البلوغ ونحوه مما مر نعم ان بانا مسلمين او حرين او بالغين مثلا بان انعقاده كلوليان الخنثى ذكر اهام ومثله صح

الظاهر اما في الباطن فالنظر لما في نفس الامر ولا يتبين البطلان باقرار الشاهدين
بما يمنع العصمة فلا يؤثر في الابطال كما لا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما وان الحق
ليس لهما فلا يقبل قولهما اما اذا اقربه الزوج دون الزوجة فيفرق بينهما ما واخذة
له باقراره وعليه نصف المهر ان لم يدخل بها والا فكله اذ لا يقبل قوله عليهما في المهر
بخلاف ما اذا اقرت به دونه فيصدق هو ويمينه لان العصمة بيده وهي تريد رفعها
فلا تطالب به بمهران طلقت قبل وطء وعليه ان وطئ الاقل من المسمى ومهر المثل
ولو اقرت بالاذن ثم ادعت أنها انما اذنت بشرط صفة في الزوج ولم توجد وفي
الزوج ذلك صدقت يمينها فيما استظهره شيخنا (و) اذا اختلفا فادعت أنها
محرمة بنحو رضاع وانكر (حلفت مدعية محرمية) وصدقت وبان بطلان
النكاح فيفرق بينهما ان (لم ترضه) أي الزوج حال العقد ولا يعتبه لاجبارها
او اذنها في غير معين ولم ترض بعد العقد بنطق ولا يمكن لاحتمال ما تدعيه مع عدم
سبق مناقضه فهو كقولها ابتداء فلان اخي من الرضاع فلا تزوج منه فان رضيت
ولم تعذر بنحو نسيان أو غلط لم تسمع دعواها (و) ان اعترفت سمعت دعواها
لاعذر ولكن (حلف) هو أي الزوج (راضية اعترفت) بنسيان أو غلط
(و) شرط (في الولي عدالة وحرية وتكليف) فلا ولاية لفاسق غير الامام الاعظم
لان الفسق نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق هذا هو المذهب للجمهور
الصحيح لانكاح الابوي مرشده أي عدل وقال بعضهم انه يلى والذي اختاره
الثوري كان الصلاح والسبكي ما افتى به الغزالي من بقاء الولاية للفاسق حيث
تنتقل لحاكم فاسق ولو تاب الفاسق توبه صحيحة تزوج حاله على ما عتمده شيخنا
كغيره لكن الذي قاله الشيخان انه لا يزوج الاباء الاستبراء واعتمده السبكي
والرفيق كله أو بعضه لنقصه ولا يصح ويجنون لنقصه ما أيضا وان تقطع الجنون
تغلبا لزمه المقتضى لسبب العبارة فيزوج الابعد زمنه فقط ولا تنتظر افاقة
نعم ان قصر زمن الجنون كيوم في سنة انتظرت افاقة وكذا الجنون ذوالم
يشغل من النظر بالمصلحة ومختل النظر بنحو هرم ومن به بعد الافاقة آثار خبيل
توجب حدة في الخلق (وينقل ضد كل) من الفسق والرق والعبا والجنون (ولاية
لا بعد) لالحاكم ولو في باب الولاية حتى لو اعتق شخص أمة ومات عن ابن صغير وأخ
كبير كانت الولاية للاخ للحاكم على المعتد ولا ولاية أيضا لانتى فلا تزوج

(قوله فلا ولاية لفاسق)
وأما الكافر الأصلي غير
الفاسق في دينه فبلى
الكافرة وان اختلف
دينهما سواء كان الزوج
مسلم أم ذميا وهي مجبرة
أو غير مجبرة له وله تعالى
والذين كفروا بعضهم
أولياء بعض لا المسلمة
اجماعا ولا المسلم الكافرة
الا الامام أو نائبه فانه
يزوج من لا ولي لها ومن
عضاها ولها بعموم
الولاية اه

امرأة نفسها ولو باذن من ولها ولا بذاتها خلافا لابي حنيفة فيهما ويقبل اقرار
مكافاة به لصدقها وان كذبها اولها لان النكاح حق الزوجين فيثبت بتصادقهما
(وهو) أي الولي (أب) من عدمه حسا أو شرعا (أبوه) وان علا (في زوجان) أي
الاب والجد حيث لا عداوة ظاهرة (بكر أو ثيبا بلاوط) لمن زالت بكارتم اب نحو
اصبيع (بغير اذنها) فلا يشترط الاذن منها بالغة كانت أبوغير بالغة لكما لشفقته
ولغير الدار قطنى الثيب أحق بنفسها من ولها والبكر يزوجها أبوها (الكف) (الكف)
موسر بمهر المتسل فان زوجها المجرى الأب أو الجد لغير كف لم يصح النكاح
وكذا ان زوجها الغير موسر بالمهر على ما اعتمده الشيخان لكن الذي اختاره
جمع محققون الصحة في الثانية واعتمده شيخنا ابن زياد ويشترط لجواز مباشرته
لذلك لا صحته **كونه** بمهر المتسل الحال من نقد البلد فان اتفق باصح بمهر
المثل من نقد البلد **فرع** لو أقر مجبر بالنكاح لكف قبل اقراره وان
انكرته لان من ملك الانشاء ملك الاقرار بخلاف غيره (لا) يزوجان (ثيبا بلاوط)
ولوزنا وان كانت ثيبوتها بقواها ان حلفت (الا باذنها نطقا) للغير السابق (بالغة)
فلا تزوج الثيب الصغيرة العاقلة الحرة حتى تبلغ لعدم اعتبار اذنها خلافا لابي
حنيفة رضي الله عنه (وتصدق) المرأة البالغة (في) دعوى (بكاره بلايين وفي
ثيوبة قبل عقد) عليها (بيمينها) وان لم تزوج ولم تذكر سببا فلا تسأل عن السبب
الذي صارت به ثيبا وخرج بقولي قبل عقددها والثيوبة بعد ان يزوجها الاب
بغير اذنها بظنه بكارا فلا تصدق هي لافي تصديقها من ابطال النكاح مع ان
الاصل بقاء البكاره بل لو شهدت أربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل لاحتمال
ازالتها بنحو اصبع أو خلعت بدونها وفي فتاوى السكمان الرداد يجوز للاب تزويج
صغيرة أخيه ان الزوج الذي طاقها لم يطأها أي اذا غلب على ظنه صدق قولها
وان طأها الزوج أياما ولا ينتظر بلوغها للتزويج (ثم) بعد الاصل (عصبتها
وهو) من على حاشية النسب فيقدم (اخ لا بين فأخ لاب فينوهما) كذلك
فيقدم بنوا الاخوة لا بين ثم بنوا الاخوة لاب (بعدم ابن الاخ) (عم) لا بين ثم
لاب ثم بنوه. ما كذلك ثم عم الاب ثم بنوه كذلك وهكذا (ثم) بعد ذلك عصبة
النسب من كان عصبة بولاء **كترتيب** ارثهم فيقدم (معتق فعصباته) ثم معتق
المعتق ثم عصباته وهكذا (في زوجون) أي الاولياء المذكورون على ترتيب ولايتهم

(بالغة) لاصغيرة خلافا لابي حنيفة (باذن شيب بوط نطقا الخبر المداقطنى
السابق ويجوز الاذن منها بلفظ الوكالة كوكلمة في تزويجى ورضيت من
رضاه ابي اومى او بما يفعله ابي لاجمات فعله اى لانها لاتعقد ولا ان رضى ابي
اومى للتعلق ورضيت فلانا زوجا ورضيت ان أزوج وكذا اذنت له ان يعقدلى
وان لم تذكر نكاحا على ما بحث ولو قيل له ما رضيت بالتزويج فقالت رضيت كفى
(وصمت بكر) ولو عتيقة (استؤذنت) فى كف وغيره وان بكت لكن من غير
صياح أو ضرب خذ ظهرو البكر تستأمر واذن ما سكتها وخرج شيب بوط عن ائمة
البكاره بنحو اصبع فكمها حكم البكر فى الاكتماء بالسكوت بعد الاستئذان
ويندب للاب والجد استئذان البكر البالغة تطيبا لخالطها اما الصغيرة فلا اذن
لها وبحث نذبه فى الميزة ولغيرهما الاشهاد على الاذن **مرفوع** لو اعتق
جماعة امة اشترط رضا كلهم فيكون واحد منهم ارم من غيرهم ولو اراد احد
ان يتزوجها تزوجه الباقون مع القاضى فان مات جميعهم كفى رضا كل واحد من
ضمة كل واحد ولو اجتمع عدد من صدمات المعتق فى درجة جاز ان يزوجهما
احدهم برضاها وان لم يرض الباقون (ثم) بعد فقد صبة النسب والولاء (قاض)
اوانابه اقول صلى الله عليه وسلم السلطان ولى من لا ولى له او المراد من له ولاية من
الامام والقضاء وتواهم (فيزوج) اى القاضى (بكف) لابغيره (بالغة) كائنة
فى محل ولايته حالة العقد ولو مجتازة به وان كان اذنه له وهى خارجة اما اذا كانت
خارجة من محل ولايته حالته فلا يزوجه او ان اذنت له قبل خروجها منه او كان
هو فيه لان الولاية عليها لاتعاق بالخالط وخرج بالبالغة اليتمه فلا يزوجهما
القاضى ولو حثيظا لم ياذن له سلطان حتى فيه وتصدق المرأة فى دهوى البلوغ
بمحض او امانا بملايين اذلا يعرف الامنها لافى دهوى البلوغ بالنسب الابينة خيرة
تذكر عدد السنين (عدم ووليها) الخاص بنسب او ولاء (او غاب) اى اقرب
اوليائها (مرحتين) وابس له وكيل حاضر فى التزويج وتصدق المرأة فى دهوى
شبه الولى وخلوها من النكاح والعدة ولم تقم بينة بذلك ويسن طلب بينة بذلك منها
لا فتجلبفها ولو تزوجهما الغيبة للولى فيبان انه قريب من بلد العقد وقت النكاح لم
تعدان ثبت قربه فلا يقدح فى صحة النكاح مجرد قوله كنت قريبا من البلد بل
من بينة على الاوجه خلافا لما نقله الزركشى والشخز كريا عن فتاوى البغوى

(قوله وانف برهما) اى
الاب والجد اى ويندب
لغيرهما الاشهاد على
الاذن المعتبر ولا يشترط
ذلك لصحة النكاح (قوله
مع القاضى) اما الباقون
فمن انفسهم واما القاضى
فمن الزوج اذ ليس له ان
يزوجه نفسه بنفسه فليس
له ان يتولى الطرفين

(أو) غاب إلى دونها السكن (تعذر وصول إليه) أي إلى الولي (خلوف) في الطريق من القتل أو الضرب أو أخذ المال (أو فقد) أي الولي بأن لم يعرف مكانه ولا موته ولا حياته بعد غيبته أو حضوره قتال أو انكسار سفينة أو أسر عدوه هذا إن لم يحكم بموته والأزوجه الأبعد (أو عضل) الولي ولو مجبرا أي منع (مكفة) أي بالغة عاقلة (دعت إلى) تزويجها من (كف) ولو بدون مهر مثل من تزويجها به (فروع) لا يزوج القاضى إن عضل مجبرا من تزويجها بكف معينة وقد عين هو كف الآخر غير معينها وإن كان معينه دون معينها كفاة ولا يزوج ضربا مجبرا ولو أباً أو جد أباً **ك** كانت ثيباً الأيمن عينته والا كان حاضلاً ولو ثبت تواري الولي أو تزوجه زوجها الحاكم وكذا يزوج القاضى إذا أحرم الولي أو أراد نكاحها كابن عم فقد من يساويه في الدرجة ومعتق فلا يزوج الأبعد في الصور المذكورة لبقاء الأقرب على ولايته وإنما يزوج للقاضى أو طفله إذا أراد نكاح من ليس لها ولي قاض آخر محل ولايته أي إذا **ك** كانت المرأة في حمله أو نائب القاضى الذى يزوج هو أو طفله (ثم) إن لم يوجد ولي عن مرفئ زوجها (محكم عدل) حر واته مع خاطبها امره بالزوجهما منه وإن لم يكن مجتهداً إذ لم يكن ثم قاض ولو غير أهل والافتشترط كون المحكم مجتهداً قال شيخنا نعم إن كان الحاكم لا يزوج الأبدراهم كما حدث الآن فيتحه إن لها أن تولى عدلاً مع وجوده وإن سلمنا أنه لا يعزل بذلك بأن علم موليه ذلك منه حال التولية انتهى ولو وطئ في نكاح بلاولى كأن تزوجت نفسها ولم يحكم الحاكم بصحتها ولا يبطل إن دلزمه مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح ويعززه معتقد شجره ويسقط عنه الحد (و) يجوز (القاض تزويج من قالت إن خلية عن نكاح وعدة) أو طلقنى زوجي واعتدت (مالم يعرف لها زوجاً) معيناً (والا) أي وإن عرف لها زوجاً باسمه أو شخصه أو عينته (شرط) في صحة تزويج الحاكم إهدون الولي الخاص (اثبات إفرامه) بنحو طلاق أو موت سواء أظلم حضر وإنما فرقوا بين المعين وغيره مع أن المدار العلم بسبق الزوجية أو بعده حتى يعمل بالأصل في كل منهما لأن القاضى لما عين الزوج عنده باسمه أو شخصه تأكد له الاحتياط والعمل بأصل بقاء الزوجية فاشتترط الثبوت ولائم المأذ كرت معيناً باسم العلم كأنها ادعت عليه بل صرحوا بأن إهدوى عليه فلا بد من اثبات ذلك بخلاف ما إذا عرف مطلق الزوجية من غير تعيين بما ذكرنا كتنفى بانخبارها بالخلو

(قوله معتقد شجره) أما من لا يعتقد شجره كتنفى أومة لدخني فلا يعززه وهذا هو المعتد خلافاً لما أسلفناه من ابن الصلاح المبنى على الضعيف (قوله طلب فاعل بين) قوله اثبات ذلك) اسم الإشارة عائد على الطلاق

عن الموانع لقول الاصحاب ان العبرة في العقود بقول اربابها واما الولي الخاص
 فيزوجها ان صدقها وان عرف زوجها الاول من غير اثبات طلاق ولا يمين لكن
 يسن له كقاضي لم يعرف زوجها طلب اثبات ذلك وفرق بين القاضي والولي حيث
 فصل بين المعين وغيره في ذلك دون هذا لان القاضي يجب عليه الاحتياط اكثر من
 الولي (و) يجوز (لمجبر) وهو الاب والجد في البكر (توكيل) معين صح تزوجه
 (في تزويج مواليته بغير اذنها) وان لم يعين المجبر الزوج في توكيله (وعلى وكيل)
 ان لم يعين الولي الزوج (رعاية حظ) واحتياط في امرها فان زوجها بغير كفا
 أو بكفا وقد خطبها كفاً منه لم يصح التزويج لخالفته الاحتياط الواجب
 عليه (و) يجوز التوكيل (لغيره) أي غير المجبر بأن لم يكن أباً ولا جداً في البكر أو
 كانت مواليته ثيباً فليوكل (بعد اذن) حصل منها (له فيه) أي التزويج ان لم
 تنه عن التوكيل واذا عينت لولي رجلاً فلا يعينه للوكيل والالم يصح تزويجه ولو
 لمن عينته لان الاذن المطلق مع ان المطلوب معين فاسد وخرج بقولي بعد اذنها
 للولي في التزويج مالم يملكه قبل اذنها له فيه فلا يصح التوكيل ولا النكاح نعم لو وكل
 قبل ان يعلم اذنها له طناً جواز التوكيل قبل الاذن فزوجها الوكيل صح ان تبين أنها
 كانت أذنت قبل التوكيل لان العبرة في العقود بما في نفس الامر لا بما في ظن
 المكلف والا فلا **فروع** لزواج القاضي امرأة قبل ثبوت توكيله بل يجبر
 عدل نفذ وصح لكنه غير جائز لانه تعاطى عقداً فاسداً في الظاهر كما قاله بعض
 اصحابنا ولو باغت الولي امرأة اذن مواليته فيه فصدقها او وكل القاضي فزوجها
 صح التوكيل والتزويج ولو قالت امرأة لو ايتها أذنت لك في تزويجي لمن اراد تزويجي
 الآن وبعد طلاقى وانقضت عدتي صح تزويجهم هذا الاذن ثانياً ولو وكل الولي
 اجنبياً بهذه الصفة صح تزويجهم ثانياً ايضاً لانه وان لم يملكه حال الاذن لكنه
 تابع المالكه حال الاذن كما أفق به الطيب الناشري وأقره بعض اصحابنا ولو امر
 القاضي رجلاً بتزويج من لا ولي لها قبل استئذانها فيه فزوجها باذنها جاز بناء
 على الاصحاب استئذنته في شغل معين استخلاف لا توكيل **فروع** لو استخلف
 القاضي قهراً في تزويج امرأته لم يكف الكتاب فقط بل يشترط اللفظ عليه منه
 وليس للاكتوب اليه الاعتماد على الخط هذا ما في أصل الروضة وتضعيف البلقيني
 له مردود بتصریحهم بأن الكتابة وحدها لا تفيد في الاستخلاف بل لا بد

من اشهاد شاهدين على ذلك قاله شيخنا في شرحه الكبير (و) يجوز (زوج أو وكيل
 في قبوله) أي النكاح فيقول وكيل الولي للزوج زوجته فلانة بنت فلان بن
 فلان ثم يقول موكل أو وكالة عنه ان جهل الزوج أو الشاهدان وكالاته والالم
 يشترط ذلك وان حصل العلم باخبار الوكيل وبقول الولي لو كمل الزوج وجمت
 بنتي فلان بن فلان فيقول وكيله كما يقول ولي العبيد حين يقبل النكاح له قبلت
 نكاحها فان ترك لفظه له فهم الم يصح النكاح وان نوى الموكل أو الطفل كما لو قال
 زوجتك بدل فلان لعدم التوافق فان ترك لفظه له في هذه انعقد للوكيل وان نوى
 موكله ﴿فروع﴾ من قال أنا وكيل في تزويج فلانة فلن صدقه قبول النكاح
 منه و يجوز ان أخبره عدل بطلاق فلان أو موته أو تو كيله ان يعمل به بالنسبة لما
 يتعلق بنفسه وكذا خطه الموثوق به وأما بالنسبة لحق الغير أو لما يتعلق بالخاص كما فلا
 يجوز اعتماده عدل ولا خط قاض من كل ماليس بحجة شرعية ﴿فروع﴾ زوج عتيقة
 امرأة حية عدم ولي عتيقتها نسبا (وايها) أي المعتقة تبع الولاية عنها
 في زوجها أو المعتقة ثم جدها بترتيب الاولياء ولا يزوجه ابن المعتقة مادامت حية
 (بأذن عتيقة) ولو لم ترض المعتقة اذلا ولايةها فاذا ماتت المعتقة تزوجه ابنتها (و)
 يزوجه (أمة) امرأة (بالغة) رشيدة (وايها) أي ولي السيدة (بأذن واحدتها)
 لانها المالك لها فلا يعتبر اذن الامه لان لسيدتها اجبارها على النكاح ويشترط
 ان يكون اذن السيدة نطقا وان كانت بكرا (و) يزوجه (أمة صغيرة بكرا أو صغيرا
 أب) فأبوه (لغبطة) وجدت كتحصيل مهر أو نفقة (لا يزوجه عبيدهما) لانقطاع كسبه
 عنهما خلافا لما لا ان ظهرت مصلحة ولا أمة تيب صغيرة لانه لا يلي نكاح مالكها
 ولا يجوز للقاضي أن يزوجه أمة الغائب وان احتاجت الى النكاح وتضررت
 بعدم النفقة نعم ان رأى القاضي بها لان الخط فيه للغائب من الاتفاق علمها
 باعها (و) يزوجه (سيدا) بالملك ولو فاسقا (أمة) المملوكة كلها لا المشتركة ولو
 باعتهام بينه وبين جماعة أخرى بغير رضا جميعهم (ولو) بكرا (صغيرة) أو ثيبا غير
 بالغة أو كبيرة بلا اذن منها لان النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة له وله
 اجبارها عليه لانه لا يزوجه الغير كعبيد مثبت للخيار أو فسق أو حرقة دينية
 الا برضاها له وله تزويجها بريق ودنى نسب اهدم النسب لها وللصاحب لا لسيده
 تزويج أمته ان اذن له سيده فيه ولو طلبت الامه تزويجها لم يلزم السيد لانه ينقص

قوله من اشهاد شاهدين
 الى ذلك أي على
 لا اختلاف (قوله فيما
 في العورتين السابقتين
 قوله مادامت حية) قيد
 خرج به ما اذا ماتت
 المعتقة فيزوج عتيقتها
 بها الانتقال الولاية اليه
 هو اقرب مصداق
 العتيق

قيمة ما قال شيخنا زوج الحاكم أمة كافر أسلمت باذنه والموقوفة باذن الموقوف عليهم
 أي ان انحصروا والالم تزوج فيما يظهر (ولا ينكح عبد) ولو مكاتباً (الاباذن
 سيده) ولو كان السيد أثنى سواء أطلق الاذن أم قيد بامر أم معينة أو قبيلة فبنيكح
 بحسب اذنه ولا يعدل عما اذن له فيه مراعاة لحقه فان عدل عنه لم يصح النكاح
 ولو نكح العبد بلا اذن سيده بطل النكاح و يفرق بينهما خلافاً للمالك فان وطئ فلا
 شيء عليه رشيدة مختارة أما السفينة والصغيرة فيلزم فيه ما مهر المثل ولا يجوز
 له العبد ولو ما دون في التجارة أو مكاتباً أن يتسرى وان جازله النكاح بالاذن لان
 المأذون له لا يملك واضع الملك في المكاتب ولو طلب العبد النكاح لا يجب على
 السيد اجابته ولو مكاتباً ولا يصح مدعى عتق من عبد أو أمة الا بالمدينة المعتمدة
 الآتي بيانها في باب الشهادة وصدق مدعى حرية اصالة التيمين ما لم يبق اقرار برق
 أو لم يثبت لان الاصل الحرية

فصل في الكفاءة

وهي معتبرة في النكاح لا لصحته بل لانها حق للمرأة والولي فاهـ ما اسقاطها
 (لا يكافئ حرة) أصلية أو عتيقة ولا من لم يمسها الرق أو آباءها أو اقرب اليها منهم
 غيرها بأن لا يكون مثلها في ذلك ولا أثر لس الرق في الامهات (ولا عتيقة) وذنبة
 غيرها ما من فاسق ومبتدع فالفاسق كفاء للفاسقة أي ان استوى فقههما (و) لا
 (ذنبة) من عربية وقرشية وهاشمية أو مطليبية غـ غيرها يعني لا يكافئ عربية أبا
 غيرها من العجم وان كانت امه عربية ولا قرشية غيرها من بقية العرب ولا هاشمية
 أو مطليبية غـ غيرها من بقية قریش وصح * نحن وبنو المطلب شيء واحد فـ ما
 متكافئان ولا يكافئ من أسلم بنفسه من لها أب أو أكثر في الاسلام ومن له أبوان
 لمن اها ثلاثة آباء فـ على ما صرحوا به لكنـ كي القاضي أبو الطيب وغيره فيه
 وجهانها كقوان واختاره الرويانى وجرمه صاحب العباب (و) لا (سلمية من
 حرف ذنبة) وهي مادات ملاسته على انحطاط المروءة غيرها فلا يكافئ من هو أو
 أبوه حجام أو كناس أو راع بنت خياط ولا هو بنت تاجروه ومن يحاب البضائع من
 غير تقييد بجنس أو براز هو بائع البرز ولا هـ ما بنت عالم أو قاضـ عدل قال الرويانى
 وهو به الاذرى ولا يكافئ عالم جاهل خـ لا فاللروضه والاصح ان البسائر لا يعتبر
 الكفاءة لان المال نزل و لا ينحصر به أهل المروآت والبصائر (و) لا سلمية

(قوله في الكفاءة) هي
 لغة المساواة في نحو الرتبة
 (قوله من فاسق) أي
 فوجود الفسق فيه أو في
 احد آباءه مانع للكفاءة
 ما لم تكن هي مثله أو أكثر
 منه (قوله ولو متقطعا)
 تبين في هذا التعميم شيخه
 حج قال مر يستثنى من
 التقطع كما قاله المتولى
 الخفيف الذي بطراً
 في بعض الازمان اه قال
 ع ش اي ك يوم في سنة اه

حالة العقد (من عيب) مثبت لخيار (نكاح) لجاهل به حالته (كجنون) ولو تم قطعها وان قل وهو مرض يزول به الشعر من القلب (وجذام) مستحكم وهي علة يحرم منها العضو ثم يسود ثم يتقطع (وبرص) مستحكم وهو يياض شديد يذهب دموية الجلد وان قلا وهامة الاستحكام في الاول اسوداد العضو وفي الثاني عدم احمراره عند عصره (غير) ممن به عيب منها لان النفس تعاف صعبة من به ذلك ولو كان بها عيب أيضا فلا كفاءة وان اتفقا أو كان ماها أقبح أما العيوب التي لا تثبت الخيار فلا تؤثر كالعوى وقطع الطرف وتشوه الصورة خلافا لجمع متقدمين (تتمة) ومن عيوب النكاح رتق وقرن فيها واجب وعنة فيه فلا كل من الزوجين الخيار فوراً في فسخ النكاح بما وجد من العيوب المذكورة في الآخر شرط أن يكون بحضور الحاكم وليس منها استحاضة وبخروصنان وقروح سيال التوضيق منقذو يجوز لكل من الزوجين خيار بخلاف شرط وقع في العقد لا قبله كأن شرط في أحد الزوجين حرية أو نسب أو جمال أو يسار أو بكاره أو شباب أو سلامة من عيوب كزواجتك بشرط أنها بكر أو حرة مثلاً فان بان أدنى مما شرط فله فسخ ولو بلا قاض ولو شرطت بكاره فوجدت ثيباً وادعت ذهابها عند فسخه فأنكر صدقت بيمينها للدفع الفسخ أو ادعت اقتضاضها فأنكر فاقول قواها يمينها للدفع الفسخ أيضاً لكن يصدق هو يمينه لتبشير المهر ان طلق قبل الدخول (ولا يقابل بعضها) أي بعض خصال الكفاءة (ببعض) من تلك الخصال فلا تزوج حرة بحرية بريق عربي ولا حرة فاسقة بعبد عفيف قال المتولي وليس من الحرف الدينية خبازة ولو اطرده عرف بلد بتفضيل بعض الحرف الدينية التي نصوا علم المعتبرو يعتبر عرف بلدها فيما لم ينصوا فيه وليس للاب تزويج ابنه الصغيرة لأنه مأمون العنت (وزوجها بغير كفء ولي) بنسب أو ولاء (لا قاض برضا كل) منها ومن ولها أو اولياتها المستوين الكماين لزوال المانع برضاهم أما القاضى فلا يصح له تزويج الغير كفء وان رضيت به على المعتمد ان كان لها ولي غائب أو مفقود لانه كائناً ب عنه فلا يترك الحظ له وبحث جمع متأخرون أنهم لو لم تجدد كفؤاً وخافت الفتنة لزم القاضى اجابته بالضرورة قال شيخنا وهو متجهه - دركاً ما من ليس لها ولي أصلاً فتزويجها القاضى بغير كفء بطاها التزويج منه صحيح على المختار خلافاً للشيخين **بفرع** لو زوجت من غير كفء بالاجبار أو بالاذن المطلق عن التقييد بكفء

(قوله ويعتبر عرف بلدها
الح) أي بلد الزوجة لا بلد
العقد لان المدار على عاها
به وعنده وذلك انما
يعرف بالنسبة لعرف
بلدها أي التي هي بها
حالة العقد كما في حج

أو غيره لم يصح التزويج لعدم رضاها به فإن أذنت في تزويجها بمن طنته كفؤا فبان
 خلافه صح النكاح ولا خيار لها لتقصيرها بترك البحث نعم له اختياران بان معايبها
 أو رقة قار هي حرة **تتمه** يجوز للزوج كل تمتع منها بما سوى حلقة دبرها ولو
 بمص نظرهما واستنائه يدها لا يده وان خاف الزنا فلا حرج ولا افتراض
 بالصبيح وبين ملاعبة الزوجة أينا ساو أن لا يخلمها عن الجماع كل أربع ليال
 مرة بلا عذروا أن يتحري بالجماع وقت السحر وأن يمهل لتنزله إذا تقدم انزاله وأن
 يجامعها عند القدوم من سفره وأن يطيبها للغشيان وان يقول كل ولومع اليأس
 عن الولد بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا ساو أن ينام في
 فراش واحد والتقوى له بأدوية مباحة بقصد صالح كعفة ونسل اذ هو وسيلة المحبوب
 فليكن محبوبا فيها يظهر قاله شيخنا ويحرم عليها من استمتاع جائز ويكرهها
 ان تصف زوجها أو غيره امرأة أخرى لغير حاجة وله الوطء في زمن يعلم دخول
 وقت الحج كتوبة فيه وخروج وجه قبل وجود الماء وانما لا تغتسل عقبه وتفتوت
 الصلاة

(قوله ينظرها بالباء الهنة
 التي تقطعها الخائنة من
 فرج المرأة عند الختان
 كما في م)

فصل في نكاح الامة

(حرم الحر) ولو عقيمًا أو آيسا من الولد (نكاح أمة) غيره ولو بمعضة (الا) بثلاثة
 شروط أحدها (بجز عن تصالح تمتع) ولو أمة أو رجعية لانها في حكم الزوجية ما لم
 تنقض عدتها بدليل التوارث بان لا يكون تحتها شيء من ذلك ولا قادر على نكاح حرة
 لعدمها أو فقره أو التسرى بعدم أمة في ملكه أو عن شرائها ولو وجد من يقرض
 أو يهب مالا أو جارية لم يلزمه القبول بل يحل مع ذلك نكاح الامة لان له ولده وميراثا
 اذا كان تحتها صغيرة لا تحت حمل الوطء أو هرة أو مجنوننة أو مجذومة أو برصاء أو رتقاء
 أو قرناء فتحل الامة وكذا ان كان تحتها زانية على ما أفقته به غيره واحد ولو در على غائبة
 في مكان قريب لم يشق قصدها وامكن انتقالها للبلد لم تحل الامة املو كان تحتها
 غائبة في مكان بعيد عن بلده ولحقه مشقة ظاهرة بأن ينسب متحمها في طلب
 الزوجة الى مجاوزة الحد في قصدها أو يخاف الزنا مدة قصدها فهي كالعدم كالتى
 لا يمكن انتقالها الى وطنه لمثقة الغربة له (و) نانيها (بخوف زنا) بغلبة شهوة وضعف
 تقويه فتحل للآية فان ضعفت شهوته وله تقوى او مروءة او حياء يستتبع معه الزنا
 أو قويت شهوته وتقويه لم تحل له الامة لانه لا يخاف الزنا ولو خاف الزنا من امة

بعينها الذوق ميله اليها لم يتحول له كما صرحوا به والشرط الثالث أن تكون الامة مسلمة
 يمكن وطؤها فلا يتحول له الامة الكنازية وعند ابى حنيفة رضي الله عنه يجوز للحر
 نكاح امة غيره ان لم يكن تحت حرة (فروع) لو نكح الحر الامة بشرطه ثم أيسر
 أو نكح الحر لم ينسخ نكاح الامة وولد الامة من نكاح او غيره كزنا او شبهة بأن
 نسكها او هو موثر في مالها او لو غر واحد بجزية امة وتزوجها فأولادها
 الحاصلون منه احرار لم يعلم برقةها وان كان عبداً او يلزمه قيمته يوم الولادة (وحد
 لم) حر (وطء) امة (الكتابية) لا الوثنية والمجوسية (تتمه) لا يضمن سيد باذنه
 في نكاح عبده مهر او لا مؤنة وان شرط في اذنه ضمان بل يكونان في كسبه وفي مال
 تجارة اذن له فيها ثم ان لم يكن مكتسباً ولا مأذوناً فهم افي ذمته فقط كزائد على
 مقداره وهو بر وجب بوطء في نكاح فاسد لم يأذن فيه سيده ولا يثبت مهر اطلاقاً
 بتزويج امة لعبده وان سماه وقبل يجب ثم يسقط

فصل في الصداق

وهو ما وجب به نكاح او وطء وهي بذلك لاشعاره بصداق رغبة باذله في النكاح
 الذي هو الاصل في ايجابه ويقال له ايضا مهر وقيل الصداق ما وجب بتسمية
 في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك (سن) ولو في تزويج امة بعبده (ذكر صداق
 في عقد) وكونه من فضة لا لا يتباع فيها او عدم زيادة على خمسة ائمة درهم اصدقة بناته
 صلى الله عليه وسلم او ثمان عن عشرة دراهم خالصه وكره اخلاؤه عن ذكره
 وقد يجب لعارض كأن كانت المرأة غير جثة التصرف (وما صح) كونه (ثمانع)
 كونه (صداق) وان قل لاهة كونه عوضاً فان عقد بمال يتمول كنفوة وحصاة
 وقع باذنتها وترك حردق فسدت التسمية لخروجه عن العوضية (واها)
 كولي ناقصة بصغرا و جنون وسيدامة (حبس نفسها التقبض غير مؤجل) من المهر
 المعين او الحال سواء كان بعضها ام كله املو كان مؤجلاً فلا حبس لها وان حل قبل
 تسليمها لنفسها له ويسقط حق الحبس بوطئه اياها طائفة كاملة فاعبرها الحبس
 بعد الكمال الا ان يسلمها الولي بمصلحة وتمهل وجوب النكاح وتظف بالطاب منها أو من
 وامها ما يراه قاض من ثلاثة ايام فأقبل لا لا تقطاع حيض ونفاس نعم لو خشيت انه
 يطؤها سلمت نفيسها واعلمها الامتناع فان علمت ان امتناعها لا يفيد واقضت القرائن
 بانقطع بآه يطؤها لم يبعد ان لها بل علمها الامتناع حينئذ على ما قاله شيخنا (ولو

(قوله في ذمته) اي
 يطان بيم ما بعد الفتح
 واليسار لو جوب ما برضا
 مستحقة ما وفي قول على
 السيد لان الاذن ان
 هذا حاله التزام للكون
 ولا سيد المسافرة ان
 تكفل بالمهر والنفقة
 وبقوت الاستمتاع عليه
 للملكة الرقبة وتقدم حقه
 (قوله ذكر صداق) اي
 في صاب العقد فلا اعتبار
 بالتوافق قبله او بعده
 في استحباب او التزام
 حتى لو خالف المسمى فيه
 المتفق عليه قبله او بعده
 كان المعبر ما في صاب
 العقد

أنكح) الولي (صغيرة) او مجنونه (اورشيدة بكر الاذن بدون مهر مثل او عيذت له
قدرا فنقص منه) او اطلقت الاذن ولم تهرض لمهر فنقص عن مهر مثل (صح)
النكاح على الاصح (بمهر مثل) لفساد المسمى كما اذا قبل النكاح اطفله بفوق مهر مثل
من ماله ولو ذكروا مهر اسراوا اكثر منه جهر الزم ما عساه اعتبارا بالاعتقاد واذا
عقد سرا بألف ثم اعيد جهر بألفين تجمل الزم ألف (وفي وطء نكاح) او شرا (فاسد)
كافي وطء شبهة يجب (مهر مثل) لاستيفائه منفعة البضع ولا يتعد بدته عدد الوطء ان
انحدت الشهوة (ويشترط ركاه) اي كل الصداق (بعوت) لاحدهما ولو قبل الوطء
لاجماع العناية على ذلك (او وطء) اي بغية المشقة وان بقيت البكارة (ويستقط) اي
كاه (بفراق) وقع منها (قبله) اي قبل وطء (كنسخها) بيمينه ارباعا عاره وكردها
او بيمينها كنسخه بيمينها (ويشترط) المهر اي يجب نصفه فقط (بطلاق) ولو اختارها
كان قوض الطلاق اليها فطلقت نفسها او واقف بفعلها ففعلت او فبرقت
بالخام وبانفساخ نكاح برده وحده (قبله) اي الوطء (وسدق نافي وطء)
من الزوجين بيمينه لان الاصل عدمه الا اذا نكحها بشرط البكارة ثم قال وجدتها
ثيبا ولم أطأها فقالت بل زالت بوطئك فتصدق بيمينه بالدفع الفسخ ويصدق
هو لنشيطه ان طلق قبل وطء (واذا احتملها) اي الزوجان (في قدره) اي
المهر المسمى وكان ما يدعيه الزوج أقل (أو) في (عفته) من شيوخه جنس كدنانير
وحلول ودر أجل وصحة وضدها (ولا يئنه) لاحدهما او تعارضت بينتهما
(بخالفا) كافي البيوع (ثم) بعد التحالف (ينسخ المسمى) ويجب مهر المثل
وان زاد على ما ادعت به الزوجة وهو ما يرغب به عادة في مثلها انسابا وصحة من نساء
عصياتها فتقدم أخت لا يوين فلا يفت أخ فعمه كذلك فان جهل مهرهن فيعتبر
مهر رحمها كدة وخالة قال الماوردي والرويانى تقدم الام مالاخت للام
فالجدات فالخاله فبنت الاخت أي لام فبنت الخالة ولو اجتمع أم أب وأم أم
فالذي يتجه اسه توارثهما فان تعذرت اعتبرت بمثلها في الشبهه من الاجنبيات
ويستبرع ذلان ما يختلف به غرض كمن ويسارو بكارة وجمال وفصاحة فان
اختصت عنهن بفضل أو نقص زيد عليه أو نقص منه لائق بالجمال بحسب ما يراه
قاضي ولو صاححت واحدة لم يجب موافقتها (وليس لولي عفو عن مهر) لموايته
كسائر ديونها وحقه وها او وجدت من خط العلامة الطنبداوى أن الحيلة في

(قوله واذا اختلفا أى
الزوجان في قدره الخ)
قد عقد صاحب المهر
لهذا المبحث فصلا (قوله
أى المهر المسمى) انما
قيد به بالمسمى لئلا يخرج
ماله ووجب مهر مثل لئلا
فساد تسمية ولم يعرف
اهام مهر مثل فاختلفا
فيه فيصدق الزوج
بيمينه لانه غارم (قوله
ولو دفع لخطوبته الخ)
منه مولا دفع محذوف أى
ملا أو شيئا

برأه الزوج عن المهر حيث كانت المرأة صغيرة أو مجنوننة أو سفهية أن يقول الولي
 مثل أطلق موأيتي على خمسمائة درهم مثلا على فيطلق ثم يقول الزوج أحلت عليك
 موأيتك بالصداق الذي أها على فيقول الولي قبالت فيبرأ الزوج حينئذ من الصداق
 انتهى ويصح التبرع بالمهر من مكافئة بلغظ الأبراء والعفو والاستقاط والاحلال
 والتحليل والاباحة والهبه وان لم يحمله ليقول **مهمات** لو خطب امرأة
 ثم أرسل أو دفع باللفظ اليها ما لا قبل العقد أي ولم يقصد التبرع ثم وقع الأعراس
 منها أو منه رجوع بما وصلها منه كما مرح به جمع محققون ولو أعطاه ما لا فقالت
 هدية وقال صدق صدق يمينه وان كان من غير جنسه ولو دفع لمخطوبة
 وقال جعلته من الصداق الذي سيجب بالعقد أو من الكسوة التي ستجب بالعقد
 والتمسكين وقالت بل هي هدية فالذي يتجه تصديقها إذا قرينة هنا على صدقه في
 فصدده ولو طلق في مستلتمنا بعد العقد لم يرجع بشئ كإرجاعه الاذرى خلافا للبعوى
 لانه انما أعطى لاجل العقد وقد وجد **تتمة** تجب عليه لزوجة موطوءة
 ولو أمة متعة بفراق بغير سببها أو بغير موت أحدهما وهي ما يترضى الزوجان عليه
 وقيل أقل مال يجوز جعله صداقا ويسن أن لا يتقص عن ثلاثين درهما فان تنازعا
 قدرها القاضي بقدر حالها من يساره واعساره ونسبها ووصفاتها **خاتمة**
 الوليمة لعرس سنة مؤكدة للزوج الرشيد وولي غيره من مال نفسه ولا حد لها
 لكن الأفضل للقادر شاة ووقتها الأفضل بعد الدخول لا التباعد وقبله بعد العقد
 يحمله أصل السنة والمتجه استمرار طلبها بعد الدخول وان طال الزمن
 كالعقيقة أو طلقها وهي لبلا أولى وتجب على غيره عند ذوار الجمعة وقاض
 الاجابة الى وائمة عرس سمات بعد عقد لاقبله ان دعاه لم اليها بنفسه أو نائبه الثقة
 وكذا عمه يزلم يعهد منه كذب وهم بالدعاء الموصوفين بوصف فصدده كبرانه وعشيرته
 أو أوصدقاته أو أهل حرفته فلو أكثر نحو عشب برته أو عجز عن الاستيعاب لفقره لم
 يشترط عموم الدعوة على الاوجه بل الشرط أن لا يظهر منه قصد تخصيص لغنى
 او غيره وان يبين المدعو بعينه أو وصفه فلا يكفي من أراد فليحضر أو ادع من شئت
 أو أقيمت بل لا تسن الاجابة حينئذ وان لا يترتب على اجابته خلوة محرمة فالمرأة
 تجبها المرأة ان أذن زوجها أو وسيدها لا الرجل الا ان كان هناك مانع خلوة
 محرمة كحرم لها أوله أو امرأة أو مامع الخلوة فلا يجيبها مطلقا وكذا مع عدمها

(قوله اغنى) خرج مالو
 يخص الفقراء لفقرهم
 فلا يمنع من الوجوب وهو
 صادق بثلاث صور بان
 يعم النوعين أو يخص
 الفقراء لفقرهم أو يخص
 الاغنياء لكونهم أهل
 حرقته أو جيرانه

ان كان الطعام خاصا به كان جالس بيت وبعث له الطعام الى بيت آخر من دارها خوف الفتنة بخلاف ما اذا لم تحف فقد كان سه فيان واضرا به بزورون رابعة العديوية وسمعون كلاهما فان وجد درجل كس فيان وامرأة كرابعة لم تحرم الاجابة بل لا تنكره وان لا يدعى نحو خرف منه أو طمع في جاهه أو لاعاته على باطل ولا الى شبهة بأن لا يعلم حرام في ماله أما اذا كان فيه شبهة بأن علم اختلاطه أو الطعام الوايمة بحرام وان قل فلا يجب اجابة بل تنكره ان كان أكثر ماله حراما فان علم ان من الطعام حرام حرمت الاجابة وان لم يرد الا كل منه كما استظهره شيخنا والى محل فيه منكر لا يزول بحضوره ومن المنكر مترجدا بحريرو فرش مغسوبة أو مسروقة ووجوده في هذا الحاضر ين بالفحش والكذب فان كان حرمت الاجابة ومنه صورة حيوان مشتملة على ما لا يمكن بقاؤه بدونه وان لم يكن له تأثير كغرس بأجنحة وطير بوجه انسان على سقف أو جدار أو ستر عاق زينة أو ثياب ملبوسة أو وسادة منصوبة لانها تشبه الاصنام فلا تجب الاجابة في شيء من الصور المذكورة بل تحرم ولا أثر لوجه التقدي الذي عليه صورة كالة لانه للساجدة ولانها ممتمة بالعاملة بها ويجوز حضور محل فيه صورة تمتم كالصور بباطل يد امر ومخدة نيام أو يتكأ عليها وطبق وخوان وقصة وابر يني وكذا ان قطع رأسه لزال ما به الحياة ويحرم رلوعه على نحو ارض تصور حيوان وان لم يكرهه نظيره يجوز تصوره براهب النبات لان عائشة رضی الله عنها كانت تلعب بهما عنده على الله عليه وسلم كافي لم وحكمته تدر بهن أمر الترية ولا يحرم أيضا تصوير حيوان بالرأس خلافا للتولي ويجوز صوغ حلي ونسج حرير لانه محل لانساء نعم منتهى لمن لا يحل له استعماله حرام ولو دعاه انسان اجاب اسبهما دعوة فان دعياهما اجاب الا قرب رحمة دارا ثم بالقرعة وتسبب اجابة سائر الولا ثم كما عمل للختان والولادة وسلامة المرأة من الطلق وقدوم المسافر وختم القرآن وهي مستحبة في كلها (فروع) يندب الاكل في صوم نفل ولو لم يترك الارضاء ذى الطعام بان شق عليه امساكه ولو آخر النهار لا امر بالفطر ويثاب على ما مضى وقضى ندبا يوما كانه فان لم يشق عليه امساكه لم يندب الافطار بل الامساك أولى قال الغزالي يندب ان ينوي يفطره ادخال السرور عليه ويجوز لضيف ان يأكل مما قدم له بلا لفظ من المضيف نعم ان انتظر ضيفه لم يجز قبل

(قوله وفرش مغسوبة)
عبارة غيره وفرش مالا
يحل قال الجبيري هذا
لا يتناول نصبه على الجدران
مع انه حرام على الرجال
وانساء قال الزركشي
ومحله بالنسبة للمضود
اما مجرد الدخول فلا يحرم
بل يكره كافي الشرح
الصغير عن الاكثرين
فان في غيره منهم من التحريم
ضعيف

حضوره الا يلفظ منه وصرح الشيخان بكرامة الا كل فوق الشبع وآخرون بحرمته
 وورد بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى
 عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكاف فالسنة للاكل أن يجلس جاثيا على
 ركبتيه وظهره قدميه او ينصب برجله اليمنى ويجلس على اليسرى ويكره
 الاكل متكئا وهو المعتمد على وطاء تحت يده فظمه الا فيما يتقبل به لا قائما
 والشرب قائما خلاف الاولى ويسن للاكل ان يغسل اليدين والقدم قبل الاكل
 وبعده ويقرأ سورتي الاخلاص وقريش بعده ولا يتلع ما يخرج من اسنانه
 بالخلال بل يرميه بخلاف ما يجمعه بلسانه من بينهما فانه يتلعه ويحرم أن يكره الاكل
 مبرما حتى يستوي أكثر الطعام ويحرم فيه ولو دخل على آكلين فأذناؤهم
 يجوز له الاكل معهم الا ان ظن أنه عن طيب نفس لا لتجربته ولا يجوز للضيف أن
 يطعم سائلا أو هرة الا ان علم رضا الداعي ويكره لاداعي تخصيص بعض الضيفان
 بطعام نفيس ويحرم للاراذل أكل ما قدم للائمان ولو تناول ضيف انا طعام
 فانسكبر منه ضمنه كما يحسه الزركشي لانه في يده في حكم العارية ويجوز للانسان
 اخذ من نحو طعام صديقه مع ظن رضا مالكة بذلك ويختلف بقدر ما أخذ
 وجنسه وبحال المضيف ومع ذلك ينبغي له مراعاة نصفه أو ثلثه فلا يأخذ الا ما
 يخصه أو يرضون به عن طيب نفس لاعتحابه وكذا يقال في قسرات نحو تمرتين
 أما عند الثلث في الرضا فيحرم الاخذ كالتطفل ما لم يعلم كأن فتح الباب لي يدخل
 من شاء ولزم مالك طعام الطعام مضطرة قدر درمة ان كان معه وما سلبا أو ذميا
 وان احتاجه مالكة مالا وكذا يهية الغير المحترمة بخلاف حربي ومرتد وزان
 محصن وتارك صلاة وكاتب عور فان منع فله أخذه فهو رابع عوض ان حضر والا
 فزينة ولو اطعمه ولم يذكره عوضا فلا عوض له اتقه به ولو اختلفا في ذكر
 العوض صدق المالكية يمينه ويجوز نثر نحو سكر وتبيل وتركه أولى ويحل التقاطه
 للعلم برضا مالكة ويكره أخذه لانه دناءة ويحرم أخذ فرخ طير عشش بمالك الغير
 وسلك دخل مع الماء حوضه

(قوله وتارك صلاة) أي
 بعد امر الامام ولم يفعله
 أما قبل أمر الامام فمحترم
 كما هو ظاهر (قوله صدق
 المالكية يمينه) أي في
 استحقاق أصل العوض
 لافي قدره اما اذا اختلفا في
 قدره فالصدق اغارم
 يمينه حيث لا بينة
 للاختر (قوله تبيل) شجر
 معروف عند أهل اليمن
 (قوله وصغيرة) أي
 وغصوبة ومحبوسة
 وأما لم يكمل تسليبهها
 ومدعية عليه أنه طلقها
 كافي حج

فصل في القسم والتسوية

(يجب قسم الزوجات) ان باتت عند بعضهن بقرة أو غنم فليزمنه قسم لمن بقي
 منهن ولو قام بهن عذر كمرض وحيض ونس النسوية بينهن في سائر أنواع

الاستمتاع ولا يؤخذ بميل القلب الى بعضهم وأن لا يعطون بأن يبیت عندهن ولا
 قسم بين اماء ولا اماء وزوجة ويجب على الزوجين ان يتعاشرا بالمعروف بأن يمنع كل
 مما يكرهه صاحبه ويؤدي اليه حقه مع الرضا وطلاقة الوجه من غير ان يحوجه الى
 مؤنة وكافة في ذلك (غير) معتدة عن وطء شبهه لتعريم الخلوة بها وصغيرة
 لا تطبق الوطء (ناشزة) أى خارجة عن طاعته بأن تخرج بغير اذنه من منزله
 أو تمنعه من التمتع بها أو تغلق الباب في وجهه ولو محتونة وغير مسافرة وحدها
 لحاجتها ولو ياذنه فلا قسم اهن كالاتفقة اهن (فرع) قال الاذرى تقلا
 عن تجزئة الروياني ولو ظهر زناها محل له منع قسمها وحقوقها اتفتدى منه نص
 عليه في الام وهو أصح القولين انتهى قال شيخنا وهو ظاهر ان أراد به أنه يحول له
 ذلك باطننا معاقبة لها التلطيح فراشه أما في الظاهر فدعواها عليها ذلك غير مقبولة
 بل ولو ثبت زناها لا يجوز لاقاضي أن يمكنه من ذلك فيما يظهر (وله) أى للزوج
 (دخول في ليل) لواحدة (على) زوجة (أخرى اضرورة) لا غيرها كرضها
 المخوف ولوطننا (و) له دخول (في غير الحاجة) كوضع متاع أو أخذه وعبادة
 وتسليم نفقة وتعرف خبر (بلا الطالة) في مكث عرفا على قدر الحاجة وان أطال
 فوق الحاجة عصي لجوره وقضى وجوب الذات النوبة بقدر ما مكث من نوبة
 المدخول عليها هذا ما في المذهب وغيره وقضية كلام المهاج والروضة وأصلهما
 خلافه فيما اذا دخل في الهلج الحاجة وان طال فلا تجب تسوية في الإقامة في غير
 الاصل كأن كان نهارا أى في قدرها لانه وقت التردد وهو يقل ويكثر وعند
 حل المدخول يجوز له أن يتمتع ويحرم بالجماع لانه بل لا يخرج ولا يلزمه قضاء
 الوطء له لانه بالنشاط بل يقضى زمته ان طال عرفا واعلم ان أقل القسم ليلة اسكن
 واحدة وهي من الغروب الى الفجر (وأكثره) ثلاث فلا يجوز أكثر منها وان
 تفرقت في البلاد الا برضاها وعليه يجعل قول الام يقسم مشاهرة ومساخمة
 والاصل فيه لمن عمل نهار الليل والنهار قبيله أو بعده وهو أولى تبسح وطيرة
 ليلتان ولامه سلمته ليلان ونهار الليل و يبدأ وجوبا في القسم بقرة (ولجديدة)
 نكحها وفي عصمته زوجة فأكثر (بكر سبع) من الايام يقبضها عندها متواليه
 وجوبا (و) لجديدة (ثيب ثلاث) ولا بلا قضاء ولو أمتقنهما القوله صلى الله
 عليه وسلم سبع لا يكره ثلاثا ثيب ويسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء

وسبع بنضاه فلا تباع ^(بوتبيه) يجب عند الشئين وان أطال الاذرى كالزكوى
 وردة أن يخلف ليالى مدة الرقاف عن نحو الخروج للجماعة وتيسير الجنائز
 وأن يوى ايسالى انقسم يتهن في الخـروج لذلك أو عدمه فبأثم بتخصيص ليلة
 واحدة بالخروج لذلك (و) وعظ زوجته ندبالاجل خوف وقوع نشوز منها
 كالأعراض والعبوس بعد الاقبال رطلاقة الوجه والكلام الحسن بعد
 لينه و (هجر) ان شاء (مضجها) مع وعظها الا في الكلام بل يكره فيه ويحرم
 الهجره ولو اغير الزوجة فوق ثلاثة أيام للخبر الصحيح نعم ان قصد به ردها عن
 المعصية واصـلاح دينها جاز (وضربها) جوارا ضربا غير مبرح ولا مدم على
 غير وجه ومقتل ان أمادا الضرب في ظنه ولو بسوط وعصا لكان نقل الروايات
 تعيينه بيده أو بمنديل (بنشوز) أى بسبه وان لم يتكرر خلافا للعروى يسقط
 بذلك القسم ومنه امتناعه اذا دعاهن الى بيته ولولا اشتغالها لحاجتها لمخافتها
 نعم ان هذرت بنحو مرض أو كانت ذات قدر وخفر لم تعتد البروز لم تلزمها اجابته
 وعليه أن يقسم لها في بيتها ويجوز له أن يؤذيها على شتمه ^(تتمة) بهى
 بطلاق من لم تستوف حقها بعد حضور وقتها وان كان الطلاق رجعا ياقال ابن
 الرفعة ما لم يكن بسؤالها

﴿فصل في الخلع﴾

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو التزع لان كلام الزوجين لباس للاخر كما في الآية
 وأصله مكروه وقد يستحب كالطلاق ويبيدها ذابنده لمن حاف بالطلاق الثلاث
 على شئ لا بدله من فعله قال شيخنا وفيه نظر لكثرة القائلين بعود الصفة فلا وجه
 أنه مباح لذلك لا مندوب وفي شرحي المنهاج والارشاد له لو منعها نحو وثيقة الختم
 منه بمال ففعلات بطل الخلع ووقع رجعا كما نقله جمع متقدمون عن الشيخ أبي حامد
 أولا بقصد ذلك وقع باثنا وعليه يحمل ما نقله الشيخان عنه انه يصح وبأثم بفعله
 في الحالين وان تحقق وزناها لكان لا يكره الخلع حينئذ (الخلع) شرعا (فرقة
 بهوض) مقصود كميته من زوجة أو غيرها راجع (زوج) أو سيده (بالفظ
 طلاق أو خلع) أو مفاداة ولو كان الخلع في رجعية لانها كالزوجية في كثير من
 الاحكام (فلوجرى) الخلع (بلا) ذكر (عوض) معها (بنية التماس قبول) منها
 كان قال خالعتك أو فاديتك ونوى التماس قبولها ساقبات (فهرشمل) يجب

(قوله وسبع بنضاه) أى
 نضاه جميع السبع تأسيا
 بخبره صلى الله عليه وسلم
 أم سلمة فاختارت
 ثلاثا ومن سافرت وحدها
 بغراذنه ولو لحاجته
 نائمة فلا قسم لها نعم
 لو سافرها السيد وقد
 بات عند الحرة ياتين
 قضاهما اذا رجعت
 امان سافرت باذنه
 لحاجته فقط أو لحاجتها
 معا فيقضى لها

هاهنا لا طراد العرف يجريان ذلك بعوض فان جرى مع اجنبي طاعت مجانا كما لو كان
 معه والعوض فاسد واو اطلق فقال خالعتك ولم ينو التماس قبولها وقع رجوعها وان
 قبلت (واذا بدأ) الزوج (ب) صيغة معاوضة (كطاعتك) او خالعتك (بأف معاوضة)
 لاخذها عوضا في مقابلة البضع المستحق له وفيها شوب تعاقب اتوقع وقوع الطلاق بها
 على القبول (فله رجوع قبل قبولها) لان هذا شأن المعاوضات (وشترط قبولها
 فورا) أى فى مجلس التواجب بافظ كقبول أو ضمانت او بفعل كاعطائها الا ان
 على ما قاله جمع محققون فلو تخال بالبر افظه وقبولها من او كلام طويل لم ينفذ
 ولو قال طاعتك ثلاثا بأف قبليات واحدة بأف فتقع الثلاث وتجب الالف فاذا
 بدأت الزوجة بطالب طلاق كطاعتنى بأف وان طاعتنى فلك على كذا فأجابها
 الزوج بمعاوضة من جانبها فلهما رجوع قبل جوابه لان ذلك حكم المعاوضات وبشترط
 الطلاق بعد واولها فورا فان لم يطلقها فورا كان تطايقها ابتداء لطلاق
 قال الشيخ زكريا الوادعى انه جواب وكان جاهلا معذورا صدق بيمينه (أويدأ
 ب) صيغة (تعليق) فى اثبات (كفى) أو أى حين (أعطيتنى) كذا فانت طالق
 (تعليق) لاقتضاء الصيغة له (فلا) طلاق الا بعد تحقق الصفة ولا (رجوع له) عنه
 قبل الصفة كسائر التعليقات (ولا يشترط) فيه (قبول) لفظا (ولا اعطاء فورا)
 بل يكفى الاعطاء ولو بعد ان تفرق عن المجلس لدلالته على استغراق كل الازمنة
 منه صريحا وانما وجب الفور فى قولها متى طاعتنى فلك كذا لان الغالب على
 جانبها المعاوضة فان لم يطلقها فورا حصل على الابتداء اقدرته عليه أما اذا كان
 التعليق فى التفى كفى لم تعطى ألفا فانت طالق فله فور فطلق بمضى زمن يمكن فيه
 الاعطاء فلم تعطه (وشترط فور) أى الاعطاء فى مجلس التواجب بان لا يتخلل
 كلام او سكوت طويل عرفا من حرة حاضرة أو غائبة علمنه (فى ان) أو اذا
 (أعطيتنى) كذا فانت طالق لانه مقتضى اللفظ مع العوض وخلاف فى نحو متى
 اصراحتما فى جواز التأخير لكن لا رجوع له عنه قبله ولا يشترط القبول لفظا
 (نبيه) البراء فيما ذكر كالأعطاء فى ان أبرأتنى لا بد من ابرائها فورا براءة
 صحيحة عقب علمها والالم يقع وانما بعضهم بأنه يقع فى الغائبة مطلقا لانهم
 يخاطبها بالعوض بعيد مخالفا لكلامهم ولو قال ان أبرأتنى فانت وكيل فى طلاقها
 فأبرأتها برئ ثم الوكيل مخير فان طلق وقع رجوعا لان البراء وقع فى مقابلة التوكيل

(قوله لان ذلك) أى
 التخيير المستفاد من
 التفريع (قوله ولا
 يشترط فيه) أى فى التعاقب
 (قوله ان أبرأتنى فانت
 وكيل فى طلاقها الخ)
 صريحه صحة هذه الوكالة
 وليس كذلك لوجود
 التعليق فيها لو قال بدل
 ذلك ولو وكل غيره فى
 طلاق زوجته ثم قال له
 لا تطلقها الا ان أبرأتنى
 لاستقامت العبارة
 وصحت

ومن علق طلاق زوجته بإبرائها اياه من صداقها لم يقع عليه الا ان وجدت براءة
صحة من جميعه فيقع باثنا بان تكون رشيدة وكل منهما ايد علم قدره ولم تتعلق به زكاة
خلافا لما أطال به الرعي انه لا فرق بين تعلقها به وعدمه وان نقله عن المحققين وذلك
لان الابراء لا يصح من قدرها وقد علق بالابراء من جميعه فلم توجد الصفة المعلق عليها
وقيل يقع باثنا بمجرد المثل ولو أبرأته ثم ادعت الجهل ببقائه فان زوجت صغيرة
صدقت بيمينها او بالغة ودل الحلال على جهلها به لكونها مجبرة لم تستأذن
فكذلك والاصدق يمينه ولو قال ان أبرأتني من مهرك فأنت طالق بعد شهر
فأبرأته برئ مطلقا ثم ان عاش الى مضي الشهر طلقت والا فلا وفي الانوار في
أبرأتك من مهرى بشرط أن تطلقني فطلق ولا يبرأ الكن الذي في الكافي
وأقره البلقيني وغيره في أبرأتك من صداقي بشرط الطلاق أو على أن تطلقني
تبرين ويبرأ بخلاف ان طلقت مهرتي فأنت برى من صداقي فطلق الضرر وقع
الطلاق ولا براءة قال شيخنا والمتجه ما في الانوار لان الشرط المذكور متضمن
للتعليق **فروع** لو قال ان أبرأتني عن صداقك أطلقت فأبرأت فطلق برئ
وطلقت ولم تكن مخالفة ولو قالت طلقتني وأنت برى من مهرى فطلقتها بان
لانها صيغة التزام اوقات ان طلقتني فقد أبرأتك أو فأنت برى من صداقي
فطلقتها بان بمهر المثل على المعتمد اذا اذ العوض بتعليق الابراء وأفتى أبو زرعة
فمن سأل زوج بنته قبل الوطء أن يطلقها على جميع صداقها والتزم به والدها
فطلقها واحتمل من نفسه على نفسه انها وهي محجورته بأنه خلع على نظير صداقها
في ذمة الاب نعم بشرط صحة هذه الحوالة أن يحيله الزوج به ابنته اذ لا بدت فيها من
ايجاب وقبول ومع ذلك لا تصح الا في نصف ذلك اسقوط نصف صداقها عليه
بيئونها سائمة فيبقى للزوج على الاب نصفه لانه لما سأله بنظر الجميع في ذمته
فاستحقه والمستحق على الزوج النصف لا غير فطريقه ان يسأله الخلع بنظر النصف
الباقى لمحجورته لبرائه حينئذ بالحوالة عن جميع دين الزوج انتهى قال شيخنا
وسيعلم مما يأتي أن الضمان يلزم به مهر المثل فلا لتزام المذكور مثله وان لم توجد
الحوالة ولو اخذت على الاب او غيره بصداقها او قال يطلقها وأنت برى عنه وقع رجعا
ولا يبرأ من شيء منه نعم ان ضمن له الاب والاجتبي الدرر او قال على ضمان ذلك وقع
باثنا بمجرد المثل على الاب والاجتبي ولو قال الاجتبي سل فلانا ان يطلق زوجته بأمر

اشترط في لزوم الالف أن يقول على بخلاف سـل زوجي أن يطلقني على كذا فإنه
 توكيل وان لم يقل على ولو قال طلق زوجتك على أن أطلق زوجتي ففعلا باتنا لأنه خلع
 غيرها ولأن العوض فيه مقصود بخلاف بعضهم فاسكل على الآخر مهر مثل زوجته
 ﴿تبيينه﴾ الفرقة بلفظ الخلع طـ لاق يتقص العدد وفي قول نص عليه في القديم
 والحديد الفرقة بلفظ الخلع اذ لم يقصد به طلاقا فملا يتقص عددا فيجوز تجديد
 النكاح بعد تكرره من غير حصر واختاره كثيرون من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين
 بل تكرره من البقيين الا فتاها أما الفرقة بلفظ الطـ لاق بعوض فطـ لاق يتقص
 العدد قطعا كما لو قصد بلفظ الخلع الطلاق لسكن نقل الامام عن المحققين القطع بأنه
 لا يصير طلاقا بالنية

﴿فصل في الطلاق﴾

وهو ائحة حل القيد وشراعهـ ل عقد النكاح باللفظ الآتي وهو ما واجب كطلاق
 مول لم يرد الوطء أو مندوب كأن يجز عر القيام بحقها ولو اهدم الميل اليها
 أو تكون غير مفيدة ما لم يخش الفجور بها أو سيئة الخلق أي بحيث لا يصبر على
 عشرتها عادة فيما استظوره شيخنا والاذقـ تي توجد امرأة غير سيئة الخلق وفي
 الحديث المرأة العالحة في النساء كالغرب الاعصم كناية عن فدره وجودها
 اذا الاعصم هو أبيض الجناحين أو يأمر به احد والديه أي من غير نعت ارحام
 كالبدعي وهو طلاق مدخول بها في نحو حيض بلا عوض منها أو في طهر جاعها
 فيه وكطلاق من لم يستوف دورها من القسم وكطلاق المريض بقصد الحرمان
 من الارث ولا يحرم جمع ثلاث طلاقات بل يسن الاقتصار على واحدة أو مكرره بأن
 سلم الحال من ذلك كاه للخبر الصحيح أبغض الحلال الى الله الطلاق واثبات بغضه
 تعالى له المقصود منه زيادة التنفير منه لا حقيقة لمنافاتها لعله انما يقع لغـ ير
 بائن) ولو رجعية لم تنقض عدتها فلا يقع لختلافه ورجعية انقضت عدتها (طلاق)
 مختار (كاف) أي بالغ عاقل فلا يقع طلاق سبي ومجنون (ومنه مذسكر) أي بشرب
 خمر أو كل منج او حشيش اعصابه بازالة عقل بخلاف سكران لم تعد بقن اول مسكر
 كأن أكره عليه ولم يعلم أنه مسكر فلا يقع طلاقه اذا صار بحيث لا يميزهـ دم
 نعتيه وصدق مدعى اكراه في تنبا وله بيمينه ان وجدت قرينة عليه كعبس والا
 فلا بد من البينة ويقع طـ لاق الهازل به بان قصد افظه دون معناه أو اواب به بأن لم

(قوله وشراعه الخ) قال من
 وعرفه المصنف في
 تهذيبه بأنه تصرف مملوك
 للزوج بحدته بسبب
 فيقطع النكاح والاصل
 فيه قبل الاجماع الكتاب
 كقوله تعالى الطـ لاق
 مرتان فامسأله بمعروف
 أو تسريح باحسان وقوله
 تعالى يا أيها النبي اذا
 طلقتم النساء فطلقوهن
 اعدتهن والسنة كقوله
 صلى الله عليه وسلم ليس
 شيء من الحلال أبغض
 الى الله تعالى من الطلاق
 رواه أبو داود باسناد
 صحيح والحاكم وصححه

يقصد شيئا ولا أثر لكتابة طلاق الغير وتصوير الفقيه والتلفظ به بحيث لا يسمع
نفسه واتفقوا على وقوع طلاق الغضبان وان ادعى زوال شعوره بالغضب (لا)
طلاق (مكره) بغير حق (مخذور) مناسب كحبس طويل وكذا اذ قيل لذى مروءة
وصفة له في الملا وكاتلاف مال يضيق عليه بخلاف نحو خمسة دراهم في حق موسر
وشرط الاكراه قدرة المكروه على تحقيق ما هو عليه عاجلا بولاية ارتغاب وعجز
المكروه عن دفعه بفرار او اواسد تغايق وطنه انه ان امتنع فعل ما خوفه به باجزا فلا
يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله ولا يشترط التورية بان ينوي غير زوجته
او يقول سرا عقبه ان شاء الله فاذا قصد المكروه الايقاع لاطلاق وقع كما اذا اكره
بحق كأن قال مستحق العود طلاق زوجتك والاقنتك بقنتك أبي او قال رجل لآخر
طاهها والاقنتك غدا فاطاق فيقع فيه ما (ب) صريح وهو لا يحتمل ظاهره غير
الطلاق كـ (مشتق طلاق) ولومن عجمي عرف انه موضوع لحل عصمة النكاح
او بعده عنها وارلم يعرف معناه الاصل كما أتت به شيخنا (وفراق وسراح
اتسكروها في القرآن كطاعتك وفارقتك وسرحتك او زوجتي وكان طاق
او مطاقة بتشديد اللام المفتوحة ومفارقة وسرحا ما مصدرها فـ كناية كانت
طلاق او فراق او سراح ^ب تشبيه ^ب ويشترط ذكر مفعول مع نحو طلقت ومبتدا
مع نحو طاق فلزوني احدهم الم يؤثر كـ لو قال طاق ونوى أنت او امرأتى ونوى لفظ
طاق الا ان سبق ذكرها في سؤال في نحو طاق امرأتك فقال طلقت بلام مفعول
او فوض اليها طاقى نفسك فقات طلقت ولم نقل نفسى فيقع فيه ما (وترجمته) أى
مشتق ما ذكر بالجمجمة فترجمة الطلاق صريح على المذهب وترجمة صاحبيه صريح
أى اعلى العتمة ونقل الاذرى عن جمع الجزم به (و) منه (أعطيت) أو قلت
(طلاقك وأوقعت) او اوقيت اورضعت (عليك الطلاق) او طلاقى ويا طالق
ويا مطاقة بتشديد اللام لا أنت طلاق ولا طلاق بل هما كنايةتان كان فعلت
كذا فقيه طلاقك اوفه وطلاقك فيما اسـ تظهره شيخنا لان المصدر لا يستعمل
في العـين الا توسعا ولا يضر الخطأ فى الصيغة اذا لم يخل بالمعنى كالخطأ فى الاعراب
(فروع) لوقالت له طاقى فقال هى مطاقة فلا يقبل ارادة غيرها لان تقدم
سؤالها يعرف اللفظ اليها ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجوع لثبته في نحو أنت
طاق وهى غائبة اوهى طاق وهى حاضرة قال البغوى ولو قال ما ككـدت أن

(قوله او بعده عنها) أى
او صرف أن ذلك اللفظ
موضوع لاجل البعد عنها
أى من عصمة النكاح
(قوله ويا مطاقة بتشديد
اللام) أى المفتوحة وأما
بكسرهما فـ كناية لافرق
بين نحوى وفيره فيقتصر
الى نية وأما طاقك الله
بضم طح وقد أحسن
من قال فى ذلك ما فيه
الاستعلال بالانشاء
وكان مستند الذى الآلاء
فهو صريح ضده كناية
فكـن لذا الضابط ذا درايه

الطلاق كان اقرارا بالطلاق انتهى ولو قال لولم ازوجها فمقر بالطلاق قال المزجج
لو قال هذه زوجة فلان حكم بارتفاع نكاحه وأفنى ابن الصلاح فيما لو قال رجل
ان غبت عنها سنة فأناله ابروج بأنه اقرار في الظاهر بزوال الزوجية بعد
غيبته السنة فإلها بعد ما ثم بعد انقضاء عدتها تزوج غيره ﴿فوائد﴾ ولو قال
لآخر طلاقك زوجتك ملتمة الانشاء فقال نعم او اى وقع وكان صريحا فاذا قال
طلقت فقط كان كناية لان نعم متعينة للجواب وطلقت مستقلة فاحتملت
الجواب والابتداء أما اذا قال له ذلك مستخبرا فاجاب بنعم فقرار بالطلاق ويقع
عليه ظاهرا ان كذب ويدين وكذا الوجه ل حال السؤال فان قال اردت طلاقا
ما ضيا وراجعت صدق بيمينه لاحتماله ولو قيل اطلق زوجتك ثلاثا فقال
طلقت وأراد واحدة صدق بيمينه لان طلاق محتمل للجواب والابتداء ومن ثم
لو قالت طلقني ثلاثا فقال طلقك ولم يتوعدا فواحدة ولو قال لام زوجته ابنتك
طالق وقال اردت بنتها الاخرى صدق بيمينه كما لو قال لزوجته وأجنبية احدا كما
طالق وقال قصدت الاجنبية لتردد اللفظ بينهما فصحت ارادتها بخلاف ما لو قال
زينب طالق واسم زوجته زينب وقصد اجنبية اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهرا
بل يدين ﴿مهمة﴾ ولو قال عامى اعطيت تلاق فلانة بالتاء او طلاقها بالكاف
او دلاؤها بالذال وقع به الطلاق وكان صريحا في حقه ان لم يطاوعه لانه الاعلى
هذا اللفظ المبدل او كان ممن اغته كذلك كما صرح به الجلال البلقيني واعتمده
جمع متأخرون وأفنى به جمع من شايخنا والافه وكناية لان ذلك الابدال له
اصل في اللغة (و) يقع (بكناية) وهي ما يحتمل الطلاق وغيره ان كانت (معنية)
لايقاع الطلاق (مقترنة بأقواها) أى الكناية وتعبيري بمقترنة بأقواها هو ما رجحه
كثيرون واعتمده الاسنوى والشخز كرياتيه الجمع محققين ورجح في أصل
الروضة الاكتفاء بالمقارنة لبعض اللفظ ولولا آخره وهي (كأنت على حرام)
أو حرمتك أو حلال الله على حرام ولو تعارفوه طلاقا خلافا للرافعي ولو نوى تحريم
عينا أو نحو فرجها أو وطئها لم تحرم وعليه مثل كفارة يمين وان لم يطاؤ ولو قال
هذا الثوب أو الطعام حرام على فلان لا شئ فيه (و) أنت (خليفة) أى من الزوج
فعميلة بمعنى فاعلة او بر يثمنه (وباش) أى مفارقة (و) كأنت (حرة) ومطلقة
بتخفيف اللام أو اطلاقك (و) أنت (كأى) أو بنتى أو أختى (و) (ك) يا بنتى

لممكنة كونها بذته باحتمال السن وان كانت معلومة النسب (و) ك (أعتقتك
وتركتك) وقطعت نكاحك (وأزاتك) وأحلتك أي للزواج وأشركتك مع
فلانة وقد طاعتت من غير (و) ك (تزوجي) لاني طاعتك وانت حلال لغيري
بخلاف قوله لا ولي زوجه ما نصير بهج واعدى أي لاني طلقته لك وودعيه من
الوداع أي لاني طلقتك (و) ك (خذى طلاقك ولا حاجة لي فيك) أي لاني طلقتك
واستزوجتي ان لم يقع في جواب دعوى والا فافرار (و) ك (ذهب طلاقك
أو غط طلاقك) ان فعالت كذا (و) ك (طلاقك واحد) وثنتان فان قصد به الابقاع
وقوع والا فلا وكلت الطلاق وطلقته وكذا سلام عليك على ما قاله ابن الصلاح ونقله
شيخنا في شرح المنهاج (لا) منها (كطلاقك عيب) اوتقص (ولا قلت) او
أعطيت (كذلك أو حكمتك) فلا يقع به الطلاق وان نوى به التلغظ الطلاق لانها
ليست من الكنايات التي تحتل الطلاق بلا تعسف ولا أثر لاشتراكها في الطلاق
في بعض العطر كما أفنتي به جمع من محقق مشايخ عصرنا ولو نطق بالفظ من هذه
الألفاظ المغاظة عند ارادة الفراق فقال له الآخر مستجبرا أطلقت زوجتك فقال
نعم ظانا وتوقع الطلاق بالمعنى الاول لم يقع كما أفنتي به شيخنا وسئل الباقين عما لو قال
أها أنت على حرام وظن أنها طاعتت به ثلاثا فقال لها أنت طالق ثلاثا وتوقع
الثلاث بالعبارة الاولى فأجاب بأنه لا يقع عليه طلاق بما أخبر به ثانيا على الظن
المذكور انتهى ويجوز لمن ظن صدقه أن لا يشهد عليه **﴿فرع﴾** لو كتب صريح
طلاق أو كناية ولم ينو إيقاع الطلاق فلو لم يتلفظ حال الكتابة أو بعدها
بصريح ما كتبه نهم يقبل قوله أردت قراءة المكتوب لا الطلاق لاحتماله ولا
يلحق الكتابة بالصريح طاب المرأة الطلاق ولا فريضة غضب ولا اشتها بعض
ألفاظ الكنايات فيه (وصدق منكرية) في الكناية (بيمينه) في أنه ما نوى بها
طلاقا فالقول في النية اثباتا ونفيًا قول الناوي اذا تعسر الامنه فان لم تمكن
مراجعة نيته بموت أو فة لم **﴿بصريح﴾** وقوع الطلاق لان الاصل بقاء العصمة
﴿فرع﴾ قال في العباب من اسم زوجته فاطمة مثلا فقال ابتداء أو جوا بالطلبها
الطلاق فاطمة طالق وأراد غيرها لم يقبل ومن قال لامرأته يا زينب أنت طالق
واسمها عميرة طلقت للإشارة ولو أشار إلى اجنبية وقال يا عميرة أنت طالق واسم
زوجته هميرة لم تطلق ومن قال امرأتى طالق مشبرا لأحدى امرأتيه وأراد

(قوله مشبرا لأحدى
امرأتيه وأراد الأخرى
المخ) هذه في اجتماع
الإشارة والنية مع
اختلاف موجهها فتقدم
النية على الإشارة اما اذا
اجتمعت الإشارة
والعبارة واختلف
موجهها غابت الإشارة
على العبارة فالقول طلقت
فلانة هذه وماها بغير
إسهاص

الاخرى قبل بيमितه ومن له زوجتان اسم كل واحدة منهما فاطمة بنت محمد وصرف
احدهما زيدة قال فاطمة بنت محمد طالق ونوى بنت زيد قبل انتهى قال شيخنا
لم يقبل في المسئلة الاولى اى ظاهر ابل يدين نعم بوجه قبول ارادته لاطلاقه اسمها
فاطمة انتهى ولو قال زوجتي عائشة بنت محمد طالق وزوجته خديجة بنت محمد
طلقت لانه لا يضر الخطأ في الاسم ولو قال لابنه المكلف قل لأمك أنت طالق ولم يرد
التوكيد يحتمل التوكيد فاذا قالها اطلقت كما تطلق به لو اراد التوكيد
ويحتمل انها طالق وكون الابن مخبرا لها بالحال قال الاستوى ومدرك التردد ان
الامر بالامر باشي ان جعلناه كصدور الامر من الاول كان الامر بالاخبار
بمفردة الاخبار من الاب فيقع والافلا انتهى قال الشيخ زكريا وبالجملة فينبغي
ان يستغفر فان تعذر استغفاره همل بالاحتمال الاول حتى لا يقع الطلاق بقوله
بل بقول الابن لانه لان الطلاق لا يقع بالشك (ولو قال طلقك ونوى عددا) اثنتين
أو واحدة (وقع منوى) ولو في غيره وطوأة فان لم ينو وقوع طاعة واحدة ولو شك في
العدد المأمون أو المنوى فبأخذ بالاقول ولا يخفى الورع ^(مؤخر ع) لو قال طلقك
واحدة وثنتين فيقع به الثلاث كما هو ظاهر وبه أفق بعض محقق علماء عصرنا
ولو قال للدخول بها أنت طالق طلقه بل طلقته فيقع به ثلاث كما صرح به الشيخ
زكريا في شرح الروض (ويقع طلاق الوكيل في الطلاق) بطلقت فلانه ونحوه
وان لم ينو عند الطلاق أنه مطلق او كاه (ولو قال لآخر اعطيتك) أو جعلت بيدك
(طلاق زوجتي) أو قال له رح بطلاتها واعطها (فهو توكيد) يقع الطلاق بتطبيق
الوكيل لا بقول الزوج هذا اللفظ بل تحصل الفرقة من حين قول الوكيل متى
شاء طاعت فلانه لا باعلامها الخبر بان فلانا أرسل يدي طلاقك ولا باعلامها ان
زوجك طالق واذا قال له لا تعطه الا في يوم كذا فيطلق في اليوم الذي عينه او بعده
لا قبله ثم ان قصد التقييد بيوم طاق فيه لا بعده (ولو قال لها) أى الزوجة المكافئة
منجزا (طالق نفسك ان شئت فهو تمليك) للطلاق لا توكيد بذلك ويحت أن منه
قوله طلقيني فقات أنت طالق ثلاثا لكنه كناية فان نوى التعويض بها طلقت
والافلا وخرج بتقييدى بالكافة غيرها الفساد عبارتها ومنجز المعلق فلو قال اذا
جامر رمضان فطالق نفسك لغا واذا قلنا انه تمليك (فيشترط) لوقوع الطلاق
المفوض اليها (تطبيقها) ولو بكناية (فورا) بأن لا يتخالف فاصل بين تقويضه

(قوله تمليك) أى يعطى
حكم التمليك على المعقد
لان ما يتعلق بغرضها
كغيره من التمليكات
فنزل منزلة قوله ملكتك
طلاقك ولذا اشترط
تسكينها وتساوية (قوله
لغا) اى على قول التمليك
لان التمليك لا يصح تعليقه
كما اذا قال ملكتك هذا
العبد اذا جاء رأس الشهر
وجاز على قول التوكيد كما
في توكيد الاجنبي اهكذا
في الروضة

وايقاه انهم لو قال لها طلق في نفسك فقالت كيف يكون تطليق نفسي ثم قالت
 طلقت وقع لانه فصل يسير (بطلقت) نفسي او طلقت فقط لا بقية وقال بعضهم
 كمختصرى الروضة لا يشترط الفور في متى شئت فتطلق متى شئت ويجزم به صاحبنا
 التقييه والكفاية لسكن المعتمد كما قال شيخنا انه يشترط الفورية وان أتى بنحو
 متى ويجوز له رجوع قبل تطليقها كسائر العقود (فائدة) يجوز تعليق الطلاق
 كالعقود بالشروط ولا يجوز الرجوع فيه قبل وجود الصفة ولا يقع قبل وجود
 الشرط ولو اقام بفعله شيئاً ففعله تأسيماً للتعليق أو جاهلاً بأنه المعلق عليه لم يطلاق
 ولو اعلق الطلاق على ضرب زوجته بغير ذنب فشتته فضرر به لم يحنث ان ثبت ذلك
 والاصدق فتخلف (مهمة) يجوز الاستثناء بنحو الا بشرط أن يسمع نفسه وان
 يتصل بالعدد الملقوط كطلعت ثلاثاً الا اثنتين فيقع طاعة أو الواحدة فطلقتان
 ولو قال انت طالق ان شاء الله لم يطلاق (وصدق مدعى الكراه) على طلاق
 (او اغشاء) حالته (أوسبق لسان) الى لفظ الطلاق (بيئته ان كان ثم قرينة)
 كجس وغيره في دعوى كونه مكرهاً وكرض واعتياد صرع في دعوى كونه
 مغشياً عليه وككون اسمها طامعاً او طامعاً في دعوى سبق لسان (والا) تكن
 هناك قرينة (فلا) يصدق الا بيئته (تتمه) من قال لزوجه يا كافرة مریدا
 حقيقة الكفر جرى فيها ما تقر في الردة او الشتم فلا طلاق وكذا ان لم يرد شيئاً
 لاصل بقاء العصمة وجريان ذلك لاشتم كثير امراد اياه كفر النعمة

﴿ فرع في حكم الماطقة بالثلاث ﴾

(حرم لحرم من طامعها) ولو قبل الوطء (ثلاثاً ولو بعد من طامعها ثنتين) في نكاح
 او نكحة (حتى تنسكح) زوجها غيره بنكاح صحيح ثم يطامعها وتنقض عدتها منه كما
 هو معلوم (ويوجب) بقبولها (حشمة) منه او قدرها من فاقدها مع افتضاض ابكر
 وشرط كون الايلاج (بانشار) لاذ كراى معه وان قل او عين بنحو اصبع ولا
 يشترط انزال وذلك للاية والحكمة في اشتراط التحليل التنفير من استيفاء
 ما يملكه من الطلاق (ويقبل قولها) أى الماطقة (في تحليل) وانقضت عدة عند
 امكان (وان كذبها الثاني) في وطئه لها العسر اثباته (و) اذا ادعت نكاحاً وانقضت
 عدة وحافت عليهم ما جاز (الزوج) (الاول نكاحها) وان ظن كذبها لان العبرة
 في العقود بقول اربابها ولا عبرة بظن لا مستند له ولو ادعى الثاني الوطء وأنكرته

(تولادة) قال الجبيري
 امرأته ذهب الامام أحمد
 الخ بن حنبل أن الولد اذا
 ولد دون شهرين يصح
 انكاحه بنفسه ويصح
 طلاقه ولا عدة عليه فان
 بلغ عشر او جثت العدة
 وهذا العمل بها أحسن
 من العمل بالملقة فان
 بعض العلماء دعا على
 من يعمل بها ويحمله ما لم
 يعلم أنه محلل فلا يكفي
 عندهم كما أخبرنا بذلك
 بعض علماء الحنابلة

لم يحل للاول ولو قالت لم انكح ثم كذبت بنفسها وادعت نكاحا بشرطه جارلا لاول
نكاحها ان صدقتها (ولو اخبرته) أي المطلقه زوجها الاول (أنها انحلت ثم
رجعت) وكذبت بنفسها (قبلت) دعواها (قبل عقد) عليها للاول فلا يجوز له
نكاحها (لا بعده) أي لا يقبل انكارها التحليل بعد عقد الاول لان رضاهما
بنكاحه يتضمن الاعتراف بوجود التحليل فلا يقبل منها خلافه (وان صدقتها
الثاني) في عدم الاصابة لان الحق تعاق بالاول فلم تقدر هي ولا مصدرها على رده
كما أفتى به جمع من مشايخنا المحققين ﴿تمة﴾ انما ثبت الطلاق كالأقرار به
بشهادة رجلين حريين عدلين فلا يحكم بوقوعه بشهادة الاناث ولو مع رجل او كن
أربعا ولا بالعبيد ولو صلحاء ولا بالافاق ولو كان الفاق باخراج مكتوبة عن وقتها
بلا عذرو بشرط الاداء والقبول أن يسماه ويصر المطلق حين النطق به فلا يصح
تعملمه الشهادة اعتمادا على الصوت من غير أن يريا المطلق لجوارشة أو
الاصوات وأن يبين اللفظ الزوج من صريح أو كناية ويقبل فيه شهادة أبي المطلقه
وابنها ان شهدا حصة ولو تعارضت بينتاتهما يق وتخيير قدمت الاولى لان معها
زيادة علم بسمع التعليق

﴿فصل في الرجعة﴾

هو لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة
(مع رجوع مفارقة بطلاق دون أكثره) فهو ثلاث طهر وثنتان لعبد (مجانا) بلا
عوض (بعد وطء) أي في عدة وطء (قبل انقضاء عدة) فلا يصح رجوع مفارقة
بغير طلاق كفسخ ولا مفارقة بدون ثلاث مع عوض كخلع لبيئونها ومفارقة قبل
وطء اذ لا عدة عليهما ولا من انقضت عدتها لانها صارت أجنبية ويصح تجديد
نكاحهن باذن جديد وولي وشهود ومهر آخر ولا مفارقة بالطلاق الثلاث فلا يصح
نكاحها الا بالتحليل وانما يصح الرجوع (براجعت) او رجعت (زوجتي) أو فلانة
وان لم يقل الى نكاحي أو الى لكن يسن أن يزيد احدهما مع الصيغة ويصح بردها
الى نكاحي وبأمسكتها وأما عدة النكاح عليها بايجاب وقبول فكناية تحتاج الى
نية ولا يصح تعليةها كراجعتك ان شئت ولا يشترط الاشهاد عليهما بل يسن
﴿فروع﴾ يحرم التمتع برجعية ولو مجرد نظر ولا حدان وطئ بل يعزر وتصدق
ببينيها في انقضاء العدة بغير الاشهر من اقراء أو وضع اذا أمكن وان أنكره الزوج

أو خالفت عاداتها لأن النساء وثمنات على إرحامهن ولو أدهى رجعة في العدة وهي
منقضية ولم تنكح فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت قبله
فصالت بل بعده خالفت انما لا تعلم أنه راجع فتصدق لأن الأصل عدم الرجعة
قبله ولو اتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت يوم الخميس وقال
بل انقضت يوم السبت صدق بيمينته انما ما انقضت يوم الخميس لا تفاهة ما على
وقت الرجعة والأصل عدم انقضاء العدة قبله (ولو تزوج) رجل (مفارقة) ولو
بخلع (بدون ثلاث ولو بعد) أن نسكت (زوج آخر) ودخوله بها (طابت)
اليه (ببقية) أي بقية الثلاث فقط من اثنتين أو واحدة

• (فصل) •

الإيلاء خلاف زوج يتصور وطؤه على امتناعه من وطء زوجته مطافاً أو فوق
أربعة أشهر كأن يقول لا أطولك أو لا أطولك خمسة أشهر أو حتى يموت فلان فإذا
مضت أربعة أشهر من الإيلاء وطء فلها ما طالبت به بالغيبة وهي الوطء أو بالطلاق
فإن أبي طلق عليه القاضي وينعقد الإيلاء بالخلف بالله تعالى ويتعلق طلاق
أو عتق أو التزام قربة وإذا وطئ مخناراً بطالبة أو دون الزمته ~~ككفارة~~ عيبين إن
خلف بالله

• (فصل) •

إنما يصح الظهار من يصح طلاقه وهو أن يقول لزوجته أنت كظهر أمي ولو بدون
على وقوله أنت كأمي كناية وكلام محرم لم يطرأ تحريمها وتلزمه كفارة ظهار
بالعود وهو أن يسكها زماناً يمكن فراقها فيه

• (فصل) في العدة •

هي ما أخذت من العدة لاشتمالها على عدد أقراء وأشهر غالباً وهي شرعاً مدة
تبرص فيها المرأة لبراءة رحمها من الحمل أو للتعبد وهو أصلها ما لا يعقل
معناه عبادة كان أو غيرها أو لتفججه أعلى زوج مات وشرعت أصلها صوتاً لا نسب
عن الاختلاط (تجب عدة لفرقة زوج حي) بطلاق أو فسخ نكاح حاضر أو غائب
مدة طويلة (وطئ) في قبل أو دبر بخلاف ما إذا لم يكن وطئ وان وجدت خلوة (وان
تيقن براءة رحم) كإني صغيرة وصغير (ولو طء) حصل مع (شبهة) في حله كإني نكاح

(قوله لا أطولك خمسة أشهر
ولو قال والله لا وطئتك
أربعة أشهر فلا يسجد
ولو قال لا وطئتك خمسة
أشهر فإذا مضت فوالله
لا وطئتك سنة فأبلا أن
لكل من - ما حكمه اه
(قوله بالعود) أي المفسر
بقوله وهو أن يسكها الخ
(قوله فراقها) أي بطلاق
أو غيره فلو طاهر منها أتبع
بعدة الظهار بصيغة
فراق فلا كفارة عليه

فانه وهو كل ما لم يوجب حدا على الوطئ * (فرع) * لا يستمتع بموطوءة بشبهة
 مطلقا مادامت في عدة شبهة حلا كانت أو غيره حتى تنقضي بوضع او غيره لا اختلال
 النكاح بتعلق حق الغير قال شيخنا ومنه يؤخذ انه يحرم عليه نظرها ولو بلا شهوة
 والخلوة بها وانما يجب لما ذكر عدة (ثلاثة قروء) والقراء هنا طهر بين دمي
 حيضتين أو حيض ونفاس فلو طلق من لم تحض أو لا ثم حاضت لم يحسب الزمان
 الذي طلق فيه قرأ اذ لم يكن بين دميين بل لا بد من ثلاثة اطهار بعد الحيضة المتصلة
 بالطلاق ويحسب بقية الطهر طهرا في غيرها وتجب العدة بثلاثة اقراء (على حرة
 تحيض) لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فمن طلقت طاهرا
 وقد بقي من الطهر لحظة انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة لا طلاق القراء
 على أقل لحظة من الطهر وان وطئ فيه او حائضا وان لم يبق من زمن الحيض الا
 لحظة فنقضت عدتها بالطعن في الحيضة الرابعة وزمن الطعن في الحيضة ليس من
 العدة بل يبين به انقضاؤها (و) تجب عدة (بثلاثة أشهر) هلاية ما لم تطلق أثناء
 شهر والائتم المنكح ثلاثين (ان لم تحض) أي الحرة أصلا (أو) حاضت أو لا ثم
 انقطع (بثنت) من الحيض به ولو غيرها الى سن تياس فيه النساء من الحيض
 غالباً وهن اثنتان وستون سنة وقيل خمسون ولو حاضت من لم تحض قط في أثناء
 العدة بالاشهر اعدت بالاطهار أو بعددها لم تستأنف العدة بالاطهار بخلاف
 الآية (ومن انقطع حيضها) بعد أن كانت تحيض (بالعدة) تعرف (لم تنزوج
 حتى تحيض أو تياس) ثم تعدد بالاقرء أو الاشهر وفي القديم وهو مذهب مالك
 وأحمد أنها تربعس تسعة أشهر ثم تعدد بثلاثة أشهر ليعرف فراغ الدم اذ هي غالب
 مدة الحمل وانتصر له الشافعي بأن عمر رضي الله عنه قضى به بين المهاجرين
 والانصار ولم ينكر عليه ومن ثم أفنى به سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام
 والبارزي والرمي واسمه عيسى الحضرمي واختاره البلقيني وشيخنا ابن زياد رحمه
 الله تعالى أما من انقطع حيضها بعله تعرف كرضاع ومرض فلا تنزوج اتفاقا حتى
 تحيض أو تياس وان طالت المدة (و) تجب العدة (لوفاء) زوج حتى (على) حرة
 رجعية وغير موطوءة) اصغرا وغيره وان كانت ذات اقراء (بأربعة أشهر
 وعشرة أيام) ولها الكتاب والسنة وتجب على المتوفى عنها زوجها العدة بما
 ذكر (مع اعداد) يعني يجب الاحداد عليها ايضا بأي صفة كانت للغير المتوفى

(قوله وتجب العدة لوفاء
 زوج الخ) هذا شروع
 منه في بيان الضرب الثاني
 وهي فرقة الموت وقد عده
 اهنا المبحث غير المصنف
 فصلا فقال فصل عدة حرة
 حائل أو حامل بحمل
 لا يلحق صاحب العدة
 لوفاء وان لم توطأ أربعة
 أشهر وعشرة أيام بلها
 لقوله تعالى والذين يتوفون
 منكم ويذرون أزواجا
 يتربصن بأنفسهن
 أربعة أشهر وعشرا

عليه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تتحد على ميت فوق ثلاث الاعلى
 زوج اربعة اشهر وعشراى فانه يحل لها الاحداد عليه هذه المدة أى يجب لان
 ما جاز بعد امتناسه واجب ولا لاجماع على ارادته الا ما حكى عن الحسن البصرى
 وذكر الايمان لغالب اولاده ابعت على الامتثال والا فمن امان يلزمها ذلك
 ايضا ويلزم الولى امره وليتبعه * (تنبية) * الاحداد الواجب على المتوفى عنها
 زوجها ولو صغيرة ترك ايسر من صبوغ لزيينة واتخشن و يباح ابريسم لم يصبغ
 وترك التطيب ولو ليلا والتلى نهارا يحل ذهب اوفضة ولو فخر وخاتم او قرط او تحت
 الثياب لانهمى منه ومنه ممتوه بأحدهما او واثر ونحوه من الجواهر التي تحلى بها
 ومنها العقيق وكذا الخوخاس وعاج ان كانت من قوم يتحلون بهما وترك الاحتمال
 باخذ الاحتياطة وان كانت سوداء ودهن شعر رأسها الا ساثر البدن وحل تنظيف
 بغسل وازالة وسخروا كل تقبل ونذب احدادا بائن بخماع اوفسخ اوطلاق ثلاث لثلا
 يغضى ترابينها انفسادها وكذا الرجعية ان لم ترج عوده بالتزين فيتدب وتجب على
 المعتدة بالوفاة و بطلاق بائن اوفسخ ملازمة مسكن كانت فيه عند الموت أو الفقرة
 الى انقضاء عدة ولها الخروج نهارا لشرائها نحو طعمام وبيع غزل ونحو احتطاب
 لا ليلا ولو اقله خلافا لبعضهم لئسكن اها خروج ايسلا الى دار جاره الملاصق لغزل
 وحديث ونحوهما لئسكن بشرط أن يكون ذلك بقدر العادة وأن لا يكون عندها
 من يجدها أو يؤنسها على الاوجه وأن ترجع وتبيت في بيتها أما الرجعية فلا تخرج
 الا باذنه أو اضرورة لان عليه القيام بجميع مؤنها كالزوجة ومثلها بائن حامل
 وتنتقل من المسكن لخوف على نفسها أو ولدها او على المال ولو اغيرها كوديعة
 وان قل وخوف هدم أو حرق أو سارق أو تأذت بالجيران اذى شديد او على الزوج
 سكنى المفارقة ولو بأجرة ما لم تسكن نائزة و ايسر له مساكنتها و لا دخول محلى
 فيه مع انتفاء نحو المحرم فيحرم عليه ذلك ولو اعمى وان كان الطلاق رجعيا لان ذلك
 يجزى الى الخلو المحرم به او من ثم لزمها منه ان قدرت عليه (و) كما تعتد حرة بما
 ذكر (تعتد فبرها) أى غير الحرة (بنصف) من عدة الحرة لانها على النصف فى
 كثير من الاحكام (وكل الطهر الثانى) اذ لا يظهر نصفه الا بظهور ركه فلا بد من
 الانتظار الى أن يعود الدم (وتعتدان) أى الحرة والامة لو وفاة أو غيرها وان كانتا
 تحيضان (بوضع حمل) حملتا صاحب العدة ولو مضغته تنصرو لو بقيت لا يوضع

(قوله تنصرو لو بقيت)
 عبارة غيره وتنقض العدة
 ميتة لا هلقة وبمضغتها
 صورة آدمى أخير بها
 أهل الخبرة بطريق
 الجزم ومنهم القوابل وان
 خفيت تلك الصورة على
 غير أهل الخبرة اذا العبرة
 بهم لا بكل أحد فان لم يكن
 فيها صورة لئسكن قالوا
 بقيت تخلفت فكالتى
 فيها صورة

علقة **﴿فرع﴾** يلحق ذالعدة الولد الى أربع سنين من وقت طلاقه لان
 أنت به بعد نكاح اغير ذى العدة وامكان لان يكون منه بأن أنت به ستة أشهر بعد
 نكاحه (وتصدق) المرأة (في) دعوى (انقضاء عدة) بغير أشهران (أمكن)
 انقضاؤها وان خالفت عاداتها أو كذبها الزوج اذ يعسر عليهم اقامة البينة بذلك
 ولانها مؤتمنة على ما في رحمها واما ~~مكان~~ الانقضاء بالولادة ستة أشهر ولحظتان
 وبالأقراء الحرة طلقت في طهر اثنان وثلاثون يوما ولحظتان وفي حيض سبعة
 وأربعون يوما ولحظة **﴿فائدة﴾** ينبغي تحليف المرأة على انقضاء العدة (ولا
 يقبل دعواها) أي المرأة (عدم انقضائها) أي العدة (بعد تزوج) لاخر لان
 رضاها بالنكاح يتضمن الاعتراف بانقضاء العدة فلواتعت بعد الطلاق المدخول
 فأنكر صدق بيئته لان الأصل عدمه وعليها العدة مؤاخذاة بما باقرارها وان
 رجعت وكذبت نفسها في دعوى المدخول لان الانكار بعد الاقرار غير مقبول
﴿فرع﴾ لو انقضت عدة الرجعية ثم نكحت آخر فادعى مطلقها علمها أو على
 الزوج الثاني رجعة قبل انقضاء العدة فأثبت ذلك بيينة أو لم يثبت لكن أقر أي
 الزوجة والثاني له به أخذها لانه قد ثبت بالبينة أو الاقرار ما يستلزم فساد النكاح
 وإها عليه بالوطء المثل فلوانكر الثاني الرجعة صدق بيئته في انكاره لان
 النكاح وقع صحيحا والأصل عدم الرجعة أو أقرت هي دون الثاني فلا يأخذها
 لتعلق حق الثاني حتى تبين من الثاني اذ لا يقبل اقرارها عليه بالرجعة مادامت في
 عصمته اتعلق حقه به أما اذا بان منه فقتل لالأول بلا عتد وأعطت وجوباً بالأول
 قبل بينونتها مهر المثل للحيلولة الصادرة منها بينه وبين حقه بالنكاح الثاني حتى لو
 زال أخذت المهر لارتفاع الحيلولة ولو تزوجت امرأة كانت في حياضه تزوج بان
 ثبت ذلك ولو باقرارها به قبل نكاح الثاني فادعى ماها الأول بقائه نكاحه وأنه لم
 يطلقها وهي تدعى انه طلقها وانقضت عدتها منه قبل أن تنكح الثاني ولا يبينة
 بالطلاق خلف انه لم يطلقها أخذها من الثاني لانها أقرت له بالزوجة وهو اقرار
 صحيح اذ لم يتفقا على الطلاق (وتنقطع عدة) بغير حمل (بخالطة) ومفارق لمفارقة
 (رجعية فيها) لا ياش ولو بخالطة الزوج زوجته بأن كان يختل بها ويتمكن
 علمه أو لوفى الزمن اليسير سواء أحصل وطء أم لا فلا تنقض العدة لكن اذا زالت
 العاشرة بأن نوى انه لا يعود اليها كملت على ما مضى وذلك اشبهة الغراش كالأول

نسكها حائلا في العدة فلا يحسب زمن اشتفر اشه عنها بل تنقطع من حين الخلو
 ولا يبطل بها ما مضى فتبني عليه اذا زالت ولا يحسب الاوقات المختلة بين الخلو
 (و) اكن (لارجعة) له عليها (بعدها) أي بعد العدة بالاقراء أو الاشهر على
 المعتمد وان لم تنقض عدتها ~~لم~~ يكن يلحقها الطلاق الى انتضائها والذي رجحه
 الباقي انه لا مؤنة لها بعد ما وجزم به غيره فقال لا تورث بينهما ولا يحد بوطئها
تمت لو اجتمع عدتنا شخص على امرأة بأن وطئ مطلقته الرجعية مطلقا
 أو البائن بشبهة تكفي عدة أخيرة منهما فتعدهى من فراغ الوطء وتندرج فيها
 بقية الأولى فان كرر الوطء استأنفت ايضا اكن لارجعة حيث لم يبق من الأولى
 بقية **فرع** في حكم الاستبراء وهو ثمر عازب بص من فهارق عند وجود
 سبب مما يأتى للعلم ببراءة رحمها أو ولاتها **يجب** استبراء الحمل تمتع أو تزويج
 (بملك أمة) ولو معدة بشراء أو وارث أو وصية أو هبة مع قبض أو سبي بشرطه من
 الضميمة أو اختيار تلك (وان تبين براءة رحم) كصغيرة وبكر وسواء أمها كها
 من صبي أم امرأة أم من بائع استبرأها قبل البيع فيبذل كبر بالنسبة لحمل
 التمتع (وبزوال فرائض) له (من أمة موطوءة) غير مستولدة (أو مستولدة بعقدها)
 أي باعناق السيد كل واحدة منهما أو موته لان استبرأ قبل اعناق غير مستولدة
 ممن زال عنها الفرائض فلا يجب بل تزويج حال اذ لا تشبهه من كوحدة بخلاف
 المستولدة (و) يحرم بل (لا يصح تزويج موطوءاته) أي المالك (قبل) مضى (استبراء)
 حذرا من اختلاط الماء من أنما غير موطوءته فان كانت غير موطوءة لا حذرها
 تزويجها مطلقا أو موطوءة غير موطوءة تزويجها من الماء منه وكذا من غيره ان كان
 الماء غير محترم أو مضت مدة الاستبراء منه ولو اعتق موطوءته فله نكاحها بلا
 استبراء (وهو) أي الاستبراء (لذات أنسراء حيضة) كاملة فلا تكفي بقيتها
 الموجودة حالة وجوب الاستبراء ولو وطئها في الحيض فبانت منه فان كان قبل
 مضى أقل الحيض انقطع الاستبراء وبقى التحريم الى الوضع كالأوجبات من
 وطئه وهي طاهرة وان حبلى بعد مضى أقله كفي في الاستبراء مضى حيض كامل
 لها قبل الحمل (ولذات أشهر) من صغيرة أو آيسة (شهر والحامل لا تعتد بالوضع)
 أي بوضع الحمل وهي التي سماها من الزنا والمسبية الحامل أو التي هي حامل
 من السيد وزال عنها فرائضه بعقدها سواء الحامل المستولدة وغيرها (وضعه) أي

(قوله كما لو حبلى من
 وطئه وهي طاهرة) أي
 ولا فرق بين أن يكون
 ذلك الوطء حراما كان
 كان لغر شبهة أو ليس
 بحرام كأن كان لشبهة
 أو خوف زنا فتنبه

الحمل **﴿ فرع ﴾** لو اشترى نحو وثنية او مرتدة فحاضت ثم بد فراغ الحيض اوفى
اثنا عشر ومثله الشهر في ذات الاشهر اسلمت لم يكف حيضها او نحوها في الاستبراء لانه
لا يستعقب حل التمتع الذي هو القصد في الاستبراء (وتصدق) الملوكة بلايين
(في قولها حضرت) لانه لا يعلم الامنها (وحرم في غيره سببية تمتع) ولو بنحو نظر
بشهوة ومس (قبل) تمام (استبراء) لادائه الى الوطء المحرم ولا احتمال انها حامل
بحر فلا يصح نحو بيعها انهم تحل له الخلوقة بها اما في المسببية فيحرم الوطء الا الاستمتاع
بغيره من تقبيل ومس لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم منها غيره مع غلبة امتداد
الاعين والايدي الى مس الاماء سيما الحسان ولان ابن عمر رضي الله عنه قبل امة
ونعت في سهمه من سبايا اوطاس والحق الماوردي وغيره بالمسببية في حل الاستمتاع
بغير الوطء كل من لا يمكن حملها كصبيته وآيسة وحامل من زنا **﴿ فرع ﴾** لا تصير
امة فراشا لسيدها الا بوطء منه في قبلها او يعلم ذلك باقراره او بيئته فاذا ولدت
للا مكان من وطءه ولدا لحقه وان لم يعرف به

﴿ فصل في النفقة ﴾

من الانفاق وهو الاخراج (يجب) المد الآتي وما عطف عليه (لزوجة) ولو امة
ومريضة (مكنت) من الاستمتاع بها ومن نقاها الى حيث شاء عند اذن
الطريق والقدلولو بركوب بحر رغبت فيه السلامة فلا تجب بالعدة خلافا
لاقديم وانما تجب بالتمكين يوما فيوما ويصدق هو بيئته في عدم التمكين وهي
في عدم النشوز والانفاق عليها واذا مكنت من يمكن التمتع بها ولو من بعض
الوجوه وجبت مؤنتها ولو كان الزوج طفلا لا يمكن جماعه اذ لا منع من جهتها
وان عجزت عن وطء بسبب غير الصغر كرتق او مرض او جنون لان عجزت بالصغر
بان كانت طفلة لا تتحمل الوطء فلا نفقة لها وان سلمها الولي الى الزوج اذ لا يمكن
التمتع بها كالنائزة بخلاف من تتحمله ويثبت ذلك باقراره وبشهادة البيئته
ه او بانها في غيبته باذلة لاطاعة ملازمة للمسكن ونحو ذلك وانما يطالبت بها ان
اراد سفرها و بلا (ولورجعية) وان كانت حائلا اى يجب لها ما ذكر ماء سد آلة
التنظيف اية عيبها وقدرته على التمتع بها بالرجعة ولا امتناع عنها لم يجب
لها آلة التنظيف ويقتط مؤنتها ما يسقط مؤنة الزوجة كالنشوز وتصدق في
قدر اقرانها بيمين ان كذبها والا فلا يمين وتجب النفقة ايضا المطلقة حامل بان

(قوله لم يحرم منها غيره)
اى في قوله صلى الله عليه
وسلم في سبايا اوطاس
الآتي بيانه الا لا توطأ
حامل حتى تضع ولا غير
ذات حمل حتى تحيض
حيضة (قوله ويثبت
ذلك) اى التمكين المعتبر
(قوله ولو رجعية) اى
لا فرق بين من طلقت
رجعا او من لم تطلق اصلا
بخلاف من طلقت طلاقا
بائنا فانها ان كانت
حائلا فلا نفقة لها وان
كانت حاملا فسيصرح
الشارح بوجودها اها ما لم
تنتشر

بالطلاق الثلاث أو الخلع أو الفسخ بغير مقارن وان مات الزوج قبل الوضع ما لم تنشر
 ولو أنفق بظنه قبان عدمه رجع عليها ما اذا بان الحامل بموته فلا نفقة وكذا
 لانهقة لزوجته تلبست بعدة شبهة بأن وطئت بشبهة وان لم تحبل لانتفاء التمسكين اذ
 يحال بينه وبينها الى انقضاء العدة ثم الواجب لنحو زوجة عن مر (مدطعام)
 من غائب قوت محل اقامتها لا اقامته ويكفي دفعه من غير ايجاب وقبول كالدین في
 الذمة قال شيخنا ومنه يؤخذ أن الواجب هنا عدم المصارف لا قصد الاداء خلافا
 لابن المقرئ ومن تبعه (على معسر) ولو بقوله ما لم يتحقق له مال وهو من لا يملك
 ما يخرج من المسكنة (ولو مكتسبا) وان قدر على كسب واسع (و) على (رفيق) ولو
 مكاتباً وان كثرت ماله (وهدان على موسر) وهو من لا يرجع بتكليفه مدين معسرا
 (ومد ونصف على متوسط) وهو من يرجع بذلك معسرا وانما تجب النفقة وقت
 طلوع فجر كل يوم في يوم (ان لم تؤا كاه) على العادة برضاها وهي رشيدة فلوا كات
 معه دون الكفاية وجب لها تمام الكفاية على الاوجه وتصديق هي في قدر
 ما كاته ولو كافها مؤا كته من غير رضاها أو واكته غير رشيدة بلا اذن ولي
 فلا تسقط نفقتها به وحينئذ هو متطوع فلا رجوع له بما أكته خلافا للبقيني
 ومن تبعه ولو زعمت أنه متطوع وزعم انه مؤذعن النفقة صدق بيمينه على
 الاوجه وفي شرح المنهاج لو اضافها رجل اكرامه سقطت نفقتها ويكف من
 أراد سفر الطو بلا طلاقها او توكيل من ينفق عليها من مال حاضر ويجب
 ما ذكر (بأدم) أي مع آدم اعتيد وان لم تأكله كسمن وزيت وتمسرو ولو تنازعا
 فيه أو في اللحم الآتي قدره قاض باجتهاده معاوتنا في قدر ذلك بين الموسر وغيره
 وتقدير الحاموي كالتص بأوقية زيت أو من تقر يب ويجب أيضا اللحم اعتيد قدره
 ووقتا بحسب يساره واعساره وان لم تأكله أيضا فان اعتيد مرة في الاسبوع
 فالاولى كونه يوم الجمعة أو مرتين فالجمعة والثلاثاء والنص أيضا رطل لحم في
 الاسبوع على المعسر ورطلان على الموسر محمول على قلة اللحم في أيامه بمصر فيزاد
 بقدر الحاجة بحسب عادة المحل والاوجه أنه لا آدم يوم اللحم ان كفاها غداء
 وعشاء والاوجب (و) مع (ملح) وخطب (وماء شرب وملح) لتوقف الحياة عليه (و)
 مع (مؤنة) كأجرة طحن وعجن وخبز وطبخ ما لم تسكن من قوم اعتادوا ذلك بأنفسهم
 كما جزم به ابن الرفعة والاذرعي وجزم غيرهما بأنه لا فرق (و) مع (آلة) لطبخ وأكل

(قوله ويجب ما ذكر)
 أي من المدون نحوه

وشرب كقصة وكوز وجرة وقدرة ومغرفة وباريق من خشب او خرف او حجر ولا
 يجب من نحاس وصيني وان كانت شربة (و) يجب لها على الزوج ولومع سرا اول
 كل ستة أشهر كسوة تنكفها طولا وضخامة فالواجب (قبض) ما لم تكن ممن
 اعندن الا زار والرداء فيجب ان دونه على الاوجه (وازار) وسراويل (ونحار) أى
 مفضلة ولولامة (ومكعب) أى ما يلبس في رجلها ويعتبر في نوعه عرف بلدها نعم
 قال الماوردي ان كانت ممن يعتدن أن لا يلبس في أرجلهن شيئا في البيوت لا يجب
 لارجلهن شي ويحب ذلك لها (مع لحاف الشتاء) يعنى وقت البرد ولو في غير الشتاء ويزيد
 في الشتاء جبة محشوة أما في غير وقت البرد ولو في وقت الشتاء في البلاد الحارة
 فيجب لها رداء أو نحوها ان كانوا ممن يعتادون غطاء غير لباسهم أو ينامون عريا كما
 هو السنة فان لم يعتادوا النوم غطاء لم يجب ذلك ولو اعتادوا النوم وجب كما حزم
 به بعضهم ويختلف جودة الكسوة وضدها يسار ونضده ويحب عليه توابع ذلك
 من نحو تنكة وسراويل وزر نحو قبض وخيط وأجرة خياط وعليه فراش لنومها
 ونخدة ولو اعتادوا على السرير وجب **﴿فرع﴾** يجب تجديد الكسوة التي
 لا تدوم سنة بأن تعاطاها كل ستة أشهر من كل سنة ولو تافت أثناء الفصل ولو بلا
 تقصير لم يجب تجديدها ويجب كونها جديدة (و) لها (عليه آلة لتنظف) لبدها
 ونومها وان غاب عنها الاحتياجها اليه كالادم فنهاسدر ونحوه (كشط) وسوالف
 وخلال (و) عليه (دهن) لرأسها وكذا البدن ان اعتيد من شبرج أو ممن فيجب
 الدهن كل أسبوع مرة فأكثر بحسب العادة وكذا دهن اسراجها وليس لحامل
 بائن ومن زوجه غائب الامايزيل الشعث والوسخ على المذهب ويجب عليه الماء
 للغسل الواجب بسببه كغسل جماع ونفاس لا حيمس واحتلام وغسل نجس ولا ماء
 وضوء الا اذا انقضه بلمسه (لا) عليه (طيب) الا لقطع ریح كريحه ولا كحل (ودواء)
 لمرضاها وأجرة طبيب ولها طعام أيام المرض وأدمها وكسوتها وآلة لتنظفها وتصرفه
 للدواء وغيره **﴿تنبيه﴾** يجب في جميع ما ذكر من الطعام والادم والآلة ذلك
 والكسوة والفرش وآلة التنظيف أن يكون تليكا بالدفع دون ايجاب وقبول وتماككه
 هي بالقبض فلا يجوز أخذها منها الا برضاها أما المسكن فيكون امتناعا حتى يسقط
 بمضى الزمان لانه لجزد الانتفاع كالخادم وما جعل تليكا بصيردينا بمضى الزمان
 ويعتاض عنه ولا يسقط بموت أثناء الفصل (و) لها (عليه مسكن) تأمن فيه ولو

(قوله كل ستة أشهر الخ)
 في حاشية شيخنا البيهقي
 على ابن قاسم ويجب
 لكل فصل من فصل
 الشتاء والصيف كسوة
 والمراد بالشتاء ما يشمل
 الربيع وبالصيف
 ما يشمل الخريف فالسنة
 عند الفقهاء فصلان
 وان كانت في الاصل
 اربعة فصول واذا حصل
 التمكن في أثناء الفصل
 وجب من الكسوة بقسطه
 مما يجب فيه اهاب اختصار
 كتبه معجمه

خرج عنها على نفسها او مالها وان قل للحاجة بل للضرورة اليه (يابق بها) عادة
وان كانت ممن لا يعتادون السكنى (ولو معارفا) ومكثرى ولو سكن معها في منزلها
بأذنها اولا امتناعها من النقلة معه أو في منزل نحو أبيها بأذنه لم يلزمه أجره لان
الاذن العرى عن ذكر العوض ينزل على الاعارة والاباحة (و) عليه ولو مهر
خلاف الجمع او قنا (اخدام حرة) بواحدة لا أكثر لانه من المعاشرة بالمعروف
بخلاف الامتوان كانت جميلة (تخدم) أى يخدم مثلها إعادة عند أهلها فلا عبرة
بترفها في بيت زوجها وانما يجب عليه الاخدام ولو حرة صحتها أو مستأجرة
أو عجم أو مملوك لها ولو عبدا أو بصبي غير مراهق فالواجب للخدام الذى عينه
الزوج مدة وثلاث على مؤسر ومد على معسر ومتوسط مع كسوة أمثال الخادم
من قيص وازار ومقنعة ويزاد للخدمة خف ومحففة اذا كانت تخرج وان كانت
قنعة اعتادت كشف الرأس وانما لم يجب الخف والمحففة للخدمة على المعقد لان
له منتهى من الخروج والاحتياج اليه لنحو الحمام نادر **تنبية** ليس على
خادمها الا ما يخصها وتحتاج اليه كحمل الماء للتحتم والشرب وصبه على بدنها
وغسل خرق الحيض والطبخ لا كلها أما ما لا يخصها **الطبخ** لا كله وغسل
ثيابه فلا يجب على واحد منهم ما بل هو على الزوج فيؤديه بنفسه أو غيره
مهمان من شرح المنهاج لشيننا واشترى حليا أو ديبا لزوجته وزينها به
لا يصير ملكا لها بذلك ولو اختلفت هي والزوج في الاهداء والعارية صدق ومنه
وارثه ولو جهز بذمه يجهز لم تملكه الا بايجاب وقبول القول قوله في أنه لم يملكها
ويؤخذ مما تقرران ما يعطيه الزوج صلحة أو صباحية كما اعتدي به بعض البلاد لا تملكه
الا بلهظ أو قصدا هدا خلافا لما مر عن فتاوى الخناطى واقضاء غير واحد بأنه
لو أعطاهام صروفا للعرس ودفعا وصباحية فنشزت استرد الجميع غير صحيح اذ
التقييد بالنشوز لا يتأق في الصباحية لما قررت فيها انها كالصلحة لانه ان تلفظ
باهدا أو قصده ما كنه من خير جهة الزوجية والافهوما كنه وأما مصروف العرس
فليس بواجب فاذا صرفته بأذنه ضاع عليه وأما الدفع أى المهر فان كان قبل الدخول
استرده والا فلا تقرر به فلا يسترده بالنشوز (وتسقط) المون كلها (بنشوز)
منها اجماعا أى بخروج عن طاعة الزوج وان لم تأثم كصغيرة ومجنونة ومكرهة
(ولو ساعة) أو ولو لحظة فتسقط نفقة ذلك اليوم وكسوة ذلك الفصل ولا توزع

(قوله المون كلها) وكذلك
يسقط نفسه في الدور
الذى نشزت فيه وما بعده
مادامت ناشزة وان لم تأثم
بالتشوز كصغيرة
وتحويها ما لم ترجع قبل
توبتها أو مختصرا من
حاشية ابن قاسم نقله
مصححه

على زمانى الطاعة والنشوز ولو جهل سقوطها بالنشوز فانفق رجوع علمها ان كان
 من يخفى عليه ذلك وانما لم يرجع من أنفق في نكاح أو ثراء فاسد وان جهل ذلك
 لانه شرع في عقدها على أن يضمن الوؤن بوضع اليد ولا كذلك هنا وكذا من وقع
 عليه طلاق باطنا ولم يعلم به فانفق مدة ثم علم فلا يرجع بما أنفق على الوجه
 ويحصل النشوز (بمنع) الزوجة الزوج (من تمتع) ولو بنحو اس أو بوضع
 عينه (لا) ان منعه عنه (اعذر) ككبرائه بحيث لا تتحمله ومرضها
 يضره الوطء وفرح في فرجها وكبحو حيض وبيث كبرائه باقراره أو برجلين
 من رجال الختان ويحتالان لانتشار ذكره بأى حيلة غير الابلاج ذكره في فرج
 محرم أو دبر أو بأربع نسوة فان لم يمكن معرفته الا بنظرهن اليه ما مكشوف
 الفرجين حال انتشار عضوه جازايتهم **بفرع** لهامنع التمتع لقبض
 الصداق الحال أصالة قبل الوطء بالغة مختارة اذ لها الامتناع حينئذ فلا يحصل
 انشوز ولا تسقط النفقة بذلك فان منعت لقبض الصداق المؤجل أو بعد الوطء
 طائفة تسقط فلو منعت بذلك بعد وطئها مكرهة أو صغيرة ولو بتسليم الولي فلا ولو
 ادعى وطأها بتمكينها وطلب تسليمها اليه فأنكرته وامتنعت من التسليم
 صدقت (وخروج من مسكن) أى المحل الذى رضى باقامتها فيه ولو بينهما أو
 بيت أبيها ولو اعيادة وان كان الزوج غائبا بتمسكه الآتى (بلا اذن) منه ولاطن
 رضاه فخرجها بغير رضاه ولو زياره صالح أو عبادة غير محرم أو الى مجلس ذكر
 عصيان ونشوز وأخذ الأذرى وغيره من كلام الامام أنها اعتمدا لعرف الدال
 على رضا أمثاله بمثل الخروج الذى تريده قال شيخنا وهو محتمل ما لم تعلم منه غيره
 تقطعه عن أمثاله فى ذلك **بوتنبية** يجوز لها الخروج فى مواضع منها اذا
 أشرف البيت على الانه بدم وهل يكفى قواها خشيت انه دامه أو لا بد من قرينة
 تدل عليه عادة قال شيخنا كل محتمل والا قرب الثمانى ومنها اذا خافت على نفسها
 أو مالها من فاسق أو سارق ومنها اذا خرجت الى القاضى لطلب حقها منه ومنها
 خروجها تعلم العلوم العينية أو للاسنة فقامت حيث لم يغتها الزوج النفقة أو نحو
 محرره افيما استظهره شيخنا ومنها اذا خرجت لاكتساب نفقة بتجارة أو سؤال
 أو كسب اذا أفسر الزوج ومنها اذا خرجت على غيرة النشوز فى غيبة الزوج
 عن البلد بلا اذنه لزيارة أو عبادة غير رب الأجنبي أو أجنبية على الوجه لان

(قوله بوضع عينه) أى
 كيدها وعينها ونحوها
 (قوله اعذر) ومثله ما اذا
 منعتة تدل اذانه لا يعتد
 نشوزا لشيخنا بجورى
 كنية محتمل

الخروج لذلك لابعـ دنشوزا عرفا قال شيخنا وناظرنا محل ذلك ان لم يمنعها من
 الخروج أدبرهـ سل اليها بالمتع (وبسفرها) أي بخروجها وحدها الى محل
 يجوز القصر منه للمسافر ولولا زيارة أبو يها أو للجم (بلاذن) منه ولو اغرضه
 مالم تضطر كأن جـ لاجميع أهل البلد أو بقي من لا تأمن معه (أو) باذنه وليكن
 (اغرضها) أو اغرض أجنبي فتسقط المؤن على الاظهر لعدم التمكين ولو سافرت
 باذنه لغرضه اء ما غفقتنى المرجح في الايمان فيما اذا قال لزوجته ان خرجت لغبر
 الحمام فأنت طاق فخرجت اءا واغبرها أنها لا تطلق عدم السقوط هنا لكن
 نص الام والمختصر يقتضى السقوط (لا) بسفرها (معها) أي الزوج باذنه ولو
 في حاجتها ولا بسفرها باذنه لحاجته ولو حاجة غيره فلا تسقط المؤن لانها ممكنة وهو
 المفوت لحقه في الثانية وفي الجواهر وغيرها عن الماوردي وغيره لو امتنعت من
 النقلة معه لم تجب النفقة الا ان كان يتمتع بها في زمن الامتناع فتجب ويصير تمتعه
 بهما عن النقلة حينئذ انتهى قال شيخنا وقضية جريان ذلك في سائر صور
 الفشوزوه ومحمول وتسقط المؤن أيضا باغلاقها الباب في وجهه وبدعها واطلاقا
 بائنا كذبها وليس من النشوز شتمه وايدأوه باللسان وان استحققت التأديب
 (مهمة) لو تزوجت زوجة الفقو وغيره قبل الحكم بموته سقطت نفقتها ولا تعود
 الابعامه عودها الى طاعته بعد التفريق بينهما (فائدة) يجوز للزوج منعهما
 من الخروج من المنزل ولو لموت أحدا أو يها أو شهود جنازته ومن أن تمسك من
 دخول غيرها مدة واحدة أو يها أو ابنتها من غيره لكن يكره منع أبيها
 حيث لا عذر فان كان المسكن ملكه لم يمنع شيئا من ذلك الا عند الرية
 (تمة) لو نشزت بالخروج من المنزل فغاب وأطاعت في غيبته بنحو عودها للمنزل
 لم تجب وثم اءام قاتبا في الاصح لخروجها عن قبضته فلا بد من تجديد تسليم
 وتسليم ولا يصحـ لان مع الغيبة فالظرف يوفي عودا استحقاق أن يكتب الحاكم الى
 قاضي بلده ليثبت عودها للطاعة عنده فاذا علم وعاد وأرسل من يتسلمه اءه أو ترك
 ذلك اغبرها عاد الا استحقاق وقضية قول الشانبي في القديم أن النفقة تعود
 عند عودها للطاعة لان الموجب في القديم العقد لا التمكين وبه قال مالك وصرحوا
 أن نشوزها بالردة يزول باسلامها طاعة الزوال المسقط وأخذ منه الاذرعى انما لو
 نشزت في المنزل ولم تخرج منه كأن منعه نفسه اغياب عنها ثم عادت للطاعة عادت

(قوله ثم عادت للطاعة)
 انظر رأي شئى يحصل
 عودها هل هو بقصد
 الرجوع الى طاعته
 أو بعلمه بذلك القصد
 أولا بد من صريح انظر بديل
 على طاعتها ويباغه الخبر
 وهو مذاهـ والمتبادر ولم
 يتوقف على قاض

نفقة من غير قاض وهو كذلك على الاصح ولو التمت زوجة غائب من القاضى أن
يفرض لها فرضا عليه اشترط ثبوت النكاح واقامتها في مسكنه وحافها على
استحقاق النفقة وانها لم تقبض منه نفقة مدة مستقبلة فينبذ يفرض لها عليه نفقة
المعسر الا ان ثبت يساره **﴿ فسرع في فسخ النكاح ﴾** وشرع دفع الضرر
المرأة يجوز (زوجية مكافئة) أى بالنفقة طاهرة لاولى غير المكافئة (فسخ نكاح من)
أى زوج (عسر) مالا وكسبالاتها به حلالا (بأقل نفقة) تجب وهو مـ
(أو) أقل (كسوة) تجب كقهيص وخمار زوجية شتاء بخلاف نحو سراويل ونعل
وفرش ومخدة والواقي لعدم بقاء النفس بدونها فلا فسخ بالاعسار بالادم وان لم
يسغ القوت ولا بنفقة الخادم ولا بالعجز عن النفقة الماضية كنفقة الامس وما قبله
لتزويها من نزل دين آخر (أو) عسر (مسكن) وان لم يعتاده (أو) عسر
(عسر) واجب حال لم تقبض منه شيئا حال كون الاعسار به (قبل الوطء) طائفة
فأما الفسخ للعجز عن تسليم العوض مع بقاء العوض بحاله وخيارها حينئذ فذهب
الرفع الى القاضى فورى فيسقط الفسخ بتأخيرها بلا عذر كحول ولا فسخ بعد الوطء
اتفق العوض به وصيرورة العوض ديناً في الذمة ولو وطئها مكرهه فلهما الفسخ
بعده أيضا قال بعضهم الا ان سلمها الولي له وهى صغيرة بغير مصلحة فتحبس نفسها
عجز دلوغها فلهما الفسخ حينئذ ان عجز عنه ولو بعد الوطء لان وجوده هنا كعدمه
أما اذا قبضت بعضه فلا فسخ لها على ما أفتى به ابن الصلاح واعتمده الاستوى
والزرکشى وشيخنا وقال البارزى كالجورجى لها الفسخ أيضا واعتمده الاذرى
﴿ تنبيه ﴾ يتحقق العجز عما يرغب به ماله لمسافة القصر فلا يلزمها العسر الا ان
قال أحضره مدة الامهال أو بتأجيل دينه بقدر مدة احضار ماله الغائب بمسافة
القصر أو بحلوله مع اعسار الدين ولو الزوجة لانها في حالة الاعسار لا تصل لحقها
والمعسر منظر وبعدهم وجد ان المكتسب من يستعمله ان غلب ذلك أو بعروض
ما يمنعه من الكسب **﴿ فائدة ﴾** اذا كان للمرأة على زوجها الغائب دين حال
من صدق أو غيره وكان عندها بعض ماله وديعة فهل لها أن تستقل بأخذها لدينها
بالرفع الى القاضى ثم تسخ به أو لا فأجاب بعض أصحابنا ليس للمرأة المذكورة
الاستقلال بأخذها بل ترفع الامر الى القاضى لان النظر في مال الغائبين
للقاضى نعم ان علمت أنه لا يأذن لها الا بشئ يأخذ منها جازاها الاستقلال بالأخذ

(قوله لعدم بقاء النفس)
باسكان النساء أى لعدم
توقف بقاء الروح عليها

واذا فرغ المال وارتدت الفسخ باعصار الغائب فان لم يعلم المال أحد اذعت اعباره
 وأنه لا مال له حاضر ولا ترك نفقة وأثبتت الاعصار وحلفت على الاخيرين ناوية
 بعدم ترك النفقة عدم وجودها الآن وفدت بشروطه وان علم المال فلا بد من
 بيينة بفراغه أيضا انتهى (فلا فسخ) على المعتمد (بامتناع غيره) موسرا أو
 متوسطا من الاتفاق حضرا أو غاب (ان لم يقطع خبره) فان انقطع خبره ولا مال
 له حاضر جازوا الفسخ لان تعذر واجبا بانقطاع خبره كتعذره بالا عصار كما جزم به
 الشيخ زكريا وخالفه تليذه شيخنا وانما تراجع كثير من من محققي المتأخرين في
 غائب تعذر تحصيل النفقة منه الفسخ وقواه ابر الصلاح وقال في فتاويه اذا تعذرت
 النفقة لعدم مال حاضر مع عدم امكان أخذها منه حيث هو بكتاب حكيم وغيره
 لكونه لم يعرف موضعه أو عرفه ولكن تعذرت مطالبته عرف حاله في اليسار
 والاعصار أولم يعرف فاه الفسخ بالحاكم والافتاء بالفسخ هو الصحيح انتهى ونقل
 شيخنا كلامه في الشرح الكبير وقال في آخره وأفتى بما قاله جمع من متأخري اليمن
 وقال العلامة المحقق الطنيداري في فتاويه والذي تختاره تبعه للائمة المحققين أنه اذا
 لم يكن له مال كما سبق لها الفسخ وان كان ظاهرا المذهب خلافه له وله تعالى وما جعل
 علمكم في الدين من حرج واتوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة ولان
 مدار الفسخ على الاضرار ولا شك ان الضرر موجود فيها اذا لم يمكن الوصول الى
 والنفقة منه وان كان موسرا اذ سر الفسخ هو تضرر المرأة وهو موجود لا سيما مع
 اعصارها فيكون تعذرواها الى النفقة حكمه حكم الاعصار انتهى وقال تليذه
 شيخنا خاتمة المهققين وابن زياد في فتاويه وبالجملة فالذهب الذي جرى عليه الرافعي
 والنووي عدم جواز الفسخ كما سبق والمختار الجواز وجزم في فتياه أخرى بالجواز
 (ولا فسخ باعصار بنفقة ونحوها أو بغيره) قبل ثبوت اعصاره (أى الزوج
 باقراره أو بيينة تذكرة اعصاره الآن ولا تكفي بيينة ذكرت انه غاب معصرا ويجوز
 للبيينة الاعتماد في الشهادة على استحباب حاله التي غاب عليها من اعصار أو يسار
 ولا تسأل من أين لك أنه معسر الآن فلو مرح بمسئدته بطلت الشهادة (عند
 قاض) أو محكم فلا بد من الرفع اليه فلا ينفذ ظاهرا ولا باطنا قبل ذلك ولا يحسب
 عدتها الا من الفسخ قال شيخنا فان فقد قاض ومحكم بحكمها أو عجزت عن الرفع الى
 القاضي كان قال لا يفسخ حتى تهطبي مالا استفتت بالفسخ للضرورة وينفذ

(قوله اذا لم يكن له مال)
 أي أسلا أو كان وتعذر
 الاستيفاء منه ولو تغلب
 الزوج لشوكته (قوله
 بالحنيفية) أي المائلة
 الى الدين القويم بمعنى
 المستقيم أي التي لا اعوجاج
 فيها بل هي غاية
 الاستقامة والسمحة
 الهلة التي لا يكاف فيها
 أحد الاوسع

ظاهرا وكذا باطنا كما هو ظاهر بخلاف من قبله بالاول لان الفسخ مبني على أصل
 صحيح وهو - تلزم للتفويض باطنا ثم رأيت غير واحد - دجزموا بذلك انتهى وفي فتاوى
 شيخنا ابن زياد لو عجزت المرأة عن بيعة الا - ارجازها الا - تة لال بالفسخ انتهى
 وقال الشيخ عطية المسكن في فتاويه اذا نه - ذرارة اضى أو تعذر الاثبات عنده انفق
 اليهود أو غيبتم - م فلهما ان تشهد بالفسخ وتفسخ بنفسها كما قالوا في المرتين اذا
 غاب الرهن ونه - ذرارات الرهن عند القاضي انه يبيع الرهن دون مراجعة
 قاض بل هذا أهم وأهم وقوعا انتهى (هـ) - اذا توفرت شروط الفسخ من ملازمتها
 المسكن الذي غاب عنها او هي فيه وعدم - دور وشوزمها وحلفت عليهما او على
 أن لا مال له حاضر ولا ترك نفقة واثبتت الامار بنحو النفقة على المعتمد
 أو نه - ذر تحصيلها على المختار (بمهل) القاضي أو المحكم وجوبا (ثلاثة)
 من الايام وان لم يستمهله الزوج ولم يرج حصول شئ في المستقبل ليحقق
 اعساره في فسخ اغبراع - اره به رفاهه على القور وأفتى شيخنا انه لا مهال في فسخ
 نكاح الغائب (ثم) به - ذر امهال الثلاث بليا اليها (يفسخ هو) أي القاضي
 أو المحكم أثناء الرابع لخبر الدار قطنى واليه تقي في الرجل لا يجدي شيئا ينفق على
 امرأته يفرق بينهما وقضى به عمر وعلى وأبو هريرة رضى الله عنه - م قال الشافعي
 رضى الله عنه ولا أهل أحد من الصحابة مخالفهم ولو فسخت بالحاكم على غائب
 فعادوا دعى ان له مالا بالبلد لم يطل كما أف - تى به الغزالي الا ان ثبت انما تعلمه
 ويسهل عليها أخذ النفقة منه بخلاف مخوفة أو عرض لا يتيسر بيعه فانه كالعدم
 (أو) تفسخ (هي باذنه) أي القاضي بلفظ فسخت النكاح فلو سلم نفقة الرابع
 فلا تفسخ بما مضى لانه صار ديناً ولو أعسر بعد ان سلم نفقة الرابع بنفقة الخامس
 بنت على المدة ولم تستأنفها وظهر قواهم أنه لو أعسر بنفقة السادس استأنفها وهو
 محتمل ويحتمل ان تخلف ثلاثة وجب الاستئناف أو أقل كما قاله شيخنا
 ولو تبرع رجل بنفقة تها لم يلزمها القبول بل لها الفسخ (فرع) لها في مدة
 الامهال والرضا باعساره الخروج منها قهر اعليه لسؤال نفقة أو اكتسابها
 وان كان لها مال وأمكن كسبها في بيتها وليس له منعها لان حبسه اها انما هو في
 مقابلة انا فاه عليها وعليها رجوع الى مسكنها لانه وقت الايواء دون العمل
 ولها منه من التمتع بها نهارا وكذا بالبلد لكن تسقط نفقة تها عن ذمتها مدة المنع

(قوله أجبر على عتقها
 أو تزويجها) وفي مرو
 عجز السيد عن نفقة أم
 ولده أجبر على تخليتها
 لتكسب وتنفق على
 نفسها أو على أيجارها
 ولا يجبر على عتقها
 وتزويجها كما لا يرفع ملك
 المين بالعجز عن الاستمتاع
 فان عجزت عن الكسب
 نفقة لها في بيت المال اه
 بحرفه (قوله أو تارك الصلاة)
 أي بعد أمر الامام وكان
 صلى الشارح ان يزيد ذلك
 الا ان يقال انه متى الطلق
 تارك الصلاة فالمراد منه
 التارك لها بعد أمر الامام
 (قوله الابأ) بهم زوجه
 لان الولد لا يهيش غالباً
 ونه ويا غيرها لا يغنى
 عنه وله أخذ الاجرة على
 ذلك ان كان مماثل له اجرة
 ولا يلزمها التبرع بارضاعه
 كما يلزمه بدل الطعام
 للضطر الا بالبدل

في الليل قال شيخنا وقياسه أنه لا نفقة له ازم من خروجها للكسب انتهى
 ﴿فروع﴾ لا يفسخ في فريه راسيد أمة وليس له منعها من الفسخ بغيره ولا
 الفسخ به عند رضاها با عساره أو دم تكليفها لان النفقة في الاصل لها بل له
 الحماؤها اليه بان لا ينفق عليها ويقول لها افسخي أو جوعي دفعا للضرر عنه ولو
 زوج أمته بعبد واستخدمه فلا يفسخها ولا له اذم مؤتمها عليه ولو أعسر سيد
 المستولدة عن نفقتها قال أبو زيد أجبر على عتقها أو تزويجها * (مائدة) * لو فقد
 الزوج قبل التمكين فظاهر كلامهم لا يفسخ ومذهب مالك رحمه الله لا فرق
 بين الممكنة وغيرها اذا تعدت النفقة وضربت بالمدة وهي عنده شهر للتفحص
 عنه ثم يجوز الفسخ * (تمة) * يجب على مؤسر ذكر أو أنثى ولو بكسب يليق به
 بما فضل عن قوته وقوت محونه يومه وأيمته وان لم يفضل عن دينه ككفاية نفقة
 وكسوة مع ادم ودواء الاصل وان علاذ كر أو أنثى وفسر وان نزل كذلك اذالم
 بما كاهوا وان احتملنا فادينا لان كان أحدهما حريا أو مرثدا قال شيخنا في شرح
 الارشاد ولان كان زانيا محصنا أو تاركا للصلاة خلافا لما قاله في شرح المنهاج ولان
 يبلغ فسر وترك كسب بالانقضاء ولا أثر لقدرة أم أو بنت على النكاح لكن تسقط
 نفقتها بالاعتقاد وفيه نظر لان نفقتها على الزوج انما تجب بالتمكين كما مر وان كان
 الزوج معسرا ما لم تنفخ ولا تصير مؤن اقرب بفقوتها دينا عليه الا بانقراض قاض
 الغيبة منفق أو ممنع صدر منه لا باذن منه ولو ممنع الزوج أو اقرب الانفاق أخذها
 المستحق ولو بغير اذن قاض * (فروع) * من له أب وأم فنفقته على الاب وقيل
 هي عليها ما لبايع ومن له أصل وفرع فعلى الفرع وان نزل أوله محتاجون من اصول
 وفروع ولم ينفدر على كفايتهم قدم نفسه ثم زوجته وان تعددت ثم الاقرب
 فالاقرب منهم لو كان له أب وام وابن قدم الابن الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد
 الكبير ويجب على ام ارضاع ولدها اللبأ وهو اللبن أول الولاة ومدة يسيرة وقيل
 يقدر بثلاثة أيام وقيل سبعة ثم بعد ان لم توجد الا هي أو اجنبية وجب ارضاعه
 على من وجدته واهلها طلب الاجرة ممن تلزمه مؤنته وان وجدته تالم تجبر الام خلية
 كانت أو في نكاح أبيه فان رغبت في ارضاعه فليس لايه منعها الا ان طلبت فوق
 اجرة المثل وعلى اب اجرة مثل لام لا رضاع ولدها حيث لا متبرع بالارضاع وكسبرع
 راض بما رضيت

* (فصل) *

والاولى بالحضانة وهي تربية من لا يستقل الى التمييز لم تتزوج باسخر فامهاتها
وان علمت فاب فامهاتها فاخت نخالة فبنت اخت فبنت أخ فعممة والمميزان افترق
ابواهم من النكاح كان عند من اختاره منهم اولاب اختير من منع الانثى لا الذكركر
زيارة الام ولا تمنع الام عن زيارتها على العادة والام اولى بقر يرضعها عند الاب
ان رضى والا فعند ابيها وان اختارها ذكر فعندها ابلا وعند من ارادوا اختارها
انثى فعندها ابدا و يزورها الاب على العادة ولا يطالب احضارها عنده ثم ان لم يختار
واحد منهم فالام اولى وايس لاحدهما فطمه قبل حولين من غير رضا الآخر
واهم فطمه قبله ما ان لم يضره ولا احدهما بعد حولين واهما الزيادة في الرضاع
على الحولين حيث لا ضرر لكن افضى الحناطى بأنه يسر عددهم الحاجة * ويجب
على مالك كفاية رقيقه الاما كتابا ولو اعمى أو زنا ولو غنيا أو أ كولا نفقة
وكسوة من جنس المعتاد له من ارقاء البلد ولا يكفي ساترا العورة وان لم يتأذيه
نعم ان اعتيد دولو ببلاد العرب على الوجة كفى اذ لا تحقير حينئذ وعلى السيد
ثم دوائه واجرة الطبيب عند الحاجة وكسب الرقيق لسيدته بنفقة منه ان شاء
ويسقط ذلك بمضى الزمان كنفقة القرى ويحسن ان يتاوله عما يتنهم به من
طعام وادم وكسوة والافضل اجلاسه معه للاكل ولا يجوز ان يكافه كالدواب على
الدوام عملا لا يطيبه وان رضى اذ يحرم عليه اضرار نفسه فان ابي السيد الا ذلك
يبع عليه أى ان تعين البيع طر يقا والا أوجر عليه أما في بعض الاوقات فيجوز ان
يكافه عملا شاقا ويبع التعادة في اراحة وقت القبلولة والاستمتاع وله منه من نفل
صوم وصلاة وعلى مالك علف دابته المحترمة ولو كلبا محترما وسقما ان لم تألف الرعى
ويكفها والا كفى ارسالها للرعى والشرب حيث لا مانع فان لم يكفها الرعى لزمه
التكميل فان امتنع من علفها أو ارسالها أجبر على ازالة ملكه أو ذبح المأكولة
فان ابي فعل الحاكم الاصالح من ذلك ورقيق كدابة في ذلك كاه ولا يجب علف غير
المحترمة وهي الفواسق الخمس ويحلب مالك الدواب ما لا يضر بها ولا يولد لها
بهرم ما ضر احدهما ولو لولة العلف والظاهر ضبط الضرر بما يمنع من نموها مما
يبطئه فيه بما يحفظه من الموت توقف فيه الرافعي فالواجب الترك له قدر ما يقيمه
في لا يموت ويسن ان لا يبالغ الحالب في الحلب بل يسقى في الضرر عسبنا وأن

يقص الطفا ريديه ويجوز الحلب وان مات الولد بأي حيلة كانت ويحرم التهريش
بين اليه اثم ولا يجب همارة داره أو قفاته بل يكره تركه الى ان تخرب بغير عمد ترك
في زرع وشجر دون ترك زراعه الارض وغرسها ولا يكره همارة لحاجة وان طالت
والاخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة أذرع محمولة على من فعل ذلك للخيلاء
والتفاخر على الناس والله سبحانه أعلم

• (باب الجنابة) •

من قتل وقطع وغيرهما واقتل ظلما كبر السكياتر به الكفرو بانقودا والعفو
لا تبقى مطالبه اخروية والفعل المزهق ثلاثة عمد وشبه عمد وخطأ (لاقصاص الا
في عمد) بخلاف شبهه والخطأ (وهو تصدق) ظلما (و) عين (شخص)
يعني الانسان اذ لو تصد شخصاً ظنه طبيياً في ان انساناً كان خطأ (بما يقتل)
غالباً جارحاً كان كفر زارة بمقتل كدماغ ووهن وخامرة واحليل وثانة وعجان وهو
ما بين الخصى والدمبر ولا كتجويج وسهر (وقصد هما) اي الفعل والشخص
(بغيره) اي غير ما يقتل غالباً (شبه عمد) سواء اقتل كثيراً نادراً كضربة
يمكن عادة احالة الهلاك عليها بخلافها بخوف لم اومع خفتها اجدها درولو غير زارة
بغير مقتل كالية ونفذت ألم حتى مات فعمد وان لم يظهر اثر ومات حالاً شبه عمد ولو
حيسه كأن اغلق باباً عليه ومنعه الطعام والشراب او احدهما او الطاب لذلك
حتى مات جوعاً وعطشاً فان مضت مدة يموت مثله فمأخذاً بجوعاً او عطشاً فعمد
اظهره وقد اهللك به ويختلف ذلك باختلاف حال المحبوس والزمن قوة وحرا
وحسد الاطباء الجوع المهلك غالباً باثني عشر ساعة متصلة فان لم تمض المدة
الذكورة ومات بالجوع فان لم يكن به جوع او عطش سابق فثبته عمد فيجب نصف
دينه لحصول الهلاك بالامرين ومال ابن العماد فيمن اشار لانسان بسكين فخو يفا
له فسطت عليه من غير قصد الى انه عمد موجب للقود قال شيخنا وفيه نظر لانه
لم يقصد هينه بالالة فالوجه انه غير عمد انتهى (تنبيه) يجب قصاص بسبب
سكك مباشرة فيجب على مكره بغير حق بان قال اقتل هذا والاقتلقتك فقتله
وعلى مكره ايضاً وعلى من ضيف جسمه وم يقتل غالباً غير ميمز فان ضيف به ميمزا
أودعه في طعامه الغالب اكله منه فأكاه هلاقه شبه عمد فيلزمه دينه ولا قود
تساوله الطعام باختياره وفي قول قصاص لتفسيره وفي قول لا شيء تغليباً للبائنة

قوله لذلك أي الطعام
والشراب أو احدهما
وهل منه ما الدواء
المتوقف عليه البره بقول
الطبيب نعم كالدفاع عند
شدة البره فتنبيه (قوله)
على مكره بغير حق وعلى
مكره فان وجبت الدية في
صورة الاكراه كان عفي
عن القصاص عليها
وزعت عليهم بالسوية
كاشتر يكين في القتل
والسولي العفو عن
احدهما بأخذ نصف الدية
من الآخر باختصار

وعلى من أتى في ماء مغرق لا يمكنه التخلص منه بهوم أو غيره وان اتفمه حوت
ولو قبل وصوله الماء فان امكنه التخلص بهوم أو غيره ومنه منه عارض كوج
ور يجمع ذلك فتشبه عمد فقيمه دية وان امكنه فتركه خوفا او عنادا فلا دية (فرع) *
لو أمسكه شخص ولو لاقته فقتله آخره فاصاص على القاتل دون الممسك ولا
فصاص على من اكراه على معود شجرة فزلق ومات بل هو شبه عمد ان كانت مما
يزلق على متاهما غالباً والاختطأ (وهدم قصد احدهما) بأن لم يقصد الفعل
كان زلق فوقع على غيره فقتله او قصده فقط كأن رمى اهدف فأصاب انسانا ومات
(خطأ ولو وجد) بشخص (من شخصين) أي حال كونهما مقترنين في زمن
الجناية بأن تقاربا في الاصابة (فقتلان ضرهقان) للروح (مذفقان) أي
ممرعان لاقتل (كخر) للرقبة (وقت) للجنة (أولا) أي غير مذفقين (كقطع
عضوين) أي جرحين او جرح من واحد وعشرة مثلاً من آخره فمات منهما
(فقتلان) فيقتلان اذرب جرح له نسكاً بالظن أكثر من جروح فان ذفأ أي
أسرع لاقتل احدهما فقط فهو القاتل فلا يقتل الآخر وان شككتا في تذييف
جرحه لان الاصل عدمه والقود لا يجب بالشك (أو) وجداه بهنهما (مرتبا
ة) القاتل (الاول ان أنساه الى حركة مذبوح) بأن لم يبق فيه ادراك واصار ونطق
وحركة اختيارات وبسر الثاني وان جنى الثاني قبل انهاء الاول اليها وذفأ
كخر به بعد جرح فاقاتل الثاني وعلى الاول قصاص العضو او مال بحسب الحال
وان لم يذفأ الثاني أيضا ومات المجنى بالجنايتين كان قطع واحد من الكوع
والآخر من المرفق فقتلان لوجود المراية منهما (فرع) لو اندمجت الجراحة
واستمرت اللحم حتى مات فان قال - دلأطب انهما من الجرح فالقود والا فلا ضمان
(لو شرط) أي لاقصاص في النفس في القتل كونه عمدا ظاهرا فلا قود في الخطأ
شبه العمد وغير الظلم و (في قتيل عصمة) بايمان أو امان يحقن دمه بهقد
قيمة او عهد فهدر الحربى والمراد وزان محصن قتله - لم ليس زانيا محصنا سواء
تعت زناه ببينة ام باقرار لم يرجع عنه وخرج بقولي ليس زانيا محصنا الزاني
محصن فيقتل به ما لم يأمره الامام بقتله قال شيخنا او يظهر أن الحق بالزاني المحصن
ذلك كل مودر كتارك - لالة وقاطع طريق متحتم قتله والحاصل ان المودر
بعمد على مثله في الاهدار وان اختلفا في سببه ويد السارق مهيرة الا على

مثله سواء السروق منه وغيره ومن عليه قصاص كغيره في العصمة في حق غير
المستحق فيقتل قاتله ولا قصاص على حربي وان هصر به بعد عدم التزامه ولما تواتر
عنه صلى الله عليه وسلم ومن أصهابه من عدم الافادة عن أسلم كوحشي قاتل
حزبه رضى الله عنهما بخلاف الخمي فعليه القود وان أسلم (و) شرط (قاتل
تكليف) فلا يقتل سبي ومجنون حال القتل والمذهب وجوبه على السكران
المتعدى بتناول مسكر فلا قود على غير متعديه ولو قال كنت وقت القتل صبيا
وأمكن صباه فيه أو مجنوناً أو وهماً أو جنوناً فيصدق بيمينته (ومكانة) أى مساواة
حال جنائيه بان لا يفضل قتيله حال الجنائيه (باسلام أو حرية أو أصله) أو سيادة فلا
يقتل مسلم ولو هدر ابن حوزنا بكافراً ولا حر من فيه رق وان قتل ولا أصل بفرقه وان
سفل ويقتل الفرع بأصله (ويقتل جمع بواحد) كأن جرحوه جراحات لها دخل
في الزهوق وان فحش بعضهم أو تفاوتوا في عددها وان لم يتواطؤوا وكان القود من
عال أو في بحر لم يروى الشافعي رضى الله عنه وغيره أن عمر رضى الله عنه قتل خمسة
أو سبعة قتلوا رجلاً غيلة أى خديعة بموضع خال وقال ولو تم الأعلية أهل صنعاء
أقتلتهم به جميعاً ولم يسكر عليه فصار اجاعاً ولأولى الغفوع بعضهم على حصته من
الدية باعتبار عدد الرؤوس دون الجراحات ومن قتل جماعة تباقتل بأولهم
(فرع) لو تصار عامثلاً ضمن بقود اودية كل منهما ما تولد في الآخر من الصراة
لان كلامه يأذن فيما يؤدى الى نحو قتل أو تلف عضو أو شجنا ويظهر أنه لا أثر
لاعتياد ان لا مطالبة في ذلك بل لا بد في اتفانها من مرجح الاذن (تنبيه) يجب
قصاص في أعضاء حيث أمكن من غير ظلم كيد ورجل واصابع وأناسل
وذكروا أنثيين وأذن وسن ولسان وشفة وحين وجفن ومارن أنف وهو وما لان منه
و يشترط اقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس ولا يؤخذ عيني بيصار وأعلى
بأسفل وعكسه ولا قصاص في كسر عظم ولو قطعت يداً من وسط ذراع اقتص في
الكف وفي الباقي حكومة ويقطع جمع يديهما لو اعلم ما دفعه واحدة بخد
فأبأوه أو من قتل عمد أو خنق أو تجويع أو تغريم أو جباه اقتص ان شاء بمثله أو
بسفرة بسيف (ووجب العمد قود) أى قصاص سمي ذلك قوداً لانهم يقودون الجاني
بجبل وغيره قاله الأزهرى (والدية) عند سقوطه بغير وعنه ما لها أو بغير عفو (بدل)
منه فلو عفا المستحق عنه مجاناً أو بطاقتاً فلا شيء (وهى) أى الدية لقتل حر مسلم ذكر

(قوله قتل بأولهم) فان
قتلهم معا قدم بالقرعة
وجوباً فاذا اقتص منه
الاول او من خرجت
قرعة اخذ الباقيون
الديات من مال القاتل
فلو أدرى قتل غيره من
استحق التقدم به عسى
ورفع قصاصاً وإساقى
المستحقين الديات تعذر
القصاص عليهم بغير
اختيارهم اه باختصار

معصوم (مائة بغير مثلثة في عهد وشبهه) أي ثلاثة أسام فلا نظر لفاوتها بعددا
 (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه) أي حامل بقول خبيرين (ومخمسة
 في خط آمن بنات مخاض و) بنات (لبون وبنو لبون وحقاق وجزاع) من كل منها
 عشرون نظير الترمذي وغيره (الا) ان وقع الخطأ (في) حرم (مكة او) في (أشهر حرم)
 ذى القعدة وذى الحجة والمحرم ورجب (أو محرم رجب) بالإضافة كأم وأخت
 (قائمة) كأنه جمع من العصابة رضي الله عنهم وأقرهم الباقون ولعظم حرمة
 الثلاثة زجر عنها بالتغليظ من هذا الوجه ولا يلحق بها حرم المدينة ولا الاحرام
 ولا رمضان ولا أثر لمحرم رضاع ومصاهرة وخرج بالخطأ ضده فلا يزيد واجبه ما
 به هذه الثلاثة اكتماء بما فهم ما من التغليظ وأما دية الانثى فتصنف دية الذكر
 (ودية عمدة على جان مججلة) كسائر أبدال المتلفات (و) دية (غيره) من شبهه عمدة
 وخطأ وان تثنيت (على عاقلة) للجاني (موجلة بثلاث سنين) على الغني منهم نصف
 دينار والمتوسط ربع كل سنة فان لم يقوا فن بيت المال فان تعذر فعلى الجاني نظير
 العبيد والمعنى في كون الدية على العاقلة فهم ما أن القبائل في الجاهلية كانوا
 يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم فأبدل الشرع تلك
 النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطأ وشبه العمل لان مما يكثر لا سيما في
 متعالى الاسلحة فحسنت اعانتها لئلا يتضرر بها هو معذور فيه وأجلت الدية
 عليهم رفقاً بهم وعاقلة الجاني عيباته المجمع على ارثه من بنسب او ولاء اذا كانوا
 ذكورا مكافين غير اصل وفرع ويقدم منهم الاقرب فالاقرب ولا يعقل فقه يروى
 كسوايا وامرأة وخنثى وغير مكاف (ولو هدمت ابل) في المحل الذي يجب تحصيلها
 منه حسا او شرعاً بان وجدت فيه بأكثر من ثمن النسل او بعدت وعظمت المأونة
 والمشقة (ذ) الواجب (قيمتها) وقت وجوب التسليم من غالب نقد البلد وفي القديم
 الواجب عندها في النفس الكاملة ألف مثقال ذهباً أو اثنا عشر ألف درهم
 فضة تنبيهه وكل عضو قد فيه جمال ومنفعة اذا قطعه وجبت فيه دية كاملة مثل
 دية صاحب العضو اذا قتله وكذا كل عضو من جنس اذا قطعه ما فهم ما الدية
 وفي احدها ما فيها ففي قطع الاذن الدية وفي احدهما النصف ومثلها العينان
 والشفتان والكفان بأصبعهما او القدمان بأصبعيهما وفي كل اصبع عشر من الابل
 وفي كل سن خمس (و) يثبت (القود للورثة) العصابة وذو الفروض بحسب ارثه من

(قوله على عاقلة) هذا ان
 وجدت له عاقلة غنية والا
 فترد عليه مؤجلة

المال ولو مع بعد القرابة كذى رحم ان ورثناه او مع عدمها كأحد الزوجين
 والمعتق وهصيته **(تنبيه)** يحبس الجاني الى كمال الصبي من الورثة بالبلوغ
 وحضور الغائب او اذنه فلا يخفى بكفيل لانه قد يهرب فيفوت الحق والكلام في غير
 قاطع الطريق اما هو اذا تختم قتله فيقتله الامام مطلقا ولا يستوفى القود الا واحد
 من الورثة او من غيرهم بتراض منهم او من باقهم او بقرعة بينهم اذ لم يتراضوا ولو
 بادر احد المستحقين فقتله عالما بتحريم المبادرة فلا قصاص عليه ان كان قبيل هتو
 منها ومن غيره والافعليه القصاص ولو قتله اجنبي اخذ الورثة الدية من تركته
 الجاني لا من الاجنبي ولا يستوفى المستحق القود في نفس او غيرها الا باذن الامام
 او نائبه فان استعمل به عذر **(تنبيه)** يجب عند هيجان البحر وخوف الغرق
 القاء غير الحيوان من المتاع لسلامة حيوان محترم والقاء الدواب لسلامة الآدمي
 المحترم ان تعين لدفع الغرق وان لم يأذن المالك اما المهدي كربي وزان محصن فلا
 ياتي لاجله مال مطا قابل ينبغي ان ياتي هو لاجل المال كما قاله شيخنا او يحرم القاء
 العبيد للاحرار والدواب الا لروح له ويضمن ما ألقاه بلا اذن مالكه ولو قال لرجل
 اتق متاع زيد وعلى ضمانه ان طاب لك ففعل ضمنه الملقى لا الامر **(فرع)** اتق
 أبو اسحق المروزي بحل سفي امنه دواء ليطهط ولدها مادام علقه أو مضغفة و بانغ
 الحنفية ففعلوا ويجوز مطلقا وكلام الاحياء يدل على التحريم مطلقا قال شيخنا
 وهو الاوجه **(خاتمة)** تجب الكفارة على من قتل من يحرم قتله خطأ كان
 أو عمدا وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين

(باب في الردة)

(الردة) لغة الرجوع وهي أفخر أنواع الكفر ويحبط بها العمل ان اتصلت
 بالموت فلا يجب اعادته بآدانه التي قبل الردة وقال أبو حنيفة تجب وشرا (قطع
 مكاف) مختار فتاغ ومن صبي ومجنون ومكروه علمها اذا كان قلبه بمؤمننا (اسلاما
 بكفر عزم) جالا او آ لا فيكفر به حالا (او تولا او فعلا باعتقاد) لذلك الفعل او
 القول اي معه (أو) مع (عناد) من القائل او الفاعل (أو) مع (استهزاء) أي
 استخفاف بخلاف ما لواقع ترونه ما يخرجهم عن الردة كسبق لسان او حكاية كفر
 او خوف قال شيخنا كشيخه **وكذا** قول الولي حال ضيقته أنا الله ونحوه مما وقع
 لا ثمة من العارفين كبن عربي وأتباعه بحق وما وقع في عباراتهم مما يوهم كفر

(قوله في الردة) أي في
 بيان ما به تحصل الردة وما
 يترتب على من ارتد أعادنا
 الله تعالى والمسالمين منها (قوله
 لسلامة) علم منه ان المنتقل
 من دين لا آخر لا يسمى
 بمرتدا وان كان حكمه
 حكم المرتد فلا يقبل منه
 الا الاسلام اه بجوري
 باختصار

(قوله أو مع استهزاء) أي
 لقوله تعالى قل يا الله
 وآياته ورسوله كنتم
 تستهزؤون لا تعتذروا قد
 كفرتم بعد آياتكم

غير مراد به ظاهره كما لا يخفى على الموقنين نعم يحرم على من لم يعرف حقيقة
اصطلاحهم وطريقتهم مطالعة كتبهم فانها ضلعة قدم له ومن ثم ضل كثيرون
اغتروا بظواهرها وقول ابن عبد السلام يعزروني قال انا الله فيه نظر لانه ان قاله
وهو مكاف فهو كاذب لا محالة وان قاله حال الغيبة المانعة للتكليف فأى وجهه
للتعزير انتهى وذلك (كفى صانع و) نفي (نبي) أو تكذيبه (و) جمع عليه معلوم
من الدين بالضرورة من غير تأويل وان لم يكن فيه نص كوجوب نحو الصلاة
المكتوبة وتحليل نحو البيع والنكاح وتحريم شرب الخمر واللواط والزنا
والمكس ونذب الزواجب والهدى بخلاف مجمع عليه لا يعرفه الا الخواص ولو كان
فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وكحرمة نكاح المعتدة للغير كما
قاله النووي وغيره وبخلاف المعتد ركن قرب عهده بالاسلام (وسجود مخلوق)
اختيارا من غير خوف ولونبيا وان أسكر الاستحقاق اول بطابق قلبه جوارحه لان
ظاهر حاله بكذبه وفي أصل الروضة عن التهذيب من دخل دار الحرب فسجد لصنم
او تلفظ بكفر ثم ادعى اكرها فان فعله في خلوته لم يقبل او بين أيديهم وهو أسير
قبل قوله أو تاجر فلا يخرج بالسجود الركون لان صورته تقع في العادة للمخلوق
كثيرا بخلاف السجود قال شيخنا نعم يظهر ان محل الفرق بينهما ما عند الاطلاق
بخلاف ما لو قصد تعظيم مخلوق بالركون كما يعظم الله تعالى به فانه لا شك في الكفر
حينئذ انتهى وكفى الى الكنائس بزيهم من زيار وغيره كالقاء مائة قرآن في
مستة مذكر قال الروياني او علم شرعي ومنه بالاولى مائة اسم معظم (وتردد في كفر)
أي فعله اولا وكفر بمرء لم لذنبه بل اتاويل لانه سمي الاسلام كفرا وكالرضا بالكفر
كأن قال ان طاب منه تلقين الاسلام اصب ساعه في كفر في الحال في كل ما مر لنا فانه
الاسلام وكذا يكفر من أسكر اعجاز القرآن او حرفا منه او صحبة أبي بكر او ذف
عائشة رضي الله عنها ويكفر في وجهه حكاة القاضي من سب الشيخين او الحسن
والحسين رضي الله عنهم لامن قال لمن اراد تخليفه لا أريد الحلف بالله بل بالاطلاق
مثلا وقال رؤي اياك كروية ملاك الموت **تنبية** ينبغي للفتي ان يحتاط في
التكفير ما أمكنه لعظم خطره وغلبة عدم قصد سب من العوام وما زال أئمتنا على
ذلك قديما وحديثا (و) استتاب (وجوبا) (مرتب) ذكرنا كان اوانتى لانه كان محترما
بالاسلام وبما عرضت له شبهة فنزل (ثم) ان لم يقب بعد الاستتابة (قتل) أي قتله

تنبية وله المرتدان
ان اعتقد قبل الردة فهو مسلم
لانه ان اعتقد في حال الاسلام
فحكم عليه بالاسلام
تبعاً ولا يؤثر فيه طرقة الردة
أبويه أو أحدهما وكذا
ان اعتقد في الردة وكان
في أصوله الذين ينسب
إليهم مسلم وان كان أصوله
مرتدين فهو مرتد تبعاً لهم
اكن لا يقتل حتى يبلغ
مرتداً ولو كان أحد أبويه
مرتداً والآخر كافراً صلى
عليه من حاشية شيخنا
البيجوري

الحاكم ولو بناه بضره الرقبة لا بغيره (بلا امهال) أي تكون الاستتابة واقتل
 حال الخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه فاذا أسلم مع اسلامه وترك وان تكررت رده
 لا طلاق النصوص نعم يعز من تكررت رده لا في أول أمره اذ اناب خلافا لما زعمه
 جهلة القضاة **تمت** انما يحصل اسلام كل كافر أصلي أو مرتد بالتلفظ بالشهادتين
 من الناطق فلا يكفي ما قبله من الايمان وان قال به الغزالي وجمع محققون ولو
 بالجمية وان أحسن العربية على المنقول المعتمد لا بلغة لغتها بل افهم ثم بالاعتراف
 برسالة صلى الله عليه وسلم الى غير العرب ممن ينكرها فيزيد العيب ويمن اليهود
 محمد رسول الله الى جميع الخلق أو البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام
 فيزيد المشرك كفرت بما كانت أشركت به وبرجوعه عن الاعتقاد الذي
 ارتد بسببه ومن جهل القضاة أن من ادعى عليه عندهم بردة أو جاءهم
 يطالب الحكم باسلامه يقولون له تلفظ بما قلت وهذا غلط فاحش فقد قال الشافعي
 رضي الله عنه اذا ادعى على رجل انه ارتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له
 قل أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأنت بريء من كل دين يخالف
 الاسلام انتهى قال شيخنا ويؤخذ من تكرير برده رضي الله عنه لفظ أشهد أنه لا بد
 منه في صحة الاسلام وهو ما يدل عليه كلام الشيخين في الكفارة وغيرها لكن
 خالف فيه جمع وفي الأحاديث ما يدل لكل انتهى ويندب أمر كل من أسلم
 بالايمان بالبعث ويشترط لنفع الاسلام في الآخرة مع ما مر تصديق القلب
 بوجود انية الله تعالى ورسوله وكتبه واليوم الآخر فان اعتقد هذا ولم يأت بما مر لم
 يكن مؤمنا وان أتى به بلا اعتقاد ترتب عليه الحكم الدنيوي ظاهرا

باب الحدود

أولها حد الزنا وهو أكبر الكبائر بعد القتل وقيل هو مقدم عليه (بجلد) وجوبا
 (امام) أو نائبه دون غيره ما خلا فالق فال (حرا، كفازي) بإبلاج حشفة أو قدرها
 من فاقدتها في فرج آدمي حتى قبل أو دبر ذكر أو أنثى مع علم تخريمه فلا حد بما خذت
 ومساحة واستمناه يدين نفسه أو غير حلية لتهبل يعزرفاعل ذلك ويكره بنحويها
 كتمكينها من العبث بذكره حتى ينزل لانه في معنى العزل ولا بإبلاج في فرج
 بهيمة أو ميت ولا يجب ذبح البهيمة المأكولة خلافا لمن وهم فيها وانما يجلد من ذكر

(مائة) من الجلدات (ويغرب عاما) ولا المسافة تصرفا كثر (ان كان) الواطئ
 أو الموطوء حرا (بكررا) وهو من لم يطأ أو توطأ في نكاح صحيح (لا) ان زنى (مع ظن)
 حل بأن ادعاه وقد قرب عهده بالاسلام أو بعد عن أهله (أو مع تحليل عالم)
 يعتقد بخلافه لشبهة اباحتها وان لم يقلده الفاعل كنكاح بالاولى كذهب أبي حنيفة
 أو بلا شهود كذهب مالك بخلاف الخليلي عنهما وان نقل من داود وكنكاح مائة نظرا
 لخلاف ابن عباس ولو من معتقد تحريمه نعم ان حكم حاكم باطال النكاح المختلف
 فيه حد لا ارتفاع الشبهة حينئذ قاله الماوردي ويحد في مستأجرة للزنا بما اذا لشبهة
 اهدم الاحتداد بالعقد الباطل بوجه وقول أبي حنيفة انه شبهة يافيه الاجماع على
 عدم ثبوت النسب بذلك ومن ثم ضعف مدركه ولم يراع خلافة وكذا في مباحة لان
 الاباحة هنا الغور ومحرمه عليه لتوثن أو انحو بينونة كبرى وان كان قد تزوجها خلافا
 لابي حنيفة لانه لا عبرة بالعقد الفاسد أما مجوسية تزوجها فلا يجرد بوطئها
 للاختلاف في حل نكاحها ولا يهدى بالاج في قبل بملوكه له حرمت عابه بنحو محرمية
 او شركة اغيره فيها أو توثن أو تمس ولا بابالاج في أمة فرع ولو مستولدة لشبهة الملك
 فيما عدا الاخير وشبهة الاعفاف فيها وأما حد ذرق محصن أو بكر ولو بمعضا
 فنصف حد الحروت غريبه في جلد خمسين ويغرب نصف عام ويحد الزنى في الاسلام أو
 السيد (ويرجم) أي الامام أو نائبه بأن يأمر الناس ليحيطوا به فيرموه من
 الجوانب بجمارة معتدلة ان كان (محصنا) رجلا كان أو امرأة حتى يموت اجماعا
 لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ولا يجلد مع الرجم عند جماهير
 العلماء وتعرض عليه توبة لتسكون خاتمة أمره ويؤمر بصلاة دخل وقتها ويجيب
 اشرب لأكل ولصلاة ركعتين ويعتد بقتله بالسيف لكن فات الواجب والمحصن
 مكلف حروطي أو وطئت بتقبل في نكاح صحيح وفي حيض فلا احصان لصبي أو
 مجنون أو قن وطئ في نكاح ولا من وطئ في ملك عيين أو نكاح فاسد ثم زنى (وأخر)
 وجوبا (رجم) كنفود (لوضع حمل وفظام) لا المرض يرجى برؤه منه وحرور برده فوطئ
 نعم يؤخر الجلد لهما ولمرض يرجى برؤه منه أو لا يكونها حاملا لان القصد الردع لا
 القتل (ويثبت) الزنا (باقرار) حقيقي مفصل نظير ما في الشهادة ولو بإشارة أحرص
 ان فهمها كل أحد ولو مرة ولا يشترط تكرره أو بها خلافا لابي حنيفة (وبينة)
 فصلت بذكر الزنى بها وكيفية الادخال ومكانه ووقته كاشهده أنه أدخل حشفته

(قوله أو بعد عن أهله)
 أي أهل الاسلام (قوله)
 بخلاف الخليلي عنهما)
 تقدم له أن لابي حنيفة
 فلا بهذا الخليلي والحق
 ما هنا فتنبه (قوله فيما عدا
 الاخير) هي أمة الفرع
 (قوله بجمارة معتدلة)
 تكون بقدر ملء الكف
 لا بجماد صغيرا لا بطول
 عليه الامر ولا بصغر
 أي بجمارة كبيرة
 لتلايموت حالا فيفوت
 التنكيل الذي هو المقصود
 من الرجم

في فرج فلانة بخل كذا وقت كذا على سبيل الزنا (ولو أقر) بالزنا (نهر جمع) عن ذلك قبل الشروع في الحد أو بعده بنحو كذبت أو ما زنت وان قال بعده كذبت في رجوعي أو كنت فاخذت فظنته زنا وان شهد حاله بكذبه فيما استظهره شيخنا بخلاف ما أقررت به لانه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به (سقط) الحد لانه صلى الله عليه وسلم عرض لما عزب بالرجوع فلولا أنه لا يفيد لما عرض له به ومن ثم سن له الرجوع وكالزنا في قبول الرجوع عنه كل حد لله تعالى كشراب وسرقة بالنسبة لاقطع وافهم كلامهم انه اذا ثبت بالبينة لا يتطرق اليه رجوع وهو كذلك لكنه يتطرق اليه السقوط بغيره كدعوى زوجية وملاك أمة وطن كونها حلية * وثانها حد القذف وهو من السبع الموبقات (وحد قاذف) مكاف مختار ملتزم للاحكام عالم بالتحريم (محضنا) وهو هنا مكاف حرم لم عفيف من زنا ووطء برحليته (ثمانين) جملة ان كان القاذف حرا والافار بعين ويحصل القذف بزنت أو بازاني أو باخنت أو باطت أو لاط بك فلان أو بالاط أو بالوطى وكذا يا حبة لامرأة ومن صريح قذف المرأة أن يقول لا بنهما من زيد مثلا لست ابنة أولست منه لا قوله لابنه لست ابني ولو قال لولده أو ولد غيره أو ولد الزنا كان قذفا لأمه (ولا يحد أصل) لقذف فرع بل يعزركم قاذف غير مكاف ولو شهد برنادون أر بعة من الرجال أو نساء أو عبيد حدوا ولو قاذف لم يتقاصا والقاذف تخليف مقذوفه انه مازنى قط وسقط بعقوب من مقذوف أو وارثه الحائر ولا يستقل المقذوف باستيفاء الحد ولو ج قذف زوجته التي علم زناها وهي في نكاحه ولو بظن ظنهما أو كدامم قرية كأن رآها أو جنبيبا في خلوة أو رآه خارجا من عندها مع شيوخ عيين الناس بأنه زنى بها أو مع خبر ثقة انه رأى زنى بها أو مع تكرر رؤيته لهما كذلك مرات ووجب نفي الولدان تيقن انه ليس منه وحيث لا ولي ينفيه فالأولى له الاسترها ما وأن يطلقها ان كرهها فان أحبها أمسكها المصاح ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال امراة أتى لترديد لأمس فقال طلقها قال اني أحبها قال أمسكها * فرع * اذا سب شخص آخر فلا تحران بسببه بقدر ما سبه عمالا كذب فيه ولا قذف كما ظالم وبأحق ولا يجوز سب أبيه وأمه * وثالثها حد الشرب (ويجلى) أى الامام أو نائبه (مكافا) مختارا (عالمنا) بنحر يم الحمر (شرب) لغير تداو (خمر) وحققتها عند أكثر اصحابنا المسكر من مصير العنب وان لم يقذف بالزبد فتحريم غـ برها

قوله والقاذف تخليف
المخ أى رجاء أن ينكح
المقذوف فيحذف القاذف
فيسقط حد القاذف

قياسي اي يفرض عدم ورود ما ياتي والا فسيعلم منه ان تحريم الكل منصوص
عليه وعند اقلهم كل مسكر وان كان لا يكفر مستحل المسكر من عصير غير العنب
للخلاف فيه اي من حيث الجنس لحل قديله على قول جماعة اما المسكر بالفعل فهو
حرام اجماعا كما حكاه الحنفية فضلا عن غيرهم بخلاف مستحله من عصير العنب
الصرف الذي لم يطبخ ولو قطرة لانه مجمع عليه ضروري وخرج بالقبول المذكورة
فيه اضدادها فلا حد على من اتصف بشئ منها من صبي ومجنون ومكره وجاهل
بتحريمه او بكونه خمرا ان قرب اسلامه او بعد عن العلماء ولا على من شرب
لتداوان وجد غيرها كما نقله الشيخان عن جماعة وان حرم التداوي به **فائدة**
كل شراب اسكر كثيره من خمرا وغيره حرم قليله وكثيره لخبر الصحابين كل شراب
اسكره وحرام وخبره سلم كل مسكر خمرا وكل خمرا حرام ويحد شاربه وان لم يسكر اى
متعاطيه وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات فلا حد فيها وان حرمت واسكرت
بل التعزير ككثير البنج والحشيشة والافيون ويكرها كل يسير منها من غير قصد
الداومة وبياح لحاجة التداوي (اربعين) جلد ان كان (حرا) في مسلم عن
انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والذغال اربعين جلد
وخرج بالحرق الرقيق ولو لم يعضا في جلد عشرين جلد وانما يجلد الامام شارب
الخمر ان ثبت (باقراره او شهادة رجلين) لاربعة خمر وهبته مسكروني ووجد عثمان
رضي الله عنه بالنبي اجتهاده ويحد الرقيق ايضا علم السيد دون غيره **تتمه**
جزم صاحب الاستقصاء بحل اسقائه الالهائم وللزركشي احتمال انها كالا دمي
في حرمة اسقائه الالهائم وراى بها قطع السرقة (ويقطع) اى الامام وجوبه على طلب
المالك وثبوت السرقة (كوعين بالغ) ذكرا كان او انثى (سرق) اى اخذ
خفية (ربيع دينار) اى مثقال ذهب مضر وباخاله او ان يحصل من مفشوش
(اوقيهته) بالذهب المضر وبالخالص وان كان الربيع لجماعة فلا يقطع بكونه
ربيع دينار بيكة او حليا لا يساوى ربعا مضرويا (من حرز) اى موضع بحر زفيه
مثل ذلك المسروق عزرا ولا يقطع بما لا سارق فيه شركة ولا يملكه وان تعاقبه نحو
رهن ولو اشترك اثنان في اخراج نصاب فقط لم يقطع واحده منهما وخرج بسرق
مالوا ختمت معتقدا الهربا وانتهب معتقدا القوة فلا يقطع مما للخبر الصحيح به
ولا مكان دفعهم بالسلطان وغيره بخلاف السارق لا خذه خفية فشرع قطعه زجرا

(قوله بالقبول المذكورة)
اى بقوله مكافا مختارا
علمنا الخبر بتداوي الخمر
كلامه شامل للذي
فيقتضى انه يحرق بشراب
الخمر وليس كذلك
(قوله صاحب الاستقصاء)
هو الامام محمد بن محمد
الغزالي

(لا) حال كون المال (مغمو ويا) فلا يقطع سارقته من حرز الغاصب وان لم يعلم انه
مغصوب لان مال الكه لم يرض باحرازه او حال كونه (فيه) اي في مكان مغصوب
فلا يقطع ايضا سارقته من حرز مغمو وب لان الغاصب ممنوع من الاحراز به بخلاف نحو
مستأجر ومعار ومختلف الحرز باختلاف الاموال والاحوال والاوقات فحرز الثوب
والنقد والصندوق المنقل والامتنعة المذكورة ثم حارس ونوم بمسجد او شارع على
متاع ولو بتوسده حرز له لان وضه بقره بلا ملاحظ قوي يمنع السارق بقوة
اواستغاثة اواقاب عنه ولو بقاب السارق فليس حرز له (ويقطع بمال وقف) اي
بسرقة مال موقوف على غيره (و) مال (مسجد) كبابه وساربه وقنديل زيته (لا)
ينحو (مسرحه) وقناديل تسرج وهو مسلم لانها اعدت لانتفاع بها (ولا بمال صدقة)
اي زكاة (وهو - حق) اهل بيوت فقراء وغيره ولو لم يكن له فيه حق كغني اخذ مال
صدقة وايس غار مالا صلاح ذات البين ولا غزبا يقطع لانتفاء الشبهة (و) لا بمال
(مصالح) كبيت المال وان كان غنيا لان له فيه حقا لان ذلك قد يصرف
في عمارة المساجد والرباطات فينتفع به الغني والفقير من المسلمين (و) لا بمال
(بعض) من اصل او فرع (وسيد) شبهة استحقاق النفقة في الجملة (والاظهر
نطح أحد الزوجين بالآخر) أي سرقة ماله المحرز عنه (فان عاد) بعد قطع يمينه
الى السرقة ثانيا. (ف) تقطع (رجله اليسرى) من مفصل الساق والقدم (ف) ان عاد
ثالثا تقطع (يده اليسرى) من كوعها (ف) ان عاد رابعا تقطع (رجله اليمنى ثم) ان
سرق بعد قطع ما ذكر (عزر) ولا يقتل وما روى من أنه صلى الله عليه وسلم قتله
منه ووخ أده مؤول بقتله لاستحلال بل ضعفه الدار قطنى وغيره وقال ابن عبد البر انه
منكر لأصله ومن سرق مرارا بلا قطع لم يلزمه الاحد واحد على المعتمد فتسكن في
يمينه عن الكل لا تقاد السبب فتداخمت (ونثبت) السرقة (برجائين) كسائر
العقوبات غير الزنا (واقرار) من سارق بعد دعوى عليه مع تفصيل في الشهادة
والاقرار بان تبين السرقة والمسروق منه وقد المسروق والحرز به يمينه (و)
ثبت السرقة خلافا لما اعتمده جمع (بيمينرد) من المذمى عليه على المدعى
لانها كاقرار المدعى عليه (وقبل رجوع مقرر) بالنسبة لقطع بخلاف المال فلا
يقبل رجوعه فيه لانه حق آدمي (ومن أقر بعقوبة الله) تعالى أى بوجهها كزنا
وسرقة وشرب خمر ولو بعد دعوى (فلقاض) أى يجوز له كفاي الروضة واصاها

(قوله فينتفع به الغني
والفقير من المسلمين)
الذميين فيقطع الذي
سرقة ذلك ولا نظر لانفاق
الامام عليه من بيت
المال عند الحاجة لانه
انما ينفق عليه لا ضرورة
و بشرط الضمان اه
بحورى (قوله غير الزنا)
أى أما الزنا فلا يثبت بأقل
من اربعة كما تقدم

اشكركم في شرح مسلم الاجماع على نبيه وحكامه في البحر من الاصحاب وقضية
تخصيصه - م القاضي بالجواز حرمة على غيره قال شيخنا وهو محتمل ويحتمل غير ان
القاضي اول منه لامتناع التلقين عليه (تعريض) (رجوع) عن الاقرار
او بالانكار فيقول له انك فاخذت او اخذت من غير حرز او ما علمته خمر الا انه صلى الله
عليه وسلم عرض لما عرض وقال لمن اقره عنده بالسرقة ما اخالك سرقت وخرج
بالتعريض التصريح كرجوع منه او اوجده فبأثم به لانه امر بالكذب ويجرم
التعريض من قيام البيعة ويجوز للقاضي ايضا التعريض للشهود بالتوقف في حد
الله تعالى ان رأى المصلحة في السر والافتلاو به يعلم انه لا يجوز له التعريض ولا اهم
التوقف ان ترتب على ذلك ضياع المبروق او حد الغير كحد القذف (وخاتمة)
في قاطع الطريق بقوله الامام فوما يخيفون الطريق يقول لم يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا
مزرهم وجوابا يجلس وغيره وان اخذ القاطع المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله
 اليسرى فان عاد فرجله اليمنى ويده اليسرى وان قتل قتل عتقا وان عفا مستحق
 القود وان قتل واخذناه اباقتل ثم صلب بعد غده وتكفينه والصلاة عليه ثلاثة
 ايام حتما ثم ينزل وقيل يبق وجوابا حتى يتهرى ويسبل صديده وفي قول يصاب حيا
 قاتلا ثم ينزل فيقتل

فصل في التعزير

(ويعزر) أي الامام أو نائبه (المعصية لا حادها ولا كفارة) سواء كانت حقا لله
تعالى أم لأدمي كبائنة أجنبية في غير فرج وصب ليس بقذف وضرب لغ- برحق
(غالبا) وقد يشرع التعزير بلامعصية كمن يكذب بالله والذى لا معصية فيه وقد
يتفق مع انتفاء الحد والكفارة كعزيمة صدرت ممن لا يعرف بالشر الحديث صحه
ابن حبان أفي لو ادوى الهيات اثرائهم الا الحد ودود في رواية زلاتهم وفسرهم
الشافعي رضي الله عنه ممن ذكروا قتلهم أصحاب الصغار وقيل من يذم على الذنب
ويتوب منه ويكفر من رآه يذم بأهله - على ما حكاه ابن الرفعة لاجل الحمية
والغضب ويجل قتلها باطناء وقد يجماع التعزير الكفارة كجماع حليلته في نهار
رمضان ويحصل التعزير (ضرب) غيره مبرح أو صفع وهو الضرب يجمع الكف
(أو حبس) حتى عن الجمعة أو توبخ بكلام أو تعزيب أو إقامة من مجلس ونحوها
كما يراه المعزرجنسا وقد راجع لاجل حلية قال شيخنا وظاهره حرمة حلقها وهو انما

(قوله وضرب التعزير حق)
وكسرقة مالا قطع فيه
وتزوير أي محاكاة الخطا
وتحسين الكلام على الناس
اي دخل عليهم الحق
وهو بالحل وشبهه اذ زور
ومنع حق مع القدرة عليه
ومواقفة الكفار في
أعيادهم ونحوها ومسلت
الحيات ودخول النار وان
يقول لذى باحاج فلان
اه يجوزى ملخصا
كتبه بسم الله

يجب على حرمة التي علمها أكثرنا آخرين أما على كراهته التي علمها الشيخان
 وآخرون فلا وجه للتحريم إذا رآه الإمام انتهى ويجب أن يتقص التعزير عن أربعين
 ضرباً في الحرور عن عشرين في غيره (وعزوب) وإن علا وألحق به الرافعي الأمامان
 هلت (وما أدونه) أي من أذن له في التعزير كالعلم (صغيراً) وسفها بارتكابها
 ما لا يابق زجرها مع سبي الأخلاق وللعلم تعزير المتعلم منه (و) عزير (زوج)
 زوجته (لحقه) كدشوزها لا لخلق الله تعالى ورضيته أنه لا يضربها على ترك الصلاة
 وأفتى بعضهم بوجوده والوجه كما قال شيخنا جوازه ولا سيد تعزير برقيقه
 وحق الله تعالى وإنما يعزرون من ضرب غير مبرح فإن لم يقصد تعزيره إلا بغير
 ترك لانه مهلك وغيره لا يقيد وسئل شيخنا عبد الرحمن بن زياد رحمه الله تعالى عن
 عبد مملوك عصى سيده وخالف أمره ولم يجدهم خدمة مثله هل لسيده أن يضربه
 ضرباً غير مبرح أم ليس له ذلك وإذا ضرب سيده ضرباً مبرحاً ورفع به إلى أحد حكام
 الشرطة فهل للحاكم أن يمنع عن الضرب المبرح أم ليس له ذلك وإذا منعه
 الحاكم مثلاً ولم يمنع فهل للحاكم أن يبيع العبد ويسلم ثمنه إلى سيده أم ليس له
 ذلك وماذا يبيعه بمثل الثمن الذي اشتراه به سيده أو بما قاله المقومون أو بما
 انتهت إليه الرغبات في الوقت فأجاب إذا امتنع العبد من خدمة سيده الخدمة
 الواجبة عليه شرعاً فلا سيد أن يضربه على الامتناع ضرباً غير مبرح إن أفاد الضرب
 المذكور وليس له أن يضربه ضرباً مبرحاً ويمنعه الحاكم من ذلك فإن لم يمنع من
 من الضرب المذكور فهو كالمالك كفه من العمل ما لا يطيق بل أولى إذا ضرب المبرح
 ربما يؤدي إلى الزهوق بجماع التحريم وقد أفتى القاضي حسين بأنه إذا كلف
 بموكله ما لا يطيق أنه يباع عليه بثمن المثل وهو ما انتهت إليه الرغبات في ذلك الزمان
 والمكان انتهى

(قوله وهو) أي الصيال
 ومثله المحاولة وهو أدرج
 المصنف في الفصل حكم
 التمتان وضمنان البهائم

فصل في الصيال

وهو الاستطالة والوثوب على الغير (يجوز) للشخص (دفع) كل (صائل) مسلم
 وكافر مكاف وغيره (على معصوم) من نفس أو طرف أو منفعة أو بضع ومقتداته
 كتقبيل ومعاذته أو مال وإن لم يتم على ما اقتضاه الملاقه كجبة بر أو اختصاص
 كخدمته سواء كانت للدافع أم لغيره وذلك للحديث الصحيح أن من قتل دون دمه
 أو ماله أو أهله فهو شهيد ويلزم منه أن له القتل والقتال أي وما يسرى إليهما كل

الجرح (بل يجب) عليه ان لم يخف على نفسه او عضوه الدفع (عن بضع) ومقدماته
ولومن غير اقاربه (ونفس) ولو علمو كفة (فصدها كافر) او بهمية او مسلم غير محقون
الدم كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق يتحتم قتله فيحرم الاستسلام اهم فان
صددها مسلم محقون الدم لم يجب الدفع بل يجوز الاستسلام له بل يسن للامر به
ولا يجب الدفع من مال لا روح فيه لثغره (وليدفع) الصائل المعصوم (بالاخف)
فلا يخف (ان أمكن) كهرب فزجر بكلام فاستغاثة او تحصن بحصانة فضرب يده
فبسط فبعضا قطع فقتل لان ذلك يجوز للضرورة ولا ضرورة للاتقـ مع إمكان
الانف في خالف وعدل الى رتبة مع إمكان الاكتفاء بدونها ضمن بالقود وغيره
دم ووجع سنال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب ومحل
رعاية الترتيب ايضا غير الفاحشة فلورا قد اوج في اجنبية فله ان يبدأ بالقتل
وان اندفع يدونه لانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة قاله الماوردي والرويانى
والشيخ زكريا وقاله شيخنا وهو ظاهر في المحصن اما غيره فالمنجى انه لا يجوز قتله الا ان
ادى الدفع بغيره الى مضى زمن وهو تلبس بالفاحشة انتهى واذ لم يمكن الدفع
بالاخف كان لم يجد الا نحو سيف فيضرب به اما اذا كان الصائل غير معصوم فله
قتله بلا دفع بالاخف لعدم حرمة **(ففرع)** يجب الدفع عن منكر كشراب
مسكر وضرب آله هو وقتل حيوان ولولة اتل (ووجب ختان) المرأة والرجل
حيث لم يولد مختونين لقوله تعالى ان اتبع ابراهيم ومنها الختان اختن وهو ابن
ثمانين سنة وقبل واجب على الرجال وسنة لانه ونقل عن اكثر العلماء (ببلوغ)
وعقل اذ لا تكايف قبلهما فيجب بعدهما فورا ويحث الزركشى وجوبه على ولي
مميز وفيه نظرا لواجب في ختان الرجل قطع ما يغطي حشفته حتى تكشف كلها
والمرأة قطع جزء يقع عليه الاسم من اللحم الموجودة بأعلى الفرج فوق ثقبه
البول تشبهه عرف الديك وتسمى البظر بموحدة مفتوحة للمجتمعة ساكنة ونقل
الاردبيلي عن الامام ولو كان ضعيف الخلقه بحيث لو ختن خيف عليه لم يختن الا ان
يقاب على اظن سلامته ويندب تحجيله سابع يوم الولادة للاتباع فان أخره ففي
الاربعين والافى السنة السابعة لانها وقت أمره بالصلاة ومن مات بغير ختان
لم يختن في الاصح ويسن المهار ختان الذكور واخفاء ختان الانثى وأمامونة
الختان ففي مال المختون ولو غير مكاف ثم على من تلزمه نفقته ويجب أيضا قطع مرة

(قوله بالاخف فالاخف)
ولو علم المصوم عليه ان
الصائل لا يدفع عنه الا
بالقتل من ابتداء الامر
فهو له ابتداءه بذلك أو
يجب الترتيب حسب
الإمكان وان لم يقد شيئا حرره

المولود بعد ولادته بعد شحور ربطها لتوقف امساك الطعام عليه (وحرمة تنقيب) أنف مطلقا و (أذن) صبي قطعا وصبيته على الأوجه لتعليق الحلق كما صرح به الغزالي وغيره لانه ايلام لم تدع اليه حاجة وجوزة الزركشي واستدل بما في حديث أم زرع في الصحيح وفي فتاوى قاضي خان من الحنفية أنه لا بأس به لانهم كانوا يفعلونه في الجاهلية فلم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرعاية للحنابلة يجوز في الصبية لغرض الزينة ويكره في الصبي انتهى ومقتضى كلام شيخنا في شرح المهاج جوازها في الصبية لا الصبي لما عرف أنه زينة مطلوبة في حقهن فديما وحديثنا في كل محل وقد جوز صلى الله عليه وسلم الألعاب لهم بما فيه صورة للمصلحة فكذا هذا أيضا والتهذيب في مثل هذه الزينة المدعوة لرغبة الأزواج اليهن سهل محتمل ومغترف تلك المصلحة فتأمل ذلك فإنه مهم * (نقطة) * من كان مع دابة يضمن ما أتلفته لبلا ونهارا وان كانت وحدها فأتلفت زرعاً وغيره ثم سار لم يضمن صاحبها أو وليا يضمن إلا أن لا يفرط في ربطها واتلاف شحورة طيرا أو طعاما مهدا لتلافها ضمن مالكها لبلا ونهارا ان قصر في ربطه وتدفع الهرة الضارية على نحو طيرا أو طعاما لتأكله كصائل برعاية الترتيب السابق ولا تقدر ضار بتهسا كته خلافا لجمع لا مكان التمرز من شرها

باب الجهاد

(هو فرض كفاية كل عام) ولو مرة اذا كان الكفار يريد لادهم ويتعين اذا دخلوا بلدنا كما يأتي وحكم فرض الكفاية أنه اذا فعله من فهم كفاية سقط الحرج عنه وعن الباقيين ويأثم كل من لاء - نذر له من المسلمين ان تركوه وان جهلوا وفروضها كثيرة (كقيام بجميع دينية) وهي البراهين على اثبات الصانع سبحانه وما يجب له من الصفات ويسمى عليه منها وعلى اثبات النبوات وما ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك (وعلم شرعية) كتفسير وحديث وفقه زائد على ما لا بد منه وما يتعلق بها بحيث يصلح لاقتضاء الافتاء للحاجة اليها (ودفع ضرر معصوم) من مسلم وذمي وممن تأمن جائف لم يصلح الحاجة الاضطرار أو علرا أو نحوهما والمخاطب به كل موسم يجازده على كفاية سنة له ولمونه عند اختلال بيت المال وعدم وفاء زكاة (وأمر معروف) أي واجبات الشرع والكف عن محرمة فشم المسمى عن منكر أي المحرم لكن محله في واجب أو حرام مجمع عليه أو في اعتقاد الفاعل

(قوله ما أتلفته) أي من نفس أو مال وانما يضمن من كانت معه لانها في يده وعليه تعهدا وحققها ولان فعلها منسوب اليه متى كان معها والالتزام لها كالكاب اذا أرسله صاحبه وقتل الصيد هل وان استرسل بنفسه فلا اه

والخطاب به كل مكاف لم يخف على نحو عضو ومال وان قل ولم يغلب على ظنه أن
 فاعله يزيد فيه عنادا وان علم عادة أنه لا يقيد به بأن يفيره بكل طريق أمكنه من يد
 فإسان واستغائة بالغير فان عجز أنكره بقلبه ولبس لاحد البحث والتجسس واقحام
 الدور بالظنون نعم ان أخبره ثقة بمن اختفى بمنكر لا يتدارك كالقتل والزنا لزمه
 ذلك ولو توقف الانكار على الرفع لالطمان لم يجب لساقفه من هنك حرمة وتغريم
 مال قاله ابن القشيري قال شيخنا وله احتمال بوجوبه اذا لم ينز جباله وهو الالوجه
 وكلام الروضة وغيرهما صريح فيه انتهى (وتحمل شهادة) على أهل له حضر اليه
 المشهود عليه أو طلبه ان عذر بمذرجعة (وادائها) على من فهم لها ان كان أكثر
 من نصاب والافهوفه - رض عين وكأحياء كعبه بجمع وعمرة كل عام وتشييع جنازة
 (ورد سلام) مسنون (عن جمع) أي اثنين فأكثر يسقط الفرض عن الباقيين
 ويختص بالثواب فان ردوا بكاهم ولو مرتباً ثانياً واثواب الفرض كالصالحين على
 الجنازة ولو سلم جمع مرتبون على واحد فذمة قاصداً جميعهم وكذا والاطلاق على
 الالوجه أجزاء ما لم يحصل فصل صار ودخل في قول مسنون سلام امرأة على امرأة
 أو نحو محرم أو سيد أو زوج وكذا على أجنبي وهي يجوز لا تشتمى ويلزمها في هذه
 الصورة رد سلام الرجل أما مشتهاة ليس معها امرأة أخرى فيحرم طهرها رد سلام
 أجنبي ومثله ابتداءؤه ويكره رد سلامها ومثله ابتداءؤه أيضاً والفرق أن ردها
 وابتداءؤها يطعمه اطعمه فيها أكثر بخلاف ابتداءؤه وردده قاله شيخنا ولو سلم
 على جمع نسوة وجب رد احداهن اذا يخشى فتنة حينئذ وخرج بقول عن جمع
 الواحد فالرد فرض عين عليه ولو كان المسلم صبياً مميزاً ولا بد في الابتداء والرد
 من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع المحقق ولو في تقبل السمع زعم ان مر
 عليه سر بها بحيث لم يبلغه صوته فالذي يظهر كما قاله شيخنا انه يلزمه الرفع
 وسعيه دون العمد وخلفه ويجب اتصال الرد بالسلام كاتصال قبول البيع
 بايجابه ولا بأس بتقديم عليك في رد سلام الغائب لان الفصل ليس بأجنبي وحيث
 زالت الفورية فلا قضاء خلافاً لما يرويه كلام الروائي ويجب في الرد على الاسم
 أن يجمع بين اللفظ والاشارة ولا يلزمه الرد الا ان جمع له المسلم عليه بين اللفظ
 والاشارة (وابتداءؤه) أي السلام عند اقباله وانصرافه على مسلم غير نحو فاسق أو
 مبتدع حق الصبي المميز وان ظن عدم الرد (سنة) عيناً للواحد وكفاية للجماعة

(قوله ان منه يعذر
 جمعة) قال حج أي ولم يعذر
 المطلوب ولو بنحو جمعة
 أيضاً فيما يظهر اهـ

كالتسمية للاكل نظيران أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام وأفتى القاضي بأن
 الابتداء أفضل كما أن ابراهيم المعبر أفضل من انظاره وصيغة ابتداءه السلام
 عليكم أو سلام عليكم وكذا عليكم السلام أو سلام عليكم مكرره لله في غيره ومع
 ذلك يجب الرد فيه بخلاف وعليك السلام بالواو اذ لا يصلح للابتداء والافضل في
 الابتداء والرد الا بتيان بصيغة الجمع حتى في الواحد لاجل الملازمة والتعظيم
 وزيادة ورحة الله وبركاته ومغفرته ولا يكفي الافراد للجماعة ولو سلم كل صلى الآخر
 فان ترتبا كان الثاني جوابا لأي مالم يقصده الابتداء وحده كما يحسنه بعضهم والازم
 كلالرد **﴿ فروع ﴾** ين ارسال السلام للغائب ويلزم الرسول التبليغ لانه
 امانة ويجب اداؤها ومحملة ما اذا رضى يتحمل تلك الامانة أما لو ردها فلا وكذا
 ان سكت وقال بعضهم يجب على الموصى به تبليغه ومحملة كما قال شيخنا ان قيل
 الوصية بلفظ يدل على التحمل ويلزم المرسل اليه الرد فوراً باللفظ في الارسال
 وبه أو بالكتابة فهما ويندب الرد أيضاً على المبلغ والبداءة به فيقول وعليك وعليه
 السلام للخبر المشهور فيه وحكى بعضهم نذب البداءة بالمرسل ويحرم أن يبدأ بمذمبا
 ويستثنى وجواباً لقلبه ان كان مع مسلم ويسن لمن دخل محل الخالي ان يقول السلام
 علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا ينذب السلام على قاضي حاجة بول او غائط أو
 جماع او استنجاء ولا على شارب رآ كل في فم الاقمة لشغله ولا على فاسق بل يسن
 تركه على مجاهر بقسقه ومركب ذنب عظيم لم يتب منه ومبتدع الاعتذار أو
 خوف مفسدة ولا على مصل وساجد ومؤذن ومقيم وخطيب ومستمع ولا رده عليهم
 الا مستمع الخطيب فاه يجب عليه ذلك بل يكره الرد لقاضي الحاجة والمجامع
 والمستنجي ويسن الاكل وان كانت الاقمة بغيره نعم يسن السلام عليه بعد البلع
 وقبل وضع الاقمة بغيره ويلزمه الرد ويسن الرد لمن في الحمام وملب باللفظ ولصلى
 ومؤذن ومقيم بالاشارة والا بعد الفراغ اى ان قرب الفصل ولا يجب عليهم ويسن
 عند التلاقي سلام صغير على كبير وماش على وانف وراكب عليهم وقليلين
 على كثيرين **﴿ فوائد ﴾** يحوي الظاهر مكرره وقال كثير من حرام وأفتى النووي
 بكراهة الاستنجاء بالرأس وتقبيل نحو رأس او يد او رجل لاسيما نحو غني الحديث
 من تواضع لغني ذهب ثلثا دينه ويندب ذلك لنحو صلاح أو علم أو شرف لانه ابا عبادة
 قبل يد عمر رضي الله عنهما ويسن القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة من نحو صلاح

قوله ويلزم المرسل
 اليه الرد فوراً أي متى
 تلفظ الرسول بصيغة
 السلام او قال له فلان
 يسلم عليك بشرط أن
 يكون المرسل قد أفتى
 بصيغة سلام ولا يضر
 الكلام السابق على نحو
 صيغة السلام من المرسل
 اليه أو الرسول او منهما
 وهل يضر سبق كلام المرسل
 بحضرة المرسل اليه فيما
 اذا تأخر تبليغ الرسول
 او لا يضر فيتعلق الرد
 بقول الرسول فلان
 يسلم عليك او يقول لك
 السلام عليكم تدبراه

أوعلم أولاده أو ولاية معصومة بصيانته قال ابن عبد السلام أول من يرجى خيره أو
يخشى شره ولو كان خشى منه ضررا عظيما ويحرم على الرجل أن يحب قبياهم
هو يسن تقبيل قادم من سفروه مائة ثلاثين (كشمت عاظم) بالغ (حمد
الله تعالى) بريحك الله أو رحمتك الله وصغيره يرحمك الله بنحو أصلك الله فانه سنة
على الكفاية ان سمع جماعة وسنة عين ان سمع واحدا اذا حمد الله العاطس
المميز عقب عطاسه بأن لم يتخلل بينهما فوق سكتة تنفس او عي فانه يسن له أن يقول
عقبه الحمد لله وأفضل منه الحمد لله رب العالمين وأفضل منه الحمد لله على كل حال
وخرج بقول حمد الله من لم يحمد الله عقبه فلا يسن التسمية له فان شك قال يرحم
الله من حمده ويسن تكبيره الحمد عند توالي العطاس يشتمه ثلاث ثم يدعو له
بالشفاء ويسر به المصل ويحمد في نفسه ان كان مشغولا بنحو قول او جماع ويشترط
رفع بكل بحيث يسمعه صاحبه ويسن للعاطس وضع شيء على وجهه وخفض صوته
ما أمكنه واجابة مشتمه بنحو يديكم الله ويصلح اليكم او يغفر الله لكم لا لعنه
ويسن للثائب رد الثأب طاقته واسترفيه ولو في الصلاة بسده اليسرى ويسن
اجابة الداعي بلبيك والجهاد فرض كفاية (على) كل مسلم (مكاف) أي بالغ عاقل
لرفع القلم عن غيرها (ذكر) لضعف المرأة عنه قالبا (حر) فلا يجب على ذي رفق
ولو مكاتباً ومبعضاً وان أذن له سيده لنفسه (مستطيع له سلاح) فلا يجب على غير
مستطيع كقطع وأهني وفاقده قطم اصابع يده ومن به عرج بين أو مرض أعظم
مشقة وكعادهم مؤن ومركوب في سفرة فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما
في الحج ولا على من اقتصر له سلاح لان عادم ذلك لا نصرة به (وحر) على مدين موبر
عليه دين حال لم يوق كل من يقضى عنه من ماله الحاضر (سفر) لجهاد وغيره وان
تضر وان لم يكون مخوفاً وكان اطلب علم رعاية خلق الغبر ومن ثم جاء في مسلم القتل
في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين (بلا اذن غيرهم) أو وطن رضاه وهو من أهل
الاذن ولو كان الغريم ذمياً أو كان بالدين رهن وثيق أو كفيل مؤمن قال الاستوى
في المهمات ان سكوت رب الدين ليس بكاف في جواز السفر معتمداً في ذلك على
مافهم من كلام الشيخين هنا وقال ابن الرفعة والقاضي أبو الطيب والبتنجي
والقزويني لا بد في الحرمة من التصريح بالمنع ونقله القاضي ابراهيم بن ظهيرة
ولا يحرم السفر بل ولا يمنع منه ان كان معسراً أو كان الدين مؤجلاً وان قسرت

(قوله فرض كفاية) أي
في كل سنة لا فرض
عين والا تعطل
العايش (قوله على كل
مسلم) أي لقوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا قاتلوا
الذين يلوونكم من الكفار
فقاتلوا به المؤمنون
غيرهم فاجاهد على كافر
ولو ذمياً لانه ينزل
الجزية لانه يذم عنه
لا يذم عنها لانه ملخصاً
من حاشية الشيخ البجوري
مع الشرح

حاله بشرط وصوله لما يحل له فيه القصر وهو مؤجل (و) حرم السفر للجهاد وخرج
 تطوع بلا اذن (أصل) مسلم أب وأم وابن عليا ولو اذن من هو أقرب منه وكذا يحرم
 بلا اذن أصل سفر لم تغلب فيه السلامة لتجارة (لا) سفر (لتعلم فرض) ولو
 كفاية كطلب النحو ودرجة الفتوى فلا يحرم عليه وان لم يأذن أصله (وان
 دخلوا) أي الكفار (بلدة ثلثتين) الجهاد (على أهلها) أي يتعين على أهلها
 الدفع بما أمكنهم وللدفع من ثلثين أحدهما ما أن يحتمل الحال اجتماعهم
 وتأهيمهم للعرب فوجب الدفع على كل منهم بما يقدر عليه حتى على من لا يلزمه
 الجهاد نحو فقير وولد وودين وعبد وامرأة فيها قوة بلا اذن مما مر ويغتنر ذلك
 لهذا الخطاب العظيم الذي لا سبيل لاهماله وثانيه ما أن يغشاهم الكفار ولا
 يتمكنون من اجتماع وتأهب فن قصده كافر أو كفار وهم انه يقتل ان أخذه
 فعليه أن يدفع عن نفسه بما أمكن وان كان ممن لا جهاد عليه لا امتناع الاستسلام
 لكافر ~~بفروغ~~ واذا لم يكن تأهب لقتال وجوز اسرا وقتل لانه قتال
 واستسلام ان علم انه ان امتنع منه قتل وأمنت المرأة فاحشة ان أخذت والاعتين
 الجهاد فن علم اوطن انه ان أخذ قتل حين امتنع عليه الاستسلام كما مر آتفا ولو
 أسروا مسلما يجب النهوض اليهم فوراً على كل قادر لخلاصه ان رجي ولو قال لكافر
 أطلق أسيرك وعلى كذا فاطلعه لزمه ولا يرجع به على الاسير الا ان أذن له في
 مفاداته فيرجع عليه وان لم يشترط له الرجوع (و) تعين على (من دون مسافة
 قصر منها) أي من البلدة التي دخلوا فيها وان كان في أهلهم كفاية لانهم في حكمهم
 وكذا امن كان على مسافة القصر ان لم يكف أهلها ومن يلهم فيصير فرض عين في
 حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد (وحرم) على من هو من أهل فرض
 الجهاد (انصراف عن صف) بعد التلاقي وان غلب على ظنه انه اذا ثبت قتل لعدة
 صلى الله عليه وسلم الفرار من الزحف من السبع الموبات ولو ذهب سلاحه
 وأمكن الرمي بالحجارة لم يجز له الانصراف على تناقض فيه وجزم بعضهم بانه اذا
 غلب ظن الهلاك بالثبات من غير نكابة فيهم وجب الفرار (اذا لم يزيدوا) أي
 الكفار (على مثلنا) للآية وحكمة وجوب مصابرة الضعف ان المسلم يقاتل
 على إحدى الحسنين الشهادة والفوز بالقيمة مع الاجر والكافر يقاتل على
 العز بالدنيا فقط أما اذا زادوا على الثلثين كائنين وواحد من مائة فيجوز الانصراف

(قوله فيجوز الانصراف
 مطلقاً) أي غلب على
 الظن الهلاك أولاً

مطلقا وحرمة جمع مجتمه دون الانصراف مطلقا اذا بلغ المسلمون اثني عشر ألفا
 لخبرين يغلب اثنا عشر ألفا من قلة وبه خصت الآية ويحباب بأن المراد من الحديث
 ان الغائب على هذا العدد الظفر فلا تعرض فيه لحرمته فرار ولا لعددهما كما هو
 واضح وانما يحرم الانصراف ان قاومناه -م الامتحر فالتقال او متحيزا الى فئة
 يستجدها على العدو ولو بعيدة (ويرق ذراري كفار) وعبيدهم ولو مسلمين
 كاملين (بأسر) كما يرق حربي مقهور والحربي بالقهر أي يصيرون بنفس الاسر أرقاء
 لنا ويكونون كـ اثر أموال الغنيمة ودخل في الذراري الصبيان والمجانين
 والنسوان ولا حدان وطى غانم او ابوه أو سـ يده أمة في الغنيمة ولو قبل اختيار
 القتل لان فيها شبهة ملك ويعزر عالم بالتحريم لاجاهل به ان عذر تقرب اسلامه
 او بعد محله عن العلماء **﴿فرع﴾** يحكم باسلام غير بائع ظاهر او باطنا ماتبعها
 للسابق المسلم ولو شاركه كافر في سببه واماتبع الا حداصوله وان كان اسلامه قبل
 علوقه فلو أقر أحدهما بالكفر بعد البلوغ فهو مرتد من الآن (ولامام) أو أمير
 (خيار في) أسير (كامل) ببلوغ وعقل وذكورة وحرية (بين) أربع خصال
 من (قتل) بضر الرقبة لا غير (ومن) عليه بتخليته سديله (وفداء) بأسرى منا
 ارمال فيخمس وجوبا وبخمس سلاحتنا ويقادى سلاحهم بأسرانا على الاوجه
 لا جمال (واسترقاق) فيفعل الامام أو نائبه وجوبا الا حظ للمسلمين باجتهاده ومن
 قتل أسيرا غير كامل لزمته قيمته او كامل قبل التخيير فيه عزز فقط (واسلام كافر)
 كامل (بعد أسر يعصم دمه) من القتل لخبر العجيين أمرت أن أقاتل الناس حتى
 يشهد وأن لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها ولم يذكر
 هنا وماله لانه لا يعصمه اذا اختار الامام رقه ولا صغار اولاده لالعلم باسلامهم تبعا
 له وان كانوا يدار الحرب او ارقاء واذ اتبه وفي الاسلام وهم أحرار لم يرق والامتناع
 طرورا الرق على ما قرن اسلامه حريته ومن ثم أجمعوا على ان الحر المسلم لا يسي
 ولا يسترق او ارقاء لم يتضررتهم ومن ثم لو ملك حربي صـ غيرا ثم حكم باسلامه تبعا
 لاصله جاز سببه واسترقاقه ويبقى الخيار في باقي الخصال السابقة من المن أو الفداء
 أو الرق ومحل جواز المفاداة مع ارادة الاقامة في دار الكفر ان كان له ثم عشرة يأمن
 معها على نفسه ودينه (و) اسلامه (قبله) أي قبل أسـ بوضع أيدينا عليه (يعصم دما)
 أي نفسا عن كل ماسر (ومالا) أي جميعه بدارنا ودارهم وكذا فرعه الحر الصغير

(قوله اذا بلغ المسلمون اثني عشر ألفا) أي كما كان ذلك في غزوة هوازن (قوله لخبرين يغلب الخ) قال قائل مثل ذلك في غزوة حنين متحيزا فبكره عليه الصلاة والسلام هذه المقالة فأنزل الله تعالى ويوم حنين اذا عجبتمكم الآية وتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه لم ينه زموا بل نصروا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين اه

والجئون عند السبي عن الاسترقاق لا زوجته فاذا سبيت ولو بعد الدخول انقطع
 نكاحه حالا واذا سبي زوجان او احدهما انفسخ النكاح بينهما لما في خبر مسلم
 انهم لما امتنعوا يوم اوطاس من وطء المسيبات المتزوجات نزل والمحصنات أي
 المتزوجات من النساء الامام ص كتب اليكم في ربه الله تعالى المتزوجات الا
 المسيبات **﴿فرع﴾** لو ادعى أسير قد أرق اسلامه قبل أسره لم يقبل في الرق ويجعل
 مسلما من الآن ويثبت بشاهد وامرأتين ولو ادعى أسيرانه مسلم فان أخذ من
 دارنا صدق بيمينه او من دار الحرب فلا (واذا أرق) الحربي (وعليه دين) مسلم
 أو ذمي (لم يسقط) وسقط ان كان لحربي ولو اقترض حربي من حربي أو غيره أو
 اشترى منه شيئا ثم أسلما أو أحدهما لم يسقط لاتزامه به قد صحح ولو أتلف حربي
 على حربي شيئا أو غصبه منه فأسلما أو أسلم المتألف فلا ضمان لانه لم يلتزم شيئا بعد
 حتى يستدام حكمه ولان الحربي لو أتلف مال مسلم أو ذمي لم يضمنه فأولى مال
 الحربي **﴿فرع﴾** لو تهر حربي دابته أو سيده أو زوجته ملكه وارفع الدين والرق
 والنكاح وان كان القهور كاملا وكذا ان كان القاهر بعضا للقهور ولكن ليس
 للقاهر يبيع مقهوره البعض لعنقه عليه خلافا للسهودي **﴿مهمة﴾** قال شيخنا
 في شرح المنهاج قد كثرا اختلاف الناس وتأليه فهم في السراري والارقاء المجلوبين
 من الروم والهند بوحاصل معتد مذهبنا فهم ان من لم يعلم كونه غنيمه لم يتخمس ولم
 تقسم بحل شراؤه وسائر التصرفات فيه لاحتمال ان أسره البائع له أو لا حربي أو ذمي
 فانه لا يتخمس عليه وهذا كثير لا نادر فان تحقق ان أخذه مسلم بنحو سرقة أو
 اختلاس لم يجز شراؤه الا على الوجه الضعيف انه لا يتخمس عليه فقول جمع
 متقدمين ظاهر الكتاب والسنة والاجماع على منع وطء السراري المجلوبة من
 الروم والهند الا أن ينصب من يقسم الغنائم ولا حيف بتعين حمله على ما علم أن
 الغنائم له المساون وانه لم يسبق من أميرهم قبل الاغتنام من أخذ شيئا فهو له
 لجوازه عند الأئمة الثلاثة وفي قول للشافعي بل زعم التاج الفزارى انه لا يلزم
 الامام قسمة الغنائم ولا تخميسها وله أن يحرم بعض الغنائم لكن رده المصنف
 وغيره بأنه مخالف للاجماع وطريق من وقع بيده غنيمه لم يتخمس ردها المستحق
 علم والا فلا قاضى كالمال الضائع أي الذي لم يقع اليأس من صاحبه والا كان ملك
 بيت المال فلن له فيه حق الظفر به على المعتمد ومن ثم كان المعتمد كما مر ان من

(قوله ويثبت أي
 الاسلام قبل الاسير الذي
 بثوته يمنع استرقاقه) قوله
 خلافا للسهودي) أي
 القائل بأن له بيعه هكذا
 يؤخذ من سياق الشارح

وصل له شيء يستحقه منه حل له أخذه وان ظلم الباقيون نعم الورع لم يرد التسرى أن يشتري ثانيا من وكيل بيت المال لان الغالب عدم التخميس واليأس من معرفة مال الكهافة يكون ماسكا لبيت المال انتهى **تتمة** يعنى رقيق حربى اذا هرب ثم أسلم ولو بعد الهدنة أو أسلم ثم هرب قبلها وان لم يجر اليها لا عكسه بأن أسلم بعد هدنة ثم هرب فلا يمتنع لمن لا يرد الى سيده فان لم يهتقه باعه الامام من مسلم أو دفع لسيده قيمته من مال المصالح وأعتقه عن المسلمين والولاء لهم وان أنارته داهدنة وشرط رذ من جاء منهم الينا حرذ كرمكف مسلما فان لم تكن له ثم عشرة تحميه لم يردوا لرد عليهم بطلمهم بالتخية بينه وبين طالبه بلا اجبار على الرجوع طالبه وكذا لا يرد صبي ومجنون وصفا الاسلام أم لا وامرأة وحشى أسلتا أى لا يجوز ردهم ولو انحو الاباضعهم ويغرمون انسا قيمة رقيق ارتدون الحمر المرند

باب القضاء

بالمذمى الحكم بين الناس والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان احكم بينهم بما أنزل الله وقوله فاحكم بينهم بالنسب واخبار كثير الصححين اذا حكم حاكم أى أراد الحكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر وى رواية بدل الاولى فله عشرة أجور قال فى شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا فى حاكم عالم مجتهد أما غيره فآثم بجميع أحكامه وان وافق الصواب لان أصابته اتفاقية وصح خبر القضاء ثلاثة قاض فى الجنة وقاضيان فى النار وفسر الاقول بأنه عرف الحق وقضى به والآخران بمن عرف وجار فى الحكم ومن قضى على جهل وما جاء فى التحذير منه كخبر من جعل قاضيا فقد ذبح بغير مسكين محمول على عظم الخطر فيه أو على من يكره له القضاء أو يحرم (هو) أى قبوله من متعتدين صالحين له (فرض كفاية) فى الناحية بل أسنى فروض الكفايات حتى قال الغزالي انه أفضل من الجهاد فان امتنع الصالحون له منه أمثوا ما تولى به الامام لاحدهم فى اقليم ففرض عين عليه ثم على ذى شوكة ولا يجوز اخلاء مسافة العدو عن قاض **فرع** لا بد من تولية من الامام أو ما ذونه ولو لم تعين للقضاء فان فقد الامام فتولية أهل الحل والعقد فى البلد أو بعضهم مع رضا الباقيين ولو ولاه أهل جانب من البلد صح فيه دون الآخر ومن صرح بالتولية وليتلك

(قوله وصفا الاسلام الخ)
انما لم يقل اسلما دم
صحة اسلامه ما اذ شرط
الاسلام البلوغ والعقل
قوله على ان هذا فى حاكم
عالم الخ عبارة مر عن
شرح مسلم فى حكم عالم
أهل للحكم ان أصاب
فله أجران باجتهاده
وأصابته وان أخطأ فله
أجر باجتهاده فى طلب
الحق (قوله اما تولية
الامام لاحدهم الخ) واما
إيقاع القضاء بين
المتنازعين ففرض عين
على الامام بنفسه أو
نائبه واذا ترافعا الى
النائب فإيقاع القضاء
بينهما فرض عين عليه
ولا يجوز له الرفع اذا كان
فيه تعطيل وتطويل
نزاع

أوقد تلك القضاء ومن كذايتها حولت واعتمدت عليك فيه ويشترط القبول لفظا وكذا في الحاضر وعند بلوغ الخبر في غيره وقال جمع محققون الشرط عدم الرد من تعين في ناحية لزمه قبوله وكذا طلبه ولو يبذل مال وان خاف من نفسه الميل فان لم يتعين فيها كرهه للفضول القبول والطلب ان لم يتنع الافضل ويحرم طلبه بعزل صالحه ولو مفضولا (وشرط قاض كونه أهلا للشهادات) كلها بان يكون مسلما مكافا حرا ذكرا عدلا سميعا ولو بالصباح بصيرا فلا يولي من ليس كذلك ولا أعمى وهو من يرى الشج ولا يميز الصورة وان قر بت بخلاف من يميزها اذا قر بت بحيث يعرفها ولو بت كلف ومزيد تأمل وان عجز عن قراءة المكتوب واختير صحة ولاية الأعمى (كافيا) للقيام بمنصب القضاء فلا يولي مغفل ومختلف نظر بكبر أو مرض (مجتهدا) فلا يصح تولية جاهل ومقلدان حفظ مذهب امامه العجزه عن ادراك غوامضه والمجتهد من يعرف بأحكام الله - رآن من العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه وبأحكام السنة من المتواتر وهي ما تعددت طرقه والآحاد وهو بخلافه والمتصل باتصال روايته اليه - صلى الله عليه وسلم ويسمى المرفوع او الى الصحابي فقط ويسمى الموقوف والمرسل وهو قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو بحال الرواية قوة وضعفا وما تواترناقلوه وأجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقله وله الا كتفاعة بتعديل امامه عرف صحة مذهبه في الجرح والتعديل ويقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقوى على مقابلهما ولا تنحصر الاحكام في خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث خلافا لراعيهما و بالقياس بأنواعه الثلاثة من الجلي وهو ما يقطع فيه بنى الفارق كقياس ضرب الوالد على تأفيفه او المساوى وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق كقياس احراق مال اليتيم على آكله او الادون وهو ما لا يبعد فيه انتفاء الفارق كقياس الذرة على البر في الربا يجمع الطعم ولسان العرب لغة ونحوها و صرفا و بلاغة و بأقوال العلماء من الحسابه فمن بعدهم ولو فيما يتكلم فيه فقط لتلايخ الفهم قال ابن الصلاح اجتماع ذلك كله انما هو بشرط لا مجتهد المطلق الذي يفتى في جميع أبواب الفقه امام مقيد لا يعد مذهب امام خاص فليس عليه غيره معرفة قواعد امامه وايراع فيها

ما راعيه المطلق في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن
ثم لم يكن له عدول عن نص امامه كالايجوز الاجتهاد مع النص انتهى (فان ولي)
سلطان ولو كافرا أو (ذو شوكة) غيره في البدان انحصرت قوته ساقية (غير اهل)
للقضاء كقلد وجاهل وفاسق أى مع علمه بنحوقه والابان ظن عداته مثلا ولو علم
فسقه لم يوله فالظاهر كما جزم به شيخنا لا ينفذ حكمه وكذا لو زاد فسقه او ارتكب
مفسقا آخر على تردد فيه انتهى وجزم بعضهم بنفوذ توليته وان ولاة غير عالم لفسقه
وكعبدوا مع أنه وأعمى (نفذ) ما فعله من التولية وان كان هناك مجتهد عدل على
المعتمد فيه فنقضوا من ولاة الضرورة ولثلاث تعطيل مصالح الناس وان نازع
كثيرون فيما ذكر في الفاسق وأطالوا وصوبه الرز كشي قال شيخنا وما ذكر في
المقلد محمله ان كان ثم مجتهدوا لانفذت تولية المقلد ولو من غير ذي شوكة وكذا
الفاسق فان كان هناك عدل اشترطت شوكة والا فلا كما يفيد ذلك قول ابن
الرفعة الحق انه اذا لم يكن ثم من يصلح للعصاة نفذت تولية غير الصالح قطعاً والوجه
ان قاضي الضرورة يقضى بعلمه ويحفظ مال اليتيم ويكتب افاض آخر خلافا
للحضرى ومرح جمع متأخرون بان قاضي الضرورة يلزمه بيان مستنده في سائر
أحكامه ولا يقبل قوله حكمت بكذا من غير بيان مستنده فيه ولو طلب الخصم من
القاضي الفاسق تبين الشهود التي ثبت بها الامر لزم القاضي بيانهم والالم ينفذ
حكمه ﴿فرع﴾ يندب للامام اذا ولي قاضيا أن يأذن له في الاستخلاف وان أطلق
التولية استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره في الاصح ﴿مهمة﴾ يحكم القاضي
باجتهاده ان كان مجتهدا أو اجتهاده مقلده ان كان مقلدا وقضية كلام الشيخين ان
المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده وقال الماوردى وغيره يجوز وجع ابن عبد السلام
والاذرى وغيرهما بحمل الاقل على من لم ينته لرتبة الاجتهاد في مذهب امامه
وهو المقلد الصريف الذي لم يتأهل للنظر ولا للترجيح والثاني على من له أهلية لذلك
ونقل ابن الرفعة عن الاصحاب أن الحاكم المقلد اذا بان حكمه عن خلاف نص
مقلده نقض حكمه ووافقه النووي في الروضة والسبكي وقال الغزالي لا ينقض
وتبعه الرافي بخنا في موضع وشيخنا في بعض كتبه ﴿فائدة﴾ اذا تم ذلك العاصي
بمذهب لزمه موافقته والارزاه المذهب بمذهب معين من الاربعة لا غيرها ثم له
وان عمل بالاول الا نتقال الى غيره بالكلية أو في المسائل بشرط ان لا يتبع

(قوله وان أطلق التولية)
أى بأن لم يأذن له في
الاستخلاف ولم ينفذ عنه
وقوله استخاف اى ولو
بعضه وقوله فيما لا يقدر
عليه أى حاجته اليه
دون ما يقدر عليه ولو
أطلق الاذن بأن لم يعهم
له في الاذن في الاستخلاف
ولم يخصه في استخاف مطلقا
وان خصه بشئ لا يتعداه
أونها عن الاستخلاف
لا يستخاف ويقتصر على
ما يمكنه ان كانت توليته
أكثر منه اه نقله محققه
من شرح المنهاج ببعض
زيادة

الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأهل منه فيفسق به على الأوجه وفي الخادم
عن بعض المحتاطين الأولى لمن ابتلى بوسواس الأخذ بالأخف والرخص لئلا يزداد
فيخرج من الشرعي واضده الأخذ بالاثقل لئلا يخرج عن الأباحة وأن لا يلفق
بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما وفي فتاوى شيخنا
من قلد اماما في مسألة لزمه أن يجري على قضية مذهبه في تلك المسئلة وجميع
ما يتعلق بها فيلزم من التحرف عن هين الكعبة وصلى الى جهة ثم قلد الابي حنيفة
مثلا أن يسمح في وضوئه من الرأس قدر الناصية وأن لا يسيل من بدنه بعد الوضوء
دم وما أشبه ذلك والا كانت صلواته باطلة باتفاق المذهبين فاية فطن لذلك انتهى
ووافق العلامة عبد الله أبو مخرمة العدني وزاد فقال قد صرح بهذا الشرط الذي
ذكرناه غير واحد من المحققين من أهل الوصول والفقهاء منهم ابن دقيق العيد
والسبكي ونقله الاستوى في التمهيد عن العراقي قالت بل نقله الرافعي في العزيز عن
القاضي حسين انتهى وقال شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى في فتاويه ان
الذي فهمناه من أمثلتهم أن التركيب القادح انما يتنع اذا كان في قضية واحدة
فمن أمثلتهم اذا توضحوا لمس تقليد الابي حنيفة واتخذوا تقليدا للشافعي ثم صلى
فصلاته باطلة لا تفاق الامامين على بطلان ذلك وكذلك اذا توضحوا ومس بلا شهوة
تقايد الامام مالك ولم يدلك تقليد الشافعي ثم صلى فصلاته باطلة لا تفاق الامامين
على بطلان طهارته بخلاف ما اذا كان التركيب من قضيتين فالذي يظهر أن ذلك
غير قادح في التقليد كما اذا توضحوا ومس بعضه رأسه ثم صلى الى الجهة تقليد الابي
حنيفة فالذي يظهر صحة صلواته لان الامامين لم يتفقا على بطلان طهارته فان الخلاف
فيها سبحانه لا يقال اتفقا على بطلان صلواته لا نأقول هذا الاتفاق نشأ من التركيب
في قضيتين والذي فهمناه أنه غير قادح في التقليد ومثله ما اذا قلد الامام أحمد في أن
العورة السواتان وكان ترك المضمضة والاستنشاق أو التسمية الذي يقول الامام
أحمد بوجوب ذلك فالذي يظهر صحة صلواته اذا قلده في قدر العور لانهم لم يتفقا
على بطلان طهارته التي هي قضية واحدة ولا يقدح في ذلك اتفاقهما على بطلان
صلواته فانه تركيب من قضيتين وهو غير قادح في التقايد كما يفهمه تمثيلهم وقد رأيت
في فتاوى اليقيني ما يقتضي أن التركيب بين قضيتين غير قادح انتهى ملخصا
(تتمة) يلزم محتاجا استفتاء عالم عدل عرف أهليته ثم ان وجد مقتبين فان اعتمد

أحدهما أعلم نعين تقديمه قال في الروضة ليس لفت وعامل على مذهبنا في مسألة ذات وجهين ارقواين أن يعتمد أحدهما بالانظر فيه بلا خلاف بل يبحث عن أرجحهما بنحو آخره وان كانا لواحد انتهى (ويجوز تحكيم اثنين) ولومن غير خصوصية كافي النكاح (رجلا أهلا لقضاء) أي من له أهلية القضاء المطلقة لا في خصوص تلك الواقعة فقط خلافا لاجمع متأخرين ولومع وجود قاض أهل خلافا للروضة أما غير الأهل فلا يجوز تحكيمه أي مع وجود الأهل والاجاز ولو في النكاح وان كان ثم محتمل كما جزم به شيخنا في شرح المنهاج تبع الشيخ زكريا السكن الذي اقتضاه أن المحكم العدل لا يزوج الامع فقد اقتضى ولو غير أهل ولا يجوز تحكيم غير العدل مطلقا ولا يفيد حكم المحكم الا برضاهما به لفظا لا سكوتا فيعتبر رضا الزوجين معا في النكاح نعم يكفي سكوت البكر اذا استؤذنت في التحكيم ولا يجوز التحكيم مع غيبة الولي ولو الى مسافة القصر ان كان ثم قاض خلافا لابن العماد لانه يتوب عن الغائب بخلاف المحكم ويجوز له أن يحكم بعلمه على الأوجه (وينعزل القاضي) أي يحكم بانعزاله بلوغ خبر العزل له ولومن عدل (و) ينعزل (نائبه) في عام أو خاص بأن يباغ خبر عزل مستخافه له والامام مستخافه ان أذن له أن يستخاف عن نفسه او يطلق (لا) حال كون النائب نائبا (عن امام) في عام أو خاص بأن قال لقاضي استخاف عنى فلا ينعزل بذلك وانما انعزل القاضي ونائبه (بخبيره) أي ببلوغ خبر العزل المنهوم من ينعزل لا قبل بلوغه ذلك اعظم الضرر في نهض أفضيته لو انعزل بخلاف الوكيل فانه ينعزل من حين العزل ولو قبل بلوغ خبره ومن علم عزله لم ينفذ حكمه له الا ان يرضى بحكمه فيما يجوز التحكيم فيه (و) ينعزل أيضا كل منهما بأحد أمور (عزل نفسه) كالوكيل (وجنون) وانغساء وان قلزمهما (وفسق) أي ينعزل بفسق من لم يعلم مواليه بفسقه الاصلى أو الزائد على ما كان حال تواليه واذا زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته الا بتواليه جديدة في الاصح ويجوز للامام عزل قاض لم يتهين بظهور خلل لا يقضى انعزاله كالكثرة الشكاوى فيه وبأفضل منه وبمصلحة كتسكين فتنة سواء أعزله بمثله أم بدونه وان لم يكن شئ من ذلك لم يجوز عزله لانه صبت وان كان ينفذ العزل أما اذا تعين أن لم يكن ثم من يصلح غيره فيحرم على مواليه عزله ولا ينفذ وكذا عزله لنفسه حينئذ بخلافه في غير هذه الحالة فينفذ عزله لنفسه وان لم يعلم مواليه

(مائدة) يجوز نصب أكثر من قاض بحمل كبلاد وان لم يخص كلا منهم بمكان أو زمان أو نوع كالاموال او الدماء أو الفروج هذا ان لم يشترط اجتماعهم على الحكم والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد اه من شرح المنهج (قوله وفسق) وينعزل أيضا بمرض لا يرجى زواله وقد عجز زعمه عن الحكم سبل ومثل ذلك العمى والصمم والنسيان ان اخل بال ضبط لوجود الذاني ولان القضاء عقد جائز ثم لو عجز بعد سماع البينة وتعديها ولم يحتاج لاشارة نفذ حكمه في ذلك الواقعة اه صححه ملخصا من شرح المنهج وحاشيته (قوله كالكثرة الشكاوى) ومثل ذلك بخلافه

(ولا ينعزل قاض بموت امام) أعظم ولا يانعزله أعظم شدة الضرر بتعطيل
الحوادث وخرج بالامام القاضى فينعزل قوابه عوته (ولا يقبل قول متول في غير
محل ولا يته) وهو خارج عمله (حكمه كذا) لانه لا يملك انشاء الحكم حينئذ فلا
ينفذ اقراره به وأخذ الزر كشي من ظاهر كلامهم انه اذاولى يبلد لم يتناول
مزارعه او بسا تينها فلو زوج وهو بأحد هما من هى بالبلد أو عكسه لم يصح قيل
وفيه نظر قال شيخنا والنظر واضح بل الذى يتجه أنه ان علمت عادة بتبعيته أو
عدمها فذلك والا تحمها ذكره اقتصارا على ما نص له عليه وافهم قول المنهاج انه في
غير محل ولا يته كعزول أنه لا ينفذ منه فيه تصرف استباحه بالولاية كايجار وقف
نظره للقاضى ويبيع مال يتيم وتقرر يرفى وظيفة قال شيخنا وهو ظاهر (ك) ما
لا يقبل قول (معزول) بعد انعزاله ومحكم بعد مفارقة مجلس حكمه حكمت
بكذا لانه لا يملك انشاء الحكم حينئذ فلا يقبل اقراره به ولا يقبل أيضا شهادة كل
منهما بحكمه لانه يشهد بفعل نفسه الا ان شهد بحكمه حاكم ولا يعلم القاضى أنه
حكمه فتقبل شهادته ان لم يكن فاسقا فان علم القاضى أنه حكمه لم تقبل شهادته كالم
صرح به ويقبل قوله محل حكمه قبل عزله حكمت بكذا وان قال بعلى قدرته على
الانشاء حينئذ حتى لو قال على سبيل الحكم نساء هذه القرية أى المحصورات
طوائق من ازواجهن قبل ان كان مجتهدا ولو في مذهب امامه ولا يجوز افاض ان
يتبيع حكم قاض قبله صالح للقضاء (وايدى والقاضى بين الخصمين) وجوبانى
اكرامهما وان اختلفا شرفا وجواب سلامهما والنظر اليهما والاستماع
لا كلام وطلافة الوجه والقيام فلا يخص أحدهما بشئ مما ذكر ولو سلم أحدهما
انتظرا الآخر و يغتفر طول الفصل للضرورة أو قال له سلم ليحيم ما معاولا
يمزح به وان شرف بعلم أوحرية والاولى أن يجلسهما بين يديه أو فرع كقولوا زحم
مدعون قدم الاسبق فالاسبق وجوبا كفت ومدرس فيقدمان وجوبا يسبق فان
استووا أو جهل سابق أقرع وقال شيخنا وظاهر أن طالب فرض العين مع ضيق
الوقت يقدم كالمسافر ويستحب كون مجلسه الذى يقضى فيه فسجا بارزا ويكره
أن يتخذ المجد مجلس الحكم صوناه عن اللفظ وارتفاع الاصوات نعم ان اتفق
عند جلوسه فيه تضية أو قضيتان فلا بأس بفصلها (وحرم قبوله) أى القاضى (هدية
من لا عادة لهم اقبل ولاية) أو كان له عادة بها السكنه زاد فى القدر أو الوصف (ان كان

بجواز نقضه أو بطلانه **(تنبيه)** نقل العراقي وابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز الحكم بخلاف الرابع في المذهب وصرح البيهقي بذلك في مواضع من فتاوى به واطال وجعل ذلك من الحدكم بخلاف ما أنزل الله لأن الله تعالى أو جب على المجتهدين أن يأخذوا بالراجح وأوجب على غيرهم تعاليدهم فيما يجب عليهم العمل به ونقل الجلال الباقيني عن والده أنه كان يفتي أن الحاكم إذا حكم بغير الصحيح من مذهبه بنقض وقال البرهان بن ظهيرة وقضية والحالة هذه أنه لا فرق بين أن يعضده اختياره لبعض المتأخرين أو بحث **(تنبيه ثان)** اعلم أن المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان فاجزم به النووي فالرافعي فارجه لا أكثر فالاعلم فالاورع قال شيخنا هذا ما أطبق عليه محققو المتأخرين والذي أوصى باعتماده مشايخنا ونقل السهمودي ما زال مشايخنا يوصوننا بالافتاء بما عليه الشيخان وإن تعرض عن أكثر ما خالفناه وقال شيخنا ابن زباد يجب علينا في الغالب ما رجحه الشيخان وإن نقل عن الأكثرين خلافه (ولا يقضى) القاضى أى لا يجوز له المقضاء (بخلاف علمه) وإن قامت به بينة كما إذا شهدت برق أو نكاح أو ملك من يعلم جريته أو بينوتها أو عدم ملكه لأنه قاطع ببطلان الحكم به حينئذ والحكم بالباطل محرم (ويقضى) أى القاضى ولو قاضى ضرور على الأوجه (بعلمه) إن شاء أى بظنه المأكد الذى يجوز له الشهادة مستند إليه وإن استفاده قبل ولا يثبت نهم لا يقضى به فى حدود أو تعزير بالله تعالى كذا الزنا أو سرقة أو شرب الخمر أو السرقة أو سب أو ما حدود الأدمة بين فيقضى فيها به سواء المال والقود وجد القذف وإذا حكم بعلمه لا بد أن يصرح بمستند فيقول علمت أن له عليك ما ادعاه وقضيت أو حكمت عليك بعلى فان ترك أحدهم الذين اللغظين لم ينفذ حكمه كما قاله الماوردى وتبعوه (ولا) يقضى لنفسه ولا (لبعض) من أهله وفرعه ولا لغيره فى المشترك ويقضى لكل منهم غيره من إمام وقاض آخر ولو نأثبا عنهم دفعا للتهمة ولو (رأى) قاض وكذا شاهد (ورقة) فمما حكمه (أو شهادته) لم يعمل به (فى أمضاء) حكمه ولا ادعاء شهادة (حتى يتذكر) ما حكمه أو شهادته لا مكان التزوير ومشابهة الخط ولا يكفي تذكره أن هذا خطه فقط وفهم ما وجهه أن كان الحكم والشهادة مكتوبين فى ورقة موصونة عندهما ووثق بأنه خطه ولم يداخله فيه ريبه أنه يعمل به (وله) أى الشخص (حافظ على استحقاق) حق له على غيره أو أدائه لغيره (اعتمادا)

(وله أنه) أى القاضى
 وجعله مالا أى فيتمه بين
 عليه وفاء الدين منه
 (قوله فى حد) ودأوتعزير
 أى أما المال كالزكاة
 والكفارة فيقضى فيها
 بعلمه كباقي حقوق الله
 المالية (قوله ولا يقضى
 لنفسه) أولى منه عبارة
 ولا ينفذ حكمه لنفسه لأنه
 من خصائصه عليه
 الصلاة والسلام نهم
 يجوز له تعزير من إساءة
 الأدب عليه فيما يتعلق
 بأحكامه كقوله حكمت
 بالجور ونحو ذلك

على اخبار عدل و (على خط) نفسه على المعتمد وعلى غلط ما ذونه ووكيله وشر يكره
و (مورثه ان وثق بامانته) بان علم منه أنه لا يتساهل في شيء من حقوق الناس
المتضاد بالقرينة (تنبية) والقضاء الحاصل على أصل كاذب ينفذ ظاهر الا باطنا
فلا يحل حراما ولا عكسه فلو حكم بشاهد يزور بظاهر العدالة لم يحصل بحكمه
الحل بالظواهر والمال والنكاح أما المرتب على أصل صادق فينفذ القضاء فيه
باطنا أيضا قطعا وجاء في الخبر أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وفي
شرح المنهاج شيخنا ويلزم المرأة المحكوم عليها بالنكاح كاذب الهرب بل والقتل
ان قدرت عليه كاصائل على البضع ولا نظرا لكونه يعتقد الاباحة فان اكرهت فلا
أثم (والقضاء على غائب) من البلاد وان كان في غير عملة أو عن المجلس بتوار
أو تعزز (جائز) في غير عقوبة الله تعالى (ان كان المدعى حجة ولم يقل هو) أي
الغائب (مقر) بالحق بل ادعى بحجوده وانه يلزمه تسليمه له الآن وانه مطالبه بذلك
فان قال هو مقر وأنا أقيم الحجة استظهارا مخافة أن ينكر أو لا يكتب بها القاضي الى
قاضي بلد الغائب لم تسمع حجته لتصر يجه بالمنافي لسماعها اذ لا فائدة فيها مع الاقرار
نعم لو كان للغائب مال حاضر وأقام البيعة على دينه لا يكتب القاضي به الى حاكم
بلد الغائب بل ليوفيه منه فسمع وان قال هو مقر وتسمع أيضا ان أطلق (ووجب)
ان كانت الدعوى بدين أو هين أو بجهة عقد أو ابراء كان أحال الغائب على مدين له
حاضر فادعى ابراءه (تخايفه) أي المدعى بين الاستظهار ان لم يكن الغائب متواريا
ولا متعززا (بعد) اقامة (بينة أن الحق) في الصورة الاولى ثابت (في ذمته) الى
الآن احتياطا للمحكوم عليه لانه لو حضر لربما ادعى بما يبرئمو يشترط مع ذلك
ان يقول انه يلزمه تسليمه الى وانه لا يعلم في شهوده قادحا كفسق وعداوة قال شيخنا
في شرح المنهاج وظاهر كما قال البلقيني ان هذا لا يأتي في اندعوى بعين بل يختلف فيها
على ما يليق بها وكذا نحو البراء أموالو كان الغائب متواريا أو متعززا في قضى
عليه ما بلايين لتعصيرها قال بعضهم لو كان للغائب وكيل حاضر لم يكن قضاء على
غائب ولم يجب بين (كالو ادعى) شخص (على) نحو (صبي) لاولي له (وميت)
ليس له وارث خاص حاضر فانه يختلف لنامر أموالو كان نحو الصبي ولي خاص أو
للبيت وارث شخص حاضر كامل اعتبر في وجوب التخايف طلبه فان سكنت عن طلبها
لجهد عرفه الحاكم ثم ان لم يطالب اتضى عليه بدونها (فرع) لو ادعى وكيل

الغائب على غائب أو خصوصي أو ميت فلا تخيف بل يحكم بالبيئته لان الوكيل لا يتصور خلفه على استحقاقه ولا على أن موكله يستحقه ولو وقف الامر الى حضور الموكل لم يضر استيفاء الحقوق بالوكلاء ولو حضر الغائب وقال للوكيل أبرأني موكلك أو وفيت به فأخر الطلب الى حضوره ليخاف لي انه ما أبرأني لم يجب وامر بالتلميح له ويثبت البراءة به وان كان له به حجة لانه لو وقف له مذكرا لاستيفاء بالوكلاء نعم له تخيف الوكيل اذا ادعى عليه علمه بنحو البراءة انه لا يعلم ان موكله أبرأه مثلا لجهة هذه الدعوى عليه (واذا ثبت) عندناكم (مال) على (الغائب) او الميت وحكم به (وله مال) حاضر في علمه او دين ثابت على حاضر في علمه (فشاء) الحياكم (منه اذا طلبه المذمعي) لان الحياكم يقوم مقامه ولو باع قاض مال غائب في دينه فقدم وأبطل الدين باثبات ابقائه او بنحو فسق شاهداسترد من الخصم ما اخذوه وبطل البيع للدين على الاوجه خلافا للروايات (والا) يمكن له مال في علمه ولم يحكم (فان سأل المذمعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب اجابه) وجوبه وان كان المكتوب اليه قاضي ضرورة مسارعة بقضاء حقه (فيمسئ اليه سماع بيئته) ثم ان عداها لم يخرج المكتوب اليه الى تعديلها او الاحتياج اليه (لحكم بها ثم يموت الحق) وخارجها علمه فلا يكتب به لانه شاهد الآن لا قاض ذكره في العدة وخالفه السرخسي واعتمده الباقي لان علمه كقيام البيئته وله على الاوجه ان يكتب سماع شاهد واحد يسمع المكتوب اليه شاهدا آخر ويخالفه ويحكم له (او ينهي اليه) (حكما) ان حكم (ليستوفي) الحق لان الحاجة تدعو الى ذلك (والانهاء ان يشهد) ذكرين (عدلين بذلك) اي بما جرى عنده من ثبوت او حكم ولا يكفي غير جانين ولو في مال او هلال رمضان ويستحب كتابه به يذكروا فيه ما يميز به المحكم عليه من اسم او نسب واسماء الشهود وتاريخه والانهاء بالحكم من الحياكم بمعنى مع قرب المسافة وبعدها وسماع البيئته لا يقبل الا فوق مسافة العدوى اذ يهل احضارها مع القرب وهي التي يرجع منها مبكرا الى محلها لئلا فلو تسرا احضار البيئته مع القرب بضمومرض قبل الانهاء (و فرغ) قال القاضي واقروه ولو حضر الغريم وامتنع من بيع ماله الغائب لوفاء دينه به عند الطلب ساغ للقاضي بيعه لقضاء الدين وان لم يكن المال محل ولا يته وكذا ان غاب محل ولا يته كما ذكره التاج السبكي والعزى وقال بخلاف ما لو كان بغير محل ولا يته

(قوله وسماع البيئته لا يقبل الى فوق مسافة العدوى الخ) وقيل العبرة بمسافة القصر لان الشارع اعتبرها في مواضع فمادونها في حكم الحاضر والاظهر جواز القضاء على غائب في عقوبة الآدمي فخاص وحده رقتن والاظهر منه في حده والله تعالى اوتوه زبر له لان حق الله تعالى مبني على المسامحة والدرء لاستغنائاه تعالى بخلاف حق الآدمي فانه مبني على التضييق للاحتياج اه باختصار

لانه لا يمكن نيابته عنه في وطاء الدين حينئذ وحاصل كلامهما جواز البيع اذا كان
 موارده في محل ولايته ومنعه اذا خرجا عنها **مهمة** لو غاب انسان من غير
 وكيل وله مال حاضر فأخس الى الحاكم انه ان لم يبعه اختل معظمه لزمه يبعه ان
 تعين طريقا لسلامته وقد صرح الاصحاب بأن القاضي انما يتسلط على اموال
 الغائبين اذا اشرفت على الضياع او مست الحاجة اليها في استيفاء حقوق ثبتت
 على الغائب وقالوا ثم في الضياع تفصيل فان امتدت الغيبة وعسرت المراجعة قبل
 وقوع الضياع ساغ التصرف وليس من الضياع اختلال لا يؤدي لتلف المعظم
 ولم يكن سارا بالامتناع ببيع مال الغائب لمجرد المصلحة والاختلال المؤدى لتلف
 المعظم ضياع نعم الحيوان يباع لمجرد تطرق اختلاله اليه لحرمته الروح ولا يباع
 على مال الكعبة بحضرة اذ لم ينفق عليه ولو غسب عن التصرف في ماله امتنع الا في
 الحيوان **فرع** يحبس الحاكم الآبق اذا وجدته انتظارا لسيدته فان ابطأ
 سيده باعه الحاكم وحفظ ثمنه فاذا جاء سيده فابس له غير الثمن

باب الدعوى والبيئات

الدعوى لغة الطلب والفه اللغة الثانية وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند
 حاكم وجمعها دعاوى بفتح الواو وكسرهما كفتاوى والبيئة الشهود وهو ما بالان
 بهم يتبين الحق وجمعها الاختلاف انواعهم والاصل فيها خبر الصحيحين ولو يعطى
 الناس بدعواهم لا يدعى اناس دماء رجال واموالهم ولكن المين على المدعى عليه
 وفي رواية البيئة على المدعى واليمين على من انكر (المدعى من خالف قوله الظاهر)
 وهو براءة الذمة (والمدعى عليه من واقفه) اى الظاهر وشرطهما التكليف
 والتمزام للاحكام فليس الحر في ملتزما للاحكام بخلاف الذي ثم ان كانت الدعوى
 قودا او حذفا او تعزيرا او جب رفعها الى القاضي ولا يجوز للمستحق الاستقلال
 باستيفائها المعظم الخطر فيها او كذا ساثر العود والفسوخ كالنكاح والرجعة
 وعيب النكاح والبيع واستثنى الماوردي من بعد عن السلطان فله استيفاء حد
 قذف وتعزير (وله) اى للشخص (بلا) خوف (قننة) عليه او على غيره (اخذ ماله)
 استقلاله للضرورة (من) مال مدين له مقر (بما طل) به او جاحد له او متوار او متعزز
 وان كان على الجاحد بيعة او رجا اقراره لو رفعه للقاضي لانه صلى الله عليه وسلم
 له تداءى اشكت اليه شع ابى سفيان ان تأخذ ما يكفها وولدها بالمعروف ولان في

(قوله بخلاف الذي) اى
 فتصح الدعوى منه وعليه
 لانه ملتزم لاحكامنا (قوله
 ولا يجوز للمستحق
 الاستقلال الخ) فلو خالف
 واستقل بها وقع الموقع
 في القصاص دون حد
 اذ قذف نعم قال الماوردي
 وصوح به شارحنا من
 وجب له التعزير ا وحده
 قذف وكان في بادية بعيدة
 عن السلطان كان له
 استيفاؤه باختصار

الرفع للقاضي مشقة ومؤنة وانما يجوز له الاخذ من جنس حقه ثم عند تعذر جنسه
 يأخذ غيره ويتعين في اخذ غير الجنس تقديم التقديرات على غيره ثم ان كان الماخوذ
 من جنس ماله يتصاكه ويتصرف فيه بدلا عن حقه فان كان من غير جنسه فيبيعه
 الظاهر نفسه او ما ذونه للغير لانه انما اتفقا قولا لمجوره لا امتناع تولى الطرفين
 ولاتهمة هذا ان لم يتيسر لم القاضي به لعدم علمه ولا بيعة او مع أحدهما لكنه
 يحتاج إثنية ومشقة والاشترط اذنه ولا يبيعه الا بقدر البلد (ثم ان كان جنس
 حقه تملكه) والاشترط جنس حقه ومملكه ولو كان المدين محجورا عليه بفلس
 أو ميتا وعليه دين لم يأخذ الا قدر حصته بالماضيه ان علمها او الا احتياط وله الاخذ
 من مال غير يريم غير يريمه ان لم يظفر بمال الغير يريم ويخذ يريم الغير يريم او ما مله واذا
 جاز الاخذ ظفر اجاز له كسر باب أو قفل ونقب جدار المدين ان تعين طريقا للوصول
 الى الاخذ وان كانه بينة فلا يضمنه كالمسائل وان خاف فتنة أي مفسدة تفضي
 الى محرم كأنه لزم له لو اطاع عليه وجب الرفع الى القاضي أو نحوه اتمكته من
 الخلاص به ولو كان الدين على غير محتج من الاداء طالبه ليؤدي ما عليه فلا يحل
 أخذ شيء له لان له الدفع من أي ماله شاء فان أخذ شيئا لزمه ردة وضمنته ان تلف ما لم
 يوجد شرط التقاص **﴿فرع﴾** له استيفاء دين له على آخر جاحد له بشهود
 دين آخر له عليه قضي من غير علمهم ولا بخبر من جده اذا كان له على الجاحد مثل
 ماله عليه أو أكثر فيحصل التقاص للضرورة فان كان له دون مال لا يخر عليه
 بخبر من حقه بقدره (وشرط للدعوى) أي لصحتها حتى تسمع وتخرج الى جواب
 (بنقد) خالص أو مغشوش (أو دين) مثلى أو متقوم (ذكر جنس) من ذهب
 أو فضة (ونوع) وصحة وتكسر اذا اختلفت باغرض (وقدر) كما تدرهم
 فضة خالصة أو مغشوشة أثرية طالبه بها الآن لان شرط الدعوى ان تكون
 معلومة وما علم وزنه كلابنار لا يشترط التعرض لوزنه ولا يشترط ذكر القيمة في
 المغشوش ولا تسمع دعوى دائن مفلس ثبت فلسه انه وجد مالا حتى يبين سببه
 كارتوا كتب وقدره (و) في الدعوى (بعين) تنضبط بالصفات
 تكبواب وحيوان ذكر (صفة) بان يصفها المدعي بصفات سلم ولا يجب
 ذكر القيمة فان تلفت العين وهي متقومة وجب ذكر القيمة مع الجنس كعبد
 قيمته كذا (و) في الدعوى (بمقار) ذكر (جهة) ومحل (وحدود)

أربعة فلا يكفي ذكر ثلاثة منها إذا لم يعلم إلا بأربعة فان علم بواحد منها كفى بل لو
أثبت شهرته عن شخصه لم يجب (و) في الدعوى (بنكاح) على امرأة
ذكر صحته وشروطه منها من نحو (ولي وشاهد دين - دول) ورضاها ان شرط
بان كانت غير مجبرة فلا يكفي فيه الاطلاق فان كانت الزوجة أمة وجب ذكر العجز
عن مهر حرة وخوف العنت وانه ليس تحت حرة (و) في الدعوى (بعقد مالي)
كبيع وهبة ذكر (صحته) ولا يحتاج الى تفصيل كافي النكاح لانه أحوط
حكما منه (وتأغو) الدعوى (بإقراض) فلا يطلب من المدعى عليه
جوابها (كتهاذلة خالفت) الدعوى كأن ادعى ملكا بسبب فقد ذكر الشاهد
سببا آخر فلا تسمع لناقاتها الدعوى ونقضته انه لو أعادها على وفق الدعوى قبلت
وبه صرح الحضرمي واقتضاه كلام غيره ولا تبطل الدعوى بقوله شهودي فسفة
أو مبطلون فله اقامة بينة أخرى والخلف (ومن قامت عليه بينة) بحق (ليس
له تخفيف المدعي) على استحقاق ما ادعاه بحق لانه تكليف حجة بعد حجة فهو
كالظن في الشهود ونعم له تخفيف المدعي مع البينة بآثاره لجواز ان له مالا باطنا
ولو ادعى خصمه - تطاله كأداء له أو ابراء منه أو شرائه منه فيخلف على نفي ما ادعاه
الخصم لاحتمال ما يدعيه وكذا الوادعي خصمه عليه عليه بقسط شاهد له وكذبه
ولا يتوجه حلف على شاهد أو قاض ادعى كذبه قطعا لانه يؤدي الى مسادهام ولو
نكل عن هذه البينة حلف المدعي عليه وبطلت الشهادة (و) اذا طلب
الامهال من قامت عليه البينة (أمهله) القاضي وجوب الكفيل والافباء الترسيم
عليه ان خيف هربه (ثلاثة) من الايام (للبأق بدافع) من نحو أداء أو ابراء
ويمكن من سفره لخصمه ان لم تزد المدة على الثلاث لانها لا يعظم الضرر فيها (ولو
ادعى رقب بالغ) عاقل مجبول النسب (فقال ان احراصا له) ولم يكن قد أقربله
بالمالك قبل وهو رشيد (حاف) فيصدق بيمينه وان استخدمه قبل انكاره وجرى
عليه البيع مرارا أو ثداواته الايدي لموافقته الاصل وهو الحرية ومن ثم قدمت
بينة الرق على بينة الحرية لان الاولى معها زيادة علم ببقائها عن الاصل وخرج
بقولي اصالة ما لو قال اعتقتي أو اعتقتني من باعني لانه لا يصدق الا ببينة واذا ثبتت
حريته الاصلية بقوله رجوع مشتريه على بائعه بثمنه وان أقربله بالمالك لانه بناء على
ظاهر اليد (أو) ادعى رقب (صبي) أو مجنون كبير (ليس في يده) وكذبه

(قوله وجب ذكر العجز
الخ) ولا بد اذا كان سفيها
أو عبدا من قوله نكحتها
بأذن ولي او مالك ولا
يشترط تعيين الولي
والشاهدين والدعوى
على المرأة تكون على وانها
المحبر بناء على صحة
اقراره ما به وهو على
الاصح اه

صاحب اليد (لم يصدق الابحجة) من بينة أو علم قاض أو عين مردودة لان الاصل
 عدم الملك فلو كان الصبي بيده أو يد غيره وصدقه صاحب اليد حذف نظير
 شأن الحرية ما لم يعرف نقطه ولا أثر لانكاره اذا بلغ لان اليد حجة فان عرو نقطه
 لم يصدق الابينة ﴿فرع﴾ لا تسمع الدعوى بدين مؤجل اذا لم يتعلق بها الزام
 ومطالبة في الحال و يسمع قول البائع والمبيع وقف وكذا بينة ان لم يصرح حال
 البيع بملكه والا سمعت دعواه التحليف المشتري انه باعه وهو ملكه

﴿فصل في جواب الدعوى وما يتعلق به﴾

(اذا أقر المدعى عليه ثبت الحق) بلا حكم (وان سكنت من الجواب أمره القاضي)
 (به) وان لم يسأل المدعى (فان سكنت فكم منكر) فتعرض عليه اليمين (فان
 سكنت) أيضا ولم يظهر سببه (فنا كل) فيحذف المدعى وان أنكر اشترط انكار
 ما ادعى عليه واجزائه ان تجزأ (فان ادعى) عليه (عشرة) مثلا (لم يكف) في الجواب
 (لان لم تنه) العشرة (حتى يقول ولا يرضها وكذا يحلف) ان توجهت اليمين عليه
 لان مدعيها مدع لكل جزء منها فلا بد ان يطابق الانكار واليمين دعواه فان حذف
 على نفي العشرة واقتصر عليه فنا كل عمادونها فيحذف المدعى صلى استحقاق
 مادون العشرة و يأخذ لان التسكول عن اليمين كالاقرار (أو ادعى) مالا مضافا
 لسبب كاقترضت كذا (كفاه) في الجواب (لا تستحق) أنت (على شيئا) ولا
 يلزمني تسليم شي البت ولو اعترف به وادعى مسقطا لو ابى بالبينه ولو ادعى عليه
 ودبعة فلا يكفى في الجواب لا يلزمني التسليم بل لا تستحق على شيئا وتحذف كاجاب
 لي مطابق الحذف الجواب ولو ادعى عليه مالا فأنكر وطلب منه اليمين فقال لا احلف
 وأعطى المال لم يلزمه قبوله من غير اقرار وله تحليفه ﴿فرع﴾ لو ادعى عليه
 شيئا فقال ليست لي أو هي لرجل لا أعرفه أو لابن الطفل أو وقف على الفقراء
 أو مسجد كذا وهو ناظر فيه فالاصح انه لا يتصرف الخصومة عنه ولا تنزع العين منه
 بل يحلفه المدعى انه لا يلزم التسليم للعين رجاء أن يقرأ أو يتكلم فيحذف المدعى
 وتثبت له العين في الاولين والبدال للحيولة في البقية أو يقيم المدعى بينة انه لو
 أمر المدعى عليه على سكوت عن جواب الدعوى فنا كل ان حكم القاضي بنكوله
 (واذا ادعى) أى اثبات أى كل منهما (شيئا في يد ثالث) لم يستده الى أحدهما قبل
 البينة ولا بعدها (وأقاما) أى كل منهما (بينه) به (سقطتا) لتعارضهما ولا مرجع

(قوله أو يقيم المدعى الخ)
 أى فهو مخير فان اراد
 سلامته من اليمين أقام
 البينة وان شقت عليه
 البينة فعليه اليمين
 قاعدة اليمين في
 الاثبات على البت
 مطلقا وفي النفي كذلك
 ان كان على نفي فعل نفسه
 أو عبده أو دابته الذين
 في يده وان لم يكن ونا
 ملكه والا فعلى نفي العلم

فمكان كالأبينة فان أقر ذواليد لا حده - ما قبل البينة أو بعد هار حجت بيته (أو) ادهيا شياً (بيدهما) وأقاما بيتهين (فهولهما) اذ ليس أحدهما أولى به من الآخر أما اذا لم يكن بيد أحد وشهدت بيته كل له بالكل فيجعل بينهما ومحل التسايط اذا وقع تعارض حيث لم يقمراً أحدهما بمرجح والاقدم وهو بيان نقل الملك ثم اليد فيه للادعي أو لمن أقر له أو انتقل له منه ثم شاهدان من لاعلى شاهد ويمين ثم سبق ملك أحدهما يذ كر زمن أو بيان انه ولد في ملكه مثلاً ثم يذ كر سبب الملك (أو) ادهيا شياً (بيد أحدهما) تصرفاً أو امساكاً (قدمت بيته) من غير يمين وان تأخر تاريخها أو كانت شاهداً أو يميناً أو بيته الخارج شاهدين أو لم تبين سبب الملك من شراء وغيره ترجحها البيته صاحب اليد - وهو يسمى الداخل وان حكم بالاولى قبل قيام الثانية أو بينت بيته الخارج سبب ملكه نعم لو شهدت بيته الخارج بأنه اشتراه منه أو من بائعه من لا قدمت لبطلان اليد حينئذ ولو أقام الخارج بيته بأن الداخل أقر له بالملك قدمت ولم تنفعه بيته بالملك الا ان ذكرت انتقالاً ممكناً من المقر له اليه (هذا ان أقامها بعد بيته الخارج) بخلاف ما لو أقامها قبله الا انها كما تسمع بعدها لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها مادامت كافية * (فروع) ولو أزيلت يده بيته ثم أقام بيته بملكه مستنداً الى ما قبل ازالته يده واعتذر بخيبة شهوده أو وجه - له يسم سمعت وقدمت اذ لم تزل الا لعدم الحجة وقد ظهرت فيمنقض القضاء اسكن لو قال الخارج هو ملكي اشترته منك فقال الداخل بل هو ملكي وأقاما بيتهن بما قالا قدم الخارج لزيادة علم بيته بانتقال الملك وكذا قدمت بيته لو شهدت انه ملكه وانما أودعه أو أجره أو أعاره للداخل أو انه غصبه أو باعه منه واطلقت بيته الداخل ولو تداعيا دابة أو ارضاً أو داراً لا حدهما متاع فيها أو الحمل والزرع قدمت بيته على البيته الشاهدة بالملك المطلق لانفراد به بالانتفاع فايده فان اختص المتاع بيته فايده فيه فقط ولو اختلف الزوجان في امتعة البيت ولو بعد الفرقة ولا بيته ولا اختصاص لاحدهما بيد فلكل تحاييف الآخر فاذا حلفا جعل بينهما وان صالح لاحدهما فقط أرحاف احدهما قضى له كما لو اختص باليد وحلف (وترجح) البيته (بتاريخ سابق) فلو شهدت البيته لاحد المتنازعين في عين يدهما أو يده ثالث أو لا يده أحد بملك من سنة الى الآن وشهدت بيته أخرى للاخر بملكها من أكثر من سنة الى الآن كسنتين فترجح بيته ذي الاكثر

(قوله وان تأخر تاريخها)
أي تاريخ بيته من الشيء
بيده امساكاً ومن الشيء
بيده تصرفاً

لانما تثبت الملك في وقت لا تعارضها فيه الاخرى واصحاب التاريخ السابق
 اجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه بالثبوت هادة لانها فوائدها ملكه واذا كان اصحاب
 متأخرة التاريخ يدلم يعلم انها عادية قدمت على الاصح ولو ادعى في عين ييد غيره
 انه اشتراها من زيد من من سنة فاقام الداخل بينة انه اشتراها من زيد من
 من سنة قدمت بينة الخارج لانها اثبتت ان يد الداخل عادية بشرائه من زيد
 مازال ملكه عنه ولو اتحد تاريخه ما أو اطلقنا واحداهما قدم ذواليد ولو
 شهدت بينة بملك أمس ولم تعرض للعالم لم تسمع كالاتي تسمع دعواه بذلك حتى تقول
 ولم يزل ملكه أو لا نعم لم يزل بل أو تبين سببه كأن تقول اشتراها من خصمه
 أو أقر له أمس لان دعوى الملك السابق لا تسمع فكذا البينة قال في الاشباه
 اشترى بها من فلان من من شهر وأقام به بينة فقال تزوجة البائع منه هي ملكي
 تعرضتها منه من من شهرين وأقامت به بينة فان ثبت انها بيد الزوج حال التعويض
 حكم بها لها والابقية بيد من هي بيده الآن (و) ترجح (بشاهدين) وشاهد
 وامرأتين وأربع نسوة فيما يقبلان فيه (على شاهد معيّن) للاجماع على قبول
 من ذكر دون الشاهد والميّن (لا) ترجح (بزيادة) نحو عدالة أو عدد (شهود) بل
 تعارضان لان ما قدره الشرع لا يختلف بالزيادة والنقص ولا برجائين على رجل
 وامرأتين ولا على أربع نسوة (ولا) بينة (مؤرخة على) بينة (مطلقة) لم تعرض
 لمن الملك حيث لا يلا حددهما واستوياني أن لكل شاهدين ولم تبين الثانية
 سبب الملك فتعارضان نعم لو شهدت احدهما بدين والاخرى بالبراء رجحت بينة
 البراء لانها انما تكون بعد الوجوب والاصل عدم تعدد الدين ولو شهدت بينة
 بألف وبينة بألفين يجب ألفان ولو أثبت اقرار زيد له بدين فأثبت زيد اقراره بأنه
 لا شيء له عليه لم يؤثر لاحتمال حدوث الدين بعده (و) فروع (و) لو أقام بينة بملك دابة
 أو شجرة من غير تعرض الملك السابق بتاريخ لم يستحق ثمرة ظاهرة ولا ولدا منفسلا
 عند الشهادة ويستحق الحمل والثمر غير الظاهر عندها تبع اللام والاصل فاذا
 تعرضت للملك السابق على حدوث ما ذكر فيستحقه ولو اشترى شيئا فأخذ منه بحجة
 غير اقرار رجوع على بائعه الذي لم يصدقه ولا أقام بينة بأنه اشتراه من المدعي
 ولو بعد الحكم به بالتمن بخلاف ما لو أخذ منه باقراره أو بخلاف المدعي بعد نكوله
 لانه المقصر ولو اشترى قنا وأقر بأنه فن ثم ادعى بجزية الاصل وحكم له بما رجع

(قوله لان دعوى الملك
 السابق لا تسمع فكذا
 البينة) قال في الاشباه
 الا في مسائل وعندها
 ناد كره الشارع ثم قال
 ودونها الشهادة بأن هذه
 الثمرة حصلت من شجرته
 في ملكه وان هذا الغزل
 حصل من قطنه والفرخ
 من بيضته والخيزران
 دقته ولا يشترط هنا
 أن يقول وهو في ملكه
 كما يترط في الدابة
 اه باختصار

بثمنه على بائعه ولم يضر امرأته برفقه لانه معتمد فيه على الظاهر ولو ادعى شراعيين
 فشهدت بيئته بملكه مطلقا قبلت لانها شهدت بالمقصود ولا تناقض على الاصح
 وكذا لو ادعى مالك مطلقا فشهدت له به مع سببه لم يضر وان ذكر سببا وهم سببا
 آخر فمرد ذلك لالتناقض بين الدعوى والشهادة ﴿فرع﴾ لو باع دارا ثم قامت بيئته
 حسنة أن أباه وقفها عليه ثم على اولاده انتزعت من المشتري ورجع بثمنه على
 البائع ويصرف له ما حصل في حياته من الغلة ان صدق البائع الشهود والواقف
 فان مات مصرا صرفت لأقرب الناس الى الواتف قاله الرافعي كالأقوال ﴿فرع﴾
 تجوز الشهادة بل تجب ان تنحصر الامر فيه بملك الآن لا عين المدعاة استحبابا لما
 سبق من ارث وشراء وغيرهما اعتمادا على الاستصحاب لان الاصل البقاء
 وللحاجة لذلك والالتعمرت الشهادة على الاملاك السابقة اذا تطاول الزمن
 ومحل ان لم يصرح بأنه اعتماد الاستصحاب والالم تسمع عند الاكثرين (ولو ادعى)
 أي كل من اثنين (شيا بيدينا) فان أقربيه لاحدهما سلم اليه وللاخر تخليفه (و)
 ان ادعى شيئا على ثالث و (أقام كل) منهما (بيئته انه اشتراه) منه وسلم ثمنه (فان
 اختلف تاريخهما حكم للاسبق) منهما تارة بخلاف ان معهما زيادة علم (والا) يختلف
 تاريخهما بأن أطلقا أو احدهما أو اوارختا بتاريخ متحد (سقطتا) لاستحالة
 احدهما ثم ان اقرهما أو احدهما فواضح والاحلف لكل عينا ويرجع ان عليه
 بالثمن لثبوته بالبيئته ولو قال كل منهما والمبيع في يد المدهي عليه بعثكم بكذا وهو
 ملكي والالم تسمع الدعوى فانكروا فأما بيئتين بما قالوا وطالباه بالثمن فان اتحد
 تاريخهما سقطتا وان اختلف لزمه الثمنان ولو قال آجرتك البيت بعشرة مثلا فقال
 بل آجرتي جميع الدار بعشرة وأقاما بيئتين تساقطتا فيتحالفان ثم يفسخ العقد
 ﴿تنبيه﴾ لا يكفي في الدعوى كالشهادة ذكر الشراء الامع ذكر ملك البائع اذا
 كان غير ذي يد أو مع ذكر يده اذا كانت اليد له ونزعت منه تعديا (ولو ادعى) أي
 الورثة كلهم أو بعضهم (مالا) عينا أو دينا أو منفعة (لورثتهم) الذي مات (وأقاموا
 شاهدا) بالمسال (وحلف) معه (بعضهم) على استحقاق مورثه الكل (أخذ نصيبه
 ولا يشارك فيه) من جهة البقية لان الحجة تمت في حقه وحده وغيره قادر على ما
 بالحلف وأن عين الانسان لا يعطى بها غير فلو كان بعض الورثة صبيا أو غائبا
 حلف اذا بلغ أو حضر وأخذ نصيبه بلا اعادة دعوى وشهادة ولو أقر بدين لم يت

فأخذ بهض ورثته قدر حصته ولو بغير دعوى ولا اذن من حاكم فلا بقبية مشاركته
ولو أخذ أحد شركائه في دار أو منفعتها ما يخصه من أجرته لم يشارك فيه بقية
الورثة كما قاله شيخنا

﴿فصل في الشهادات﴾

جميع شهادة وهي اخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص (الشهادة لرمضان)
أي اثبوتة بالنسبة للصوم فقط (رجل) واحد لامرأة وخنتي (ولزنا) ولواط
(أربعة) من الرجال يشهدون أنهم رأوه أدخله كما فاختار احشفته في فرجها
بالزنا قال شيخنا والذي يتجه أنه لا يشترط ذكر زمان ومكان الا ان ذكره أحدهم
فيجب سؤال الباقيين لاحتمال وقوع تناقض بسقط الشهادة ولا ذكر رأينا
كالمروء في المكحلة بل يسون ويكفي للاقرار به اثنان كغيره (ولمال) عينا كان
أودينا أو منفعة (وما قصد به مال) من عقد مالي أو حق مالي (كبيع) وحوالة
و ضمان ووقف وقرض و ابراء (ورهن) و صلح وخيار وأجل (رجلان أو رجل
وامرأتان أو رجل ويمين) ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين (وغير ذلك) أي ما ليس
بمال ولا يقصد منه مال من عقوبة الله تعالى كالتشرب وسرقة اولادى كقود
وحدقذف ومنع ارتكاب ادعى بقية الورثة على الزوجة أن الزوج خالها حتى
لا ترث منه (ولما يظهر للرجال غالبا كتنكاح) ورجعة (وطلاق) منجز أو
أو معاق وفسخ نكاح وبلوغ (وعتق) وموت واعسار وقراض ووكالة وكفالة
وشركة ووديعة ووصاية وورثة وانقضاء عتدة بأشهر ووديعة هلال غير رمضان
وشهادة على شهادة واقرار بما لا يثبت الا برجلين (رجلان) لارجل وامرأتان
لما روى مالك عن الزهري مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق وقيس بالمدن كوراث
غيرها مما يشار كها في المعنى (ولما يظهر للنساء) غالبا (كولادة وحيض)
وبكارة وثيبابة ورضاع وغيب امرأة تحت ثيابها (أربع) من النساء
(أورجلان أو رجل وامرأتان) لما روى ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة بأنه
يجوز شهادة النساء فيما لا يطالع عليه غيرهن من ولادة النساء وغيوبهن وقيس
بدل ذلك غيره ولا يثبت ذلك برجل ويمين وسئل بعض أصحابنا عما اذا شهد رجلان
أن فلانا بلغ عمره ست عشرة سنة فشهدت أربع نسوة أن فلانة يتيمة ولدت شهر

(قوله اخبار) هذا هو
الصيغة والحق هو
المشهود به والشخص
هو الشاهد والغيب هو
المشهود عليه (قوله بلفظ)
أي لا غير فلا تاتي الاشارة
هنا لما قد ناهك ان
اشارة الا بخرس مثل
نطقه الا في ثلاثة اشياء
جمعت في قوله
اشارة الاخرس مثل نطقه
فبما عدد ثلاثة لحدقه
في الخنث والصلاة والشهادة
ذلك ثلاثة بلا زياده

اه

مولده أو قبله أو بعده بشهر مثلا فهل يجوز تزويجها اعتمادا على قواهن أولا
يجوز الابعاد بثبوت بلوغ نفسها برجائين فأجاب نعمنا الله به نعم ثبت ضمنا بلوغ
من شهدت بولادتها كما ثبت النسب ضمنا بشهادة النساء بالولادة فيجوز تزويجها
بإذنهما للحكم ببلوغها شرعا انتهى (بفتح) ولو أقامت شاهدا باقرار زوجها
بالدخول كفي حلقه فاعلم ويثبت المهر وأقامه هو على اقرارها به لم يكف الحلف
معه لان قصده ثبوت العدة والرجعة وليس بالمال (وشرط في شاهد تكليف
وحرية ومروءة وعدالة) وتيقظ فلا تقبل من صبي ومجنون ولا من بهرق لقصده ولا
من غير ذي مروءة لانه لاحياء له ومن لاحياء له يقول ماشاء وهي توقي الادناس
عرفا فيسقطها الاكل والشرب في السوق والمشى فيه كاشفارأسه أو بدنه غير سوق
وقبله الخلية بحضور الناس واكثر ما يضحك بينهم أو لعب شطرنج أو رقص
بخلاف قليل الثلاثة ولا من فاسق واختار جمع منهم الا ذرعي والغزي وآخرون
قول بعض المالكية اذا فقدت العدالة وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الامثل
فلا مثل للضرورة والعدالة تحقق (باجتناب) كل (كبيرة) من أنواع الكبائر
كالقتل والزنا والقذف به وأكل الربا ومال اليتيم واليمين الغموس وشهادة الزور
وبخس الكيل أو الوزن وقطع الرحم والفرار من الزحف بلا عذر وعقوق
الوالدين وغصب قدر ربيع دينار وتفويت مكتوبة وتأخير زكاة عدوانا ونعمة
وغيرها من كل جرعة تؤذي بقلة اكثر من مراتبها بالدين ورقة الديانة (و)
اجتناب (امرار على صغيرة) أو صغائر بأن لا تغلب طاعته صغائره فتى ارتكب
كبيرة بطلت عدالته مطلقا أو صغيرة أو صغائر داوم عليها أولا خلافا لفرق فان
غلبت طاعته صغائره فهو عدل ومتى استويا أو غلبت صغائره طاعته فهو فاسق
والصغيرة كنظر الاجنبية ولسها ووطء رجعية وهجر المسلم فوق ثلاث وبيع خمر
وابس رجل ثوب حرير وكذب لاحد فيه ولعن ولو اهيمة أو كافر وبيع معيب
بلاذ كرميب وبيع رقيق مسلم لكافر ومحاذاة قاضي الحاجة الكعبة بفرجه
وكشف العورة في الخلوة عشا ولعب بنرد لعمرة النهى عنه وغيبة وسكوت عاها
وتقل بعضهم الاجماع على أنها كبيرة لما فيها من الوعيد الشديد محمول على
غيبة أهل العلم وحمله القرآن لعموم البلوى بها وهي ذكرك ولو بنحو اشارة
غيرك المحصور المعين ولو عند بعض الخاطبين بما يكره عرفا والاعب بالشطرنج

قوله وشرط في شاهد
الحج قال في الاشباه
قاعدة كل ما شرط في
الشاهد فهو معتبر عند
الاداء لا التحمل الا في
النكاح اه (قوله وعدالة)
استغنى بها عن التصريح
بالاسلام ويشترط أيضا
فيه انتفاء التهمة وبه
صرح في المنهاج فلوزاده
شارحا لكان اولي وزاد
في حج كونه نالها قار شيدا اه

بكسر أوله وفتحه معجما وره - ملامكروه ان لم يكن فيه شرط مال من الجانبيين
 أو أحدهما أو تفرقت صلاة ولو بندين بالاشتغال به أو عيب مع معتق قد تحريمه
 والاحرام ويحمل ما جاء في ذمه من الاحاديث والآثار على ما ذكره ونسقط
 مروعة من بدوومه فترد شهادته وهو حرام عند الأئمة الثلاثة مطلقا ولا تقبل
 الشهادة من مغفل ومخنل ونظر ولا أصم في مسوع ولا أعمى في مبصر كما يأتي
 ومن التيقظ ضبط ألفاظ الشهود عليه بحروفها من غير زيادة فيها ولا نقص قال
 شيخنا ومن ثم لا تجوز الشهادة بالمعنى نعم لا يبعد جواز التعبير بأحد الرديفين عن
 الآخر حيث لا إيهام (و) شرط في الشاهد أيضا (عدم تهمة) بجر رفع اليه أو إلى
 من لا تقبل شهادته له أو دفع ضرر عنه بما (فترد) الشهادة (لرقية) ولو مكاتب أو غريم
 له مات وان لم تستغرق تركته الديون بخلاف شهادته لغريمه المورس وكذا المعسر
 قبل موته فتقبل لهما (و) ترد (لبيضة) من أصل وان علا أو فرغ له وان سفل (لا)
 ترد الشهادة (عليه) أي لا على أحدهما بشئ اذ لا تهمة ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه
 طلاقا بائنا وانه تحت تهمة المرجعي فتقبل طعنا هذا كما في شهادة حسبة أو بعد
 دعوى الضرة فان ادعاه الأب بعد عدم نفقة لم تقبل شهادته للتهمة وكذا لو ادعته أمه
 قال ابن الصلاح لو ادعى الفرع - إلى آخره يدين لوكاه فأنكره فشهد به أبو
 الوكيل قبل وان كان فيه تصديق ابنة وتقبل شهادة كل من الزوجين والاخوين
 والصديقين لا آخر (و) ترد الشهادة (بما هو محصل تصرفه) كأن وكل أو وصي
 فيه لانه لا يثبت بشهادته ولا يهله - إلى الشهود به نعم لو شهد به بعد منزله ولم يكن
 خاصم قبله قبالت وكذا لا تقبل شهادة وديع أو دعه ومرتهن لراهنه اتمته بقاء
 يده - ما أمام البس وكيلا أو وصيا فيه فتقبل ومن حيل شهادة الوكيل مالو باع
 فأنكر المشتري الثمن أو اشترى فادعى أجنبي بالمبيع فله أن يشهد لوكاه بأن له
 عليه كذا أو بأن هذا ملكه ان جازله أن يشهد به للبايع ولا يذكر أنه وكيل وصوب
 الاذرى حله بالطلاق لان فيه توصل للحق بطريق مباح وكذا لا تقبل براءة من ضمنه
 الشاهد أو أصله أو فرعه أو عبده لانه يدفع به الغرم عن نفسه أو عمن لا تقبل شهادته
 له (و) ترد الشهادة (من عدو) على عدوه أو ذنبه أو قتله وهو من يخزن بفرجه
 وعكسه فلو عادى من يريد أن يشهد عليه وبالغ في خصومته فلم يجبه قبالت شهادته
 عليه **تنبيه** قال شيخنا ظاهر كلامهم - قيوها من ولد العدو ويوجه بأنه لا يلزم

(تسوله حيث لا إيهام)
 قال حج كما يشتر إليه فواهم
 لو قال شاهد وكاه أو قال
 قال وكاتبه وقال الآخر
 فوض إليه أو أنه قبيل
 أو قال واحد قال وكنت
 وقال الآخر قال فوضت
 أي لم يقبل لان كلا
 هنا الماقي اليه لفظا مغايرا
 إشارة الى ان الفرض
 نطقه الا في اء الى اتحاد
 جمعت فأنه ادر منه والا
 فلا مانع أن كلا سمع
 ما ذكره مرة ويجزى
 ذلك في قول أحدهما
 قال القاضي ثبت عندى
 طلاق فلانة وآخر ثبت
 عندى طلاق هذه وهى
 تان فانه يكفي اتفاقا اه
 بحروفه

من عداوة الابن هداوة الابن **فائدة** حاصل كلام الروضة وأصلها ان من
 قذف آخر لا تقبل شهادة كل منهما على الآخر وان لم يطلب المقذوف حده وكذا
 من ادعى على آخر أنه قطع عليه الطر يؤول واخذ ماله فلا تقبل شهادة احدهما على
 الآخر قال شيخنا يؤخذ من ذلك ان كل من نسب آخر الى فسق اقتضى وقوع عداوة
 بينهما فلا تقبل الشهادة من احدهما على الآخر نعم بتردد النظر فيمن اغتتاب
 آخر بفسق يجوز له في بيته وان اثبت السب المحذور لذلك **فرع** تقبل شهادة
 كل مبتدع لا يكفر به يدعيه وان سب الصحابة رضي الله عنهم كافي الروضة وادعى
 الله بكى والاذرى انه غاط (و) ترد (من مبادر) بشهادته قبل ان يسأله اولو بعد
 الدعوى لانه متهم نعم لو أعادها في المجلس بعد الاستئذان قبلت الا في شهادة
 حسية وهي ما قصد بها وجه الله فتقبل قبل الاستئذان ولو بلا دعوى (في حق
 مؤكده) تعالى وهو ما لا يتأثر برضا الادعى (كطلاق) رجعي أو بائن (وعتق)
 واستيلاء ونسب وعفوعن قود وبقا عدة وانقضائها وبلوغ واصلام وكفرو بوصية
 ووفد نحو جهة عامة وحق لمسجد وترك صلاة وصوم وزكاة بأن يشهد بتركها
 ونحر يرضاع ودهاهرة **تنبية** انما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة اليها
 فلو شهد اثنان أن فلانا أعتق عبده او انه أخوفلانة من الرضاع لم يكف حتى يقول
 انه يترقه أو انه يريد نكاحها وخرج بقولي في حق الله تعالى بحق الادعى كقود
 وحذف ويبع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة وتقبل في حد الزنا وقطع الطريق
 والسرقعة (وتقبل) الشهادة (من فاسق بعد توبة) حاصلة قبل الغرغرة وطلوع
 الشمس من مغربها (وهي ندم) على معصية من حيث انها معصية لا تخوف
 عقاب لو اطاع عليه او لغرامه مال (د) شرط (اقلاع) عنها حالان كان متلبسا
 او مصرا على معاودتها ومن الاقلاع رد المغصوب (وعزم أن لا يعود) اليها معاش
 (وخرج عن ظلامه آدمي) من مال او غيره فيؤدي الزكاة لمستحقها ويرد
 المغصوب ان بقي وبدله ان تلف لمستحقه ويمكن مستحق القود وحذف القذف من
 الاستيفاء أو يبرئه منه المستحق للخبر الصحيح من كانت لايه عنده مظلمة في
 عرض أو مال فليستحله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل
 يؤخذ منه بقدر مظلمته والا أخذ من سيئات صاحبه فعمل عليه وشمل العمل
 الصوم كما صرح به حديث مسلم خلافا لمن استثناه فاذا تعذر رد الظلمة على المالك

او وارثه سلمها افاض ثقة فان تعذر صرفها فيما شاء من المالح عند انقطاع خبره
بنية الغرم له اذا وجدته فان أعسر عزم على الاداء اذا أيسر فان مات قبله انقطع
الطلب عنه في الآخرة ان لم يعص بالتزامه فالمرجوع من فضل الله الواسع تعويض
المستحق و يشترط أيضا في صحة التوبة عن اخراج صلاة أو صوم عن وقتها
تضاؤها ان كثروا عن القذف أن يقول القاذف قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا
أعود اليه وعن الغيبة ان يستحيا من المغتاب ان بلغته ولم يتعذر بموت أو غيبة
طويلة والا كفي الندم والاستغفار له كالحاسد واشترط جمع متقدمون أنه لا بد
في التوبة من كل معصية من الاستغفار أيضا واعتمده البلقيني وقال بعضهم
يتوقف في التوبة من الزنا استحلال زوج المزني بها ان لم يخف فتنه والا فليتمتع
الى الله تعالى في ارضائه عنه وجعل بعضهم الزنا مما ليس فيه حق آدمي فلا يحتاج
فيه الى الاستحلال والوجه الاول ويسن للزاني كل مرتكب معصية السر
على نفسه بأن لا يظهرها ليجدا ويعزر لان يتحدث بها تفكها او مجاهرة فان
هذا حرام قطعا وكذا يسن لمن أقر بشئ من ذلك الرجوع عن اقراره قال شيخنا
من مات ولدين لم يستوفه ورثته يكون هو المطالب به في الآخرة على الأصح (و) بعد
(استبراء سنة) من حيث توبة فاسق طهر فقه لانها قلبية وهو متهم لقبول شهادته
وعود ولايته فاعتبر ذلك لتقوى دعواه وانما قدرها الاكثرون بسنة لان للفصول
الاربعة في تبييض النفوس بشهواتها أثرا بينا فاذا مضت وهو على حاله أشعر ذلك
بحسن سيرته وكذا لا بد في التوبة من خاتم المروءة الاستبراء كما ذكره الاصحاب
(فرو ع) لا يقدح في الشهادة جهله بفروض نحو الصلاة والوضوء اللذين
يؤديهما ولا توفقه في المشهود به ان عاد وجزم به فيعيد الشهادة ولا قوله لاشهادة على
في هذا ان قل نسيت أو امكن حدوث المشهود به بعد قوله وقد اشهرت ديانتك ولا
يلزم لقاضي استفساره ان اشهر ضبطه وديانتك بل يسن كتفرقة الشهود والالزم
الاستفسار (وشرط لشهادة بنعل كزنا) وغصب ورضاع وولادة (ابصار)
له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير ويجوز تعدد نظر فرج الزانيين التحمل
شهادة وكذا امرأة تلد لاجها (و) لشهادة (بقول كعقد) وفسخ واقرار (هو) أي
ابصار (وسمع) اقاؤه حال صدوره فلا يقبل فيه أصم لا يسمع شيئا ولا أعمى في مرئي
لانسد طرق التمييز اشتباه الاصوات ولا يكفي سماع شاهد من وراء حجاب

(قوله الرجوع عن اقراره)
قال حج ولا يخالف هذا
قوله يسن ان يظهر عليه
حد أي لله ان يأتي الامام
ليقيم عليه لغوات السر
لان المراد بالظهور ان
يطلع على زناه مثلا من
لا يشب الزنا بشهادته
ويسن ذلك أما حد آدمي
او القودله أو تعزيره
فيجب الاقرار به يستوفي
منه ويسن لشاهد
الاول ان يترجم بالمصلحة
في الاظهار اراه باختصار
(قوله ولا أعمى في مرئي)
قال مر اورد البلقيني
صورا تقبل فيها شهادة
الاعمى على الفعل منها
الزنا اذا وضع يده على ذكر
داخل في فرج امرأة
أو صبي فامسكها ولزنها
حتى شهد عند القاضي
بما عرّفه بمقتضى وضع
اليدها اباع من الرؤية
ومتها الغصب والاتلاف
لوجلس الاعمى في تلك
الحالة والبساط وتناق
به حتى شهد بما عرف جاز
اه باختصار

وان علم صوته لان ما يمكن ادراكه باحدى الحواس لا يجوز أن يدخل فيه بغلبة ظن
لجواز اشتباه الاصوات قال شيخنا نعم لو علمه بييت وحده وعلم أن الصوت ممن في
البيت جاز اعتماده وتوهم وان لم يره وكذا الوهم لم اثنتين بييت لثالث اهـ ما وسعه وما
يتعاقدان وعلم الموجب منه ما من القابل لعلمه بمالك المبيع أو نحو ذلك فله
الشهادة بما سمعه منها انتهى ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها
كلا يتحمل بصير في ظلمة اعتمادا عليه لاشتباه الاصوات نعم لو سمعها فتعاق
بجمال القاضى وشهد عليها جاز كالأعلى بشرط أن تكشف نقابها ليعرف
القاضى صورتها وقال جمع لا ينعقد نكاح منتقبة الا ان عرفها الشاهدان اسما
ونسبا وصوره (وله) أى للشخص (بلامعارض شهادة على نسب) ولو من ام او قبيلة
(وعتق) ووقف وموت (ونكاح وملاك بتسامع) أى استفاضة (من جمع يؤمن
كذبهم) أى تواطؤهم عليه لكثرتهم فيقع العلم او الظن القوي بخبرهم ولا يشترط
حريتهم ولا ذكورتهم ولا يكفي أن يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول اشهد
أنه ابنه مثلا (و) له الشهادة بلامعارض (على ملكه) أى بالتسامع عن ذكر
(او يد وتصرف تصرف ملك) كالسكنى والبناء والبيع والرهن والاجارة
(مدة طويلة) عرفا فلا تكفى الشهادة بمجرد اليد لانها لا تستلزمه ولا بمجرد التصرف
لانه قد يكون بنياة ولا تصرف بمدة قصيرة نعم ان انضم للتصرف استفاضة أن
الملك له جازت الشهادة به وان قصرت المدة ولا يكفي قول الشاهد رأيت ذلك سنتين
واستثنوا من ذلك الرقيق فلا تجوز الشهادة بمجرد اليد والتصرف في المدة الطويلة
الا ان انضم لذلك السماع من ذى اليد أنه له كافي الروضة للاحتياط في الحرية
وكثرة استخدام الاحرار واستصحاب لما سبق من نحو ارت وشراء وان احتمل
زواله للحاجة الداعية الى ذلك ولان الاصل بقاء الملك بشرط ابن أبي الدم في
الشهادة بالتسامع أن لا يصرح بأن مستنده الاستفاضة ومثاهل الاستصحاب ثم
اختار وتبعه السبكي وغيره أنه ان ذكره تقوية لعلمه بأن جزم بالشهادة ثم قال
مستندى الاستفاضة او الاستصحاب سمعت شهادته والا كأن قال شهدت
بالاستفاضة ~~بـ~~ كذا فلا خلا للرافعى وأحترز بقولى بلامعارض عما اذا كان في
النسب مثلا ظن من بعض الناس لم تجز الشهادة بالتسامع لوجود معارض
(بـ) بتعيين على المؤدى لفظ أشهد فلا يكفي مرادفه كأعلم لانه أبلغ في

الظهور ولو عرف الشاهد السبب كالأقرار هل له أن يشهد بالاستحقاق وجهان
أشهرهما لا كقول ابن الرفعة عن ابن أبي الدم وقال ابن الصباغ كغيره تسمع وهو
مقتضى كلام الشيخين (وتقبل شهادة على شهادة) مقبول شهادته (في غير عقوبة
لله) تعالى مالا كان أو غيره ~~ككافة~~ قد وفسخ واقرار وطلاق ورجعة ورضاع
وهلال رمضان ووقف على مسجد أو جهة عامة وقد وصدق بخلاف عقوبة لله تعالى
كحد زنا وشرب وسرقة وانما يجوز التحمل (ب) شروط (تعمير أداء أصل) بغيبة
فوق مسافة المدوى او خوف حبس من غريم وهو معسر أو مريض يشق معه
حضوره وكذا بتعذره بموت أو جنون (و) (ب) (استرعائه) أى الأصل أى
التماسه من رعاية شهادته بضبطه حتى يؤديها عنه لان الشهادة على الشهادة
نيابة فاعتبر فيها اذن المنيوب عنه أو ما يقوم مقامه (فيقول أنا شاهد ~~بكذا~~)
فلا يكفي أنا عالم به (وأشهدك) أو أشهدتك أو أشهد (على شهادتي) به فلو أهمل
الأصل لفظ الشهادة فقال أخبرك أو أعلمك بكذا فلا يكفي كما لا يكفي ذلك في أداء
الشهادة عند القاضي ولا يكفي في التحمل سماع قوله إن فلان على فلان كذا أو عندي
شهادة بكذا (أو) (بتبيين فرع) عند الأداء (جهة تحمل) كاشهد أن فلانا
شهد بكذا أو أشهدني على شهادته أو سمعته يشهد به عند قاض فأذالم يبين جهة
التحمل ووثق الحاكم بهام لم يجب البيان فيكفى أشهد على شهادة فلان بكذا
لحصول الغرض (و) (بتسميته) أى الفرع (أياه) أى الأصل تسمية تميزه وان
كان عدلا لتعرف عدالتهم لم يسمه لم يكف لان الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه
وفي وجوب تسمية قاض شهده عليه وجهان وصوب الأذرعى الوجوب في هذه
الأزمنة لما غلب على القضاة من الجهل والفسق ولو حدث بالأصل عداوة أو فسق
لم يشهد الفرع فلوزالت هذه الموانع احتيج الى تحمل جديد (فرع) لا يصح تحمل
النسوة ولو على مثلهن في نحو ولادة لان الشهادة مما يطالع عليه الرجال غالبا
(و) يكفي فرعان لأصلين) أى لكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان ولا تكفى
شهادة واحد على هذا وواحد على آخر ولا واحد على واحد في هلال رمضان
(فرع) لو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم منع الحكم أو بعده لم ينقض ولو
شهدوا بطلاق بائن أو رضاع محرم وفرق القاضي بين الزوجين فرجعوا عن
شهادتهم دام الفراق لان قواهما الى الرجوع محتمل والقضاء لا يرد محتمل ويجب

على الشهود حيث لم يصدقهم الزوج مهر مثل ولو قبل وطء أو بعد ابراء الزوجة
 زوجها عن المهر لانه بدل البضع الذي قوتوه عليه بالشهادة الا ان ثبت أن لانكاح
 بينهم ما بخور رضاع فلا غرم اذ لم يفوتوا شيئا ولو رجع شهود مال غرموا والمحكوم
 عليه البذل بعد دغرمه لاقبله وان قالوا أخطأنا موزع عليهم بالسوية * (تقمة) *
 قال شيخ مشايخنا زكريا كاعزى في تليفيق الشهادة لو شهدوا احدا بقراره بأنه
 وكاه في كذا وآخر بأنه أذن له في التصرف فيه أو فوضه اليه افقت الشهادتان
 لا يخفى المنقل بالمعنى كالنقل باللفظ بخلاف ما لو شهدوا احدا بأنه قال وكانك في كذا
 وآخر قال بأنه قال فوضته اليك أو شهدوا احدا باستيفاء الدين والآخر بالابراء منه
 فلا يلفقان انتهى قال شيخ مشايخنا أحمد المزجد لو شهدوا احدا ببيع والآخر بقرار
 به أو واحد بذلك مادعاه وآخر بقرار المدخل به لم تلتفق شهادتهما فلورجع
 أحدهما أو شهد كالآخر قبل لانه يجوز ان يحضر الامرين ومن ادعى الفين وأطلق
 فشهد له واحد وأطلق وآخر أنه من قرض ثبت أو فشهد له واحد بألف ثمن مبيع
 وآخر بألف قرض لم تلتفق وله الحلف مع كل منهما ولو شهدوا احدا بالقرار وآخر
 بالاستعانة حيث تقبل لفقما انتهى ومثل الشيخ عطية المكي نعمنا الله به
 عن رجلين سمع أحدهما تطليق شخص ثلاثا والآخر اقراره به فهل يلفقان أولا
 فأجاب بأنه يجب على سامعي الطلاق والقرار به أن يشهدا عليه بالطلاق الثلاث
 بتا ولا يتعرضوا لانشاء ولا اقرارا وبس هذا من تليفيق الشهادة من كل وجه بل
 صورة انشاء الطلاق والقرار به واحدة في الجملة والحكم يثبت بذلك كيف كان
 ولما مضى بل عليه مما عها انتهى **﴿ خاتمة في الايمان ﴾** لا يعتقد اليقين الا بامم
 خاص بالله تعالى أو صفة من صفاته كوا الله والرجن والاله ورب العالمين وخالق
 الخلق ولو قال وكلام الله أو وكتاب الله أو وقرآن الله أو والتوراة أو والانجيل فهين
 وكذا والمصحف ان لم ينو بالمصحف الورق والجلد وان قال وربى وكان عرفهم تسمية
 السيد ربنا فكناية والافيمين ظاهرا ان لم يرد غير الله ولا يعتقد مخلوق كالنبي
 والملك به للنهي الصحيح عن الحلف بالآباء والامم بالحلف بالله وروى الحاكم
 خبر من حلف بغير الله فقد كفر وحملوه على ما اذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى
 فان لم يقصد ذلك اثم عند أكثر العلماء أى تبه النص الشافعي الصريح فيه كذا
 قاله بعض شراح المنهاج والذي في شرح مسلم عن أكثر اصحاب الكراهة وهو

(قوله ولو رجع شهود مال
 الخ) ويحصل الرجوع
 برجع أو رجعتنا أو
 شهادتنا بالطه أو لا شهادة
 لي وفي أبطالها أو فسختها
 أو رددتها وجهان ويتجه
 انه غير رجوع اذ لا قدرة له
 على انشاء ابطالها الذي
 هو ظاهر كلامه بخلاف
 ما لو قال هي بالطه أو
 مسفوفة أو مفسوخة
 لانه أخبر بانها لم تقع
 صححة أصلا

المعتد وان كان الدليل ظاهرا في الاثم قال بعضهم وهو الذي ينبغي العمل به في
غالب الاعصار قصد غالبهم به اعظام المخلوق به ومضاهاة الله تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا واذا حلف بما يعتقد به اليمين ثم قال لم ارد به اليمين لم يقبل ولو قال بعد يمينه
ان شاء الله وقصد اللفظ والاستثناء قبل فراغ اليمين واتصل الاستثناء بهم لم تنفد
اليمين فلا حنث ولا كفارة وان لم يتلفظ بالاستثناء بل نواه لم يندفع الحنث ولا
الكفارة ظاهرا بل يدين ولو قال اغيره اقصمت عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن
كذا أو ارادين نفسه فيمين ومتى لم يقصد يمين نفسه بل الشفاعة أو يمين الخطاب
أو اطلق فلا تنفذ لانه لم يحلف هو ولا المخاطب ويكره رد السائل بالله تعالى
أو بوجهه في غير الكروه وكذا السؤال بذلك ولو قال ان فعلت كذا فأنا يمودي
أو نصراني فليس يمين لانفاء اسم الله أو وصفته ولا كفارة وان حنث نعم بحرم
ذلك كغيره ولا يكفر بل ان قصد تبديد نفسه عن المحلوف أو اطاق حرم ويلزمه
التوبة فان علق أو اراد الرضا بذلك ان فعل كفر حلالا وحيث لم يكفر سن له ان
يستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله وأوجب صاحب الاستقصاء
ذلك ومن سبق اسأله الى لفظ اليمين بلا قصد كالأقوال وبلى والله في نحو غضب
أو صلة كلام لم ينعقد والحلف مكروه الا في بيعة الجهاد والحث على الخير والصادق
في الدعوى ولو حلف في ترك واجب أو فعل حرام صهي ولزمه حنث وكفارة أو ترك
مستحب أو فعل مكر وه من حنثه وعليه كفارة أو على ترك مباح أو فعله كدخول
دار أو كل طعام كالأكله أنا ما لا فضل ترك الحنث ابقاء لتعظيم الاسم **﴿ فرع ﴾**
يسن تغليظ يمين من المدعى والمدعى عليه وان لم يطلبه الخصم في نسكاح وطلاق
ورجعة وعتق ووكالة وفي مال باع عشرين دينارا لا فيما دون ذلك لانه حقيق
نظر الشرع نعم لورا الحالكم لنحو جراءة الحالف فعله والتغليظ يكون بالزمان وهو
بعد العصر وعصر الجمعة أولى وبالمكان وهو للمساكين وهو للمتبرع وصعودهما
عليه أولى وزيادة الاسماء والصفات ويسن أن يقرأ على الحالف آية آل عمران
ان الذين يشتمون بعهدي الله وأيمانهم ثمنا قليلا وأن يوضع المصحف في حجره ولو
اقتصروا على قوله والله كفى ويقتري الحلف نية الحالكم المستحلف فلا يدفع انهم يمين
الفاجرة بنحو تورية كاستثناء لا يسمعه الحالكم ان لم يظلمه خصمه كما يحسنه الباقيني
أما من ظلمه خصمه في نفس الامر كأن ادعى على مفسر فيحلف لا تستحق علي شيئا

(قوله لم ارد به اليمين لم يقبل)
أي ظاهرا أما باطنا
فيدين نعم نيته غير اليمين
في تحليف الحالكم
لا تصرفه من اليمين وان
قصد الصرف اه (قوله
بل يدين) ان كان في الواقع
قصد بالاتبان بلفظ ان
شاء الله متصلا التعليق
فلا يمين والا انقضت اه
(قوله صاحب
الاستقصاء) هو الامام
الغزالي نعمنا الله به

اي تسليمه الآن فتمتفعه التورية والتأويل لان خصمه ظالم ان علم أو مخطئ ان
 جهل فلو حلف انسان ابتداء أو حلفه غير الحيا كم اعتبارية الحالف ونفعته
 التورية وان كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق واليمين بقطع الخصومة حالا
 لا الحق فلا تبرأ ذمته ان كان كاذبا فلو حلفه ثم أقام بينة بما ادعاه حكم بها كالأقر
 الخصم بعد حلفه والشكول أن يقول انا كل أو يقول له القاضى احلف فيقول
 لا احلف واليمين المردودة وهي عين المدعى بعد الشكول كأن اراد المدعى عليه
 لا يكلم بينة فلو أقام المدعى عليه بعد ما بينة بأداء أو ابراء لم تسمع لتكذيبه له اباقرارة
 وقال الشيخان في محل تسمع وصحح الاسنوي الاول والبلقينى الثانى وقال شيخنا
 والمجته الاول **﴿فروع﴾** يتخير في كفارة اليمين بين عتق رقبة كاملة مؤمنة بلا عيب
 يجزى بالعمل أو الكسب ولو نحو غائب علمت حياته أو اطعام عشرة مساكين كل
 مسكين مدح من قالب قوت البلد أو كسوتهم بما يسمى كسوة كقميص أو ازار
 أو مئذنة أو منديل يحصل في اليد أو الكف لا خف فان عجز عن الثلاثة لزمه صوم
 ثلاثة ايام ولا يجب متابعتها خلافا لكثيرين

﴿باب في الاعتاق﴾

هو ازالة الرق عن الادمى والاصل فيه قوله تعالى فلترقبة وخبر الصحاح انه صلى
 الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة وفي رواية امرأ مسلما اعتق الله له كل عضو
 منها عضوا من اعضاءه من النار حتى الفرج بالفرج وعتق الذكرا فضل وروى
 ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه اعتق ثلاثين الف نسمة اى رقبة وختمنا
 كالأصحاب بباب العتق تفاؤلا (صح عتق مطاق تصرف) له ولاية ولو كافرا فلا يصح
 من صبي ومجنون ومجور بسفه او فلس ولا من غير مالك بغير نيابة (بجواعتك
 او حررتك) كفك ككتك وانت حر او عتقك وبكناية متعنية كلامك اولاسبيل لى
 هملك او اذات ملكي عنك وانت ولاى وكذا باسبيلى على المرجح وقوله انت
 ابني أو هذا او هو ابني أو أبى أو أمى اعتاق ان أمكن من حيث السن وان عرف
 نسبه مؤاخذه له باقراره أو بانى كناية فلا يعتق في النداء الا ان قصد به العتق
 لا خصاصه بأنه يستعمل في العادة كثيرا للاطفة وحسن المعاشرة كما صرح به
 شيخنا في شرح المنهاج والارشاد وليس من لفظ الاقرار به قوله لا عتق لعبدى فلان
 لانه لا يصلح موضوعه لا قرار ولا انشاء وان استعمل عرفا في العتق كما أتى به شيخنا

(قوله الاعتاق) هو لغة
 مأخوذ من قوله سم عتق
 الفرس اذا سبق وعتق
 الفرج اذا طار واستقل
 فكان العبد اذا ذل من
 الرق تخلص واستقل اه
 (قوله صح عتق مطلق
 الخ) أركان العتق معتق
 وعتيق وصيغة فهذا
 شروع منه في بيان شرط
 المعتق الذى هو الركن
 الاول وأخذ المصنف
 من شروطه بالاختيار
 فلا يصح اعتاق مكره اه

رحمه الله تعالى (ولو بعوض) أي معه فلو قال أعتقتك على ألف أو بعثتك نفسك بألف قبل فورا عتق ولزمه الألف في الصورتين والولاية للسيد فبهما (ولو أعتق حاملا) مملوكه هي وحملها (تبعها) أي الحمل في العتق وإن استثناه لأنه كالجزء منها ولو أعتق الحمل عتق إن نكحت فيه الروح دونها ولو كانت لرجل والحمل لآخر بنحو وصية لم يعتق أحدهما باعتق الآخر (أو) أعتق (مشتركا) بينه وبين غيره أي كله (أو) أعتق (نصيبه) منه كنصيب من ملك حر (عتق نصيبه) مطلقا (وسرى بالاعتناق) من موسر لادمس (لما أسره) من نصيب الشريك أو بعصبه لئلا يمنع المراية دين مستغرق بدون حجر واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسرى إلى حصته شريكه كالعتق وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر المثل لا قيمة الولد أي حصته ولا يسرى التدبير (ولو ملك) شخص (بعضه) من أصل أو فرع وإن بعد (عتق عليه) نظيره لم يخرج بالبعث غيره كالأخ فلا يعتق بملك (ومن قال لعبد أنت حر بعد موتي) أو إذا مات فأنت حر أو أعتقتك بعد موتي وكذا إذا ماتت فأنت حرام أو مسيب مع نية (فهو مدبر يعتق بعد وفاته) من ثلث ماله بعد المدين (وبطل) أي التدبير (بنحو بيع) للمدبر فلا يعود وإن ملكه ثانيا أو يبيع بيعه (لأرجوع) عنه (لفظا) كفسخته أو نقضته ولا بانكار للتدبير ويجوز له وطء المدبرة ولو ولدت مدبرة ولدا من نكاح أوزن لا يثبت للولد حكم التدبير فلو كانت حرة لا يعتد بموت السيد فيتبعها حرمها ولو مدبر حرام لا يثبت التدبير للحمل تبعها إن لم يستثنه وإن أنهل قبل موت سيدها إلا أن يبطل قبل انفصاله تدبيرها والمدبر كعبد في حياة السيد ويصح تدبير مكاتب وعكسه كما يصح تعليق عتق مكاتب ويصدق المدبرين فيما وجد معهما وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث بل قبله لأن البدله (الكتابة) شرعا عتق بلفظها معاق بمال منجم بنجمين فأكثر هي (سنة) لا واجبة وإن طلبها الرقيق كالتدبير (بطلب عبد أمين مكتسب) بما يفي مؤنته ونجومه فإن فقدت الشروط أو أحدهما فباحة (وشروط في صحتها لفظ يشعر بها) أي بالكتابة (إيجابا ككاتبك) أو أذنت مكاتب (على كذا) كجائنة (منجم مع) قوله (إذا أدبته فأنت حر وقبولا كقبيلات) ذلك (و) شرط فيها (عوض) من دين أو منفعة (مؤجل) ليحصله ويؤديه (منجم بنجمين فأكثر) كما جرى عليه أكثر الصحابة رضوان الله عليهم ولو في

(أوله وشروط في صحتها لفظ الخ) أولى من هذه العبارة بل الصواب أن يزيد ونحوه لتدخل الإشارة من الآخر من الكتابة فباوجه التعبير باللفظ والاعتداد عليه من عدم صحتها بغيره ممنوع ثم اللفظ والإشارة يتقسم كل منهما إلى صريح وكتابة وأما الكتابة فكثابتة دائما اه

بعض (مع بيان قدره) أى العوض (وصفته) وعدد النجوم وقسط كل
 نجم (ولزم سيدها) فى كتابه صححة قبل عتق (حط متمول منه) أى
 العوض لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتانا كم نسر الايتاء بما ذكروا
 ان صدق منه الاغاثة على العتق وكونه رعا فسيبعا أولى (ولا يفسخها) أى لا يجوز
 فسخ السيد الكتابه (الا ان عجز مكاتب عن اداء) عند المثل لنجم أو بعضه
 (أو امتنع عنه) عند ذلك مع القدرة عليه (أو غاب) عند ذلك وان حضر ماله
 أو مات غيبه المكاتب دون مسافة القصر فله فسخها بنفسه وبها كم متى شاء
 لتعذر العوض عليه وليس للعاكم الاداء من مال المكاتب الغائب (وله) أى
 للمكاتب (فسخ) كالأمر بالنسبة للمرتبة فله ترك الاداء والفسخ وان كان معه
 وفاء (وحرم عليه تمتع بكتابته) لاختلال ملكه ويجب بوطئه لها مهر لاحق
 والولد حر (وله) أى للمكاتب (شراء امه لتجارة لا تزوج الا باذن سيد ولا تسر)
 ولو باذنه يعنى لا يجوز له وطء بماله ولو كته وما وقع للشجين فى موضع مما يقتضى جواره
 بالاذن مبنى على الضعيف ان القن غير المكاتب يملك بتمليك السيد قال شيخنا
 و يظهر انه ليس له الاستمتاع بما دون الوطء أيضا ويجوز للمكاتب بيع وشراء
 واجارة لاهبة وصدقة وقرض بلا اذن سيد (فرع) لوقال السيد بعد قبضه
 المال فسخت الكتابه فان سكر المكاتب صدق يمينه لان الاصل عدم الفسخ
 وعلى السيد البينة ولو قال كاتبك وأنا صبي أو مجنون أو مجبور على فأسكر المكاتب
 حلف السيد ان عرف له ذلك والا فالمكاتب لان الاصل عدم ما ادعاه السيد (اذا
 أحبل حرامته) أى من له فيها ملك وان قل ولو كانت مزرعة أو محرمه لان
 أحبل أمة تركه مدين وارث مفسر (فولدت حيا أو ميتا أو مضعفة مصورة) بشئ
 من خلق الآدميين (عتقت بموته) أى السيد من رأس المال مقدم على الدين
 والوصايا وان حبلت فى مرض موته (كولدها) الحاصل (بنكاح أو زنا بعد
 وضعها) ولدا السيد فانه يعق من رأس المال بموت السيد وان ماتت أمه قبل
 ذلك (وله وطء أم ولد) اجماعا واستحرامها واجارتها وكذا تزويجها بغير اذنها
 (لا تملكها) لغيره يبيع أو هبة فيحرم ذلك ولا يصح وكذا رهنها (كولدها التابع
 لها) فى العتق بموت السيد فلا يصح تمليكها من غيره كالأبيل لو حكم به قاض نقض
 على ما حكاه الروايات عن الاصحاب وتصح كتابتها وبيعها من نفسها ولو ادعى ورثة

قوله وحرم عليه تمتع
 بكتابته فلو شرط فى
 الكتابه أن يطأها أو
 يفتنح بها فسخت
 الكتابه صح

سيدهما لاله يدها قبل موته فادعت تلفه أي قبل الموت صدقت يمينها كما نقله
 الأزرقى فان ادعت تلفه بعد موته لم تصدق فيه كما قاله شيخنا رحمه الله تعالى رحمة
 واسعة وأنتي القاضي فيمن أقر بوطء أمته فادعت أنها أسقطت منه ما تصير
 به أم ولد بأن تصدق ان أمكن ذلك يمينها فاذا مات عتقت * أعتقنا الله تعالى من
 النار وحشرنا في زمرة المقربين الاختيار الأبرار وأسكننا الفردوس من دار القرار
 ومن على في هذا التأليف وغيره بقوله وعموم النفع به وبالإخلاص فيه ليكون
 ذخيرة لي اذا جاءت الطامة * وسبب الرحمة الله الخاصة والعامة * الحمد لله
 يوافي نعمه ويكافئ مزيده وصلى الله وسلم أفضل صلاة وأكمل سلام على أشرف
 مخلوقاته محمد وآله واصحابه وازواجه عددهم معلوفاته ومداد كاهاته وحدهمنا الله ونعم
 الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم * يقول المؤلف عفا الله عنه وعن
 آبائه ومشايخه وفرغ من تبييض هذا الشرح ضحوة يوم الجمعة الرابع
 والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة ثمانين وثمانين وتسعمائة وارجو
 الله سبحانه وتعالى أن يقبله وأن يعم النفع به ويرزقنا الاخلاص فيه ويعيننا به
 من الهاوية ويدخلنا به في الجنة عالية وأن يرحم امرأناظر بعين الانصاف اليه
 ووقف على خطأنا طلعني عليه أو أصلحه الحمد لله رب العالمين اللهم صل وسلم على
 سيدنا محمد وعلى آله وصحبه كما اذ كرك وذكروه الذاكرون وغفل عن ذكرك
 وذكروه الغافلون وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين



(قوله ولا حول الخ) أي
 لا يتحول عن معصية الله
 ولا قوة على الوصول الى
 طاعة الله الا بالله العلي
 العظيم الاول الآخر
 الظاهر الباطن وصلى
 الله على سيدنا محمد النبي
 الامي وعلى آله واصحابه
 وأزواجه وذريته وآل
 بيته والحمد لله رب
 العالمين

للجري على عادة المتقدمين
 ورحمهم الله تعالى من ختم
 الفقه بالتصوف أنبتنا
 هذه القصيدة اتقانا للقائدة
 ولو نصرقنا فيها الخرجت
 عن نفس المؤلف رحمه
 الله فطبعناها كما هي
 تبركاً بكلام معور عناية لحفظ
 مقامه اه صححه الاول

هذه قصيدة من تصنيف الشيخ زين الدين أبي الشيخ عبد العزيز وهو جدمولانا
 الشيخ زين الدين الثاني مصنف قرة العين صنفا في علم التصوف رحمه الله تعالى
 رحمة واسعة وتسمى بمداية الاذكياء

الحمد لله الموفق للعلا * حمد ابوابه المتكامل
 ثم الصلاة على الرسول المطفى * والآل مع محب واتباع ولا
 تقوى الا له مدار كل سعادة * واتباع أهوار أس شرحا تلا
 ان الطريق شريفة وطريقة * وحقيقة فاسمع لها مأملا
 فشرية كسفينية وطريقة * كالبحر ثم حقيقة درغلا
 فشرية أخذ بين الخالق * وقيامه بالامر والتمهي الخجلا

وطريقة اخذ باحوط كالورع • وعزيمة كرياضة معتتلا
وحقيقة لوصوله للقصد * وشاهد نور التجلي بانجلا
من رام دراللسفينة ركب • ويعوض بجرائم دراحصلا
فكذا الطريقة والحقيقة ياخي * من غير فعل شريفة ان تحصلا
فعلية تزين لظاهره الجلي * بشرية لينوزقاب مجتلا
وتزول عنه ظلمة كي يمكننا * لطريقة في قلبه ان تنزلا
واكل واحد هم طريق من طرق * يختاره فيكون من ذا واصل
كلوسه بين الانام مرييا * وكثرة الاوراد كالصوم الصلا
وتخدمة للانس والحمل الخطب * لتصدق بحصل متمولا
من رام ان يسلك طريق الاويا * فليحفظن هذي الوصايا عاملا
منها التوبة

الطلب متابا بالندامة مقاعا • ويعزم ترك الذنب فيما استقبلا
وبرائة من كل حق الادمي * واهذه الاركان فارع وكملا
واقم دواما بالمحاسبة التي * تهالك تقصير اجري وتساھلا
ويحفظ عين واللسان وساثر الاعضا جميعا فاجهدن لاتكلا
فالتوب مفتاح لكل الطاعة * واساس كل الخير اجمع اشملا
فان ابتليت بغفلة أو صحبة * في مجالس قدر اركن به - رولا
ومنها القناعة

واقنع بترك المشتهى والفاخر * من مطعم وملابس ومنازلا
من يطلبن ماليس بعنيه فقد * فات الذي يعنيه من غيرائتلا
ومنها الزهد

وازهد وذا فقد علاقة قلبكا * بالمال لافقد له تلك اعقلا
والزهد احسن منصب بعد التقى * وبه ينال مقام ارباب العلا
ومحب دنيا قاتل اين الطريق مالي الخلاص كسكر شرب الطلا
واترك من الازواج من في طاعة * مساعدت واختر عزوبا فاضلا
اسلامة الذي ياخصل اربع * غفر لجهل القوم متعك تجهلا
وتكون من سيب الاناسي آيا * واسيب نفسك للاناسي باذلا

ومنها تعلم العلم الشرعي

وتعلمن علما يصحح طاعة * وعقيدة ومراة قلبك فاصفلا
هذي الثلاثة فرض عين فاعرفي * واعلمي بها تحوي نجاته واعتلا
ومنها السنن

حافظ على سنن وآداب أنت * مأثورة عن خير من جامر سلا
ان التصوف كلها هو الادب * ومن العوارف فاطلبينه وعولا
اذ لا دليل على الطريق الى الاله الامتباعه الرسول المكمل
* في حاله وفعاله ومقاله * فتتبعن وتتابع لاتعدلا
وطريق كل مشايخ قد قديت * بكتاب ربي والحديث تأصلا
طالع رياض الصالحين وأحكامه * مافيه تظفر بالسعادة واعملا
واهتم بالفرض الذي لم يدن من * هذا العطاويع مثل ذلك أكلا
ما زال عبدي بالتواقل يقربن * حتى أكون له يدا والارجلا
والسمع منه ثم عيننا بأصره * أي مثل ذلك في المطالب هرولا
ومنها التوكل

موتو كان متجربا في رزقك * ثقة بوعد الرب أكرم مفضلا
أما المعين فلا يجوز تهوده * عن مكسب لعياله متوكلا
لا تبدان للناس عرضك طامعا * في مالهم أو جاههم متذلا
ومنها الاخلاص

أخلص وذا أن لا تريد طاعة * الا التتقرب من الهك ذي العلا
لا تقصدن معه الى عرض الدنيا * كثنائهم أو نحو ذلك توصلا
واحذر رياء محبطا لعبادة * وانظر الى نظير العلم فتكامل
لا تظهرن فضيلة كي تعتقد * لا تبرزن لينا كروك رذائل
ايمان مرء لا يكون تكاملا * حتى يرى ناسا بابل مثلا
فيكون مدحهم وذمهم سوا * لم يخش لومة لائم في ذي العلا
عمل لاجل الناس شرك تركه * للناس ذلك هو الرياء - - هلا
لا تطلبن عند المهين منزلا * ان كنت تطلب عند ناس منزلا
ومنها العيبة والعزلة

لا تعين من كان أهل بطالة * وتساهل في الدين ذلك هو البلا
والعزلة الأولى إذا فسد الزمان وخاف من فتن بدين مبتلا
وكذا إذا خاف الوقوع بشبهة * أو في حرام أولئك مما تلا
والاختلاط بناسنا في جمعهم * وجماعة أو نحو ذلك فضلا
هذا من بالعرف بقدر يأمر * وعن المناكر قد نهى متحملا
صبر على كل الأذى لا يغلب * في ثمنه عصباه بمخافلا
لكن يقول البعض من متأخري الفضلاء عزلة إذا الزمان مفضلا
إذا نادى خلقا مخلوقا مخافلا * عن حويرة فانظر انفسك عاقلا
كل المعاصي كالرياء وغيبية * أو نحو ذلك باختلاطك حاصلا

ومنها حفظ الاوقات

واصرف الى الطاعات وقتك كله * لا تترك وقتا سدى متساهلا
وتصير أوقات المباح بنية * مصروفة في الخير فاصح بلائلا
وزع بعون الله وقتك واصرفه * كلاهما هلاقي متبتلا
فاذا بدا فجر فصل تخشعا * متدبرا لقراءة يومك مكملا
واجهد الخضر في صلاتك قلبك * جهدا بليغا كي تنال فضائلا
لا تنس أن الله ناظر قلبك * وحضوره وشهوده لك فاجتلا
لا تترك جماعة قد فضلت * بالسبع والعشرين من فضل علا
ولم تعلم ان تكن متساهلا * في مثل هذا الرجح أخسرا جهلا
ثم اشتغل بالورد لا تنكح من * مستقبلا ومراقبا وههلا
بطريقة معهودة لمشايخ * لتتري به نارا وتورا حاصلا
فيضي وجه القلب بالنور الجلي * ويصير مذموم الطبايع زائلا
فتصير أهلا للشهادة التي * هي نعمة عظيمة فصير متأهلا

آداب الاشراف

حتى اذا شمس بدت كرميخنا * صلى لاشراف وقترا تاتلا
خزانة كثر باعاط مع أدب * وحضور قلب خاشعا ومرتلا
ودواء قلب خمسة فتلاوة * بتدبر المعنى وللبدن الخلا
وقيام ليل والتضرع بالسحر * ومجالسات الصالحين فضلا

وليجرم من غرق الجنان الفاخره * وليست قطن في درك نارنازلا
 رجل به يؤتى غدا يلقى به * في النار يخرج منه ماء جلا
 فيها يدور كما يدور حمارنا * برحاه تطحن كالحصه يدتذلا
 فيجىء من في النار يسأله أما * قد كنت تأمرنا ونهى مقبلا
 فيقول يا قوم بلى لست كنى * ما كنت بالعلم الكرم عاملا
 بعضى أمر وقد رام غير الله * وثواب أخرى بالتعلم غافلا
 حرم عليه جرایة المتفق به * الا بعلم نافع متشاغلا
 وكذاك بعضى من يعلم ذالك * الا بعلم نافع لاجاهلا *

كلام على ما يقصد بالعلم

فاذا رأى متعلما يبكى على الشهوات متبعها هواه معاملا
 متكابها أيضا على روم الدنيا * من غير منهاج مباح نادلا
 وقد تعلم على علم فرض كفاية * من قبل فرض العين علما وابتلى
 فاقد تبين من قرائن حاله * قصد لغير الله فيه تغافلا
 وكذا اذا ترك الصلاة جماعة * من غير عذر بل بأن يتكاسلا
 وكذا ترك للرواتب والسنن * ان أكدت فأعلم وكن متأملا
 علامة العلماء الخبير

ولعلم الاخرى - الامات ترى * لا يطلب الدنيا بعلم سائلا
 ولذاك آيات تكون كثيرة * أن لا يخالف قوله ما يفهلا
 ويكون بالأمر أول عاملا * وعن الذى ينهى تجنب أولا
 ويكون معتزيا بعلم راغبا * فى طاعة ناه عن الدنيا اجتلا
 متوقيا علما يكون مكثرا * قبل او قالا والجدال مسؤلا
 ويكون محتسبا ترفه مطعم * وبمسكن وأثاث ذاك تجملا
 وتنعما وتزينا بلباسه * والى القناعة والتقل مائلا
 ويكون متقبضا من السلطان ذا * أن لا يكون عليه يومادخلا
 الا لنصح أو لرد مظالم * أو للشفاعة فى المراضى فادخلا
 والى الفتاوى لا يكون مسارعا * ويقول أسأل من يكون تأهلا
 وابى اجتهادا لا يكون تعينا * ويقول لا ادري اذ لم يسهلا

ويكون يقصد بالعلوم وجوده * اسعادة العقبي العظيمة نائلا
 فيه ~~كون~~ مهتما بعلم الباطن * ورقاب قلب للسياسة فاصلا
 متوقفا لطريق علم الآخرة * مما يكون من المجاهدة انجلي
 ويكون مهتما على تقليده * لشرية وعلى بهيرته الجلا
 وائمة ~~ك~~ الشافعي ونحوه * كانوا على ست خصايل كالا
 زهد صلاح والعبادة علمهم * بعلم عقبي نافعات لللا
 وكذا الفقاهاة في مصالح ديننا * وارادة بتفقه رب العال
 فها وانا قد تابوا في فقههم * لا غير فاتباع للجميع لتفضلا
 * فتعلمن الله علما نافعا * ان كنت تطلب ملك دارين اعتلا
 تعليمه الله خير عبادة * وخلافة ووارثة فتوسلا

آداب المتعلم

وجهه كلام القوم غير مخطئ * ومعلما وقرراست مجادلا
 واستفسرا الاستاذ تترك ما بدا * ابديه فهمك من كتاب واسألا
 قابل كتابك قبل وقت مطالعه * بصحيح كتب واضح قدسولا
 طالع مرار امته قبل الشرو * ح فانه اولي واحسن موثلا
 واقهم سطر من متون احسن * من عشر سطر من شروح فاقبلا
 وابدأ بفرض العين ثم اعمله * ثم ~~الكتاب~~ فاستنته مترتلا
 واتبع بعلم الفقه ثم اصوله * ثم البواقي راع تدريجيا بلا
 وعلوم آداب ثمانية لغه * صرف ونحو والمعاني المفضلا
 وكذا بيان والبديع وقافيه * وكذا عروض فاطلبها مجملا
 وفروعها انشاء نثر والنظام محاضرات والخطوط فاجلا
 لانغترر بوقوع أهل زماننا * في منطق ثم الكلام نوغلا
 طالع اخي احيا الغزالي نسل * فيه الشفا من كل داء اعضلا

آداب الاكل

كل بعد ذلك من حلال لاشبهه * مالم يذم الشرع ذلك حلالا
 لاشئ أنفع من تعلم أكله * وشرا به للجسم والدين اعتلا
 آفات شبيع ثقل جسم قسوة * لاقاب زالت فطنة متملا

تضعيف جسم عن عبادته * جاب لنوم فأحذرته وعهلا
بل بعد ذلك للسهاد اطاعة * ثم اتبه قبل الزوال تلالا
والظهر صل جماعة مع سنة * تم اشغل بالخير مما قد خلا
فلا طالب علما بعلم يشتغل * واعلمد صلى تلا او هلالا
وكذا الى وقت الرقاد فواظن * جد اعلى هذا ولا تك ذاهلا

آداب النوم

وكتاب اذ كارا نواوى طالعن * واعلم بما فيه نزل خيرا جلا
لا تجلس يوما ولا تك ناعما * الاعلى ذكروا طهر كاملا
لا بأس ان ضاجعت زوجك لا تصر * فى غفلة وتلامس مسترسلا
فاذا انتهت بليلة فتهجدن * واستغفرن للمؤمنين واعولا
فلركعتان من الصلاة بليلة * كنز بدار الخلد اودوم أنبلا
فاستكثرن من السكنا ورافاقة * تأنى عليك ولا نسيب ولا ولا
ويقوت هذا بالكثير من اهتمامك واشتغالك بالذنا متغافلا
وحديث دنيا ثم اغرو واللغظ * وكذا ابانعاب الجوارح وامتلا
وبعين تجديد الوضوء وذكركا * قبل الغروب مسجامة تقبلا
وعبادته بين العشاء وغرب * واترك كلاما بعد ذلك غافلا
والطب على هذا بقية عمركا * واقصر لآمال وجاهد تقبلا
من لاله شغل بدنيا تارككا * دنيا لهم ما بال ذلك يبطلا
فخدمه الرب العلى تنعما * بصلاته وتلاوة متشاغلا
واذا السائمة فى الصلاة تعرضت * فاقبل القران برهبة متأملا
واذا سئمت تلاوة فانزل الى * ذكر بقلب والالسان مكملا
ثم اذ كرن بالقلب وهو مراقب * لا تشتغل بحديث نفس مهمللا
فحديث نفس كالكلام بالسن * يقسو به قاب فلانك غافلا
قد أجمع العراف جاهم على * أن افضل الطاعات لله الاملا

ومنها المهمة

حفظ لافاس يكون خروجها * ودخولها بالله فى الملائخلا
بالشدة ثم المذبحت ففوقه * صفة له مع برزخ فاستكمللا

أوذ كرتهم ايل وذا الذ كرا الخفي * من غير تحريك الشفاة تداولا
 من لم يكن في بدء أمر جاهدا * لم يلق من هذى الطريقة حردلا
 وكذا المعرفة تخص عليه * في غالب من غيرها الن تحصلا
 وجهاد نفس أن تركزى من رذائلها وتخليتها بنور فضائلا
 والعارفون برهم هم أفضل * من أهل فرع والاصول تسكلا
 فلركة من عارف هي أفضل * من ألفها من عالم فتقبلا
 قال الامام السهروردي قدسا * والمقصود الاقصى المشاهدة العلام
 فايكثر العبد التلاوة مكثرا * ذكرا بطيب كلمة متقبلا
 واجتهد بوطاء قلب نطقه * حتى يصير بقلبه متأهلا
 ومزيله الخديث نفس كى ينور القلب للحال العلية نائلا
 ويفيض نور القلب للقالب قذا * بحاسن الاعمال منه تتولا
 ويصير حقا ذكرا ذكروه * هذى المشاهدة الشريفة حصلا
 هذا الذى أوصى الشيوخ الكمل * الله وقتنا له متفضلا *
 والحمد لله الباقي الرؤف مصليا * أعلى الصلاة على الرسول محولا

تمت

بحمد الله القوى المتين قد طبع شرح فتح العين على متن قررة العين المنسوب كل
 منهم للعلامة الذى نفعه للطالبين سارى الشيخ زين الدين بن عبد العزيز
 الملبارى فيما له من كتاب فائق نفيس مشكون بجواهر المسائل على مذهب ابن
 ادريس محلاة حواشيه بمواشم تسر الناظرين من حاشية العلامة الشيخ على
 ابن احمد بن سعيد باصبرين على ذمة من هو بكل خير ممتاز الجناب المكرم الشيخ
 عبد الله الباز وكان تمام طبعه مع حسن شكاه ووضعها بالمطبعة الوهيبية
 لازالت محفوفة بالاطاف الالهيه فى أواسط شهر رمضان المعظم الذى
 هو من شهور سنة ١٢٩٠ هـ ألف ومائتين وتسعين من هجرة النبى المنعم
 صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه والتمت اليه

ما تحررت المسائل فى الطروس وقررتها

المشايخ بالدروس

آمين

To: www.al-mostafa.com